المنهج النقدي
عند الحافظ ابن عبد البر
من خلال "التمهيد"

تأليف
د. طه بن علي بوسريح التونسي

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-661-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

المنهج النقدي
عند الحافظ ابن عبد البر
من خلال التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الاشتغال بعلم السنن من أفضل ما تصرف إليه الهمم، وأحسن ما ينفع المسلم في الدنيا والآخرة، فعلوم الحديث هي وسائل حفظ الدين، ومن أقوى الأسباب للحفاظ على حبل الله المتين، من أجل ذلك تفانى الحفاظ الأعلام في تقصّي الروايات وفحصها، وتسابق الجهابذة من المحدثين في رواية الآثار ونقدها، فوضعوا في ذلك المصنفات المتنوعة، بل خصّوا كلّ نوع من فنون الاصطلاح بكتاب، وأخلصوا لله في تحصيل العلم والعمل به، كما تفانوا في بثه ونشره بين الأنام، فبقيت بفضل الله ثم بجهدهم آثارهم القيمة شاهدة لهم على مرّ الأيام.

ومن نِعَم الله تعالى عليَّ أن حبَّب إلى نفسي علم الحديث وأهله، فأردت أن أسيرَ على هدي أسلافنا المحدثين الأجلاّء، وأشاركهم شيئاً قليلاً من الأجر، فوضعت هذه الدراسة التي تُعْنَى بأحد النقاد الكبار، وبيان جهوده في خدمة الدين عامة، وعلم الحديث وفنونه خاصة، وتبيين تأثره بمن سبقه وتأثيره فيمن جاء بعده من العلماء الأفذاذ.

وأما أسباب اختياري هذا البحث فهي كما يلي:

- قلّة الدراسات الحديثية المتعلقة بمغربنا العربي عموماً وبالأندلس خصوصاً، وذلك بالمقارنة مع ما نشر في هذا العصر من دراسات تتعلق بأعلام مشرقيين أو بمناهج تآليفهم، أو بطرائقهم في النقد.

- التعريف بأحد كبار العلماء المغربيين، بل أحد أعلام الإسلام الذين أثّروا تأثيراً عميقاً في حضارتنا، وكشف اللثام عن بعض جوانبه العلمية الخفية، أو التي لم يقع إبرازها من قبل الباحثين، أو لم يقع استيفاء حقها من البحث والتمحيص. وقد يكون ذلك الفراغ العلمي ناتجاً عن أسباب تتجاوز العاملين في حقل البحث أهمها: عدم وقوفهم على جميع نتاج الإمام ابن عبدالبر العلمي، لأن بعضه مفقود، وبعضه مخطوط، والبعض الآخر طبع طبعة تجارية غير علمية أعدم الانتفاع بها. من ذلك كتاب «الاستذكار»[(١)] وكتاب «جامع بيان العلم»[(٢)]، من أجل ذلك جاءت دراسات بعض المعاصرين غير مستوفية لجميع جوانب البحث وغير موصوفة بالدقة العلمية المطلوبة.

- الوقوف على مسالك النقد والتعليل، وطرق التصحيح والتضعيف عند المدرسة الأندلسية، ثم إبراز مميزاتها، وخصائصها، وإضافاتها وما أخذ عليها، ولعل ابن عبدالبر قد مثلها أحسن تمثيل، فقد ربط هذا المحدث بين قرنين من الزمن، بل إنه يعتبر حلقة وصل بين شيوخ العلم والرواية قبل عصره، فأكمل مسيرتهم الحديثية وأضاف إليها، ثم ترك أثراً واضحاً في المحدثين والفقهاء الذين أعقبوا عصره.

- المشاركة في إبراز العطاء العلمي الغزير الذي شارك به أسلافنا المغاربة في بناء الحضارة الإسلامية، والثقافة العربية، وإجلاء بعض الجوانب المهمة في تلك المدرسة، مثل المنحى العقلي الذي اتّسم به نقّاد الأندلس،

---

(١) طبع في ثلاثين مجلداً بتحقيق ودراسة الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي سنة ١٩٩٣م بدار الوعي بحلب. وانظر عن نسخه وطبعته الأولى ١٥١/١ - ١٦٠.

(٢) طبع بمصر طبعة سقيمة مليئة بالتحريف والنقص، ثم طبع بتحقيق أبي الأشبال الزهيري في دار ابن الجوزي بالسعودية، وهذه طبعة علمية ومفهرسة.

وما تميزوا به من تحرر فكري، ووضوح في الرؤية، وبعد عن الجمود والتعصب، مع سلاسة في الأسلوب، وسهولة في العبارة.

❑ وأما صعوبات هذا المبحث فتتمثل فيما يلي:

ـ طول كتاب «التمهيد» وتشعب مباحثه. فلا يكفي وفي هذه الحالة انتقاء المسائل التي يُرادُ دراستها ونقدها إلا بمطالعة الكتاب والوقوف عليه كله، بل النظر فيه أكثر من مرة بإمعان، لا سيما وأن ترتيب الكتاب يختلف عن أسلوب أصحاب الجوامع أو السنن، فهو مرتب على أسماء شيوخ مالك بن أنس، وإتماماً للفائدة وحصراً لآراء ابن عبدالبر عمدت إلى قراءة كتبه الأخرى، واستخراج ما له علاقة وطيدة بموضوع بحثي وبالخصوص كتاب «جامع بيان العلم» و«التقصي» و«الاستذكار».

ـ قلّة الدراسات العلمية التي لها علاقة بالجانب الحديثي عند ابن عبدالبر، ما عدا كتاب الدكتور ليث سعود الجاسم: «ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ» وكتاب «عقيدة ابن عبدالبر» لسليمان بن صالح الغصن، وهما كتابان يعتنيان بقضايا أخرى عند هذه الشخصية، وإن كانا قد تعرضا لبعض المسائل التي لها مساس ببحثنا هذا. وإلى حدّ الآن لم أقف على دراسة مفصلة حول منهجه في نقد الحديث أستطيع أن أستفيد منها أو أسير على منهاجها. وهذا ما حفزني إلى التوكل على الله تعالى ثم الاعتماد على النفس، والعمل بجد وإخلاص، متخطياً كثيراً من العقبات والتي من بينها: البحث في مصادره العلمية، فما اعتبره أبو عمر أصولاً من التآليف يرجع إليها حين العزو مثل روايات «الموطإ» المتنوعة، كثير منها في حكم المفقود، والمخطوط منها غير مرتب ولا مفهرس، فأخذ مني البحث فيه وتوثيق نقول ابن عبدالبر منه وقتاً طويلاً، وصبراً جميلاً، وحصلت بذلك الفائدة المرجوة ولله المنّة والفضل.

❑ وأما مصادر هذا البحث ومراجعه:

فبالإضافة إلى «التمهيد» الذي هو أصل هذه المحاولة العلمية، فقد رجعت إلى كتب ابن عبدالبر الأخرى ـ كما أشرت سابقاً إلى ذلك ـ ثم

استخدمت من كتب الحديث والرجال سواء أكانت أصولاً أم فروعاً، وأكثرها معروف ومتداول بين أهل العلم بدءاً بكتب المصطلح مثل: «مقدمة» ابن الصلاح ومختصراتها وشروحها، مثلما فعل النووي، وابن جماعة، وابن كثير، والعراقي، والبلقيني، والأبناسي، وابن الملقن، وكذا «فتح المغيث» للسخاوي، و«تدريب الراوي» للسيوطي. كما اعتمدت من كتب المعاصرين «الباعث الحثيث» للشيخ أحمد بن محمد شاكر، و«منهج النقد» للدكتور نور الدين عتر، وبعض دراسات الدكتور حمزة المليباري وغير ذلك.

وأمّا كتب الرّجال فكان جلّ اعتمادي على «تهذيب الكمال» للمزّي، و«الميزان» للذّهبي، و«اللّسان» لابن حجر، وكذلك على «تقريب التهذيب» له أيضاً.

وحول كتب متون الحديث رجعت إلى المشهور منها: كالجوامع المعروفة والمسانيد المشهورة، إضافة إلى أجزاء حديثية لها علاقة بحديث مالك. وفي التخريج والنّقد، رجعت إلى كتب الدارقطني المخصّصة لروايات مالك و«موطئه»، و«مسند الموطّإ» للجوهري، و«الإيماء إلى أطراف الموطإ» لأبي العبّاس الدّاني (وهو مخطوط)، و«نصب الراية» للزّيلعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، و«إرواء الغليل» للألباني، وغيرها من الكتب التي لم أرجع إليها إلاّ قليلاً.

❑ وأما منهج بحثي:

فهو يقوم على تتبع أقوال ابن عبدالبر في الحديث وسبر آرائه واستقرائها، سواء أكانت قواعد حرّرها أم تصرفات نقدية مارسها، ثم ضمّ شتات ذلك، وإرجاع الفروع إلى أصولها. فما كان بمثابة القاعدة عند ابن البرّ سقته بحذافيره وأحياناً أتصرف فيه، ثم أزِنه بميزان علم الحديث ومصطلحات أهله، وما كان مسكوتاً عنه من قبله عمدت إلى استكشافه إما من خلال مجمل حالات النقد عنده، أو من خلال تعليقات أصحاب هذه الصناعة حول اختياراته واجتهاداته. وكثير من توجهاته الحديثية ذات علاقة بفن أصول الفقه، مما اضطرني إلى مناقشتها وفق مصطلحات القوم

وقواعدهم. ولا تخلو هذه الدراسة من كثير من المواقف النقدية حول أصول هذا المحدث أو فروعه، كما بيّنت تعقبات أهل العلم له واستدراكهم عليه مثلما بيّنت تبني كثير منهم لأقواله وتوجيه البعض الآخر لاختياراته التي تفرد بها، وتميز بها عن غيره من العلماء. ولا يفوتني أن أنبه على عدم عنايتي بتفاصيل منهجه في الرجال، لأن ذلك يحتاج إلى بحث موسع ومستقل، سيّما وأن ابن عبدالبر قد تعرض إلى مئات من الرواة بالجرح والتعديل، فحسبي أن عرضت آراءه وأصول منهجه في ذلك وتركت المجال لغيري لتناول ذلك بالبحث والتفصيل[١].

وجاءت خطّة بحثي كما يلي:

الباب الأول: ابن عبدالبرّ وكتابه «التمهيد».

الفصل الأوّل: ثقافة ابن عبدالبرّ الحديثيّة.

الفصل الثاني: كتاب «التمهيد».

الباب الثاني: آراءُ ابن عبدالبرّ الحديثيّة.

الفصل الأوّل: آراؤه في الرواية.

الفصل الثاني: آراؤه في الدراية.

الباب الثالث: منهج ابن عبدالبرّ النّقدي.

الفصل الأوّل: مدخل لتاريخ النقد الحديثي.

الفصل الثاني: نقد للعلل الظاهرة في الإسناد.

الفصل الثالث: نقده للحديث المرسل.

الفصل الرابع: نقده للعلل الخفيّة.

---

(١) ولعلي أقوم بذلك ضمن أجزاء «معلمة إمام المغرب: ابن عبدالبرّ...» وقد صدر منها جزء بعنوان «مصادر الحافظ ابن عبدالبرّ...» نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، ولله الحمد.

الفصل الخامس: نقده للمتن.

الفصل السادس: مميّزات فكر ابن عبدالبرّ الحديثي.

المبحث الأوّل: أثره فيمن جاء بعده من المحدّثين.

المبحث الثاني: ما انتُقد عليه.

❑ خاتمة البحث:

وختاماً أحمد الله تعالى الكريم المنّان أن وفّقني لإتمام هذا البحث وكتابته، وأسأله المزيد من فضله، كما أشكر أستاذي المشرف المحترم الدّكتور محمّد البشير البوزيدي الذي ساعدني في هذه الدراسة، ولم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته العلميّة القيّمة، وأشكر القائمين على جامعتنا الزّيتونة الغرّاء من إداريّين على ما قدّموه لي من خدمات، وكذا أعضاء لجنة القراءة والتّقييم المحترمين، والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله سبحانه في ميزان حسناتي إنّه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحاتُ.

□ □ □ □ □ □

الباب الأول

ابن عبدالبر، وكتابه «التمهيد»

الفصل الأول: ثقافة ابن عبدالبر الحديثية.

الفصل الثاني: كتاب التمهيد.

الفصل الأول:

ثقافة ابن عبدالبر الحديثية

المبحث الأول: نشأته العلمية.

المبحث الثاني: شيوخه الذين أكثر من الرواية عنهم.

المبحث الثالث: أسانيده إلى بعض الكتب المشهورة.

المبحث الأول:
نشأته العلمية: (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ):

تمهيد:

في هذا الفصل سأعرض ثقافة ابن عبدالبرّ الحديثية، وأهم الأسباب التي ساهمت في تكوينه في هذا المجال، ولم أتعرّض إلى نشأته، وسائر جوانب ثقافته العلمية وذلك لسببين:

أوّلهما: ما قام به بعض الباحثين الجادّين من أعمال حول هذا العالم مثل: الدكتور ليث سعود الجاسم في دراسته القيمة «ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ» وإن كانت بعض الجوانب المتعلّقة بشخص ابن عبدالبرّ وحياته لا زالت بحاجة إلى الدراسة والتحليل لا سيّما بعد ظهور بعض مؤلفاته الجديدة.

ثانيهما: ما أنوي القيام به من جمع لكلّ ما يتعلّق بحياته وشيوخه وتآليفه وما له علاقة بذلك ضمن مشروعي «معلمة إمام المغرب» وقد تحصل لديّ من المادة العلمية الكثير ولله الحمد.

نشأ أبو عمر يوسف بن عبدالبر في أسرة عريقة في العلم والعبادة، فجده محمد بن عبدالبرّ بن عاصم، رغم أنه من «العباد المنقطعين المعروفين بالتهجد المبرزين فيه»[1]، فإنه قد صحب الزاهد الألبيري يحيى بن مجاهد بن

(١) تكملة الصلة، لابن الأبار ٣٧/١.

عوانة الفزاري الذي كان من أهل العلم والفقه، والذي يقول عنه ابن الفرضي: «إنّ العبادة كانت أغلب عليه»[١]. وكان معنياً كذلك بعلوم القرآن والقراءات والتفسير.

أما والد ابن عبدالبر، عبدالله بن محمد (٣٣٣ ـ ٣٨٣هـ) فقد اعتُبِر ضمن فقهاء المالكية عامة، ومن علماء قرطبة ووجهائها[٢]، وذلك بعد أن تتلمذ عن جملة من المشايخ المعروفين مثل أحمد بن دحيم (ت٣٧٧هـ)[٣] الذي كان جامعاً للسنن والآثار، والمؤرخ المحدّث أحمد بن سعيد بن حزم (ت٣٥٠هـ)[٤] وأحمد بن مطرّف (ت٣٥٢هـ)[٥] أحد المسندين الكبار والمعروف ـ علاوة على زهده وورعه ـ بتسميعه الناس، كما أخذ عن الحافظ الجوال محمد بن معاوية القرشي المعروف بابن الأحمر (ت٣٥٨هـ)[٦] ورغم مكانة الوالد، وعلمه أبى الله تعالى قدراً أن لا يسمع الابن من أبيه، «ثم إنه بعد وفاة والد ابن عبدالبر، يبدو أن والدته قد تحملت العبء الأكبر في تربيته، وتنشئته، ورعايته، وهيّأت له الظروف المناسبة للاستمرار في طلبه للعلم، لا سيّما وأن والده قد توفّي عنه وهو لا يزال في مراحل تعليمه الأولى. وقد أغفلت المصادر الكلام عن والدته، لأن كتب التّراجم لم تكن تترجم إلاّ للشّهيرات من النّساء اللّاتي لهنّ دور مهمّ في الحياة السياسية أو العلميّة أو الاجتماعية»[٧].

ويبدو أنّ ابن عبدالبرّ قد مرّ بمرحلة التّعليم الأوّل، والتي تبدأ ببلوغ الطفل سنّ التّمييز، وتمتدّ حتّى بلوغه الحلم والتّعليم، وفي أوائل هذه

(١) تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ١٩٠/٢ (ط: الخانجي ـ مصر).
(٢) جذوة المقتبس، للحميدي ص٢٥٦، ٢٥٧.
(٣) تاريخ العلماء والرواة ٤٧/١.
(٤) المصدر السابق ٥٥/١، ٥٦، والجذوة، للحميدي ص١٢٦، ١٢٧.
(٥) المصدر السابق ٥٥/١، ٥٦.
(٦) الجذوة، للحميدي ص٨٨ ـ ٩٠.
(٧) نقلاً عن ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ، للدكتور ليث سعود جاسم، ص١١٢، ١١٣.

المرحلة كان يتمّ بعيداً عن المسجد، وذلك في بيوت المعلّمين أو في المكاتب الملحقة بالمساجد، أو في حوانيت خاصّة في الدّروب وأطراف الأسواق. والمنهج الدراسي في التّعليم بمرحلتيه المكتب والتّأديب كان يقوم «على حفظ كتاب الله عزَّ وجلَّ، وتفهّم كلّ ما يُعين على فهمه»[١]. «إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشّبيبة، وقد شدا بعض الشّيّ في العربية والشّعر والبصر بهما، وبرز في الخطّ والكتاب، وتعلّق بأذيال العلم على الجماعة... وفيه كفاية لمن أرشده الله تعالى واستعداد إذا وجد المعلّم»[٢] ولا شكّ أنّ أبا عمر لمّا وصل سنّ البلوغ بدأ في التّحصيل الحقيقي والتكوين المركّز، فأخذ يتعمّق في فهم القرآن تفسيراً وإحاطةً بعلومه، وأخذ يبحث عن مواطن الأحكام منه، كما عمل على نيل نصيب من فنّي الفقه وأصوله، ومعرفة النّاسخ والمنسوخ، والاطّلاع على سيرة النّبيّ ﷺ والتوسّع في علم الحديث والرّجال. وهذا الافتراض تبينه وفرة المادّة العلمية وتنوّعها التي يزخر بها كتابه «التمهيد» بل إنّ الناظر في ذلك المصنّف يجد فيه تجلّي ضروب من المعارف الإسلامية في أجلى صورها، منتظمة أحسن انتظام وأبهاه.

وهو ما حدا بالحافظ الذهبي إلى القول عنه: «جمع وصنّف، ووثّق وضعّف، وسارت بتصانيفه الرّكبان، وخضع لعلمه علماء الزّمان...»[٣].

ولعلّ ما زاد في تكوينه، وأثّر في شخصيّته بصفة واضحة، عصرُه الّذي يُعْتَبرُ «مِنْ أخصبِ الفترات التي انتعشت فيها الثقافة الإسلاميّة بكلّ جوانبها.. في الأندلس وهما القرنان الرّابع والخامس، وكانت تعتبر مرحلة الحضارة الإسلامية في الأندلس»[٤].

ومن أبرز الرّوافد التي ساهمت في تشكّل تلك الشخصية ذات

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبرّ ١١٢٩/٢.

(٢) المقدّمة، لابن خلدون (١٢٥٠/٣ ـ تحقيق وافي).

(٣) السّير ١٥٤/١٨.

(٤) ابن عبدالبرّ، لليث سعود ص١٨٠.

المشارب الغزيرة سعيه الدّؤوب لحضور حلقات العلم، واختلافه إلى المساجد من أجل التّحصيل والسّماع. وكذلك ما عُرف عنه من ارتياده لمجالس الخلفاء، كالنّاصر والمستنصر، وابن أبي عامر، وبعض ملوك الطّوائف، كمجاهد العامريّ، والمظفّر بن الأفطس، وبني عبّاد وغيرهم[١]. ثمّ إنّ ابن عبدالبرّ ـ لهمته العالية وجدّه في طلب العلم ـ لم يكتف بالأخذ عن شيوخ بلده فحسب، بل سعى إلا ملاقاة المشارقة القادمين إلى الأندلس والأخذ عنهم، وأخذه أيضاً عن الأندلسيّين الرّاحلين إلى المشرق عند رجوعهم بأحمال من المعارف المختلفة في كلّ جوانب الحياة[٢]. كما لا يفوتني أن أشير إلى لقاء ابن عبدالبرّ طائفة كبيرة من علماء معاصرين من ذوي الاختصاصات العلمية المختلفة[٣]، وممّا لا ريب فيه أنّهم قد أثّروا فيه. كما أنّه هو أيضاً ترك بصماته فيهم، وذلك عن طريق المؤلفات، أو عن طريق المذاكرة أو المناظرة. فقد زامن أبو عمر الإمام ابن سِيّدَهْ أحد أعلام اللّغويين في عصره (ت٤٥٨هـ)[٤] وفي ميدان التاريخ نجد من معاصريه أبا مروان بن حيّان المؤرّخ الأندلسي الشهير (ت٤٦٩هـ)[٥]. ولعلّه اطّلع على ما كتبه الإمامان الكبيران مكيّ بن أبي طالب القيرواني، الذي توفّي بالأندلس (ت٤٣٧هـ)[٦]، وأبو عمرو الدّاني (ت٤٤٤هـ)[٧]. فيما يتعلّق بعلوم القرآن، وتفسيره، وما يتعلّق بالقراءات.

---

(١) انظر: ابن عبدالبرّ، لليث سعود ص١٨٠.

(٢) انظر: مبحث «شيوخه الذين أكثر من الرّواية عنهم».

(٣) انظر: فصل: معاصر وابن حزم من كتاب الدكتور عبدالحليم عويس: ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ص٧٦ ـ ٨٠، وابن عبدالبرّ، لليث سعود ص١٥٣ ـ ١٥٧.

(٤) انظر: الجذوة، للحميدي ص٣١١، ٣١٢، وبغية الملتمس، للضبّي ص٤١٨، ٤١٩.

(٥) انظر: الجذوة، للحميدي ص٢٢٠، والصلة، لابن بشكوال ١٥٣ ـ ١٥٧ ـ والبغية، للضبّي ص٢٧٥، والسير، للذهبي ١٨/٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(٦) انظر: الجذوة، للحميدي ص٣٥١، وترتيب المدارك، لعياض ٨/١٣، ١٤، والصّلة ٦٣١ ـ ٦٣٣، والسير ١٧/٥٩١، ٥٩٢.

(٧) الجذوة، للحميدي ص٣٠٥، والبغية، للضبّي ص٤١١، ٤١٢، والصلة، لابن بشكوال ص٤٠٥، ٤٠٦، والسير، للذهبي ١٨/٧٧ ـ ٨٣.

وثبت أنّه لقي أبا عمران موسى بن عيسى الفاسي أحد أئمّة الفقه في عصره (ت٤٣٠هـ)[١]، فقد تولّى أبو عمر بن عبدالبرّ تعريفه بشيوخ قرطبة وعلمائها، وذلك حين وصول ذلك الفقيه الغريب عن بلده فاس. وكان ذلك الأمر قبل سنة ٣٩٩هـ فقد قال أبو عمر: «كان صاحبي عندهم وأنا دَلَلْتُه عندهم»[٢]. وممن عاصره من أعلام الأندلس في الفقه الحديث والأصول أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)[٣] الذي شارك ابن عبدالبرّ في العناية بالموّطإ وهما وإن «لم يكن الذي بينهما بالحسن لتجاذبهما سؤدد العلم بالأندلس في وقتهما»[٤]. على حدّ قول القاضي عياض. فإنّ الباجي ذكره في كتابه «فرق الفقهاء» وأثنى عليه بقوله: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبرّ في الحديث وهو أحفظ أهل المغرب»[٥].

وأمّا عن علاقته بعلاّمة الأندلس وإمامها المتفنّن في ضرور العلم الحافظ علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) فأشهر من أن يُعرّف بها، فبلغ حدّها إلى الصّداقة والتّصاحب رغم اختلافهما في كثير من القضايا والمسائل ـ وللإيجاز أسوق كلمة الإمام ابن حزم في شيخه وقرينه ابن عبدالبرّ، إذ يقول وهو يتحدّث عن فضائل الأندلس وأهلها عامّة وعن «التمهيد» خاصّة منها: «كتاب التمهيد» لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبدالبرّ... وهو كتاب «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه»[٦]. كما أنّ ابن حزم قد استفاد كثيراً من شيخه لا سيّما

---

(١) انظر: الجذوة، للحميدي ص٣٣٨، وترتيب المدارك، لعياض ص٢٤٣/٧ ـ ٢٥٢، والبغية، للضبّي ص٤٥٧.

(٢) الصلة ص٦١١.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ١١٧/٨ ـ ١٢٧، والصلة، لابن بشكوال ص٢٠٠/١ ـ ٢٠٢، والبغية، للضبّي ص٣٣٣، والسير ٥٣٥/١٨، ٥٤٥.

(٤) الجذوة، للحميدي ص٣٠٨، والصلة، لابن بشكوال ص٤١٥ ـ ٤١٧، وبغية الملتمس ٤١٥ ـ ٤١٨، والسير، للذهبي ١٨٤/١٨ ـ ٢١٢.

(٥) انظر: الصلة، لابن بشكوال ص٦٧٧، ٦٧٨، والسير ١٥٧/١٨.

(٦) انظر: مجموع رسائل ابن حزم ١٧٩/٢.

في ميدان الرّواية[1] ولولا الوقوع في الإطالة المخرجة لي عن حدود الموضوع لسقت نماذج أخرى عن صِلات ابن عبدالبرّ العلمية بعلماء عصره بالمشرق والمغرب.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: مؤلفات ابن حزم التالية: جمهرة أنساب العرب ص٢١٠، ٣٠٢، والإحكام في أصول الأحكام ٦/٢ و٤٤/٣ و١٨٩/٤، ٢١٠ و٢٧/٦، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٨٢، ٨٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٥، ١٧٧ و٩٩/٧ و٢٤/٨، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، والمحلى ١٥١/٧، ٢٥٢، ٢٨٥، ٢٩٠، وكتابي المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ص٨٥ ـ ٨٨.

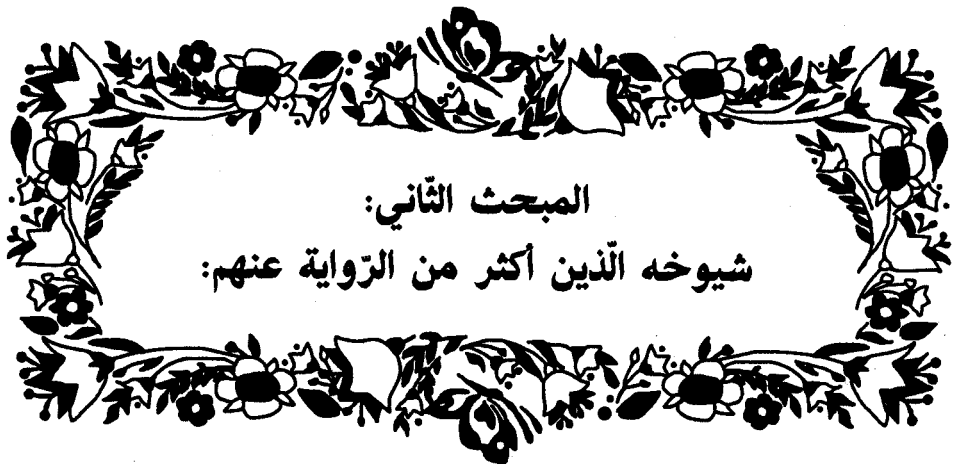

١ ـ ابن الزّيّات (٣١٤ ـ ٣٩٠هـ)[١]:

*** اسمه ونسبه ومولده:**

هو عبدالله بن محمّد بن عبدالمؤمن بن يحيى التّجيبيّ، من أهل قرطبة يُعرف بابن الزّيّات، ويُكنّى: أبا محمّد. وُلِدَ لثلاث عشرة بقين من ربيع الآخر سنة أربع عشرة وثلاث مئة.

*** شيوخه ورحلاته:**

رحل هذا العالم إلى المشرق رحلتين، دخل فيهما العراق، فسمع ببغداد من أبي علي إسماعيل بن محمّد الصفّار ـ راوي أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدّقّاق ـ المعروف بابن السّمّاك، وأبي جعفر محمّد بن يحيى بن علي بن حرب، ومُكرم بن أحمد القاضي، وأحمد بن سليمان النّجّاد، وأبي محمّد جعفر بن محمّد بن نصير الخلدي الصّوفيّ، وأبي بكر الشّافعي، وأبي علي بن الصّوّاف، ومحمّد بن مقسم المقرىء، وجماعة يكثر تَعْدَادهم. وسمع بالبصرة من: أبي بكر بن دَاسة التّمّار، وأبي بكر بن الحسن الأنباريّ، ومحمّد بن أحمد بن عمرو الحنفيّ وغيرهم كثيراً. وسمع بمصر من: ابن الوَرْدِ، وابن السّكن، وحمزة الكناني، ومحمّد بن محمّد

---

(١) انظر: ترجمته في: تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٢٨٨/١، ٢٨٩، وجذوة المقتبس، للحميدي ص٢٥٢، وبغية الملتمس، للضبّي ص٣٣٢.

الخيّاش، وأبي عمرو عثمان بن محمّد السّمرقندي، والنُّميري، وابن رشيق وجماعة سواهم، وسمع بالإسكندرية، وبالقيروان من غير واحد.

*** تلاميذه وآثاره:**

الظاهر من حال هذا المحدّث أنّه نشط في رواية الحديث بجزيرة الأندلس يؤيّد ذلك قول الحميدي: «وحدّث بالأندلس روى لنا عنه أبو عمر بن عبدالبرّ الحافظ»[(١)].

كما روى عنه الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي، ولم أعثر عند المترجمين له على شيء من كتب تركها.

*** منزلته العلمية ووفاته:**

قال فيه ابن الفرضي: «كان كثير الحديث مسنداً للسماع، صدوقاً في روايته، إلا أن ضبطه لم يكن جيّداً، وكان ضعيف الخطّ ربما أخل بالهجاء، وكان متصرفاً في التجارة. كتب الناس عنه قديماً، وحدثنا وسمعنا منه كثيراً، وأجاز لنا جميع ما رواه، وكذلك أجاز لابني وكتب بخطه»... توفي رحمه الله ليلة الخميس ودفن يوم الخميس صلاة العصر في مقبرة بني العباس للنصف من رجب سنة تسعين وثلاث مئة.

٢ ـ ابن الدبّاغ (٣٢٥ ـ ٣٩٣هـ)[(٢)]:

*** اسمه ونسبه ومولده:**

هو خلف بن القاسم بن سهل بن محمّد بن يونس بن الأسود

---

(١) الجذوة ص٢٥٢، انظر: رواية ابن عبدالبرّ عنه في التمهيد: ١/٧٠، ٧٩، ١٠١، ١٣٥، ١٤٩، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢١٦، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٠٤، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٧ و٢/٦، ٣٦، ٤٥، ٤٧، ٨٨، ٩٦ وغيرها.

(٢) انظر: ترجمته في: تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ١/١٦٣، ١٦٤، والجذوة، للحميدي ص٢٠٩، والبغية، للضبّي ص٢٨٦ ـ ٢٨٩، تذكرة الحفّاظ ٣/١٠٢٥، ١٠٢٦، والسير، للذهبي ١٧/١١٣، ١١٤ و٢٤١، ٢٤٢، والدّيباج المذهب ١/٢٥٥.

الأزدي، من أهل قرطبة، يعرف بابن الدبّاغ، ويكنى: أبا القاسم، وُلِدَ في قرطبة سنة خمس وعشرين وثلاث مئة للهجرة.

*** شيوخه ورحلاته:**

سمع بقرطبة من محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر، وأحمد بن يحيى بن الشامة، ومحمد بن هشام القروي ونظرائهم. ثم رحل إلى المشرق (سنة ٣٤٥هـ) فتردد هناك نحو خمس عشر سنة و«سمع بدمشق: أبا الميمون بن راشد، وعلي بن أبي العقب، وجماعة، وبمصر: أبا بكر بن المسور المعروف بابن طنة، وحمزة الكناني، وابن ناصح، وسلم بن الفضل، وأبا محمد بن الورد وعدّة، وبمكّة: بكير الحدّاد، والآجُرّي، وأبا الحسن الخزاعي وغيرهم كثير»[(١)]. و«عدّة شيوخه الذين لقيهم وكتب عنهم مئتان وستة وثلاثون شيخاً، وعني زيادة على ذلك بالقرآن فقرأه على جماعة من أهل القرآن وجوده، واستوسع في اكتتاب الحديث، وقرأ القرآن على جماعة من أهل القراءة وكتب حديثاً»[(٢)].

*** تلاميذه وآثاره:**

روى عنه طائفة من أعلام الأندلس، منهم: أبو عمرو الداني، وعبدالله بن الفرضي، وأبو عمر بن عبدالبر. وقد وضع هذا الحافظ تصانيف عديدة تدلّ على علو شأنه في علم الحديث رواية ودراية من أبرزها «مسند حديث مالك بن أنس» و«مسند حديث شعبة بن الحجاج» و«أسماء المعروفين بالكنى من الصحابة والتابعين وسائر المحدثين» وكتاب «الخائفين» و«أقضية شريح» و«زهد بِشر بن الحارث».

*** منزلته العلمية ووفاته:**

بعد قراءتي للتمهيد، وغيره من تصانيف ابن عبدالبر، شدّ انتباهي كثرة الروايات الحديثية والآثار التي يسوقها أبو عمر من طريق هذا الشيخ، وفي

---

(١) انظر: السّير، للذّهبيّ ١١٣/١٧ ـ وللتوسّع: تاريخ ابن الفرضي ١٦٣/١، ١٦٤.

(٢) قاله ابن الفرضي في المصدر المذكور ١٦٤/١.

كلام الحميدي ما يعلّل ذلك إذ يقول: «روى عنه شيخنا أبو عمر بن عبدالبرّ الحافظ فأكثر، وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً. وذكره لنا، فقال: أما خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، فشيخ لنا، وشيخ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي وغيره كتب بالمشرق عن نحو ثلاث مئة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبهم له، وأجمعهم لذلك، وللتواريخ، والتفاسير، ولم يكن له بصر بالرأي، يعرف بابن الدّباغ، وهو محدّث الأندلس في وقته»[١].

وقال أبو الوليد بن الفرضي: «كان حافظاً للحديث، عالماً بطرقه منسوباً إلى فهمه، وسمع النّاس منه قديماً...»[٢].

وقال الذهبي: «الحافظ الإمام المتقن.. كان من بحور الرواية»[٣] والملاحظ أن لابن الدباغ: «الفضل الكبير في إدخال الكثير من المصادر المهمّة إلى الأندلس، والتي ألّفها علماء المشرق في مختلف العلوم، وخاصة العلوم الإسلامية في القراءات، والحديث والفقه، وعلم الرجال، والزهد، وغيرها»[٤]. وانتفع أبو عمر برواية نصيب كبير منها[٥].

توفي ليلة الأحد لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد بعد صلاة في مقبرة متعة، وصلّى عليه عبدالرحمن بن محمد بن فطيس الوزير وما شهد من الناس إلا الخواصّ[٦].

---

(١) جذوة المقتبس ص٢١٠، وانظر: البغية، للضبي ص٢٨٨، وانظر: روايته عنه في التمهيد ٤٤/١، ٤٨، ٥٥، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٩، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٢٧ و٤٦/٢، ٥١، ٦٨، ٧٩، ٨٤، ٩٩ وغيرها.

(٢) التاريخ ١٦٤/١.

(٣) السير ١١٣/١٧.

(٤) ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ للدكتور ليث سعود الجاسم ص١٣٢، ١٣٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ص١٣٣، وفهرسة ابن خير الإشبيلي ص٢٤، ٤٧، ٦٧، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٦ وغيرها واستعرضت أغلبها في بحث لي بعنوان: «مرويات ابن عبدالبرّ».

(٦) تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ١٦٤/١.

٣ ـ ابن أسد الجُهنيّ (٣١٠ ـ ٣٩٥هـ)[١]:

*** اسمه ونسبه ومولده:**

هو عبدالله بن محمّد بن عبدالرحمٰن بن أسد الجُهنيّ الطُّليطلي الأصل والقرطبي منْشئاً وولادةً، يُكنّى: أبا محمّد، ويُلقّب: بالبزّار، وُلِدَ سنة عشر وثلاث مئة.

*** شيوخه ورحلاته:**

أكثر هذا الشيخ من سماع الشيوخ والتّرحال، فسمع من قاسم بن أصبغ بقرطبة، وأبا عبدالله بن مسرور، ومنذر بن سعيد البلّوطي وغيرهم من أبناء الأندلس. ثمّ رحل إلى المشرق فسمع بالحجاز ومصر والشّام، فأخذ عن جماعة مشهورين منهم: أبو علي بن السّكن، وأبو محمّد عبدالله بن الورد، وأبو بكر بن أبي الموت، وأحمد بن محمّد بن أشته الأصبهاني صاحب كتاب «المحبّر» في القراءات، وإبراهيم بن محمّد بن جامع السّكّري صاحب علي بن عبدالعزيز البغوي، وحمزة الكناني الحافظ وغيرهم.

*** تلاميذه وآثاره:**

روى عنه أبو عمر بن عبدالبرّ فأكثر[٢]، كما روى عنه أبو المطرّف بنُ فُطيس، والخولاني، وأبو عمر بن الحذّاء، وأبو مصعب بن أبي الوليد بن الفرَضي، وحكم بن محمّد وغيرهم. ولم يذكر أصحاب التراجم شيئاً من التصانيف منسوباً إليه، ويبدو أنّه كان رَاوِية للحديث مشتغلاً بالتدريس، والله أعلم.

*** منزلته العلميّة ووفاته:**

قال فيه أبو عمر بن الحذّاء: «كان شيخاً وقوراً، عاقلاً، رفيع القدر،

---

(١) انظر: ترجمته في: تاريخ العلماء، لابن الفرضي ٢٨٩/١، والجذوة، للحميدي ص٢٥١، ٢٥٢، وترتيب المدارك، لعياض ٢٠٩/٧، ٢١٠، والبغية، للضبّي ص٣٣١، ٣٣٢، والسير، للذهبي ٨٣/١٧، ٨٤.

(٢) انظر: روايته عنه في التمهيد ١١٢/١، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٨٤، ٣٨٥ و٦/٢، ٣٦، ٦٥، ١٠٢ وغيرها.

ما رأيتُ أضبط لكتبه منه»[١]. وقال الحكم أبو مصعب بن عبدالله: «الإمام المحدّث أبو محمّد بن أسد»[٢]. وقال عياض: «من أهل الفقه والرواية والأدب.. توسّع في السماع، وكان ضابطاً، مُتقناً للرواية، حسن الحديث، فصيح اللّسان، حاضر الجواب، جليل القدر، ويجمع إلى الفقه الأدب، وله حظّ من علم اللّغة والشّعر والخبر، وكان لا يُعير كتاباً إلاّ لمن يثقه ولا يُسمِعُ في غير كتابه، ولم يرو بالأندلس سماعاته بالمشرق، إذ لم يكن معه أصول»[٣]. وقال الذّهبيّ: «الإمام العلاّمة، عالم الأندلس»[٤]. توفّي رحمه الله في آخر سنة خمس وتسعين وثلاث مئة.

٤ ـ ابن جُبرون (٣١٧ ـ ٣٩٥هـ)[٥]:

*** اسمه ونسبه ومولده:**

هو عبدالوارث بن سفيان بن جُبْرُون بنُ سليمان، يُعرف بالحبيب وهو لَقَب له، كنيته: أبو القاسم، وهو من أهل قرطبة أصلاً ومنشئًا، وُلِدَ سنة سبع عشرة وثلاث مئة.

*** شيوخه ورحلاته:**

نشأ عبدالوارث في مجالس العلم مجدّاً نبهاً وتدرّج في التلقي[٦]. ويبدو أن هذا المحدّث لم يخرج من الأندلس، لكنه طوّفَ تلك الديار، وأخذ عن شيوخها الكبار، الذين أكثروا التّرحال وأبرزهم الإمام الكبير قاسم بن أصبغ البياني الذي طالت صحبته له حتّى قال عن ذلك ابن

---

(١) المدارك، لعياض ٢١٠/٧.
(٢) البغية، للضبي ص٣٣٢.
(٣) المدارك ٢٠٩/٧، ٢١٠.
(٤) السير ٨٣/١٧.
(٥) انظر: ترجمته في: الجذوة، للحميدي ص٢٩٥، ٢٩٦، والصلة، لابن بشكوال ص٣٨٢، ٣٨٣، والبغية، للضبّي ص٣٩٩، ٤٠٠، والعبر ٥٩/٣، والسير، للذهبي ٨٤/١٧، ٨٥، وابن عبدالبرّ للدكتور ليث سعود ص١٣٦ ـ ١٣٩.
(٦) من كلام ليث سعود في المرجع الأخير ص١٣٦، ١٣٧.

عبدالبرّ: «كان من ألزم النّاس لأبي محمّد قاسم بن أصبغ، ومن أشهر أهل قرطبة بصحبته، حتّى يُقال: إنّه قلّما فاته شيء ممّا قُرِئ عليه، سمع منه من سنة اثنتين وثلاثين إلى سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة»[١]. كما روى عن وهب بن مسرّة الحجّاري، ومحمد بن أبي دُليم، وأحمد بن دُحيم بن خليل، ومحمّد بن معاوية المعروف بابن الأحمر، وأحمد بن مطرّف، وأحمد بن سعيد بن حزم، ومَسلمةَ بن قاسم.

*** تلاميذه وآثاره:**

كان لعبدالوارث تأثير مهمّ في تكوين ابن عبدالبرّ العلميّ والأخلاقي، لأنّه من أوائل الشّيوخ الّذين تلقّى عنهم العلم، ولأنّه سعى مجدّاً في طلب العلم[٢]، منذ حداثته، وعمل على رواية كتب حديثيّة قيّمة، أخذ أغلبها من قاسم بن أصبغ كما سبق الإيماء إلى ذلك، وصرّح بهذا الأمر أبو عمر قائلاً: «ورأيتُ كثيراً من أصول قاسم، فرأيتُ سماعه في جميعها، وحدّث بعلم جمّ... وقرأتُ عليه»[٣] مؤلّفات منها ما كان لقاسم مثل «المصنّف» و«المجتنى»[٤]، ومؤلّفات جلبها قاسم ورواها عن أهل المشرق مثل «تاريخ ابن أبي خيثمة»[٥] و«المعارف» و«شرح غريب الحديث» كليهما لابن قتيبة[٦] وغيرها من التصانيف التي أثرت الثقافة الأندلسية وكان لها وقع واضح في الأوساط العلمية[٧]. ولعل اتساع رواية هذا الشيخ جعل طلبة العلم يلتفون

---

(١) الجذوة، للحميدي ص٢٩٥، وعنه الضبي ص٣٩٩.

(٢) ابن عبدالبرّ لليث سعود ص١٣٦.

(٣) الجذوة، للحميدي ص٢٩٥، وعنه للضبي في البغية ص٣٩٩.

(٤) الجذوة ص٢٩٦، والبغية ص٤٠٠.

(٥) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبرّ ٢٢/١.

(٦) الجذوة ص٢٩٦، والبغية ص٤٠٠.

(٧) انظر: ابن عبدالبرّ لليث سعود ص١٣٨، ١٣٩، وقد توسّعت في الحديث عن مرويات ابن عبدالبرّ في بحث مفرد بعنوان «فهرس مرويات ابن عبدالبر»، انظر: روايته عنه في التمهيد ١٦/١، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٣، ٨٥، ٩٧، ١٠٣ و١٣/٢، ٣٦، ٤١، ٤٩، ٥٦، ٨٣، ١٠٧ وغيرها.

حوله، فأخذ عنه أبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن الحذّاء، وأبو محمّد الأصيلي، وأسند عنه في غير موضع من كتابه «الدلائل».

* منزلته العلميّة ووفاته:

نظراً لاتّساع علم عبدالوارث وصلاحه وعفّته وتفرّغه للعلم وإفادة الطّلبة، تبوأ مكانة مرموقة في الأوساط العلميّة، فهذا ابن الحذّاء يقول عنه: «كان شيخاً صالحاً عفيفاً يتعيّش من ضيعة ورثها عن أبيه رحمه الله...»[١].

وأمّا الذّهبي فقال عنه: «المحدّث الثقة العالم الزّاهد»[٢].

وبعد رحلة طويلة عبر ثمان وسبعين من السّنين توفّي عبدالوارث بن سفيان يوم السّبت لخميس بقين من ذي الحجّة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، ودُفِن بمقبرة قريش، وصلّى عليه عبدالرّحمٰن بن محمّد بن فُطيس القاضي[٣].

٥ ـ ابن الباجي (٣٣٢ ـ ٣٩٦هـ)[٤]:

* اسمه ونسبه ومولده:

هو أحمد بن عبدالله بن محمّد بن علي بن شريعة اللّخمي الإشبيلي الأندلسي، كنيته: أبو عمر، وعُرف بابن الباجي، وُلِدَ سنة اثنين وثلاثين وثلاث مئة بإشبيلية واستوطن بعد ذلك قرطبة.

---

(١) الصلة، لابن بشكوال ص٣٨٣.

(٢) السير ٨٤/١٧.

(٣) الصلة ص٣٨٣.

(٤) انظر: ترجمته في: مشتبه النسبة، لعبدالغني الأزدي ص١٨٥ (١١٤٦)، والجذوة، للحميدي ص١٢٨، ١٢٩، وترتيب المدارك، لعياض ص٢٠٦/٧ ـ ٢٠٨، والصلة، لابن بشكوال ١١/١، ١٢، وبغية الملتمس ص١٧٢ ـ ١٧٤، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٨/٣، ١٠٥٩، والسير ٧٤/١٧، ٧٥، والديباج المذهب، لابن فرحون ٢٣٥/١، ٢٣٦، وابن عبدالبرّ للدكتور ليث سعود ص١٢٨، ١٢٩.

* شيوخه ورحلاته:

سمع أبو عمر الباجي من أبيه أبي محمّد الحافظ الرّواية جميع رواياته ومن غيره من الأندلسيّين، ثمّ رحل إلى المشرق مع أبيه الحافظ ولقي شيوخاً جلّة هنالك، وسمع كتباً كثيرة، وحجّ الاثنان وانصرفا جميعاً. كما أخذ هذ العلم عن عبدالغنّي بن سعيد الحافظ وروى عنه هو أيضاً، وكتب بمصر عن أبي أحمد بن محمد بن المهندس، وعن الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني، وأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن حميد بن رزيق الحريثي، وأبي محمد الحسن بن إسماعيل بن الضراب، وأبي العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن ماهان وكتب عنه[١] وبقي أبو عمر مع ابنه في إشبيلية زماناً واستُقْضِي بها، ولم تطل مدته فيها، ثم رحل أبو عمر إلى قرطبة مستوطناً لها، مبجّلاً فيها[٢].

* تلاميذه وآثاره:

حدّث عنه طائفة من علماء الأندلس المشهورين منهم: أبو عمر بن الحذّاء، وأبو عمر بن عبدالبرّ، وقاسم بن المأموني، وأبو عبدالله محمد بن الحصّار وابنه وغيرهم. ولم أقف على ذكر لمؤلفات نسبت إليه في المصادر التي ترجمت له، وظنّي أنّ له مؤلّفات لم تصل إلينا أو أغفلوا ذكرها، والله أعلم.

* منزلته العلمية ووفاته:

قال عنه عبدالغني بن سعيد: «من أهل العلم، كتبت عنه وكتب عني...»[٣].

وبالغ ابن عبدالبرّ في مدح شيخه وإطرائه حتى قال: «كان أبو عمر الباجي إمام عصره، وفقيه زمانه، جمع الحديث والرأي، والبيت الحسن،

(١) الجذوة، للحميدي ص١٢٩.
(٢) مشتبه النسبة لعبدالغنّي بن سعيد ص١٨٥ (١١٤٦).
(٣) الصلة، لابن بشكوال ١١/١.

والهدي والفضل، ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه. كان يذاكر بالفقه، ويذاكر بالحديث والرجال، ويحفظ «غريبي الحديث» لأبي عبيد، وأبي محمد بن قتيبة حفظاً حسناً، وشاوره القاضي ابن أبي الفوارس وهو ابن ثمان عشرة بإشبيلية، وهي موضع مولده، وجمع له أبوه علوم الأرض، فلم يحتج إلى أحد إلا أنّه رجل متأخراً للحج.. وكان من أضبط الناس لكتبه، وأعلمهم بما فيه من روايته»[١].

وقال ابن حيان: «كان أحد أكابر أهل العلم بإشبيلية ذا رواية مشهورة عن أبيه مع جاه وثروة ونزاهة وعفة»[٢].

وقال الخولاني: «كان من أهل العلم مُقَدَّماً في الفهم عارفاً بالحديث ووجهه إماماً مشهوراً في العلم ومات عليه لم ترَ عيني مثله في المحدثين وقاراً وسمتاً»[٣].

وقال أبو علي الجيّاني: «كان من أهل العلم والفضل»[٤].

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المحقق»[٥].

وقد كان ابن عبد البر «يجلّه ويحرص على ملازمته، والتتلمذ على يديه، وقد روى عنه كثيراً من المصنفات مثل «مصنف ابن أبي شيبة» وهو في مئة جزء، ويقول ابن عبدالبر: «حدثني وأكمل قراءته من أوله إلى آخره»[٦].

---

(١) الجذوة، للحميدي ص١٢٨، ١٢٩، انظر: روايته عنه في التمهيد ١١/١، ٤٢، ٦٢، ٦٤، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٩٨، ١٠٢، ١١٨، ١٥٠، ٣٤٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٦ و١٢/٢، ٧٥، ١٠٠ وغيرها.

(٢) المدارك، لعياض ٢٠٧/٧.

(٣) المصدر السابق ٢٠٧/٧.

(٤) المصدر السابق ٢٠٧/٧.

(٥) السير ٧٤/١٧.

(٦) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٣٣.

وقد قرأه عليه في أحد مساجد قرطبة التي كانت كثيرة آنذاك وروى عنه أيضاً «مسند بقي بن مخلد في مئتي جزء» وغيرهما من المؤلفات التي تلقاها ابن عبدالبر عن شيخه(١).

واستمر أبو عمر الباجي يؤدي وظيفته في الحياة العلمية حتى وافته منيته سنة ست وتسعين وثلاث مئة ودفن بمقبرة قريش وشيعه جمع عظيم من وجوه الناس(٢).

□ □ □ □ □ □

(١) المصدر السابق ص١٤٠، ١٤١، وانظر: مؤلفات أخرى رواها عنه في الجذوة ص١٢٩.

(٢) انظر: ابن عبدالبرّ، لليث سعود ص١٢٩.

المبحث الثالث:
أسانيده إلى بعض الكتب المشهورة:

لقد تتبعت أغلب الأسانيد التي يسوقها ابن عبدالبر، سواء أكانت مشرقية أم مغربية، ودرست بعضاً منها، ثم قارنت بعضها ببعض أسانيد معاصريه من الحفاظ، فتبيّن لي ما يأتي:

- «أن أبا عمر قديم السماع، كثير الشيوخ، على أنه لم يخرج عن الأندلس، لكنه سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين إليها» كما يقول تلميذه الحميدي[١].

- إن ابن عبدالبر شديد العناية بتحصيل الكتب موصولة بأسانيدها إلى أصحابها، بل هو يسعى إلى روايتها من غير طريق واحدة، حرصاً منه على ضبط النسخ، ورغبةً في عدم تضييع أجزاء من المصنفات الكبيرة مثلما فعل في سماعه «السنن الكبرى» للنسائي حين رواه عن أربعة من شيوخه، وبنحو ذلك فعل في «السنن» لأبي داود[٢].

- إنه قد حصَّل كتباً مفيدةً جداً في مجالي الحديث والرجال، وحفظ منها لنا في تصانيفه مادة علمية، تكاد تنعدم عند غيره من معاصريه، أو عند من جاء بعده من المحدثين والمؤرخين، مثال ذلك روايته لـ«مسند»

---

(١) جذوة المقتبس ص٣٦٧، وعنه الضبي في بغية الملتمس ص٤٨٩.

(٢) انظر: الرسوم البيانية ص٣٩ ـ ٤٣.

ابن سنجر الجرجاني نزيل مصر الذي يعزّ وجود روايات من طريقه رغم تقدم صاحبه، وعلو طبقته[١]، وكذلك كثرة استخدامه لمادة «التاريخ» لابن أبي خيثمة[٢]، ويكاد يكون استفرغ أغلب مرويات قاسم بن أصبغ الأندلسي[٣]، فقلّما تمرّ بك صفحة من صفحات كتبه المتنوعة إلا وتعرض لذكر حديث ذلك الإمام.

ـ أن هذا الحافظ رغم وفرة شيوخه، وكثرة تحصيله لفنون العلم، حاول أن يستدرك النقص الذي يمكن أن يلحقه لكونه لم يخرج من جزيرة الأندلس، عمل على مكاتبة طائفة من الحفاظ الأعلام من أهل المشرق، فاستجازهم فأجازوه منهم: عبدالغني بن سعيد المصري[٤]، وابن سيبخت[٥]، وأبو ذر الهروي[٦]، وبذلك يكون ابن عبدالبر قد وصل سنده بالأسانيد المشرقية مباشرة، وأدخل إلى الأندلس مادة حديثية جديدة نفيسة.

ـ يلاحظ أن أغلب اعتماده في الرواية ـ إضافة إلى أسانيده الأندلسية ـ كان على «السنن» لأبي داود بدرجة أولى، ثم «السنن الكبرى» للنسائي، ثم يأتي بعدهما «الصحيح» للبخاري في مرتبة ثالثة، وكان رجوعه لكتاب «الجامع» للترمذي قليلاً جداً[٧] رغم تنويهه بشأنه[٨]،

---

(١) يؤيد ذلك أن الحافظ مثلاً رغم سعة كتابه «فتح الباري» ووفرة موارده لا تجده يذكر هذا «المسند» إلا مرة واحدة في (٤١٣/١١) كما أشار إلى ذلك صاحب «معجم المصنفات..» ص٣٨١، ٣٨٢ (١٢١٨).

(٢) انظر: الفهرسة لابن خير الإشبيلي ص٢٠٦، و«مصادره في التمهيد».

(٣) إضافة إلى روايته لكتابيه «المصنف» و«المجتبى» كما في فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٢٤، ١٢٥.

(٤) من أعيان المحدثين في مصر توفي سنة (٤٠٩هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ ـ ٢٧٣ كلاهما للذهبي.

(٥) انظر: مبحث «الإجازة».

(٦) انظر: مبحث «الإجازة».

(٧) ساق سنده إليه في موضعين، انظر: التمهيد ١٢١/٢١ و٣٢٥/٢٢.

(٨) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٢١، وبرنامج التجيبي ص١٠٥.

أما كتاب الإمام مسلم فلم أجد لابن عبدالبر أي سند إليه سوى ذكره له مرة واحدة[١] مما يدلّ على أنه على دراية به.

ويفسر في رأيي هذا الترتيب ـ والذي يلاحظ فيه عدم تقديم «الصحيحين» على غيرهما من كتب الحديث كما يراه جمهور المحدثين ـ عدة أسباب منها:

أ ـ احتواء كتب «السنن» على قدر أوسع من أحاديث الأحكام ممّا هو في «الصحيحين» لا سيما أن عبدالبر يعمل دائماً على جمع ما يشهد لأحاديث «الموطإ» ويُثبت أصول الرواية عند الإمام مالك.

ب ـ اتّباعه الإسناد العالي من الإسناد واجتنابه النّازل منه كما جرت عادة المحدّثين في ذلك، وأعلى ما وقع عنده كتاباً أبي داود والنّسائي كما نبّه على ذلك الذّهبي[٢].

ـ إنّه يستعيض بما وقع له من حديث من طرق الحفّاظ الأندلسيين عن رواية أحاديث مسلم ولا سيّما ما كان مرويّاً من طريق قاسم بن أصبغ البياني[٣]، وفي اعتماده على البخاري دلالة واضحة على أنّه يذهب إلى تقديمه على «صحيح» مسلم خلافاً لما عُرف عن المغاربة من احتفالهم بالثاني دون الأوّل وتقديمهم له[٤]، ويبدو ذلك جليّاً عند قرينه وتلميذه الحافظ الإمام ابن حزم الذي مثّل هو أيضاً وجهاً متميّزاً من وجوه المدرسة الحديثية في المغرب والأندلس[٥]. أمّا كتاب الترمذي فتأخّر اعتماده عليه في

---

(١) انظر: التمهيد ٢/١٤٠.

(٢) انظر: السّير ١٨/١٥٤.

(٣) انظر مثلاً: التمهيد ٣/١١٥ و١١٦ و١٤٠ و١٨١ و٣٢٤، ٣٢٥ و٤/٢٧ و٧٨ و٧٩ و٨٣، ٨٤ و١٤٨٨ و١٧٤، ١٧٥ و٥/١٦ و٤٨، ٤٩ وقارن بمواضعها في «صحيح» مسلم.

(٤) انظر: برنامج التجيبيّ ص٩٣.

(٥) انظر: كتابي: المنهج الحديثي عند ابن حزم ص٩٢ و٩٧.

نظري لكونه يقع له بنزول مقارنة مع غيره من «السنن»[١] والظّاهر أنّه أخذه إجازة[٢]، وذلك راجع إلى تأخّر دخول «جامع» الترمذي إلى جزيرة الأندلس كما أفاده الذّهبي[٣].

سنده في «المصنّف» لابن أبي شيبة

ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣هـ)

أبو عمر أحمد بن عبدالله الباجي (ت٣٩٦هـ)

أبو محمّد عبدالله بن محمّد الباجي (ت٣٧٨هـ)

عبدالله بن يونس القبري (ت٣٣٠هـ)

بَقِي بن مَخْلد القرطبي (ت٢٧٦هـ)

أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)

---

(١) لأنه يقع بينه وبين الترمذي ثلاثة رجال بينما ينقص من سنده رجل في روايته لأبي داود والنّسائي.

(٢) انظر: التمهيد ٣٢٥/٢٢، والفهرسة، لابن خير الإشبيلي ص١٢١.

(٣) انظر: السير ٢٠٢/١٨.

سنده في «المصنف» لعبدالرزّاق

ابن عبدالبرّ (ت٤٦٣هـ)

|

خَلَفَ بن سعيد الإشبيلي (ت٤٠٣هـ)

|

عبدالله بن محمّد الباجي (ت٣٧٨هـ)

|

أحمد بن خالد (ت٣٢٢هـ)

|

إسحاق بن إبراهيم الدبري (ت٢٨٦هـ)

|

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)

سنده في «المسند» لابن سنجر

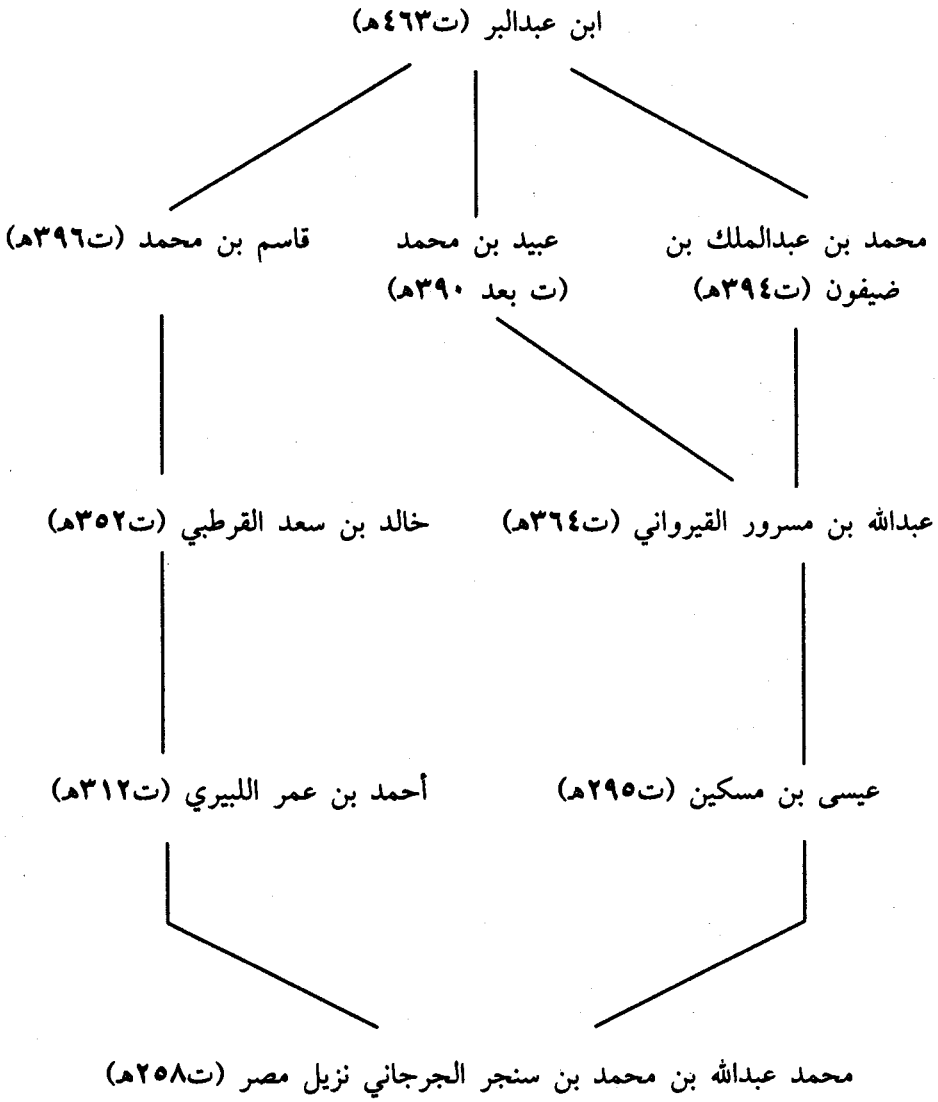
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
محمد بن عبدالملك بن ضيفون (ت٣٩٤هـ)
عبيد بن محمد (ت بعد ٣٩٠هـ)
قاسم بن محمد (ت٣٩٦هـ)
عبدالله بن مسرور القيرواني (ت٣٦٤هـ)
خالد بن سعد القرطبي (ت٣٥٢هـ)
عيسى بن مسكين (ت٢٩٥هـ)
أحمد بن عمر اللبيري (ت٣١٢هـ)
محمد عبدالله بن محمد بن سنجر الجرجاني نزيل مصر (ت٢٥٨هـ)

سنده في «المسند الكبير» للبزار

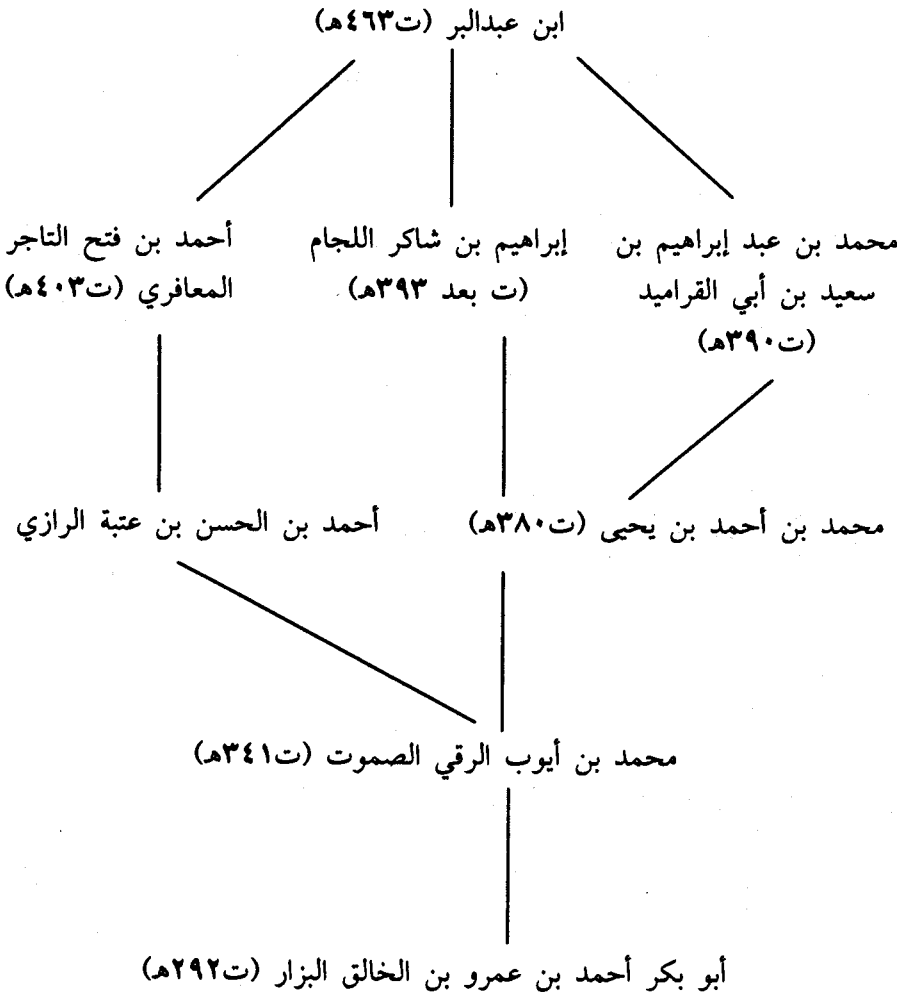
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
محمد بن عبد إبراهيم بن سعيد بن أبي القراميد (ت٣٩٠هـ)
إبراهيم بن شاكر اللجام (ت بعد ٣٩٣هـ)
أحمد بن فتح التاجر المعافري (ت٤٠٣هـ)
محمد بن أحمد بن يحيى (ت٣٨٠هـ)
أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي
محمد بن أيوب الرقي الصموت (ت٣٤١هـ)
أبو بكر أحمد بن عمرو بن الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)

سنده في «السنن» لأبي داود السجستاني

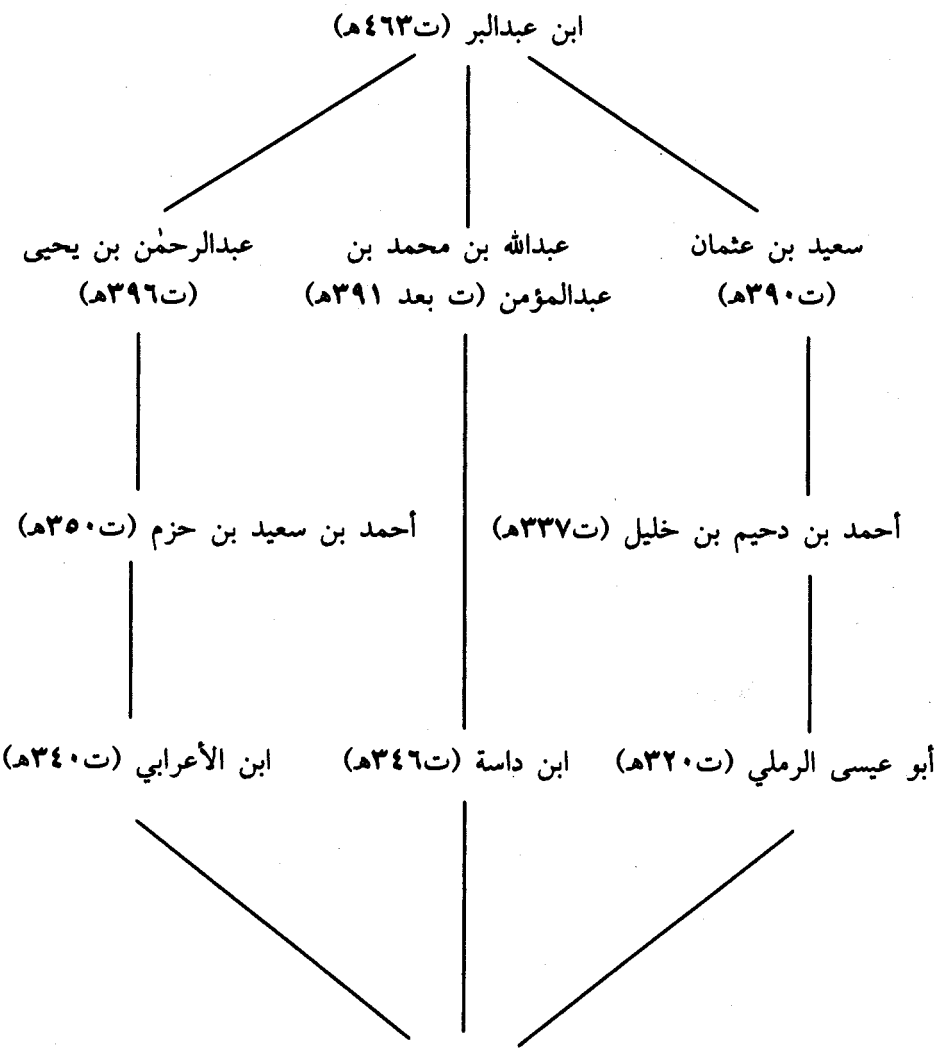
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
سعيد بن عثمان (ت٣٩٠هـ)
عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن (ت بعد ٣٩١هـ)
عبدالرحمٰن بن يحيى (ت٣٩٦هـ)
أحمد بن دحيم بن خليل (ت٣٣٧هـ)
أحمد بن سعيد بن حزم (ت٣٥٠هـ)
أبو عيسى الرملي (ت٣٢٠هـ)
ابن داسة (ت٣٤٦هـ)
ابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ)
أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)

سنده في «صحيح البخاري»

ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)

عبدالله بن محمد بن أسد الجهني (ت٣٩٥هـ)

سعيد بن عثمان السكن (ت٣٥٣هـ)

محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ)

محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)

سنده في «التاريخ» لابن أبي خيثمة

ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
عبدالوارث بن سفيان بن جبرون (ت٣٩٥هـ)
قاسم بن أصبغ البياني (ت٣٤٠هـ)
ابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)
أحمد بن زهير بن حرب النسائي

سنده في «الجامع» للترمذي

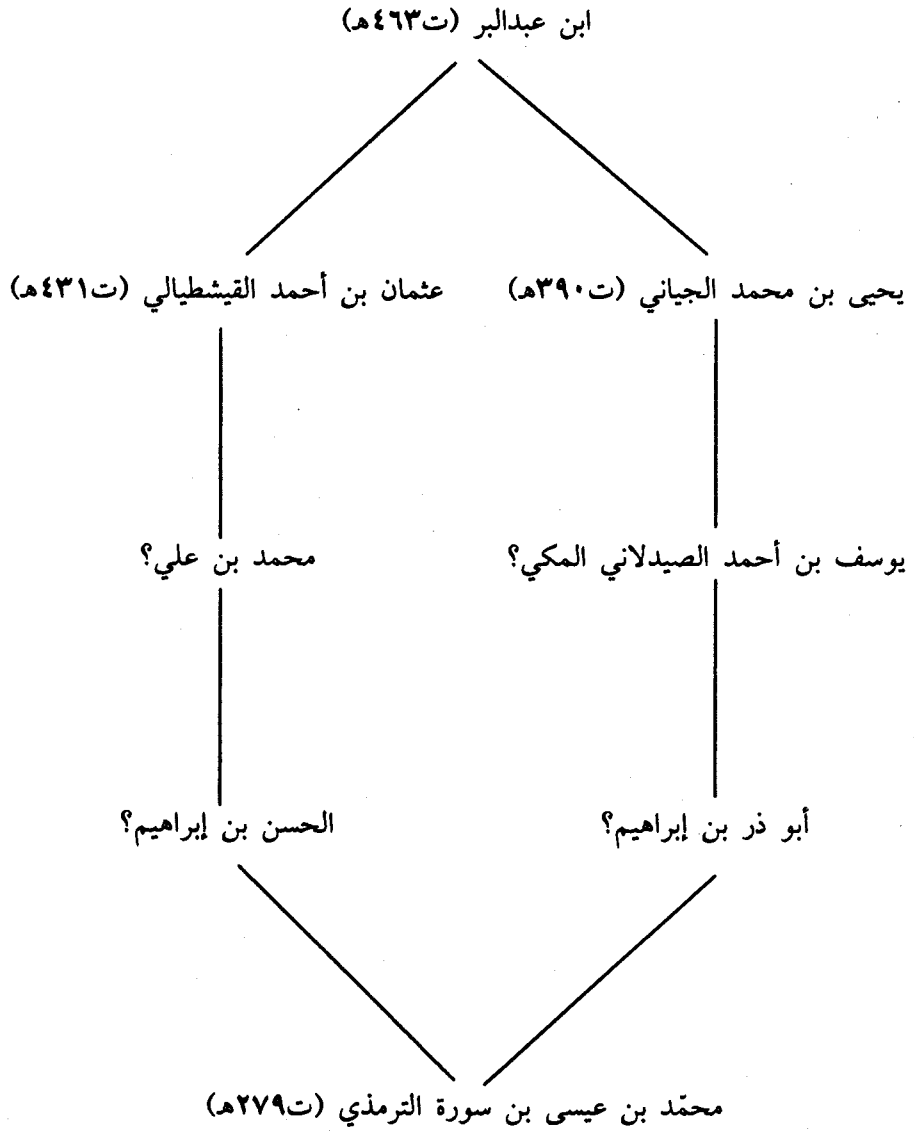
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
يحيى بن محمد الجياني (ت٣٩٠هـ)
عثمان بن أحمد القيشطيالي (ت٤٣١هـ)
يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي؟
محمد بن علي؟
أبو ذر بن إبراهيم؟
الحسن بن إبراهيم؟
محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)

سنده في «السنن الكبرى» للنسائي

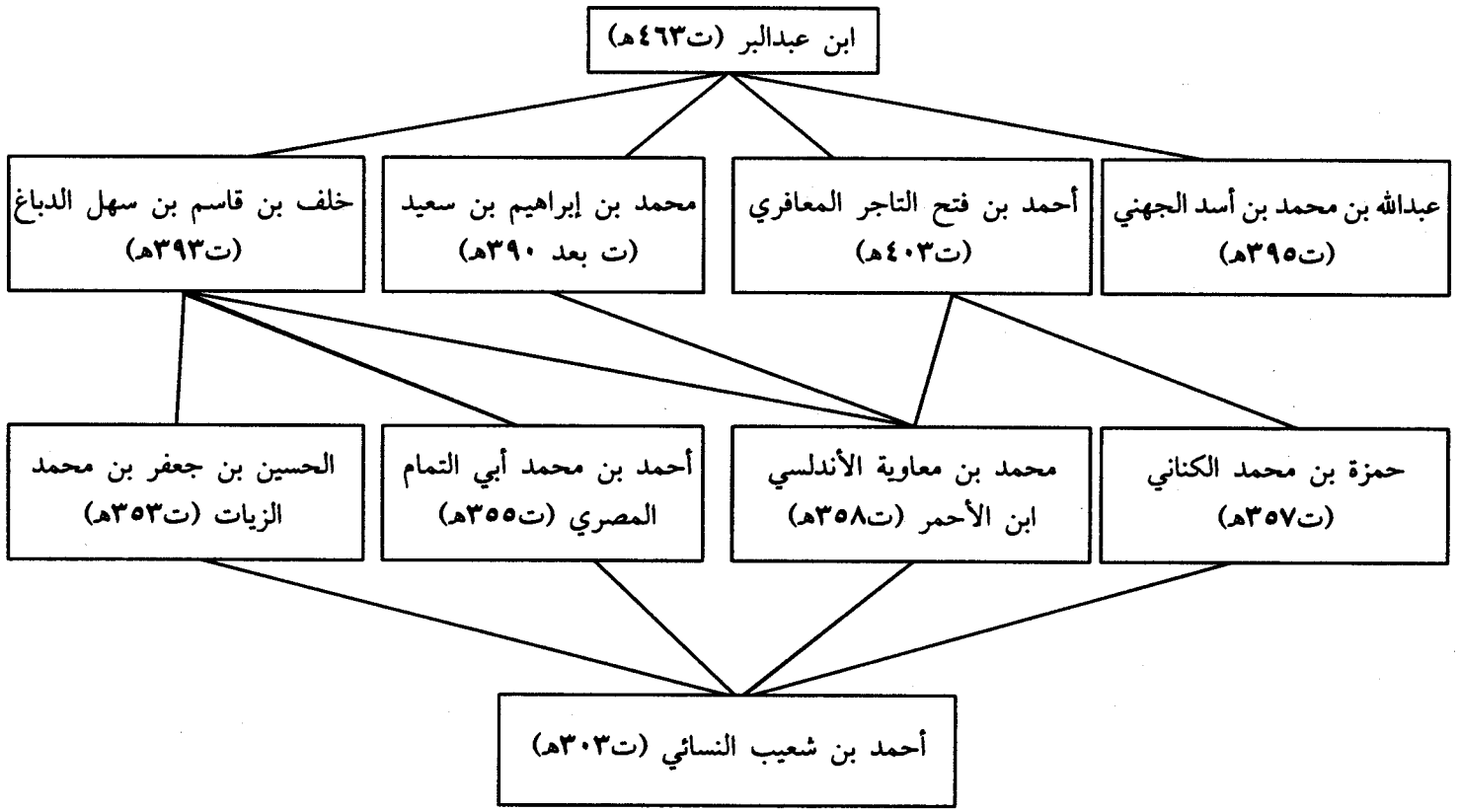
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
عبدالله بن محمد بن أسد الجهني (ت٣٩٥هـ)
أحمد بن فتح التاجر المعافري (ت٤٠٣هـ)
محمد بن إبراهيم بن سعيد (ت بعد ٣٩٠هـ)
خلف بن قاسم بن سهل الدباغ (ت٣٩٣هـ)
حمزة بن محمد الكناني (ت٣٥٧هـ)
محمد بن معاوية الأندلسي ابن الأحمر (ت٣٥٨هـ)
أحمد بن محمد أبي التمام المصري (ت٣٥٥هـ)
الحسين بن جعفر بن محمد الزيات (ت٣٥٣هـ)
أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)

سنده في رواية «الموطأ» من طريق يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي

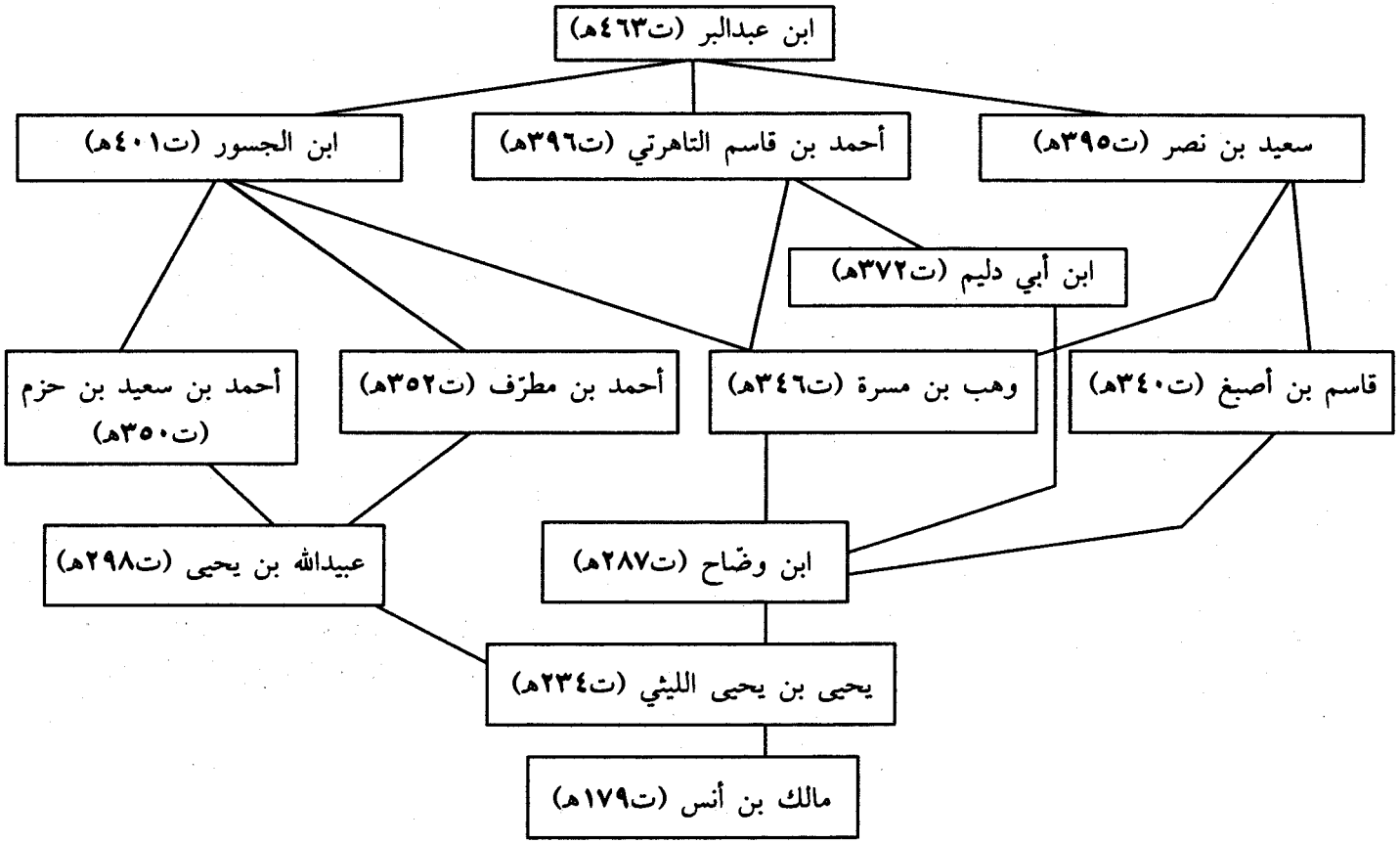
ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)
ابن الجسور (ت٤٠١هـ)
أحمد بن قاسم التاهرتي (ت٣٩٦هـ)
سعيد بن نصر (ت٣٩٥هـ)
ابن أبي دليم (ت٣٧٢هـ)
أحمد بن سعيد بن حزم (ت٣٥٠هـ)
أحمد بن مطرّف (ت٣٥٢هـ)
وهب بن مسرة (ت٣٤٦هـ)
قاسم بن أصبغ (ت٣٤٠هـ)
عبيدالله بن يحيى (ت٢٩٨هـ)
ابن وضّاح (ت٢٨٧هـ)
يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ)
مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)

الفصل الثاني:

كتاب التمهيد

المبحث الأول: موضوعه.

المبحث الثاني: لمحة عن طريقته في الشرح.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وعناية العلماء به.

المبحث الرابع: مصادر كتاب «التمهيد».

المبحث الأول:
موضوعه:

لم يعتن بكتاب من كتاب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطإ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديمه وتفضيله وروايته وتقديم حديثه، وتصحيحه..

فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، ومن أصحاب الحديث والعربية، وجَمَعَ كثيرٌ منهم حديث مالك من «الموطإ» وغيره[١].

قلت: يؤيد هذا أن بدء الكلام على هذا الكلام القيم قريب جداً من عصر الإمام مالك رحمه الله. فهذا أصبغ بن الفرج المتوفّى (٢٢٥هـ) يضع تصنيفاً يشرح فيه كتاب شيخه[٢]، وهذا أحمد بن عمران البصري المعروف بـ«الأخفش» (ت قبل سنة ٢٥٠هـ) وهو أحد كبار علماء اللغة والنحو إضافة إلى كونه محدّثاً وضع كتاباً وسماه بـ«غريب الموطإ»[٣]. ويبدو أنه شرح يعنى ببيان الألفاظ الغريبة أكثر من اهتمامه بالحديث والفقه[٤].

---

(١) من كلام القاضي عياض في مقدمة ترتيب المدارك ٨٠/٢، وانظر أيضاً: مقدمة محقق «تفسير غريب الموطإ» لابن حبيب ٦٣/١.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٧/٤، ومقدمة محقق «تفسير غريب الموطإ» لابن حبيب ٧٦/١، ٧٧.

(٣) من هذا الكتاب ثلاث نسخ خطية منها واحدة بالقيروان، انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص٩١، وكلام العثيمين في المرجع السابق ٦٨/١ ـ ٩٦.

(٤) انظر: النقل عنه في التمهيد ٢٦٦/١ و١٦٨/١٢، ١٧٤ و٩٢/١٣ و١٤٣/٢٤.

ولا أريد أن أستعرض جهود العلماء في مختلف فترات التاريخ حول «الموطإ» فإن ذلك يطول جداً، لا سيّما وقد كفانا مؤنة ذلك، بعض الأقدمين[١]، وبعض المُحْدَثين[٢] والذي يهمنا من ذلك كلّه ما قام به أو عمر بن عبدالبر، من أعمال علمية حول «الموطإ» وفقاً لما رسمه من خطة علمية في شرحه «التمهيد»، والذي استنتجته أن عبدالبر تجشّم هذا الأمر العظيم حين رأى أن من سبقه من العلماء الأقدمين لم يألوا جهداً في خدمة «الموطإ» بحسب علمهم، لكن بقي الكتاب يحتاج إلى مزيد من العناية، إما بجمع ما تفرق من أعمالهم وتهذيبه وترتيبه، أو تكميل ما يكون ضرورياً من مسائل علمية، لها صلة بمضمون الكتاب حاول المعتنون «بالموطإ» الالتزام بها، وتعذّر عليهم الوفاء بذلك وعبّر عنه أبو عمر بقوله: «فإني رأيت كلّ من قصد إلى تخريج ما في «موطإ» مالك بن أنس رحمه الله، من حديث رسول الله ﷺ قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان، وألّف على اختلاف الأزمان، فلم أَرَ جامعيه وقفوا عندما شرطوه، ولا سُلِّم لهم في ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئاً من المتصل وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل «الموطإ» قالوا: صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقصها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع..»[٣] ثم وضّح ابن عبدالبر ما قام به في كتابه من شرح وتحليل وبيان وتعليل بقدر علمه وَمُكْنَتِه[٤].

---

(١) منهم القاضي عياض في مقدمة ترتيب المدارك ٢/٨٠ ـ ٨٥، والذهبي في السير ٨/٨٥ ـ ٨٨.

(٢) انظر: مقدمة كشف المغطى للشيخ ابن عاشور ص٧ ـ ٤٨، ومقدمة شيخنا محمد الشاذلي النيفر رحمه الله لقطعة من «موطإ» علي بن زياد ص٥٣ ـ ٨٣، والموطآت، الدكتور نذير حمدان ص٥٩ ـ ١٠٨.

(٣) انظر: التمهيد ١/١، ٢.

(٤) انظر: التمهيد ١/٨ ـ ١٠.

وقد بدا لي ـ والله أعلم ـ أن ابن عبدالبر قد وفى بشروطه أحسن وفاء لا سيّما فيما يتعلق بجهة الإسناد، وأما من حيث المتن فقد توسّع في الكلام على أصول المسائل، وترك كثيراً من الفروع والخلافات للكتب التي أفردت لذلك[١]، ولما سطّره هو في تآليف أخرى[٢]. وبالجملة وبعد قراءتي المتأنية لكتاب «التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد» وجدته اسماً وافق مسماه، وسهماً أصاب مرماه.

□ □ □ □ □ □

(١) مثل إحالته على كتب الخلاف، انظر: التمهيد ١/٢٥٦ و٤/١٥٦ و٨/٨٤ و١٤/٣٥٤ و١٦/١٦٣ و٢٣/١٨٩ و٢٤/٣٥٤.

(٢) مثل الاستذكار، انظر: التمهيد ٤/٢٣٤ و٦/٣٩٥، ٣٩٦، ٤٣٦ و٢١/١٥٤، والبيان على تلاوة القرآن ٦/٢٢٢ و١٨/١٤٨ و٢٣/٢٢٣.

المبحث الثاني:
لمحة عن طريقته في الشرح:

بدأ ابن عبدالبرّ تأليفه بوضع «مقدّمة» تناول فيها مسائل حديثيّة ذات أهميّة بصفة عامّة، لها علاقة بنوعية المرويّات داخل «موطإ» مالك بصفة خاصّة. فتعرّض أبو عمر لمسألة حديثية أصولية وهي خبر الواحد، ثمّ انتقل إلى الكلام عن الحديث المرسل وعن حجيّته. ثمّ ساق أسانيده إلى يحيى بن يحيى اللّيثي راوي «الموطإ» عن مالك، ثمّ تعرّض بالذكر إلى قضايا تتعلّق بسند الحديث كالمسند، والموقوف، والمنقطع وغيرها. وفصّل الكلام على مسألة التدليس، كما تناول الكذب على رسول الله ﷺ، وجلب أدلّة تحذّر من الوقوع فيه، وبيّن خطره. وهو في أثناء تلك المباحث يشفع كلامه بالحديث والآثار المسندة، ويناقش أقوال العلماء، ويدلي برأيه في كل مسألة يتعرض لها[١]. وفي آخر تلك «المقدمة» النفيسة خصّص باباً مطولاً لترجمة الإمام مالك، وأشار إلى أهمية كتابه «الموطإ» وعرّج في كلامه على أمور تتعلق بحياته وشخصه[٢]. ثمّ إنّ أبا عمر رتّب كتابه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وفقاً للترتيب المغربي[٣]، والملاحظ أنه في هذا متأثر

---

(١) التمهيد ١/١ ـ ٦٠.

(٢) المصدر السابق ٦١/١ ـ ٩٢.

(٣) وهو كما يلي: أ ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز ط ظ ك ل م ن ص ض ع غ ف ق س ش هـ و ي.

إن لم أقل متبع لمن سبقه كالإمام النسائي[١]، والجوهري[٢] ثم يبدأ بترجمة شيخ مالك، فيستعرض ما يتعلق بذلك الشيخ مثل عدد حديثه في «الموطإ» ويذكر اسمه ونسبه ووفاته. كما يذكر أقوال علماء الجرح والتعديل فيه[٣].

ثم يأخذ أبو عمر في شرح الحديث، والطابع الغالب على نهجه في ذلك هو ما يلي:

ـ يسوق الحديث المرفوع المسند من «الموطإ» برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، ثم يشرع في الكلام على إسناده، وبيان علله، وتبيين اختلاف الرواة سنداً ومتناً[٤]. فإذا انتهى من المرفوع من حديث الراوي انتقل إلى الكلام على مراسيله[٥].

ـ ثم يأخذ في استنباط الفوائد الفقهية والحكمية من متن الحديث مستعرضاً ثقافته الإسلامية في أجلى صورها من علوم الآلة كاللغة والنحو والشعر[٦]، وأصول الفقه وفروعه[٧]، ويذكر أيضاً أقوال الفقهاء في المسألة بأدلتهم معلّلاً ومرجّحاً[٨].

---

(١) في كتابه «مسند مالك» وهو مرتب على حروف المعجم كما في فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٤٥.

(٢) في كتابه «مسند الموطإ» وهو مطبوع، انظر: ص٥٤ ـ ٥٦ وص٦٣٢ ـ ٦٥٠.

(٣) انظر مثلاً: التمهيد ١/٩٣، ٩٤ و١٢٩ ـ ١٣١ و١/٢، ٢ و٦٦، ٦٧ و١٦٧، ١٦٨ و١٦٧، ١٦٨ و١/٣ ـ ٦ و٢٤٠ ـ ٢٤٣ و١/٦، ٢.

(٤) انظر مثلاً: التمهيد ١/٩٤ ـ ٩٧ و٢/٤ و٢٦ ـ ٣٤ و٣/١٣١ ـ ١٣٤ و١/٤ ـ ٦ و٩٣ ـ ٩٥ و١/٥، ٢ و٥٥، ٥٦.

(٥) انظر مثلاً: التمهيد ٢/٤٨، ٤٩ و٦١، ٦٢ و١٣٤ ـ ١٥٤ و٧/١٢ ـ ١٢ و١٣، ١٤ و١٧ ـ ١٩.

(٦) انظر مثلاً: التمهيد ١/١١٦، ١١٧ و٢/٤، ٥ و٣/٧، ٨ و٦/٤٤، ٤٥ و٩/٢٠٠ و٢٠٧.

(٧) انظر مثلاً: بعض آرائه الأصولية في التمهيد ١/١٤٥ ـ ١٤٧ و١٦٨ و٢٠٣، ٢٤٦ و٢/٣٩، ٥٣، ٧٥، ٨٧، ١٥٥، ١٥٩، ١٥٩ و١٥/٥٧، ١١٦، ٢١٣، ٢٧١، ٣١٧، ٣٢١ و١٦/٢٧، ٢٨، ٥٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٥، ٢١٣، ٢٧٧ ـ ٢٧٩، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٧ و١٧/١٢، ٥٨، ٥٩، ٣١٦ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٠، ٣٩٢، ٣٩٩.

(٨) انظر مثلاً: التمهيد ١/٩٣ ـ ١٢٥ و١٣٩ ـ ١٦٥ و٢٤٢ ـ ٢٦٣ و٧/٦٣ ـ ٧٨ و٨/٥ ـ ٨٤ و٣٣٨ ـ ٣٥٤ و٩/٤٧، ٤٨ و٧١ ـ ١٠٧ و١٥/١٣ ـ ٤٩ و٥١ ـ ٩٢.

- كما يذكر في كثير من المناسبات أنواعاً من الفوائد التربوية، والنكت الأخلاقية التي يستنبطها من الأحاديث[١].

- ثم إنه يعتمد في كثير من القضايا على بعض العلماء السابقين له، إما بذكر أسمائهم أو بالنقل عن مؤلفاتهم التي وصلت إليه[٢].

- وهو يتحرّى في شرحه للحديث، وفي عرضه للمسائل سبيل الإيجاز حتى لا يخرج عما التزم به من عدم الدخول في الفروع والجزئيات[٣]، لا سيّما وأنه استوفى الكلام على كثير منها في تصانيف أخرى له[٤].

- وبعد أن انتهى من الكلام على الأحاديث الموصولة والمرسلة، انتقل إلى شرح الأحاديث التي رواها مالك بلاغاً على نسق ما تقدم عنده[٥].

- ثم ختم كتابه بذكر شيوخ مالك، وعدد ما لكل واحد منهم من الأحاديث، ونبّه على زيادته ثلاثة أحاديث من غير رواية يحيى الأندلسي عمد إلى شرحها تتمة للفائدة[٦].

---

(١) انظر مثلاً: التمهيد ١٩٧/١ ـ ٢٠٦، ٣١٤، ٣١٦، ٣٩٤ و٢٧٧/٢، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٤ و١٨/٧ و١٤٦/٨ و٧٧/١٤، ٨١، ٩٨، ١٢١.

(٢) انظر: مبحث «مصادره» ففيه عشرات الكتب التي نقل عنها، ولو تتبعت موارده غير المسمات لخرج ذلك في مجلد كبير.

(٣) انظر: التمهيد ٢١٧/١٣.

(٤) كالاستيعاب، فانظر: التمهيد ١٢٩/١ ـ ١٩٧ و١٧٨/٢، ٢٣٤ و١٧/٣، ٩٢ و٧٠/٤، ١٢٦ و١١٣/٦، ١٨٣ و٥/٨، ٢٣، والاستذكار ٢٣٤/٤ و٣٩٥/٦، ٣٩٦، ٤٣٦ و١٥٤/٢١، وجامع بيان العلم ٢١٣/١، ٢١٥، ٢٣٤، ٣١٦ و٧٠/٤، ١٢٦ و١١٥/٦، ١٨٣ و٥/٨، ٢٣.

(٥) انظر: التمهيد ١٦١/٢٤ ـ ٤٤٣.

(٦) انظر: التمهيد ٤٤٤/٢٤.

ـ كل ما تقدم من مادة علمية شغلت موسوعته العلمية، التي طبعت في ستّة وعشرين مجلداً بتحقيق متفاوت الأهمية، وإن كان أغلبه حسب رأيي للضعف وسوء الضبط أقرب منه إلى العمل الجاد الدقيق الذي يتناسب مع منزلة صاحبه. وقد عمد أحد أفذاذ المحققين إلى جمع نسخه، وبدأ في الاشتغال به والتعليق عليه يسر الله له ذلك[1].

□ □ □ □ □ □

(١) هو العلاّمة الدكتور بشار معروف عواد، انظر: هامش نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ١٢/١.

المبحث الثالث:
أهمية الكتاب وعناية العلماء به:

أقبل العلماء على «التمهيد» واهتموا به، لأنه كان موسوعة حديثية تمثلت في شرح «الموطإ» متناً وسنداً، وأفاض المؤلف في جميع العلوم المتصلة بموضوع الكتاب، كالفقه والقراءات واللغة والتاريخ، عند شرحه للأحاديث الواردة في «الموطإ» لذلك حرصوا على روايته، وتلقيه وقراءته في مجالس العلم في مختلف العصور. كذا قال الدكتور ليث سعود الجاسم[١].

ويرجع ذلك الأمر في رأيي إلى سببين:

أولهما: ما اشتهر به ابن عبدالبر من سعة اطلاع، وثقافة واسعة، واتزان في التفكير، وتحقيق علمي في كل فنّ يتكلم فيه، وهو ما خوّله أن يتبوأ منزلة عالية بين أئمة الإسلام وعظمائه، حتى أصبح يُنعَت ببخاري المغرب[٢]، أو شيخ الإسلام على حسب قول الإمام الذهبي[٣].

ثانيهما: منزلة كتاب «التمهيد» بين المؤلفات الإسلامية التي طوّفت

---

(١) انظر: ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ ص٢٠٧.

(٢) انظر: مقالاً للدكتور يوسف الكتاني بعنوان «ابن عبدالبرّ بخاري المغرب» مجلة المنهل رقم ٤٨٤ ـ عدد خاص ـ.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

الآفاق، حتى صار مفخرة المالكية الذين طالما تعطشوا لعالم فذّ يشرح كتاب مذهبهم الأول «الموطإ» شرحاً يفي بجميع أغراضه، فتجشم ابن عبدالبر عبء ذلك، وقام به أحسن قيام وأكمله. إضافة إلى كون هذا المؤلَّف احتوى على ثروة حديثية رواية ودراية لا يُستهان بها، بل إنّي لا أبالغ إذا قلت: إن أبرز مادة نقلية بين يدينا حتى الآن تعبر عن الفكر المغربي عامة والفكر الأندلسي خاصة نجدها في «التمهيد» من أجل ذلك أكثر المترجمون لابن عبدالبر من الثناء عليه منهم:

- ابن حزم الذي يقول: «كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبدالبرّ.. وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً، فكيف أحسن منه»[١].

- وقال أبو علي الغسّاني: «كتاب التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد.. وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله..»[٢].

- وقال القاضي عياض: «ألّف أبو عمر رحمه الله على الموطإ: كتاب التميهد.. وهو كتاب لم يصنع أحد مثله في طريقته..»[٣].

- وقال الذهبي وهو يتحدّث عن كتب الإسلام فذكر «المُحلّى» لابن حزم و«المغني» لابن قدامة و«السنن الكبرى» للبيهقي ورابعها «التمهيد» لابن عبدالبر[٤].

ونظراً لقيمة الكتاب العلمية، وكثافة مادته، وتقاصر همم الناس، قام بعض العلماء بتقريب «التمهيد» وذلك إما باختصاره وتهذيبه. أو بنظمه وترتيبه، كما أن بعضهم جمع بينه وبين كتاب «الاستذكار»:

---

(١) مجموع رسائل ابن حزم ١٧٩/٢، وعنه الحميدي في جذوة المقتبس ص٣٦٨، وعنه الضبي في بغية الملتمس ص٤٩٠.

(٢) الصلة لابن بشكوال ٦٧٨/٢.

(٣) ترتيب المدارك ١٢٩/٨.

(٤) السير ١٩٣/١٨.

١ ـ هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد (ت٥٠٩هـ) وسماه: «الجمع بين الاستذكار والتمهيد»[١].

٢ ـ محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرح اللبلي (ت٥١٥هـ) وسماه: «اختصار التمهيد»[٢].

٣ ـ مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي الأندلسي (ت٥٢٥هـ) وسماه: «التبصير في اختصار التمهيد»[٣].

٤ ـ نظمه القاسم بن فيرة الرعيني الشاطبي (ت٥٩٠هـ) في قصيدة دالية في خمس مئة بيت من حفظها أحاط علماً، كذا قال ابن فرحون[٤].

٥ ـ محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ) صاحب «الجامع لأحكام القرآن» وسماه: «التقريب لكتاب التمهيد»[٥].

٦ ـ مصطفى صميدة: وهو من الباحثين المعاصرين، وسماه: «فتح المالك بتبويب التمهيد على موطإ الإمام مالك» وطبع في عشرة مجلدات بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٩٧م.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: الغنية للقاضي عياض ص٢١٧، وترتيب المدارك ٢/٨٠، ومقدمة محقق «تفسير غريب الموطإ» لابن حبيب ١/١٤٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢/٨٣، والذيل والتكملة، للمراكشي ٦/٣٢٦، ومقدمة «تفسير غريب الموطإ» ١/١٣٤، ١٣٥.

(٣) انظر: بغية الملتمس للضبي ص٤٦٤، ومقدمة «تفسير غريب الموطإ» ١/١١٣، ١١٤.

(٤) انظر: الديباج المذهب ٢/١٤٩، ١٥٠.

(٥) انظر: كلام صاحب الديباج المذهب ٢/٣٠٨، ومقدمة «تفسير غريب الموطإ» ١/١١٥ ـ ١١٦، وهذا الكتاب وهو مخطوط بفاس برقم (٥٢٣) وما قبله يعتبر مفقوداً حتى الآن.

المبحث الرابع:
مصادر كتاب «التمهيد»:

في هذا المبحث أعنى فقط بذكر الكتب التي اعتمدها أبو عمر بن عبدالبر بالاسم دون التعرض إلى جميع موارده، مثل النقول المبهمة، أو أسانيده المتنوعة إلى أعلام المحدثين، لأن ذلك يطول جداً، بل يحتاج إلى دراسة مفردة. ورتبت هذه المصادر على حروف المعجم، مع الإشارة إلى موضع النقل من «التمهيد» وقد أنقل كلامه حول الكتاب إن كان في ذلك فائدة. كما أعرّف باختصار ببعض الأعلام إن دعت الحاجة إلى ذلك. ثم توسعت في هذا في كتابي المفرد المطبوع باسم: «مصادر الحافظ ابن عبدالبر..» وقد سبق أن أشرت إلى ذلك.

* * *

- أ -

١ - **الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة في «صحيح البخاري»**: للمؤلف، وهو مخطوط[1].

التمهيد: ٦/١٦٠، ١٦٩، ٤٨١ و٧/١٠٧ و١٧/٣٥٤ و١٨/١١٥ و٢٣/٤٣٨.

---

(١) انظر: كلام الدكتور ليث سعود في كتابه ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ ص٢١٣، ٢١٤، ثم طبع.

٢ ـ **الأحكام**: لابن بكير (هو محمد بن أحمد بن بكير، كنيته: أبو بكر، ت٣٠٥هـ) والكتاب مفقود[١].
التمهيد: ٢٤٧/٩.

٣ ـ **أحكام القرآن**: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ١٩٣/١٠ و٢١٠/١٤.

٤ ـ **أخبار أئمة الأمصار**: للمؤلف، وهو في حكم المفقود[٢].
التمهيد: ٣٠٨/٦.

٥ ـ **أخبار النهروان، وأخبار صِفّين**: لعمر بن شبة (ت٢٦٢هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٣٣٥/٢٣.

٦ ـ **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**: للشافعي (هو محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ) وهو مطبوع مع «الأم»، انظر: (٨٧/٧ ـ ١٥٠ ـ ط: دار الشعب بمصر).
التمهيد: ٣٣٥/٢٣.

٧ ـ **اختلاف الحديث**: للشافعي. وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من «الأم»: ٤١٣/٧.
التمهيد: ٢٨٠/١٤.

٨ ـ **الاستذكار**: للمؤلف. وهو مطبوع كاملاً في ثلاثين مجلداً بدار الوعي بدمشق سنة ١٩٩٣م، وعن الكتاب، انظر: ١٣/١ ـ ١٦٠.
التمهيد: ٢٣٤/٤ و٣٩٥/٦، ٣٩٦، ٤٣٦ و١٥٤/٢١.

٩ ـ **الأصول**: للمؤلف، وهو مفقود.
التمهيد: ٨٦/١١. وأشار إليه في «الاستذكار»: ٢٥٣/٦ وهو يؤكد نسبته له.

١٠ ـ **الأموال**: لأبي عبيد (هو القاسم بن سلام الهروي، ت٢٢٤هـ) مطبوع.
التمهيد: ١٤٣/٢٠ و١٧١/٢٢.

١١ ـ **الإملاء على مسائل مالك المجموعة**: للشافعي هو في حكم المفقود[٣].
التمهيد: ١٩٠/١٩.

---

(١) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص٥٣.
(٢) انظر: الجذوة، للحميدي ص٣٦٨، وابن عبدالبر، لليث سعود ص٢٢٥.
(٣) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة ١٦٩/١.

١٢ ـ **الانتفاع بجلود الميتة**: لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٢٨/٢.

١٣ ـ **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف**: للمؤلف، وهو مطبوع.
التمهيد: ٢٣٠/٢، ٢٣١.

* * *

ـ ب ـ

١٤ ـ **بهجة المجالس**: للمؤلف، وهو مطبوع مشهور.
التمهيد: ٣٦/٢١ و٢٤/٢٣.

١٥ ـ **البيان عن تلاوة القرآن**: للمؤلف، وهو مفقود.
التمهيد: ٢٢٢/٦ و١٤٨/١٨ و٢٢٣/٢٣.

* * *

ـ ت ـ

١٦ ـ **التاريخ**: لأبي العباس محمد بن إسحاق السراج (ت٣١٣هـ) وهو مفقود[١].
التمهيد: ١٣٧/٥ و٤٩/٦ و٢١٨/٢٠.

١٧ ـ **التاريخ**: لأحمد بن زهير: (المعروف بابن أبي خيثمة، ت٢٧٩هـ) طبع قسم منه بدار الوطن بالسعودية.
التمهيد: ٣٨٣/١ و٢٨/٣ و١٥/١٥.

١٨ ـ **تاريخ أهل مصر**: لسعيد بن كثير بن عفير الأنصاري (ت٢٢٦هـ) وهو مفقود[٢].
التمهيد: ١٦٣/٢٠.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٢٥٠/١، والسير، للذهبي ٣٩٢/١٤.
(٢) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢٧٣/٣.

١٩ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري (محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ) وهو مطبوع.
التمهيد: ٢٢/١١ و٢/٢١، ١١.

٢٠ ـ **التاريخ الكبير**: للعقيلي (أحمد بن عمرو بن موسى، ت٣٢٢هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٤٤/٥ و٣٧/٦ و٨٢/١٠.

٢١ ـ **التاريخ**: لأبي بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي[١].
التمهيد: ٤٨/٨.

٢٢ ـ **التفرد**[٢]: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) وهذا كتاب مفقود.
التمهيد: ٨٩/١١.

٢٣ ـ **تفسير ابن جريج**[٣]: (هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي، ت١٥٠هـ) هو مفقود.
التمهيد: ٥٣/٨.

٢٤ ـ **التفسير**: لبقي بن مخلد (ت٢٧٦هـ) هو مفقود ونوّه بشأنه ابن حزم فراجع مجموع رسائله: ١٧٨/٢.
التمهيد: ١٥٣/٧.

٢٥ ـ **تفسير عبد الرزّاق**: (هو ابن همام الصّنعاني، ت٢١١هـ) وهو مطبوع بالرياض بمكتبة الرشد.
التمهيد: ٣٩٩/١٤.

٢٦ ـ **تفسير القرآن وإعرابه، ومعانيه ـ كتابه الكبير ـ**: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) هو مفقود[٤].
التمهيد: ٢٦٦/٢٠.

٢٧ ـ **تفسير محمد بن جرير**: هو الإمام الطبري (ت٣١٠هـ) مشهور مطبوع مراراً.
التمهيد: ١٥٣/٧.

٢٨ ـ **التمييز**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) طبع قسم منه في الرياض بجامعتها سنة ١٣٩٥هـ في (١٩٨ صفحة) بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
التمهيد: ٣٦٦/١.

---

(١) أظنه الوهبي، انظر: تاريخ بغداد ٢٣٢/١، وتهذيب الكمال، للمزي ١/ (٣٠).
(٢) انظر: حول موضوعه، النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٧٠٨/٢.
(٣) انظر: الإرشاد، للخليلي ٣٩١/١، ٣٩٢، والفهرست، لابن النديم ص٢٢٦.
(٤) راجع: ترتيب المدارك، لعياض ٢٩١/٤.

- ج -

٢٩ - **جامع ابن وهب**: (هو عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ت١٩٧هـ) مطبوع بالقاهرة.
التمهيد: ٢٦٦/٢ و٣١/٦ و٢٩٢/٨ و٢٠٦/٩ و٣٩٣/٢٣.

٣٠ - **جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله**: للمؤلف، مطبوع.
التمهيد: ٢١٣/١، ٢١٥، ٢٣٤، ٣١٦ و٢٨/٢، ٣٤ و٢٦٧/٤ و٦٦/٥ و٢٢٢/٧ و٨/٨ و٩٧/١١ و١٢١/١٢ و٣٨٧/١٤ و٣٣٦/١٧ و١٤/١٨، ٣٠٣ و٢٣٢/١٩ و٣٦/٢١، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٢ و٤٠/٢٣، ١٤٦، ٢٨١ و٣٢٩/٢٤، ٣٨٤.

٣١ - **الجامع**: لسفيان الثوري (ت١٦١هـ) هو مفقود[١].
التمهيد: ١٢٦/١، ٣٢٥ و٢٦٨/١٥ و٢٥٠/٢١.

٣٢ - **الجامع الصغير**: لأبي حنيفة (النعمان بن ثابت، ت١٥٠هـ) مطبوع، والكتاب في الواقع من تأليف محمد بن الحسن الشيباني تلميذه.
التمهيد: ٤٦/٢٠.

٣٣ - **جلود الميتة**: لأبي ثور (هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه، ت٢٤٠هـ) مفقود.
التمهيد: ١٦٣/١.

٣٤ - **جوائز السلطان**: لأحمد بن خالد (هو ابن يزيد القرطبي، ت٣٢٢هـ) مفقود.
التمهيد: ١١٨/٤.

* * *

- خ -

٣٥ - **الخلاف**: لابن خويز منداد البصري (هو أحمد بن عبدالله، ت٣٠٠هـ) وهو مفقود[٢].
التمهيد: ١٥٦/٤ و٨٤/٨ و١٦٣/١٦.

---

(١) انظر: طبقات علماء إفريقية، لأبي العرب ص١٢٦، ١٢٧ و٢٢٠، الرسالة المستطرفة، للكتاني ص٩.

(٢) المدارك، لعياض ٧٧/٧، ٧٨.

٣٦ ـ **الخلاف**: للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة المصري، ت٣٢١هـ) وسماه أبو عمر مرة: «الاختلاف» وهو مفقود. كما في مقدمة شرح معاني الآثار: ٥٣/١ ـ ٥٤.

التمهيد: ٢٥٦/١ و٣٥٤/١٤ و١٨٩/٢٣ و٣٥٤/٢٤.

٣٧ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**: للمؤلف، وهو معروف ومطبوع.

التمهيد: ٥٦/١٤، ١٥٢.

* * *

ـ ر ـ

٣٨ ـ **ردّ إسماعيل بن إسحاق القاضي على محمد بن الحسن**: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) وهو مفقود[1].

التمهيد: ٣٤٤/١ و١٠٠/١٥.

٣٩ ـ **الردّ على من أنكر اليمين مع الشاهد**: للشافعي (محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ) وهو مفقود.

التمهيد: ١٥٤/٢ و٨٤/٢٢.

٤٠ ـ **الردّة**: ليعقوب بن محمد الزهري (ت٢١٣هـ) وهو مفقود.

التمهيد: ٣١٥/٥.

٤١ ـ **رسالة مالك إلى هارون الرشيد أو إلى بعض الخلفاء**: (لمالك بن أنس، ت١٧٩هـ) مفقود وهو لا تصحّ نسبته إليه، انظر: المدارك: ٩٢/٢ ـ ٩٣.

التمهيد: ١٥٢/١١.

٤٢ ـ **رفع اليدين ـ في الصلاة ـ**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزّار (ت٢٩٢هـ) مفقود.

التمهيد: ٢١٦/٩.

٤٣ ـ **رفع اليدين ـ في الصلاة ـ**: لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ) مفقود.

التمهيد: ٢١٣/٩، ٢١٦.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢٩١/٤.

٤٤ ـ **الرواة الذين رووا الحديث عن مالك في المغفر**[١]: لخلَف بن القاسم (هو ابن سهل الدبّاغ ت٣٩٣هـ).
التمهيد: ١٦٠/٦.

* * *

ـ ز ـ

٤٥ ـ **الزيادات**: للقعنبي (هو عبدالله بن مسلمة، ت٢٢١هـ) وقد توقفت في معنى هذا مدة ثم تبيّن لي أنه يقصد بذلك ما رواه القعنبي عن مالك خارج «الموطإ» كما في «التقصي» ص٢٦٢.
التمهيد: ١١٢/٢٠.

* * *

ـ س ـ

٤٦ ـ **سماع ابن نافع**: (هو عبدالله بن نافع ت١٨٦هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٢٠٠/١٧، ٢٠٢.

٤٧ ـ **سماع ابن وهب**: (هو عبدالله المصري ت١٩٧هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٢٠٠/١٧.

٤٨ ـ **سماع أبي قرة من مالك**: (هو موسى بن طارق اليماني) ذكره ابن حجر في الطبقة التاسعة من التقريب ص٣٥١[٢]. وكتابه مفقود.
التمهيد: ٢٣٨/٥.

٤٩ ـ **سماع أشهب**: (هو مسكين بن عبدالعزيز أبو عمر القيسي المصري، ت٢٠٤هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٣٤٥/١ و٢٢٢/٩ و١٥/١٧، ٢٠٠، ٢٠٢ و٢٠٢/١٨.

---

(١) ما يجعل من الزرد على الرأس مثل: القلنسوة أو الخمار، كما في المشارق، لعياض ١٣٨/٢.

(٢) وهم الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبدالرزاق.

٥٠ ـ **السنن**: لأبي داود (سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ) وقد يسميه «المصنف» وهو مطبوع.
التمهيد: ١٠١/٧، ١٨٩ و١٩/٨ و١٨٨/١٠ و٢٨٥/١٤ و٢٩٢/٢٤.

٥١ ـ **السنن**: للنسائي (هو أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمٰن، ت٣٠٣هـ) مطبوع.
التمهيد: ٢٥٥/١.

٥٢ ـ **السير**: لابن إسحاق (هو محمد بن إسحاق بن يسار القرشي، ت١٥١هـ) طبعت قطعة منه بدمشق.
التمهيد: ٢٧٥/٢٣.

٥٣ ـ **السير**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وهو مطبوع.
التمهيد: ٣١٠/٥ و١٠٠/١٥.

٥٤ ـ **سير عثمان**: لعمر بن شبّة (ت٢٦٢هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ١٧٧/١٣ ـ ١٧٨.

* * *

ـ ش ـ

٥٥ ـ **شرح حديث بَرِيرة**: لابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت٣١١هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٤٩/٣.

٥٦ ـ **شرح حديث بريرة**: لابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٤٩/٣.

٥٧ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي (ت٣٢١هـ) ويسميه أحياناً: «تهذيب الآثار» مطبوع.
التمهيد: ٩٥/١، ١٠٦.

٥٨ ـ **شعر عبيدالله بن عبدالله عتبة**: للزّبير بن بكّار (هو ابن عبدالله بن أبي مصعب ت٢٥٦هـ) وهو مفقود[1].
التمهيد: ٧/٩.

---

(١) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص٣٨٤.

٥٩ ـ **الشواهد في إثبات خبر الواحد**[١]: للمؤلف.
التمهيد: ٢/١ و١١٦/٥.

* * *

ـ ص ـ

٦٠ ـ **الصحابة**: للمؤلف، وهو مطبوع طبعات مختلفة، باسم الاستيعاب فراجع في ذلك «ابن عبدالبر..» لليث سعود الجاسم ص٢٨٧ ـ ٣٠٦، انظر عنه في:
التمهيد: ١٢٩/١، ١٩٧، ٢٢٦، ٢٦٤، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤١، ٣٨٢، ٣٩١ و١٧٨/٢، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧٧، ٣٢٣، ٣٤٢ و١١٥/٦، ١٨٣، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣١ و٥٧/٧، ١١١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٦٣ و٥/٨، ٢٣، ٥٢، ٢٥٤، ٢٧٢، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨ و٧/٩، ٢٢، ١٠٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٩٤، ٢٠٣ و٢٤/١٠، ٦١، ٦٢، ١٨٣ و٧/١١، ٧٧، ٩٥، ٢١٥ و٥٣/١٢، ٦٣، ١٩٤ و٧/١٣، ٣٨، ٦٨، ٩١، ١٢١، ١٤٢، ١٤٣، ١٨٤، ٢٠٧ و٩٩/١٤، ٢٧٧ و٥/١٦، ١٧، ١٨٤، ٢٢٠ و١٥٩/١٧، ١٧٠، ١٨٤، ١٩٠ و٥٤/١٨ و١١٠/١٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤، ١٧٤، ١٩٤، ٢٢٨، ٢٣٩، ٣١٢، ٣١٨ و٥/٢٠، ٢٥، ٣١، ٧٣، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٦٢، ٢٦٤ و٥٦/٢٢، ٧٦، ١٣٢، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٦٤ و٨٨/٢٣، ١٨٠، ٢٢٥، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٧٣، ٢٨٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٠٦، ٤٠٧ و٣٨/٢٤، ٣٤٠، ٤٠٨.

٦١ ـ **الصحابة**: لأبي الحسن علي بن محمد الأزرق، وكتابه مفقود.
التمهيد: ٥٢/٦.

٦٢ ـ **الصحابة**: لأبي جعفر العقيلي (ت٣٢٢هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٣٩٤/١.

٦٣ ـ **الصحيح**[٢]: لأبي علي بن السكن (هو سعيد بن عثمان بن سعيد، ت٣٥٣هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ١٩٣/١٧.

---

(١) اقتبست اسمه من جذوة المقتبس ص٣٦٨ وغيره.
(٢) انظر: السير ١١٧/٦، والرسالة المستطرفة ص٢٥، ٢٦.

٦٤ ـ **الصحيح**: للبخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع.
التمهيد: ٢٠٢/٨ و١٦/١٩.

٦٥ ـ **الصلاة**: لعيسى بن دينار (الطليطلي الأندلسي ت٢١٢هـ) وأظنّه جزء من سماعه من ابن القاسم، والله أعلم كما في ترتيب المدارك لعياض: ١٠٥/٤ ـ ١١٠ وهو مفقود.
التمهيد: ٩٢/٧.

* * *

ـ ض ـ

٦٦ ـ **الضعفاء**: للبخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع بحلب باسم: «الضعفاء الصغير».
التمهيد: ٢/٢١، ٣.

* * *

ـ ع ـ

٦٧ ـ **علل حديث الزهري**[1]: لمحمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٣٢٠/٨ و٨٢/١١.

٦٨ ـ **العين**: للخليل بن أحمد (الفراهيدي، ت١٧٥هـ) مطبوع ببغداد.
التمهيد: ٢٦٧/٢ و٢٥٧/٣ و٢٩٥/٤، ٣٠١ و١٧/٥، ٣٢٣ و٢٢٣/٧ و١٧٨/١٠ و٧١/١٤، ٢٠٧، ٢٣١، ٢٥٣ و٢٥٥/١٨ و٢٢٣/٢٠.

* * *

ـ غ ـ

٦٩ ـ **غرائب حديث مالك**: لابن رشدين (هو أبو محمد عبدالرحمٰن بن أحمد المصري، ت٣٢٦هـ) وهو مفقود، راجع السير: ٢٣٩/١٥ ـ ٢٤٠.
التمهيد: ٣٣٤/٨.

---

(١) انظر: السير ٢٧٤/١٢.

٧٠ ـ **غرائب حديث مالك**: للدارقطني (علي بن عمر، ت٣٨٥هـ) مفقود.
التمهيد: ٢٧١/١٢.

٧١ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد (هو القاسم بن سلاّم الهروي، ت٢٢٤هـ) ويطلق عليه المؤلف «شرح غريب الحديث» وهو مطبوع أكثر من مرة.
التمهيد: ١٧٢/١.

❋ ❋ ❋

ـ ف ـ

٧٢ ـ **الفرائض**: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٩٢هـ) وهو مفقود[١].
التمهيد: ٥٠/٢.

٧٣ ـ **فضائل مكة**: للخزاعي (هو إسحاق بن نافع المكي، ت٣٠٨هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٢٦١/٢٢.

٧٤ ـ **الفقه**: لابن قتيبة (هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت٢٧٦هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٣٢٥/٢.

❋ ❋ ❋

ـ ق ـ

٧٥ ـ **القبائل التي روت عن النبي ﷺ**: للمؤلف، ويسمى أيضاً: «الإنباه على قبائل الرواة» وهو مطبوع.
التمهيد: ٩١/١ و٨٤/١١.

❋ ❋ ❋

ـ ك ـ

٧٦ ـ **الكافي**: للمؤلف، وهو في «فقه أهل المدينة» مطبوع.
التمهيد: ٣٥٧/١٤ و٢٦٧/١٧.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢٩٢/٤.

٧٧ ـ **كتاب أبي الفرج**: (هو عمر بن محمد بن عمرو اللّيثي البصري، ت٣٣٠هـ) وأظن المقصود بهذا الكتاب هو «الحاوي في مذهب مالك»[١] وهو مفقود.

التمهيد: ٣١٧/١٦.

٧٨ ـ **كتاب الأثرم**: (هو أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي، ت٢٧٣هـ) وهو مفقود[٢].

التمهيد: ١٩٩/١٧.

٧٩ ـ **كتاب ابن علية**: (هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، ت١٩٣هـ) وهو مفقود، انظر: تهذيب الكمال للمزي: ٣/ رقم: ٤١٧.

التمهيد: ٢٣١/١٧.

٨٠ ـ **كتاب أبي في أصل سماعه**: (هو والد المؤلف عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، ت٣٨٠هـ).

التمهيد: .

٨١ ـ **كتاب ـ الشيخ ـ خلف بن جعفر**: (أظنه خلف بن أحمد يعرف بابن أبي جعفر)[٣].

التمهيد: ٢٦٦/٢٠.

٨٢ ـ **كتاب خلف بن القاسم**: (هو ابن سهل بن محمد الأزدي المعروف بابن الدباغ، ت٣٩٣هـ).

التمهيد: ٦٤/١٢.

٨٣ ـ **كتاب علي بن المديني**: (هو علي بن عبدالله بن جعفر، ت٢٣٤هـ).

التمهيد: ٩١/٢٢.

٨٤ ـ **بعض أصحاب الشافعي في كتب الأصول**.

التمهيد: ٨٢/٢.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢٢/٥، ٢٣، ثم تأكدت من ذلك حين وجدته ينقل عنه في «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» ص٥١.

(٢) انظر: السير للذهبي وهامشه ٦٢٣/١٢ ـ ٦٢٨.

(٣) انظر: الجذوة، للحميدي ص٢٠٥، ٢٠٦.

٨٥ ـ **كتاب الزكاة**[١].

التمهيد: ١٤/٢.

«وبعض كتبه»: ٢٧/٢ و١٣٧/٣ و«كتاب الكفارات»: ٩٩/٤ و«كتاب الدماء»: ١٤٢/٥ و«كتاب الصرف»: ٤٦٨/٦ و«بعض كتبه»: ٢٧٨/٧ و٣٥٤/٨ و«بعض كتبه المصرية»: ١٨/١٣ و«كتابه القديم وكتابه الجديد المصري»: ٢٣٣/١٣ و«كتابه البغدادي»: ١٨/١٣ و«كتابه القديم وكتابه الجديد المصري»: ٢٣٣/١٣ و«كتابه البغدادي»: ٢٩٤/١٣ و«كتابه المصري»: ٢٩٥/١٣ و«كتاب الوصايا»: ٢٨٠/١٤ و«كتاب الجزية»: ٣٩٢/١٤ و«كتاب الطهارة المصري»: ٢٠٣/١٧ و«كتابه القديم بالعراق»: ٣٨/١٩ و«كتابه الجديد بمصر»: ٣٨/١٨ و«الجديد والقديم»: ٩٥/١٨ و«كتاب قتال أهل البغي»: ٣٣٨/٢٣: وهذه للشافعي (محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ).

* * *

ـ م ـ

٨٦ ـ **المبسوط**: لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ) وهو في الفقه المالكي[٢] لكنه مفقود.

التمهيد: ١٩٩/١.

٨٧ ـ **المجالس**: لعبدالله بن وهب (ت١٩٦هـ) وهو مفقود[٣].

التمهيد: ٢٤٧/٣.

٨٨ ـ **المجموعة**: لابن عبدوس (هو محمد بن إبراهيم بن بشير، ت٢٦٠هـ) وهو مفقود[٤].

التمهيد: ٢٨٢/١٠.

---

(١) هذه جملة من فصول وأبواب أغلبها من كتاب «الأم» للشافعي ضممت بعضها إلى بعض ورتبتها حسب ورودها في «التمهيد» طلباً للاختصار.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢٩١/٤.

(٣) انظر: هامش إتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص٩٢.

(٤) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني ص١٤٠ ـ ١٤٨.

٨٩ ـ **المختصر**: لابن عبدالحكم (هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري، ت٢١٤هـ) ومن الكتاب قطعة كبيرة مخطوطة[١].
التمهيد: ٢٥٩/٣ و١٤٦/٤.

٩٠ ـ **المختصر**: لأبي مصعب الزهري (هو أحمد بن أبي بكر المدني ت٢٤٢هـ) وهو مخطوط[٢].
التمهيد: ٨٢/١٢ و١٤٢/٦ و٢١١/١٠ و١٧٥/١١.

٩١ ـ **المختصر**: للبويطي (هو يوسف بن يحيى البويطي المصري، ت٢٣١هـ) مطبوع.
التمهيد: ١١٤/١ و٢١٥/٢ و١٢٨/٣، ٢٩١ و٣٣/٧ و٣٥٥/١٤ و١١٩/٢١.

٩٢ ـ **المختصر**: لمحمد بن الحسين الخرقي (البغدادي الحنبلي، ت٣٣٤هـ) مطبوع.
التمهيد: ٢٢٧/٧ و٩٠/١٥ و٣١١/٢٣.

٩٣ ـ **المختصر**: للطحاوي (ت٣٢١هـ) مطبوع.
التمهيد: ٣٥٤/١٤ و١٨٩/٢٣.

٩٤ ـ **المختصر الكبير**: للمزني (هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، ت٢٦٤هـ) مطبوع.
التمهيد: ١٦٥/٢٢.

٩٥ ـ **المدوّنة**: لسحنون (هو ابن سعيد التنوخي، ت٢٤٠هـ) مطبوع.
التمهيد: ١٦٢/١، ٣٤٤ و١٢٧/٣ و١٥٧/٤ و١٥٠/٥ و٢٦١/١٤ و١١٠/١٥ و١١٤/٢٠ و٢١٩/٢١ و٥٤/٢٣.

٩٦ ـ **المرتدّ**: للمؤلف ولا أعلم عن وجوده شيئاً.
التمهيد: ١٢٥/١٤.

٩٧ ـ **المستخرجة**: لأشهب (هو مسكين بن عبدالعزيز أبو عمر القيسي المصري، ت٢٠٤هـ) وبقي منه جزء مخطوط[٣].
التمهيد: ١٦٢/١.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١٧١ ـ ١٧٣.
(٢) انظر: تاريخ التراث، لفؤاد سزكين ١٤٤/٢.
(٣) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لموراني ص١٩٥ ـ ٢٠١.

٩٨ ـ **المستخرجة**: للعتبي (هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز القرطبي، ت٢٥٥هـ) وهو مخطوط[١] وطبع شرحه لأبي الوليد بن رشد الجد وسماه: «البيان والتحصيل» ببيروت.
التمهيد: ١٢٧/٣ و١٥٠/٥ و٢٠٠/١٤، ٣٩١ و١٩٦/١٨ و٥٤/٢٣.

٩٩ ـ **المسند**: لأسد بن موسى (ابن إبراهيم المصري، ت٢١٢هـ) وهو أوّل من صنّف المسند كما نقله الذهبي في «السير»: ١٦٤/١٢.
التمهيد: ٥٨/١٦.

١٠٠ ـ **المسند**: لابن أبي شيبة (هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ) طبع منه قسم يقع في جزئين ونشر في الرياض.
التمهيد: ١٧٠/١ و٥٩/١٦.

١٠١ ـ **المسند**: للطيالسي (هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، ت٢٠٤هـ) مطبوع.
التمهيد: ٢٤٨/٢٠.

١٠٢ ـ **مسند حديث مالك**: للجوهري (هو أبو القاسم عبدالرحمٰن بن عبدالله بن محمد الغافقي المصري ت٣٨١هـ) وهو مطبوع.
التمهيد: ١٤٨/٢٣.

١٠٣ ـ **مسند حديث مالك**: للدارقطني (أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، ت٣٨٥هـ) يبدو أن المقصود به «غرائب أحاديث مالك»[٢] وهو مفقود.
التمهيد: ٢٥٤/٢٠.

١٠٤ ـ **مسند حديث مالك**: للنسائي (أحمد بن شعيب المصري، ت٣٠٣هـ) وهو مفقود[٣].
التمهيد: ٢٢٠/١٣ و١٦٧/١٧ و١٤٨/٢٣.

١٠٥ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة ـ أبي بكر ـ (ت٢٣٥هـ) مطبوع مرات عدة.
التمهيد: ٢٢٣/٥ و١٣٨/١١ و١٩٩/١٧.

---

(١) انظر: المرجع السابق ص١١٠ ـ ١٣٩.
(٢) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٨٢/٢.
(٣) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي ص١٤٥.

١٠٦ ـ **المصنّف**: لابن أبي عمر العَدَني (هو محمد بن يحيى، ت٢٤٣هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ١٧٤/١٩.

١٠٧ ـ **المصنّف**: لعبد الرزّاق (هو ابن همّام الصنعاني، ت٢١١هـ) مطبوع.
التمهيد: ٢٦١/٦ و١٥/٨ و١٢٩/٩ و١٠٤/١٠ و١٢٢/١١، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٣ و٧٠/١٢ و٣٩٩/١٤ و١٩٩/١٧ و٢٧/٢١.

١٠٨ ـ **المصنّف**: لقاسم بن أصبغ (هو ابن محمّد البياني القرطبي، ت٣٤٠هـ) مفقود[١].
التمهيد: ١٨٤/٢ و٢١٩/٩ و٤٥٨/٢٤.

١٠٩ ـ **المصنّف**: لوكيع بن الجرّاح (الرّؤاسي، ت١٩٦هـ) وهو مفقود[٢].
التمهيد: ١٧٥/١.

١١٠ ـ **المعارف**: لابن قتيبة (عبدالله بن مسلم، ت٢٧٦هـ) مطبوع عدة مرات.
التمهيد: ٢١٤/٦.

١١١ ـ **المعرفة**: للحلواني (هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال المجاور بمكة، ت٢٤٢هـ)[٣] وهو مفقود.
التمهيد: ١١٨/١ و١١٥/٤ و١٠٥/٦ و٨/٩، ٣٠٤ و١٧٧/١٦ و٦/١٨ و٢٠٩/١٠.

١١٢ ـ **مغازي موسى بن نصير بالمغرب**.
التمهيد: ٢١٨/١٦.

١١٣ ـ **الموجز**: لأبي عبدالله أحمد بن سعد الداودي (ت٣١٨هـ) وهو مفقود.
التمهيد: ٦٥/٧.

١١٤ ـ **الموطإ**: لابن أبي ذئب (هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة، أبو الحارث العامري المدني، ت١٥٨هـ) وهو مفقود[٤].
التمهيد: ١٨١/٦ و٨٠/٧، ١١٢ و١٧/٨.

---

(١) انظر: فهرسة ابن خير ص١٢٤.
(٢) انظر: السير، للذهبي ٢٠٣/١٨.
(٣) انظر: تاريخ بغداد ٣٦٥/٧، ٣٦٦، والسير ٣٩٨/١١ ـ ٤٠٠.
(٤) انظر: السير ١٤٧/٧، ١٤٩ و٢٠٣/١٨، والرسالة المستطرفة، للكتاني ص٩.

١١٥ ـ **الموطإ**: لابن وهب (هو عبدالله، ت١٩٧هـ) من تأليفه لا من روايته عن مالك، وطبعت منه قِطَعٌ بدار الغرب الإسلامي ببيروت[١].

التمهيد: ٨٦/١، ٩٧ و٧٧/٢، ١٤٩، ٣٠٦ و٧٩/٣ و١٧٣/٤، ٢٥٠ و٣٢٢/٥ و١٩٦/٦ و١٠٠/٧ و١٢٣/٨، ٣١٧ و٣٦/٩ و١٢٣/١١ و٣١٢/١٣ و٢١/١٥ و١٣٠/١٦ و٨٢/٢٠، ١١٤ و١٤٧/٢٢ و٢٥٦ و١٩٠/٢٣، ٢١٤، ٣٨٢، ٤٣٩ و٤١٩/٢٤.

١١٦ ـ **الموطإ**: لعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون (المدني، ت١٦٤هـ) وهو مخطوط[٢].

التمهيد: ٨٦/١.

١١٧ ـ **الموطإ**: لمالك بن أنس (هو ابن أبي عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ) وهو مطبوع بشروح كثيرة وأحسن طبعاته ضبطاً وتحقيقاً هي التي صدرت في دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار معروف عوّاد سنة ١٩٩٨م.

التمهيد: ١/١، ٨، ٩، ١٠، ٦١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١١٥، ١٣١، ١٣٩، ١٧٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٩٥، ٣١٨، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩١ و٢/٢، ٢٦، ٣٠، ٦٢، ٦٧، ٧٣، ٩٢، ١٠٥، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ و٦/٣، ٣٤، ٥١، ٧٣، ٩٣، ١٣٠، ١٦٢، ١٨٠، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠ و٣٢/٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٨٥، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٩٨ و١٨/٥، ٨٢، ١٠٨، ١٢٧، ١٣٦، ١٤٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٤٧، ٢٦٣، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢١ و١٨/٦، ٣٨، ٥٨، ٦١، ٦٩، ٨٩، ١٠٠، ١١٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٧١،

---

(١) منها كتاب المحاربة وكتاب القضاء بتحقيق: ميكلوش موراني بدار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٧٥/٢، وانظر: هامش اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبدالبرّ ص١٨.

١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٨،
٢٥٤، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦٧، ٣٨٦، ٤١٢،
٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٧٨ و٨/٧، ٢٠/٩، ٣٦، ٥٦، ٦٢،
٦٣، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٨،
١٦١، ١٦٢، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢
و١١/٨، ٢٥، ٦٩، ٧٩، ١٠٣، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٥، ١٧٩، ١٨٦،
١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٦٢، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٤،
٣٤٦، ٣٦٣، ٣٩٩، ٤٠٧ و١٩/٩، ٦٣، ٧٢، ١١٤، ١٤٦، ١٥١، ١٦٣،
١٧٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٩
و٥٦/١٠، ٦٤، ٦٨، ٧١، ٩٥/٩٤، ١٣٢، ١٥٠، ١٧٧، ٢١٥، ٢١٦،
٢٢١، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٩٩ و٦/١١، ١٣، ٢٤، ٤٨، ٦٦، ٨١،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤١، ١٧٣، ١٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٦
و٥٤/١٢، ٦٦، ٦٧، ٨٣، ١٠٣، ١١٦، ١١٩، ١٣٢، ١٤٥، ١٦٤،
١٩٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٨
و٨/١٣، ٩، ٤٨، ٤٩، ٦٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٣،
١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٣، ١٨٤،
١٩٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٦١، ٣٠٧،
٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٤ و٩/١٤، ٣٥، ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٩١، ١٦٤، ٢٠٧،
٢٦٠، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٣٩ و١٤/١٥، ٢١، ٧٠، ١٠٩،
١١٢، ١٢٦، ١٣٧، ١٥٧، ١٩٠، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٤،
٢٣٢، ٣٢٥، ٣٣٣ و٥/١٦، ١٧، ٣١، ١٠٢، ١٢٥، ١٣٥، ١٤٧، ١٦٣،
١٧٧، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢٩٤، ٣١٦،
٣٣١، ٣٣٣ و٣٢/١٧، ٤٥، ٦٣، ٧١، ٩٠، ١٠١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤،
١٤٣، ١٤٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٨،
٢٢٠، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨
و٨/١٨، ٣٧، ٥٣، ٥٨، ٧٩، ٨٢، ١١٢، ١٥١، ١٥٢، ١٧١، ٢٠٢،
٢٠٣، ٢٦٣، ٢٩٦، ٢٩٩ و٤/١٩، ٩، ١٧، ٢٥، ٢٩، ٦٢، ٦٣، ٧٦،
١١١، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٦، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٩٥، ٢١١، ٢١٩،

٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٣، ٣٢٢ و٢٠/٥، ٨، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٥٣، ٥٦، ٦٥، ٨٢، ١٠٨، ١١٤، ١٣١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ٢٦٩ و٢١/٣، ٨، ١٧، ٣٥، ٥٠، ٥٦، ٦٣، ٦٩، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ١٠١، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٠ و٢٢/١١، ١٥، ٣٣، ٥٥، ٩٢، ١٠٣، ١١٠، ١٥٧، ١٩١، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢ و٢٣/١٦، ٢٦، ٣٥، ٥٤، ٧٥، ٨٦، ٩١، ٩٦، ١٠٠، ١٠٦، ١٢٥، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٧١، ٢٨٧، ٣٤٨، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٤ و٢٤/٩، ١٤، ٣٤، ٣٩، ٤٧، ٧٥، ٨٦، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٣٦، ٢٦٠، ٣٢١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٧.

١١٨ - **الموطإ**: برواة ابن بُكير (هو يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي المصري، ت٢٣١هـ) وهو مخطوط[١].

التمهيد: ٦١/٥ و١٣٣/٨ و٨٢/٢٠ و٣٠٨/٢٢ و٢٠/٢٣، ١٥٢، ١٧٣، ٢٨٥.

١١٩ - **الموطإ**: برواية ابن القاسم (هو عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ت١٩١هـ) ولا يزال مخطوطاً[٢].

التمهيد: ٦١/٥ و١٣٣/٨ و٨٢/٢٠ و٣٠٨/٢٢ و٢٠/٢٣، ١٥٢، ١٧٣، ٢٨٥.

١٢٠ - **الموطإ**: برواية ابن وهب (هو عبدالله، ت١٩١هـ) وهذا الكتاب روايته عن مالك[٣].

التمهيد: ٩٥/١ و١٠٠/٧ و١٧٩/٨ و٢٠٦/٩ و٢١٦/١٩ و١٨٤/٢١، ٢١٦ و٢٥٩/٢٢، ٢٦٠.

---

(١) مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم (١٤٣٦) كما في المنتخب للألباني ص٣٨٧.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصري رقم (٩٤٩) ومعه رواية ابن وهب بجمع ابن جوصا.

(٣) انظر: ما قبله.

١٢١ ـ **الموطإ**: برواية أبي مصعب (هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، ت٢٤٢هـ) مطبوع.

التمهيد: ٩٨/١، ٩٩ و٣٣٨/٢ و٩٦/٧ و١٣٣/٨ و٢١٦/١٩ و١٥٧/٢٢.

١٢٢ ـ **الموطإ**: برواية التنيسي (هو عبدالله بن يوسف الدمشقي، ت٢١٨هـ) مفقود[١].

التمهيد: ١٣٣/٨ و١٢٤/١٩ و٨٢/٢٠.

١٢٣ ـ **الموطإ**: برواية القعنبي (هو عبدالله بن مسلمة البصري نزيل المدينة، ت٢٢١هـ) مطبوع منه قطعة.

التمهيد: ١٩/٧ و١٣/٨، ١٧٩ و٣٦/١٤ و٨٢/٢٠ و٢٥٩/٢٢ و٢٠/٢٣، ١٥٤ و١٨٩/٢٤، ٣٨٧.

١٢٤ ـ **الموطإ**: برواية مصعب بن عبدالله الزبيري (ت٢٣٦هـ) مفقود[٢].

التمهيد: ٢١٦/١٩.

١٢٥ ـ **الموطإ**: برواية معن بن عيسى (القزاز، ت١٩٨هـ) وهو مفقود[٣].

التمهيد: ٢٧٩/٢٢، ٢٩٣ و٣٦٦/٢٤.

١٢٦ ـ **الموطإ**: برواية يحيى بن يحيى (الليثي الأندلسي، ت٢٤٤هـ) مطبوع مرات عدة.

التمهيد: ٣٧٢/١ و٣١١/٢، ٣٣٩ و٢٦١/٤ و١١٤/٦ و٩٧/٧ و١٩٨/٨، ٣٩٧ و١٨٩/١١ و٩١/١٤ و٧٠/١٥ و١٢١/١٧، ١٨٣، ١٨٥، ٢٥٢، ٤١٣ و١٠٢/٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٥٩ و٢٨٥/٢٣، ٢٨٦.

١٢٧ ـ **الموطآت**: ويعني به أشهر الروايات دون تحديد واحدة منها.

التمهيد: ١٦٥/١، ٢١٤ و٢٠٤/٥ و٣٢٤/٦ و٧٥/٧ و٣٢٨/٨، ٣٩٧، ٤٠٦ و١٣٩/٩ و٦٦/١٠ و٦١/١٣ و٧٥/١٤ و٧٥/١٧ و٧٥/١٧ و١٢٤/١٧ و٣٢٠/١٨.

* * *

(١) انظر: إتحاف السالك، لابن ناصر الدين الدمشقي ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٢) انظر: المصدر السابق ص١٠٠، ١٠٢.

(٣) انظر: إتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص٨٠ ـ ٨٣.

- ن -

١٢٨ ـ **النسب**: للزّبير بن بكّار (هو ابن عبدالله بن أبي مصعب، ت٢٥٦هـ) مطبوع باسم: «جمهرة نسب قريش وأخبارها».
التمهيد: ٩٠/١١.

١٢٩ ـ **النسب**: للعدوي (هو أحمد بن محمد بن محمذد بن عبيد العدوي).
التمهيد: ٩٠/١٠ و٧٢/١٩.

١٣٠ ـ **نسب قريش**: لمصعب بن عبدالله الزبيري (ت٢٣٦هـ) مطبوع.
التمهيد: ٧٢/١٩.

١٣١ ـ **نسخة ورقاء عن أبي الزناد**: (هو ورقاء بن عمر بن كليب الكوفي، ت١٦٠هـ) وفي هذا الرجل كلام من قبل حفظه[١]، وله نسخة حديثية معروفة لكنها مفقودة[٢].
التمهيد: ١٧/١٩.

١٣٢ ـ **النوادر**: لأبي يوسف القاضي (هو يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ).
التمهيد: ٢٣٧/١٥.

١٣٣ ـ **النوادر**: لِزُفَر بن الهذيل (ت١٥٨هـ).
التمهيد: ٢١٦/١٨.

* * *

- و -

١٣٤ ـ **واضح السنن**: لابن حبيب (هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الألبيري الأندلسي ت٢٣٨هـ) وتسمى أيضاً: «الواضحة» ولا تزال قطع منها مخطوطة[٣].
التمهيد: ١٦٢/١ و٢٣/٢٢.

* * *

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر ص٣٦٩، وتهذيب الكمال، للمزي ٣٠/ (٦٦٨٤).
(٢) انظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي ٢٥٥٣/٧.
(٣) انظر: مصادر الفقه المالكي، لموراني ص٥٢ و٣٦ ـ ٦٧، ومقدمة تفسير غريب الموطإ، لابن حبيب، للدكتور عبدالرحمٰن العثيمين ٥١/١ ـ ٥٧.

ملاحظات حول مصادر ابن عبدالبرّ:

تلك هي المصادر التي اعتمدها أبو عمر والتي بنى عليها كتابه ذلك. «والذي يُحْمَدُ عليه أنه كان يقدم لنا في كثير من مؤلفاته أهمّ هذه المصادر التي اعتمد عليها في إخراج موضوع الكتاب الذي ألّفه. هذا على خلاف بعض معاصريه وتلاميذه مثل: ابن حزم الذي كان يشير إشارة عابرة، أو قليلاً ما يشير إلى مصادره، بل إنّ ابن عبدالبرّ كان ينثر أسماء مصادره بين سطور بحثه فضلاً عن أنه يقدم قائمة للمصادر المهمّة في مقدّمة بحثه[١]. وكان ينوّع هذه المصادر، مما يدلّ على توخيه إثراء البحث [الحديثي] باستقصاء مختلف المصادر التي تتضمّن مادّة موضوعة»[٢].

ولعلّ ما يشدّ انتباه القارىء كثرة استخدام ابن عبدالبرّ للمصادر الحديثية المتنوّعة حتّى فاقت نسبتها نسب سائر الفنون الأخرى. فاستقى أبو عمر مادته الحديثية من أمهات الكتب المصنفة في الإسلام، مثل: المسانيد، والجوامع، والمصنفات، بل إنّه تعدّى ذلك إلى كتب العلل وغرائب الحديث والأجزاء المفردة. تلك الثقافة الحديثية الواسعة، والعناية بكتب الآثار الفائقة، وفرتا له مادة علمية غزيرة، ونصوصاً وفيرة متنوّعة، اعتبرها أبو عمر مجالاً خصباً لاستنباط المعاني، وإعمال الفكر، والاجتهاد... وتأتي كتب الفقه والأحكام ـ بما في ذلك كتب التفسير ـ في مرتبة ثانية بعد كتب الحديث، وهو إن كان قد نوّع في ذكرها أيضاً، لكن تبقى موسوعته الفقهية الأخرى أغنى بكتب الفقه والخلاف، ومسائل الأحكام، وأعني بذلك كتابه «الاستذكار» الذي خصّه بذكر الآثار، واستعراض مذاهب مختلف علماء الأمصار.

ويشبه «الاستذكار» إلى حدّ كبير في هذا كتابه الذي طبع بآخره «اختلاف أقوال مالك» والذي أكثر فيه من استعراض كتب الفقهاء لا سيّما

---

(١) مثلما فعل في مقدمة الاستيعاب ١٩/١ ـ ٢٥.

(٢) ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ ص٣٥٣.

المالكية منهم، ولو عُثر عليه كاملاً لكان بحقّ من أوسع كتب المالكية تفريعاً، وأغناها أقوالاً.

وأمّا كتب التاريخ والرجال، والسير، واللغة والآداب، فإنّها تأتي في مرتبة ثالثة إثر كتب الحديث والفقه، وبعض هذه المصادر من أصل أندلسي ونادر، والبعض الآخر من أصل مشرقي، وقع لأبي عمر عن طريق الرواية سماعاً أو إجازةً، أو ممّا درسه في أوّل طلبه للعلم، أو ممّا كان متداولاً بين شيوخه أو في بيئته الأندلسية.

□ □ □ □ □ □

الباب الثاني

آراء ابن عبدالبر الحديثية

الفصل الأول: آراؤه في الرواية.

الفصل الثاني: آراؤه في الدراية.

الفصل الأول:

آراؤه في الرواية

المبحث الأول: الحديث المعنعن.

المبحث الثاني: الحديث المؤنّن.

المبحث الثالث: العرض أو القراءة على العالم وصيغة التعبير عن ذلك.

المبحث الرابع: الإجازة.

المبحث الخامس: المناولة.

المبحث السادس: الوجادة.

المبحث السابع: الرواية بالمعنى وإصلاح الخطأ.

المبحث الثامن: كتابة الحديث.

المبحث الأول:
الحديث المعنعن[١]:

تعتبر مسألة العنعنة ذات أثر بليغ في الرواية، وذلك لأن لها مساساً واضحاً ومباشراً، بطريقة تحمل الرواية للحديث، لا سيما عند الترجيح بين الأحاديث المتعارضة. فلا يختلف المحدِّثون أن ما جاء من الحديث بصيغة صريحة في السماع مثل «حدثنا» أو: «سمعت» أرجح ويقدم على ما كانت صيغته «عن فلان» أو: «أنّ فلاناً»[٢]. ونظراً لأهمية هذه المسألة عمد أحد كبار الحفاظ بالمغرب[٣] إلى إفرادها بتصنيف مستقل[٤]، أبان فيه عن وجهات نظر المحدثين، ومواقفهم المختلفة قبولاً ورداً، وأفاض في مناقشة أقوالهم[٥]

---

(١) انظر لتعريف الحديث المعنعن: المقدمة، لابن الصلاح بشرح العراقي ص٨٣، وبشرح الأبناسي ١٦٠، ١٦١ ـ الشذا الفياح ـ وبشرح البلقيني ص٢٢٠، والسنن الأبين، لابن رشيد ص٢١، وفتح المغيث ١٨٩.

(٢) راجع: كلام الخطيب البغدادي في الكفاية ص٢٨٨، والسنن الأبين ص١٧ ـ ١٩.

(٣) هو محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي صاحب الرحلة المشهورة المتوفى سنة (٧٢١هـ)، انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ٢٩٧/٢، ٢٩٨، والدرر الكامنة، لابن حجر ٢٢٩/٤، وذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد ص٩٧.

(٤) سماه بـ «السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن» وهو مطبوع بتونس، بتحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٥) انظر: السنن الأبين ص٢١ ـ ٧١، وفتح المغيث ١٩٠/١ ـ ١٩٩، وكتابي المنهج الحديثي عند ابن حزم ص١٧٥ ـ ١٧٧.

تأصيلاً وتفريعاً. وقد تعرض في كتابه ذلك إلى خمسة مذاهب لا يهمنا منها إلا مذهبان هما أقرب إلى مسألتنا، وأحرى بالدراسة.

أولهما: مذهب يشترط فيه أصحابه، ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة، بين الراوي والمحدث، لا في حديث حديث. وهذا ما اختاره الإمام علي بن المديني[(١)]، ونصره الإمام البخاري، واعتمده في «الصحيح» وسار عليه حتى عرف به[(٢)]. ومن المعلوم قطعاً أن البخاري لم يصرح بهذا المذهب في كتبه، ولا غيره من أئمة الحديث والنقد، وإنما أخذ العلماء ذلك من تصرفاتهما وصنيعهما في كتبهما، حيث لاحظوا أن الإمام البخاري وشيخه ابن المديني، يعلاّن الأحاديث كثيراً بعدم سماع الراوي عمّن عنعن عنه مع كونهما متعاصرين، فاستنبطوا من ذلك أن البخاري وشيخه ابن المديني، لا يكتفيان بمجرد المعاصرة، بل يشترطان تحقق اللقاء[(٣)].

المذهب الثاني: هو مذهب الإمام مسلم الذي دافع عنه في مقدمة «الصحيح»[(٤)] واختار أنه يقبل العنعنة من الثقة غير المدلّس عمن عاصره، وأمكن لقياه له، ولا تعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما، وأنه لا تقبل العنعنة

---

(١) أحد كبار الحفاظ ونقاده الأفذاذ توفي سنة (٢٣٤هـ) قال أبو حاتم الرازي: كان ابن المديني علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٤/٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٤/١ ـ ٣٢٠ و١٩٣/٦، ١٩٤، والذهبي في تذكرة الحفاظ، والسير ٤١/١١ ـ ٦٠.

(٢) انظر: المقدمة بشرح العراقي ص٨٩، واختصار علوم الحديث ص٤٩ ـ الباعث الحثيث ـ والسنن الأبين ص٣١، ٣٢، وشرح العلل، لابن رجب ص٢٧٢، والشذا الفياح، للأبناسي ١٦٦/١٦٥، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن ١٤٩، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٥٩٥/٢، ٥٩٦، وهدي الساري له ص١٢، ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني ص٢٢٤، ٢٢٥، والغاية في شرح الهداية ٢٨٤/١، وفتح المغيث كلاهما للسخاوي (١٩١/١)، وتدريب الراوي للسيوطي ٢١٦/١.

(٣) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح ص١٨٠ لأبي بكر كافي، قلت: وقد يكون من استقراء صنيعه في تعليل الأحاديث في تاريخ الكبير كما لمّح إلى ذلك الحافظ في النكت ٥٩٥/٢.

(٤) ١٢٧/١ ـ ١٤٤ بشرح النووي.

من الثقة عمن لم يعرف أنه احتج به. ورد هذا القول على قائله رداً بليغاً ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك.

وبغض النظر عن أدلة الفريقين، وكذا عن مسالك الترجيح، فإنّ المحققين منهم جزموا بأن اختيار البخاري ومنهجه أسدّ لذلك لم أر من الضروري عرض رأي مسلم بالتحليل والمناقشة، لا سيما وقد كفانا مؤونة ذلك طائفة من النقاد منهم الإمام النووي[١]، وابن الصلاح[٢]، وابن رشيد[٣]، والذهبي[٤]، والعلائي[٥]، وابن كثير[٦]، وابن رجب الحنبلي[٧]، والبلقيني[٨]، وابن حجر[٩]، والسخاوي[١٠].

والظاهر أنّ ابن عبدالبر يختار مذهب الإمام البخاري دون الإمام مسلم، فهو يقول: «اعلم وفقك الله ـ أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة، وهي:

ـ عدالة المحدثين في أحوالهم.

ـ ولقاء بعضهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً.

---

(١) شرح مسلم ١٢٨/١، وإرشاد طلاب الحقائق ص٨٦، ٨٧.

(٢) المقدمة ص٢٢٤ ـ ٢٢٦ بشرح البلقيني وص٨٨، ٨٩ بشرح العراقي ١٦٥، ١٦٦ بشرح الأبناسي.

(٣) السنن الأبين بتوسع وتفصيل ص٣٠ ـ ٧١، والباب الثاني من ص٧٢ وما بعدها.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٢.

(٥) جامع التحصيل ص١٣٥ ـ ١٤٣.

(٦) اختصار علوم الحديث ص٤٩ ـ الباعث الحثيث ـ.

(٧) بتوسع في شرح علل الترمذي ص٢٦٨ ـ ٢٨٠.

(٨) محاسن الإصلاح ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٩) النكت على ابن الصلاح ٥٩٥/٢ ـ ٥٩٩.

(١٠) فتح المغيث (١٩٠/١ ـ ١٩٤)، وكلام أبي بكر كافي في توجيه كلام البخاري في هذه المسألة فراجع: منهج البخاري ص١٧٩ ـ ١٨٨.

ـ وأن يكونوا برآء من التدليس»[١].

ثم تعرض إلى تعريف الإسناد المعنعن بأنه: «فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان»[٢].

كما أنه لم يرتض قول شعبة بن الحجاج ـ رغم إمامته وتقدمه في هذا العلم ـ حين رفض قبول قول المحدّث «عن» في الإسناد. فقال: «وقد حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمٰن، حدثنا إبراهيم بن بكير، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ الموصلي، قال: حدثنا ابن زاطيا، قال: حدثنا أبو معمر، عن وكيع، قال: قال شعبة: فلان عن فلان ليس بحديث، قال وكيع: وقال سفيان: وهو حديث»[٣].

قال أبو عمر: «ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان»[٤] ثم بيّن أن قبول حديث الرواي المعنعن هو قول مالك وعامة أهل العلم، لكنه دائماً يعود فيقيد ذلك بشرط أن لا يكون مدلّساً حتّى يصرّح بالتحديث أو السماع قال: «فهذا لا أعلم فيه أيضاً خلافاً»[٥] ثم ذهب أبو عمر بن عبدالبرّ يبحث عن تأصيل لاختياره في هذا المبحث في آثار السلف وأقوال العلماء فقال: «ومن الدليل على أنّ «عن» محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع فيها: ما حكاه أبو بكر الأثرم[٦]، عن أحمد بن

---

(١) التمهيد ١٢/١.

(٢) التمهيد ١٢/١.

(٣) ورد عن شعبة بلفظ: «كل حديث ليس فيه أنا وثنا فهو خَلّ وبقل» رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٢١٧، وابن عدي في الكامل ١٢٧/١، وأبو نعيم في الحلية ١٤٩/٧، والخطيب في الكفاية ص٢٨٣ وص٣١٦، وابن السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص٧، وانظر: السنن الأبين ص٢٩، ٣٠.

(٤) التمهيد ١٢/١، ١٣.

(٥) انظر: المصدر السابق ١٣/١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي المتوفى سنة (٢٧٣هـ) من تلاميذ الإمام أحمد ومن كبار الحنابلة أخذ عنه كثيراً من المسائل، انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة، لأبي يعلى ٦٦/١ ـ ٧٤، وتاريخ بغداد ١١٠/٥ ـ ١١٢، وتهذيب الكمال ١/ (١٠٣).

حنبل: أنه سُئِلَ عن حديث المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيءَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»[١].

فقال: هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمٰن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنّه قال: عن ثور: حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: «عن المغيرة» وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء: لأنّ ابن المبارك قال فيه: عن ثور، حُدِّثْتُ عَنْ رَجَاء[٢].

قال أبو عمر: ألا ترى أنّ أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عاب على الوليد بن مسلم قوله: «عن» في منقطع، ليدخله في الاتصال؟ فهذا بيان أنّ «عن» ظاهرها الاتّصال، حتى يثبت فيها غير ذلك ومثل هذا عن العلماء كثير».

والملاحظ ها هنا أمور:

أولها: أنّ رأي ابن عبدالبرّ يكاد يتفق مع رأي أحد أقرانه من الحفاظ الأندلسيين وهو الإمام أبو عمرو الداني[٣]. ومن قبله الإمام القابسي

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب كيف المسح ٤٢/١ (١٦٥)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١٦٢/١، ١٦٣ (٩٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ٤٤٠/١ (٥٥٠)، ورواه أحمد في المسند ٢٥١/٤، والدارقطني في السنن ١٩٥/١، والبيهقي في السنن ٢٩٠/١. وقال الترمذي: «هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» ونقل عن أبي زرعة والبخاري أنهما قالا: ليس بصحيح. وضعفه غير واحد من النقاد، انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ١٥٩/١ ـ ١٦١، وتعليق بشار عواد على سنن ابن ماجه ٤٤٠/١ ـ ٤٤٢.

(٢) ورواه ابن عبدالبرّ في موضع آخر من التمهيد ١٤٧/١١، ١٤٨، وقال تعليقاً على قول أحمد: «وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده».

(٣) هو عثمان بن سعيد أحد الحفاظ والمقرئين المشهورين توفي سنة (٤٤٤هـ) ترجمته في: جذوة المقتبس، للحميدي ص٣٠٥، والصلة، لابن بشكوال ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٧، وكلامه في جزء في علوم الحديث ص: ٦١ ـ ٧٠ نقله ابن الصلاح في المقدمة ص٢٢٠ ـ بشرح البلقيني ـ وابن رشيد في السنن الأبين ص٣٠، والسخاوي في فتح المغيث ١٩٣/١.

القيرواني[١].

ثانيها: أن ما ذهب إليه أبو عمر بن عبدالبر «مذهب متوسط»[٢] بين مذهب أهل التشديد، ومذهب أهل التخفيف، وهو ما جعل جُلّ من ألف في الاصطلاح إن لم أقل كلهم يتبنون رأيه ويصوّبونه.

وهو ما دفع أيضاً الحافظ ابن رُشيد إلى القول إنه: «هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر، فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرّة فصاعداً. وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث أو ما شابهها من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بها العدل عن العدل..»[٣].

ثالثها: أن ابن عبدالبر عمل على تطبيق ما أصل له في هذه المسألة حين نقده لطرق الأحاديث التي يسندها كما سيأتي بيان أمثلة من ذلك في «المنهج النقدي» إن شاء الله تعالى[٤].

□ □ □ □ □ □

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد، من أهل القيروان حافظ فقيه راوية لصحيح البخاري بإفريقية توفي سنة (٤٠٣هـ) ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض ٦١٦/٤ ـ ٦٢١، ومعالم الإيمان، للدباغ ١٦٨/٣، والسير ١٥٨/١٧ ـ ١٦٢.

ورأيه ذكره في الملخّص ص:٣٧ ـ ٣٨، وابن الصلاح، المقدمة ص٢٢٤ ـ بشرح البلقيني ـ والسخاوي في فتح المغيث ١٩٢/١، ١٩٣.

(٢) انظر: السنن الأبين، لابن رشيد ص٣٢، وانظر أيضاً: نزهة النظر، لابن حجر ص٧٨، ٧٩.

(٣) السنن الأبين ص٣٢، وحكاه عن القاضي عياض.

(٤) ص١٧٨، والغريب أن ابن حزم هو تلميذ ابن عبدالبرّ قد خالف شيخه في هذه المسألة وارتضى مذهب الإمام مسلم ودافع عنه في كتابه «الإحكام»، وانظر: كتابي المنهج الحديثي عند ابن حزم ص١٧٩، ١٨٠.

المبحث الثاني:
المؤنّن في الإسناد[١]:

هذه المسألة تتفرع عن المسألة التي سبقتها، فقد اختلف المحدثون في معنى «أنّ» هل هي بمعنى «عن» محمولة على الاتصال إذا ثبت التلاقي بين الراوي والشيخ أو هي محمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟ مثال ذلك قول أحدهم: مالك عن ابن شهاب أنَّ سعيد بن المسيّب قال كذا[٢].

قال ابن عبدالبر: «فجمهور أهل العلم على أنّ «عن» و«أنّ» سواء، وأن الاعتبار ليس بالحروف، وإنّما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأيّ لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى تتبيّن فيه علة الانقطاع»[٣]. وهذا الذي رآه وافقه عليه أغلب من جاء بعده من المحدثين[٤]، وإن ناقشه بعضهم في ذلك كما سيأتي.

---

(١) وقول الراوي: ثنا فلان أنّ فلاناً قال كذا، أو ذكر، أو حدث، أو نحو ذلك. كما في الغاية، للسخاوي ٢٨٥/١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٦/١، والخطيب في الكفاية ص٤٠٦ ـ ٤٠٨، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٢٠ ـ بشرح البلقيني ـ وفتح المغيث ١٩٤/١، ١٩٥.

(٣) التمهيد ٢٦/١.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٢١ ـ بشرح البلقيني ـ والنووي في الإرشاد ص٨٨، والعلائي في جامع التحصيل ص١٤٣/١٤١، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص٥٠=

قال أبو عمر: «وقال البرديجي[١]: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدلّ على أنه قد شهده وسمعه».

ثمّ قال ابن عبدالبرّ: «هذا عندي لا معنى له لإجماعهم على أنّ الإسناد المتّصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو: أنّ رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسول الله أنه قال، أو: سمعت ﷺ، كلّ ذلك سواء عند العلماء، والله أعلم»[٢]. وتعقبّه ابن الصلاح بحكايته عن

= ـ الباعث ـ والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن ١٤٩/١، والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص٢٢٢ ـ ٢٢٤، والعراقي في التقييد والإيضاح ص٨٤ ـ ٨٩، وابن حجر في النكت ٥٩٠/٢ ـ ٥٩٢، والسخاوي في الغاية في شرح الهداية ٢٨٥/١، والسيوطي في تدريب الراوي ٢١٧/١، ٢١٨.

(١) هو أبو بكر أحمد بن هارون أحد حفاظ الحديث نزيل بغداد توفي سنة (٣٠١هـ)، انظر: تاريخ بغداد ١٩٤/٥، ١٩٥، وتذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢، والسير ١٢٢/١٤ ـ ١٢٤.

(٢) التمهيد ٢٦/١، ويؤيد هذا ما وجدته من كلام له في موضع آخر في التمهيد ١٠/٨، ١١، حين علّق على حديث في «الموطإ» في كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة ٣٣/١ (١) الذي أورده مالك «عن ابن شهاب أنّ عمر بن عبدالعزيز أخّر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزّبير فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً وهو بالكوفة...» الحديث، قال أبو عمر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرّواة عنه فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدلّ على الانقطاع لقوله: أنّ عمر بن عبدالعزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة، ولا سماعاً لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة أعني «أنّ» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السّماع واللّقاء ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً ومشاهدة بعضهم بعضاً، وأخذهم بعضهم عن بعض فإن كان ذلك معروفاً لم يسأل عن هذه اللفظة. وكان الحديث عنه على الاتصال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنّه في «موطئه» لا يفرق بين الشيء من ذلك. وهذا الحديث متّصل عند أهل العلم مسند صحيح لوجوه منها: أنّ مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، ومنها: أنّ هذه القصّة قد صحّ شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزّبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبدالملك، وابنه الوليد. وهو محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب...»، انظر: تخريجي لهذا الحديث في «مسند الموطإ» للجوهري ص١٥٩ ـ ١٦٠ رقم(١٦٠).

الإمام أحمد عدم تسويته بين «عن» و«أنّ»[١] وحكاه عن يعقوب بن شيبة من خلال «مسنده»[٢] وزاد ابن حجر أنّ ذلك يُفْهم من صنيع الإمام ابن خزيمة في تعليله بعض الأحاديث في «صحيحه»[٣].

واعترض السّخاوي كلام ابن عبدالبرّ باعتراضين:

أوّلهما: قوله: «ولا يلزم من كونها في أحاديث الصّحابة سواء اطرد ذلك فيمن بعدهم» ثم نقل عن الذّهبي[٤] تعقيباً على قول البرديجي بـ«أنّه قويّ»[٥].

ثانيهما: حكايته عن أبي الحسن الحصّار قولاً موافقاً لما رآه البرديجي[٦] والملاحظ أنَّ ابن الصلاح قد تعقّبه الحافظ العراقي بكلام متين ودقيق[٧] وافقه عليه تلميذه المحقّق ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصّلاح»[٨] وسبقهما إلى ذلك العلائي بقوله: «والذي يقتضيه النّظر أنّ «أنّ» يقتضي الاتّصال بالشروط المتقدّمة، لكنّها أنزل درجة من «عن»، والله أعلم»[٩] وهذا الكلام ينسحب على اعتراض السّخاوي الأوّل، بل الظاهر أنّ السّخاوي نفسه رجع عن رأيه ذلك، فقد قال في كتابه «الغاية في شرح الهداية»[١٠] وما حكاه ابن الصّلاح عن الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة ممّا يخالف هذا فالتحقيق ليس من هذا الوادي، كما قرّره العراقي وأحسن

---

(١) رواه عن أحمد الخطيب في الكفاية ص٤٠٧، ٤٠٨.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٢ ـ بشرح البلقيني ـ.
(٣) كما في النّكت على ابن الصلاح ٢/٥٩٣.
(٤) لا أدري من أين استقى السخاوي كلام الذهبي، فقد طالعت كتاب «الموقظة» فلم أجده فيه.
(٥) فتح المغيث ١/١٩٥.
(٦) المصدر السابق ١/١٩٥.
(٧) التقييد والإيضاح ص٨٥ ـ ٨٩، وعنه الأبناسي في الشذا الفياح ١/١٦٣، ١٦٤.
(٨) ٢/٥٩٠، ٥٩١.
(٩) جامع التحصيل ص١٤٢، وانظر: ص١٤٣.
(١٠) ١/٢٨٥.

من رأيته تكلّم عن هذا هو الحافظ المحقّق ابن رجب في كتابه القيم «شرح علل التّرمذي»[١] وفصّل في هذه المسألة بكلام واضح ومدعّم بالأدّلة، وبكلام للعلماء، ولولا خشية الإطالة لنقلته.

ـ وأما اعتراض السخاوي الثاني، فهو غير وارد في رَأْيِي على كلام ابن عبدالبرّ، لأنه قال: «جمهور أهل العلم» وهذه العبارة لا تعمّ عند الإطلاق جميعهم بدون استثناء بعض أفرادهم، فيبقى كلام ابن عبدالبرّ سليماً، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) ص٢٨٦ ـ ٢٨١.

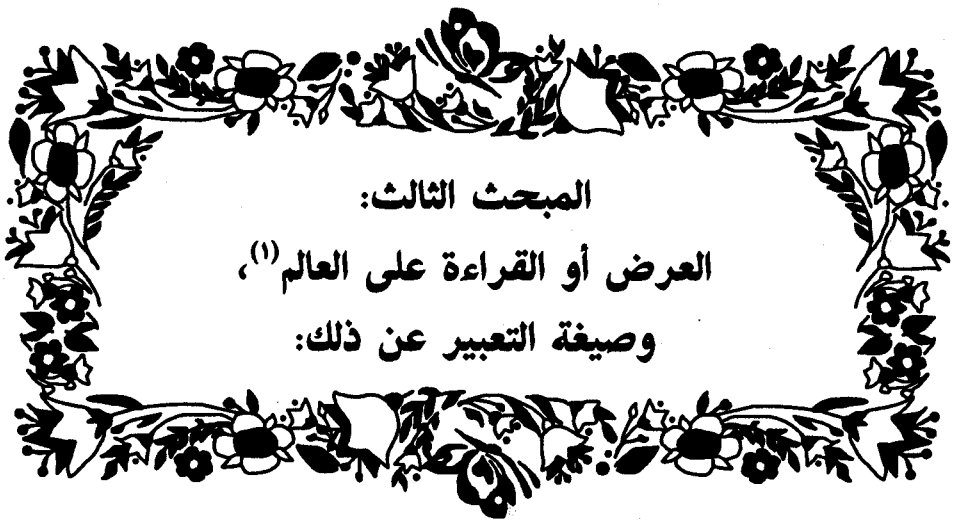

المبحث الثالث:
العرض أو القراءة على العالم[١]، وصيغة التعبير عن ذلك:

وقف أبو عمر بن عبدالبر على جزء من وضع الإمام الطحاوي[٢] في هذه المسألة استوفى الكلام عليها، فرأى من الأنسب اختصار كلامه، ثم التعليق عليه عند الاقتضاء وقد ذكر عنه أن المتقدمين من العلماء اختلفوا في هذه المسألة وهي قراءة الكتاب على العالم وإقراره بذلك وكيفية تعبير المحدّث عنها فذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن إلى جواز قول الراوي: «حدّثنا» أو «أخبرنا» ولم يفرقوا بين العبارتين، بل رأى مالك وحده جواز قول المحدِّث عنه: «سمعت» إذا كان قد قرأ عليه كما في رواية تلميذه ابن بكير[٣].

---

(١) سواء أكنت أنت القارىء أم غيرك وأنت تسمع، وقرأت في كتاب أم من حفظ أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله. انظر: الإلماع لعياض ص٧٠، والمقدمة لابن الصلاح ص٣١٨، ٣١٩ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي المصري الحنفي حافظ وفقيه من كبار محدثي الأحناف توفي سنة (٣٢١هـ)، انظر: ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ـ ٨١١، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ـ ٣٣، والجواهر المضيئة ١٠٢/١ ـ ١٠٥.
وجزؤه هذا موسوم بـ«التسوية بين «ثنا» و«أنبأ» وذكر الحجة فيه من الكتاب والسنة» كما في المنتخب من مخطوطات الحديث بالظاهرية، للألباني ص٣٤١ (١٢٨٠) ثم طُبع.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص٣٠٩، وابن عبدالبرّ في الجامع ١١٥٨/٢ (٢٢٩١).

ثم أخذ أبو جعفر الطحاوي في سرد أدلة لذلك من القرآن والحديث فقال: «ولما اختلفوا نظرنا في الذي اختلفوا فيه فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا فرقاً في كتاب الله عزَّ وجلَّ ولا في سنة رسوله ﷺ. أما في كتاب الله فقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤] فجعل الخبر والحديث واحداً، وقال: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤] وهي الأشياء التي كانت منهم. وقال في مثله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ ۝١٧﴾ [البروج: ١٧]... وكان المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد. قال: وكذلك رُوِي عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قد ذكر حديث مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ**»[(١)] وحديث فاطمة بنت قيس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أَخْبَرَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ...**» فذكر قصة الدجّال[(٢)]... قال: وهذا كلّه يدلّ على أن لا فرق بين «أخبرنا» و«حدثنا».

وبعد أن فرغ أبو عمر من تلخيص كلام الطحاوي ساق جملة من أخبار الأئمّة الذين يرون عدم التفريق بين «حدّثنا» و«أخبرنا» بعضها مسند والبعض الآخر معلّق بدون إسناد[(٣)].

والظاهر من صنيع ابن عبدالبر الميل إلى هذا الرأي والقول به[(٤)]، تبعاً لمالك بن أنس ومن نحا نحوه، كالزهري، وابن أبي ذئب، وربيعة الرأي، والدراوردي، وابن عيينة، والحميدي شيخ البخاري، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن بكير، وجماعة من المالكيين، وجماعة من أهل الشام

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب الفهم في العلم ١/١٦٥ (٧٢)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٢٢٦١ ـ ٢٢٦٤ (٢٩٤٢).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن، ٤/٢٦٦١ ـ ٢٢٦٤/(٢٩٤٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم ٢/١١٤٦ ـ ١١٥٠.

(٤) وهو ما عبّر عنه صراحة بقوله: «وفيه القراءة على العالم، وأنّ قوله: نعم، يقوم مقام إخباره...» التمهيد ١/٣٩٢.

وخراسان[١] واحتج لهم البخاري إضافة إلى ما ذكر أبو عمر والطحاوي بحديث ضِمام بن ثَعلبة[٢] وقوله للنبيّ ﷺ: الله أَمَرَكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: «نَعَمْ؟»[٣].

قال البخاري: «فهذه قراءة على النبيّ ﷺ، أخبر بها ضِمام قومه فأجازوه»[٤].

قال[٥]: «وقد ذهب قوم إلى ما قُرِىء على العالم فأجازه وأقرّ به أن يُقال فيه: «قُرِىء على فلان» ولا يُقَال فيه: «حدّثنا» ولا «أخبرنا» قال: ولا وجه لهذا القول عندنا، قال: وسواء عندنا القراءة على العالم أو قراءة العالم في ذلك، ولكلّ واحد منهم ممّن سمع بشيء من ذلك أن يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا»»[٦].

وهذا الرأي الثاني الذي أشار إليه الطّحاوي هو مذهب جمهور المحدثين من المتقدّمين، وهو الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين من عدم

---

(١) استوفاهم الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث ص٢٥٧، ٢٥٨، والرّامهرمزي في المحدث الفاصل ٤٢١ ـ ٤٣٠، والخطيب في الكفاية ص٣٠٥ ـ ٣١٠، وعياض في الإلماع ص٧١، وابن الصلاح في المقدمة ص٣٢٠ ـ بشرح البلقيني ـ والنووي في الإرشاد ص١٢٣، ١٢٤، وابن حجر في النّزهة ص٧٨، وفي فتح الباري ١٤٩/١، ١٥٠، والسخاوي في فتح المغيث ١٦٩/٢، ١٧٠، والسيوطي في تدريب الراوي ١٤/٢، ١٥.

(٢) أحد بني سعد من الصحابة أوفده قومه إلى النبيّ ﷺ سنة تسع يسأله عن الإسلام فأسلم هو وقومه ترجمته عند: ابن سعد في الطبقات ٢٩٩/١، وفي الإصابة، لابن حجر ٣٠٢/٢، ٣٠٣ (٤١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١٤٨/١ (٦٣)، ومسلم في كتاب الإيمان ٤١/١، ٤٢ (١٢)، انظر: تخريجه في المنهج الحديثي عند ابن حزم ص١٩٧.

(٤) قال ابن حزم: «أي قبلوه منه ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث» فتح الباري ١٤٩/١.

(٥) أي: الإمام الطحاوي في سياق كلامه السابق.

(٦) جامع بيان العلم ١١٥٠/٢.

اعتبار القراءة في مرتبة السماع، منهم: الأوزاعي، والشافعي، والبويطي، والمزني، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه[١]، قال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمّتنا وبه قالوا وإليه ذهبوا وإليه نذهب وبه نقول: إنّ العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار والحجة عندهم من ذلك قوله ﷺ: «**نَضَّرَ الله امراءاً سمع مقالتي، فَوَعَاهَا حَتَّى يُؤَدِّيها إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْها**»[٢]، وقوله ﷺ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُم**»[٣] في أخبار كثيرة... قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: فلمّا ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته، وحفظها، وأدائها إلى من يؤديها والأمر واحد دلّ على أنه ﷺ لا يأمر أن يؤدّي عنه إلا ما يقوم به الحجّة على من أدّى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يُؤتَى وحرام يُجتَنَب، وحَدّ يُقَام، ومالٌ يُؤخَذ، ويُعْطَى، نَصيحةً في دين ودنيا»[٤].

كما اختار أبو عمر مَذهب من يرى إطلاق السّماع في العرض أو في القراءة على العالم، والتّعبير عن ذلك بقولهم: «قرأتُ على فلان»، أو

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم ص٢٥٩، ٢٦٠، والإلماع، لعياض ص٧٣، وفتح المغيث ١٧٢/٢، ١٧٣.

(٢) ورد من حديث جُبير بن مطعم مرفوعاً وفيه: «**فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٢٢٠/١ ـ ٢٣١ ط: بشّار، وأحمد في المسند ٨٠/٤ و٨٢، والدارمي في المسند ٢٢٧ و٢٢٨، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٣٢/٢، والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٥٤٢)، وتمام في الفوائد ٢ (١٤٦٢) وفي إسناده ضعف بينه العلائي في بغية الملتمس ص٣٠، ٣١، وحسّن أحد أسانيده وأفرد طرقه عن طائفة من الصحابة أبو عمرو المديني في جزء مطبوع، وحسنه الألباني كما في صحيح الترغيب له ٤١/١، ٤٢ (٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٢٢٣/٣ (٦٣٥٩)، وأحمد في المسند ٣٢١/١، وابن حبان، الإحسان (٦٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٩٢)، والحاكم في المستدرك ٩٥/١، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٣٩/٦، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٧٠) من طرق عن ابن عباس.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي كما صححه ابن حبان قبلهما، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ٤/(١٧٨٤).

(٤) معرفة علوم الحديث ص٢٦٠.

«قُرىء على فُلان وأنا أسمع» فأقرّ به، و«حدّثنا قراءة عليه»، و«أخبرنا قراءة عليه» ونحو ذلك[١].

قلت: ويبدو أن القائلين بهذا الرأي مالوا إليه لسببين:

أولهما: تورّعاً وحذراً من الوقوع في الكذب والتزوير في التعبير، فإن لفظ «التحديث» ظاهره إشعار بالنطق والمشافهة بين الشيخ وتلميذه، فميزوا بين النوعين لهذا الاعتبار، كما يُوحي بذلك كلام عياض[٢]، وابن الصلاح[٣].

ثانيهما: ما وقع فيه بعض المحدثين الذين تساهلوا في العرض وترخّصوا في الرواية به دون تثبت وهو مناف لمبدأي الضبض والتحرّي، وهو ما يشعر به قول الحاكم: «ولو عاينوا[٤] ما عايناه من محدّثي زماننا لما أجازوه، فإن المحدّث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه؟»[٥].

والملاحظ أن ابن عبدالبر رغم اختياره المذهب الأول، فإنه يتحرّى ألفاظ التعبير عن وسيلة التحمل، ويبالغ في ذلك، مما يدلّ على أمانته وضبطه أوّلاً، وسعة أفقه العلمي، وبعده عن التعصب لآراء الرجال، بل ما يراه أقوى دليلاً وأقرب للمعقول يكون اختياره ومذهبه.

فهو يقول تارةً: «قرأتُ على عبدالوارث بن سفيان: أنّ قاسم بن أصبغَ حدّثهم...»[٦]، و«قرأتُ على أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهل

---

(١) انظر: المحدث الفاصل ص٤٢٠، ومعرفة علوم الحديث ٢٥٩، ٢٦٠، والكفاية ص٢٩٧ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤، والإلماع ص٧٣ و١٢٤ و١٢٥، والإرشاد ص١٢٢ - ١٢٤، والمقنع ٢٩٩/١ - ٣٠١، وفتح المغيث ١٧٤/٢ - ١٨١، وتدريب الراوي ١٥/٢ - ١٧، والباعث الحثيث ص١٠٥ - ١٥٧.

(٢) الإلماع ص١٢٥ و١٣٢.

(٣) المقدمة ص٣٢٣ - بشرح البلقيني -.

(٤) يقصد الأئمة الذين أجازوا العرض بشروط.

(٥) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩.

(٦) جامع بيان العلم ٢/١، والتمهيد ١٢٣/٥ و١٥٥/١٠.

الحافظ...»، و«قرأت على أبي عمر أحمد بن عبدالله بن محمّد الباجي فأقرّ به أنّ الميمون بن حمزة الحسيني حدّثهم...»[١] ومن علامة تدقيقه في ذلك قوله: «فأمّا روايتنا للموطإ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي رحمه الله فحدثنا به أبو عثمان سعيد بن نصر لفظاً منه قراءةً على كتابه رحمه الله وأنا أنظرُ في كتابي، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ...»[٢].

ويقول أيضاً: «حدّثنا سعيد بن نصر قراءةً عليه وأنا أسمع، أنّ قاسم بن أصبغ حدّثه...»[٣]، و«أخبرنا خلف بن أحمد قراءةً منّي عليه أنّ أحمد بن مطرّف حدّثهم..»[٤]، و«أنبأنا به أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قراءةً منّي عليه...»[٥]، و«أنبأنا علي بن إبراهيم قال..»[٦]، وقد يجمع بين وسيلتي تحمّل مثل قوله: «وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد وحدّثناه عبدالله بن سعيد عنه...»[٧] وهو يكثر من الإخبار والتحديث على وجه الخصوص كقوله: «أخبرنا أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان...»[٨]، و«حدّثنا إسماعيل بن عبدالرحمٰن...»[٩] بالجمع والإفراد.

وقبل أن أختم هذا لا بدّ أن ألاحظ أنّ ابن عبدالبرّ لا يختلف في اختياره ذاك أي: عدم التفريق بين «حدّثنا» و«أخبرنا» عن نهج محدّثي

---

(١) جامع بيان العلم ١/٢٣، ٢٨، ٦٥، ٨٩، ٩٧.

(٢) التمهيد ١/١٠، ١١، وانظر: ٦/٥٥ و١٢/٢٦٧ و١٤/١١٨، ١٨٢، ٢٤٣، ٢٩٧ و١٥/٣٣ و١٦/٢٧٢، ٣٥٠ و١٧/٨٢، ١٠١، ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) جامع بيان العلم ١/٨٠.

(٤) جامع بيان العلم والتمهيد ١/٩٨ و٥/١٥١.

(٥) التقصّي ص١١.

(٦) التمهيد ١/٧٧، ٧٩، ٨٠، والاستيعاب ١/١٤٤ و٣/١٢٢٠ و٤/١٤٧٤.

(٧) التمهيد ١/٤٥.

(٨) الجامع ١/١٩، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٥٢، ٦٦، ٦٧، ٦٨، والتمهيد ١/٣٨، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥٧، والاستيعاب ١/٢، ٣، ٤، ٥، ١٢، ١٣ و٣/١١٢٠.

(٩) التمهيد ١/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، والاستيعاب ١/٥، ٧، ٨، ٩، ١١ و٢/٤١٥، ٤١٩، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٣ و٣/٤٧٣.

المغاربة، قال ابن حجر: «وعليه استمرّ عمل المغاربة»[١] وقد وافقه في هذا المذهب تلميذه وَقَرْنُهُ الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، رغم اشتراطه إقرار الشيخ عند تمام السّماع بأنّه كان قُرِىءَ عليه[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) فتح الباري ١/١٤٥، وانظر: نزهة النظر ص٧٧، وعنه السخاوي في فتح المغيث، وراجع لهذا أيضاً: الإلماع، لعياض ص٧٠، ٧١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٤٦ و١٤٨، والإلماع ص٧٨ و١٢٩، وكتابي المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ص١٩٨، ١٩٩.

المبحث الرّابع:
الإجازة[١]:

لا يختلف رأي ابن عبدالبرّ في هذه المسألة عن رأي أغلب المحدّثين، الذين ذهبوا إلى جواز الرواية بالإجازة، ولم يخالف في ذلك إلاّ بعض المحدّثين[٢]، وجماعة من الظاهرية[٣].

والملاحظ أنّ أبا عمر لم يطلق القول بجواز الرواية بالإجازة، بل قيّد اختياره بشروط دقيقة، قال أبو عمر: «واختلف العلماء في الإجازة، فأجازها قوم وكرهها آخرون، وفيما ذكرنا في هذا الباب دليل على جوازها:

- إذا كان الشيء الذي أُجِيز معيّناً أو معلوماً محفوظاً مضبوطاً.

- وكان الذي تناوله عالماً بطرق هذا الشأن..»[٤].

---

(١) قال عياض في الإلماع ص٨٨: «الإجازة إمّا مشافهةً أو إذناً باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطه بحضرته أو مغيبه»، وانظر: المقدمة ص٣٣١، ٣٣٢ - بشرح البلقيني - والكفاية ص٣١١، ٣١٢، وفتح المغيث ٢١٤/١، ٢١٥.

(٢) منهم الإمام شعبة والإمام الشافعي، وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو الشيخ ابن حيّان وغيرهم، انظر: المقدمة لابن الصلاح ص٣٣٢، ٣٣٣ - بشرح البلقيني -.

(٣) رَدُّوا إجازة لمعين على العموم والإبهام، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث، كقولك: قد أجزت لك جميع رواياتي، انظر: الإلماع ص٩٣، والإحكام لابن حزم ١٤٧/٢، ١٤٨، والكفاية ص٣١١.

(٤) جامع بيان العلم ١١٥٩/٢.

وذكر أبو عمر عن أبي يحيى زكريّاء بن يحيى الساجي، عن حسين الكرابيسي قال: «كمّا كانت قدمة الشافعي الثانية ـ يعني بغداد ـ أتيته، فقلت له: أتأذن لي أقرأ عليك الكتب، فأبى وقال لي: قد كَتَبَ الزعفراني الكُتُبَ فانسخها، فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة»[١].

وهو يرى إذا لم تضبط مسألة الإجازة بما ذكر ووصف: «لم يؤمن الذي يحدث الذي أجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرّجل والرّجلين من أوّل إسناد الديوان، أو من سائر أسانيد الأحاديث، وقد رأيت قوماً وقعوا في مثل هذا، وما أظنّ الذين كرهوا الإجازة كرهوها، إلاّ لهذا، والله أعلم»[٢].

ثم رُوي معنى هذا عن مالك حين «سُئل عن الرّجل يقول له العالم: هذا كتابي فاحمله عنّي، وحدّث بما فيه عنّي. قال: «لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني، لأنّ هؤلاء إنّما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة فلا يعجبني ذلك»[٣]، وحمل عياض[٤] والخطيب قول مالك هذا على «وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله، ولا خدمه وعانى التّعب فيه»[٥] قلت: وهذا الحمل متعيّن لأنّ مالكاً رحمه الله قد ثبت عنه القول بالإجازة بشروط معيّنة، والله أعلم[٦].

وختم أبو عمر كلامه في هذه المسألة بقوله: «وتلخيص هذا الباب، أنّ الإجازة لا تجوز إلاّ لما هو بالصّناعة، حاذق بها، يعرف كيف يتناولها،

---

(١) جامع بيان العلم ١١٥٩/٢.

(٢)(٣) المصدر السابق ١١٥٩/٢.

(٤) الإلماع ص٩٤ و٩٥.

(٥) الكفاية ص٣١٧، وانظر: أسباب منع الإجازة بتوسّع في فتح المغيث ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٩.

(٦) قال الوليد بن بكر المالكي: لمالك شرط في الإجازة: أن يكون الفرع معارضاً بالأصل حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، وأن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به، حتى لا يضع العلم عند غير أهله، نقله عياض في الإلماع ص٩٥.

وتكون في شيء معيّن معروف لا يشكل إسناده فهذا هو الصّحيح من القول في ذلك، والله أعلم»[١].

وفي خاتم هذا المبحث أسجّل ما يلي:

أ ـ إنّ ابن عبدالبرّ يصحّح القول بالإجازة بشروط كما سبق بيانه، فهو يقف موقفاً وسطاً بين الرافضين للرواية بها مطلقاً، والمتوسعين المتساهلين في الحمل بها دون ضوابط أو قيود.

ب ـ إنّ رأي ابن عبدالبرّ هذا جعله القاضي عياض ينسحب على الوجه الثاني من الإجازة وهي «إجازة لمعيّن على العموم والإبهام، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث...»[٢]، ثم قال: «والصّحيح جوازه، وصحّت الرّواية والعمل به بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحّة مطابقة كتب الراوي لها.

قال: وهو قول الأكثرين والجمهور من الأئمة والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدّثين والفقهاء والنُظّار، وهو مذهب الزهري... والأوزاعي والثوري ومالك، وابن عيينة، وجملة المالكيين وعامة أصحاب الحديث، وهو الذي استمرّ عليه عمل الشيوخ وقوّوه..»[٣].

ج ـ أكثر ابن عبدالبرّ من الرّواية بالإجازة، لا سيّما في المرويات التي لم يتصل بها سنده، أو لم يقف عليها فيما لديه من المصادر في بيئته الأندلسية. فقد وجدته يقول: «وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد

---

(١) جامع بيان العلم ٢/١١٦٠.

(٢) الإلماع ص٩١ وص٩٥، ٩٦، وانظر: المقدمة ص٢٣١ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٣) الإلماع ص٩١، ٩٢، وراجع: الكفاية ص٣١١ ـ ٣١٤، والوجيز في ذكر المجاز والمجيز للسّلفي ٥٣ ـ ٥٩، والمقدمة ص٣٣٥ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص١٢٩، والموقظة ص٦٦، والمنهل الروي ص٨٥، واختصار علوم الحديث ص١١٤ ـ الباعث ـ والتقييد والإيضاح ص١٨١، والشذا الفياح ١/٢٩٧، ٢٩٨، والمقنع في علوم الحديث ١/٣١٥، ونزهة النظر ص٧٩ ـ ٨١، والغاية ١/١٤٩، وفتح المغيث ٢/٢٣٠، وتدريب الراوي ٢/٣٢، ومنهج النقد ص٢١٥ ـ ٢١٧.

الهروي[١] وأذن لي في روايته عنه، وكتبه إلي بخطّه...»[٢] وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبدالله بن سعيد عنه، قال: حدّثنا...»[٣]، وقال: وقد كتب إلينا أبو الفتح[٤] بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدّث عنه وكتب ذلك بخطه...»[٥]، وقال أيضاً: «ما أخبرناه أبو الحسن محمد بن أحمد بن العبّاس الإخميمي[٦] فيما كتب بإجازته إليّ وأذن لي أن أرويه عنه، قال: حدّثنا...»[٧]، ويقول أيضاً: «وممّا أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون[٨] الإفريقي، وحدثنا به عنه أيضاً أبو العبّاس أحمد بن سهل بن المبارك البصري، قال: حدثنا...»[٩].

وحول رواية أبي عمر بالإجازة ألاحظ ما يلي:

أ ـ حرص ابن عبدالبرّ الشديد على تحصيل العلم، وجمع الكتب

---

(١) هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الإمام الحافظ شيخ الحرم، وهو أيضاً فقيه مالكي ومن رواة صحيح البخاري، ذكر الذهبي أنّه أجاز أبا عمر بن عبدالبرّ والخطيب البغدادي توفي سنة (٤٣٤هـ)، انظر: تاريخ بغداد ١٤١/١١، وترتيب المدارك، لعياض ٢٢٩/٧ ـ ٢٣٣، وتذكرة الحفاظ ١١٠٣/٣ ـ ١١٠٨، والسير ٥٥٤/١٧ ـ ٥٦٣.

(٢) التمهيد ٢٥٤/٩ و٢٨٢.

(٣) التمهيد ٤٥/١.

(٤) إبراهيم بن علي بن سَيْبُخْت، روى عن البغوي وطال عمره. قال الخطيب: سيّء الحال في الرواية. وقال مرّة: ساقط الرواية أحسب شيخه موسى بن نصر شيخنا اختلقه وكان يسكن مصر فسمع منه أبو الفتح عبدالملك بن عمر الرزّاز وغيره. توفي سنة (٣٩٤هـ)، انظر: وفيات المصريين للحبال (١٤٥)، تاريخ بغداد ١٣٣/٦، ١٣٤، والميزان للذهبي ٥٠/١، ولسان الميزان ٨٤/١، وحسن المحاضرة ١٥٧/١.
* تصفحت «سيبخت» إلى «بخت» في «الميزان» و«اللسان» وأظنّها من النسّاخ.

(٥) التمهيد ٧/٤ و١٧٢/٦.

(٦) الشيخ الثقة المسند من أهل إخميم بلد قديم على شاطىء النيل بالصعيد المصري، عُمّر طويلاً وروى عن طائفة من المحدّثين منهم الطحاوي توفي سنة (٣٩٥هـ)، انظر: ترتيب المدارك ٩٠/٧، والسير ٨٥/١٧، وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٧٢/١.

(٧) التمهيد ١٧٤/٦ و١٢٤/١٣.

(٨) لم أجد ترجمته حتى الآن.

(٩) التمهيد ٢١١/١١.

والاتصال بأسانيد الشيوخ، أصحاب العوالي، والمعمّرين منهم، والمشتهرين سواء أكانوا في المغرب أم في المشرق.

ـ وتعتبر الإجازة مع المكاتبة من وسائل الاتصال بين مشرق العالم الإسلامي في عصر ابن عبدالبرّ ومغربه، ساهمتا في تبادل الكتب النادرة[١]، والأسانيد العالية، بل المحافظة على تراث الأمّة العلمي في مختلف ميادين الثقافة الإسلامية، كما أنّ الإجازة مكّنت بعض أهل العلم ممّن عاقَتْهم الظّروف عن الرّحلة، ولم ييْسر الله لهم أسباب ذلك من الحصول على نصيب وافر منه، وقد عبّر عن هذا الحافظ السّلفي بقوله: «ومن منافع الإجازة أيضاً: أنْ ليس كلّ طالب، وباغٍ للعلم فيه راغب يقدر على سفر رحلة، وبالخصوص إذا كان مدفوعاً إلى عِلّة، أو قلّة، أو يكون الشيخ الذي يرحلُ إليه بعيداً، وفي الوصول إليه يلقى تعباً شديداً. فالكتابة حينئذٍ أرفق، وفي حقّه أوفق، ويُعدُّ ذلك من أنهج السنن وأبهج السُّنن، فيكتب مَن بأقْصَى المغْرب إلى مَنْ بِأقصى المشرق، فيأذن له في رواية ما يصحّ لديه من حديثه عنه، ويكون ذلك المرويّ حُجّة كما فعل النبيّ ﷺ...»[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) مثلما فعل الإمام المازري حين أجاز تلميذه القاضي عياض بكتابِه المعلم، انظر: الغنية ص٦٥، وكذا إجازة الدّاودي التلمساني لابن عبدالبرّ بكتابه «النّامي» في شرح الموطإ، انظر: الفهرسة، لابن خير الإشبيلي ص٨٧، ٨٨.

(٢) الوجيز في ذكر المجاز والمجيز ص٥٧، وعنه وزيادة عليه السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٢١ ـ ٢٢٤.

المبحث الخامس:
المناولة:

وهي أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سَماعِه، أو فرعاً مُقَابَلاً به ويقول: «هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو: أجزت لك روايته عني» ثم يملكه إيّاه، أو يقول: «خذه وانسخه وقابل به ثم رُدَّهُ إِليَّ»، أو نحو هذا[1].

والظاهر من كلام ابن عبدالبر، وتصرفاته الحديثية جواز الرواية بها، فوجدته يقول: «أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا يحيى بن معين، ثنا ضمرة، عن عبدالله بن عمر قال: «كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يُقْرَأْ عليه، فيقول له: أرويه عنك؟ قال: نعم».

قال أبو عمر: هذا معناه أنه كان يعرف الكتاب بعينه ويعرف ثقة صاحبه، ويعرف أنه من حديثه، وهذه هي المناولة وفي معناها الإجازة إذا

---

(١) انظر: المحدث الفاصل ص٤٣٥ ـ ٤٣٨، الكفاية ص٣٢٦، ٣٢٧، والإلماع ص٧٩ ـ ٨٣، والمقدمة ص٣٤٥، ٣٤٦ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص١٣٤، والمنهل الروي ص٨٨، ٨٩، واختصار علوم الحديث ص١١٨ ـ الباعث ـ والشذا الفياح ٣١٢/١، ٣١٣، والمقنع في علوم الحديث ٣٢٥/١ ـ ٣٢٧، ونزهة النظر ص٧٩، والغاية ١٥٥/١ ـ ١٥٧، وفتح المغيث ٢٨٥/٢ ـ ٣٠٣، وتدريب الراوي ٤٤/٢ ـ ٤٨، ومنهج النقد في علوم الحديث ص٢١٧، ٢١٨.

صح تناول ذلك»[١]. فهو يقيّد جواز الرواية بالمناولة، بشروط تضبطها وتجعل المحدث يطمئن إليها.

والظاهر أنه عمل بها، فقد ذكر الذّهبي في ترجمة أبي عمر، أن أبا محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن[٢] ناوله «مسند» أحمد بن حنبل بروايته عن القطيعي[٣].

□ □ □ □ □ □

(١) جامع بيان العلم ١١٥٥/٢.

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، أبو محمد، أحد المحدثين المسندين رحل إلى العراق وغيرها فأخذ عن أبي بكر بن داسة راوي «السنن» عن أبي داود وعن أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي صاحب عبدالله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن سلمان النجاد ومحمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني صاحب إسماعيل القاضي ونحوهم. وحدث بالأندلس روى عنه أبو عمر بن عبدالبرّ، انظر: جذوة المقتبس، للحميدي ص٢٥٢، وبغية الملتمس ص٣٣٢.

(٣) انظر: السير ١٥٤/١٨.

المبحث السادس:
في الوجادة[١]:

وهي الوقوف على كتاب بخط محدّث مشهور، يعرف خطّه ويصحّحه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم[٢].

واحترز المحدثون في إدراج الوجادة في وسائل التحمل بأمرين هامين:

أولهما: عدم اعتبارها من باب الحديث المتصل، بل الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً أنها من باب المنقطع والمرسل[٣]، غير أنها أخذت شوباً[٤] من الاتصال بقول المحدث: وجدت بخط فلان.

---

(١) انظر في معناها اللغوي: مختار الصحاح للرازي ص٧٠٩، ٧١٠، والمصباح المنير ص٢٤٩، ٢٤٩، ولسان العرب مادة «وجد» ٤٧٦٩/٦، ٤٧٧٠.

(٢) الإلماع ص١١٦، ١١٧، وانظر: المقدمة ص٣٥٨ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص١٤٠، والمنهل الروي ص٩١، واختصار علوم الحديث ص١٢٢، ١٢٣ ـ الباعث ـ والشذا الفياح ٣٢٦/١ ـ ٣٢٨، والمقنع في علوم الحديث ٣٣٤/١ ـ ٣٣٦، ومحاسن الاصطلاح ص٣٥٨ ـ ٣٦١، وفتح المغيث ٢١/٣، ٢٢، وتدريب الراوي ٦٠/٢ ـ ٦٣، ومنهج النقد ص٢٢٠، ٢٢١.

(٣) انظر: المقدمة ص٣٥٨ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٤) قال السخاوي: «حيث قيل فيه: وجدت لخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر فإنه وجد حديث في مسند الإمام أحمد مثلاً وهو بخطه فقول القائل وجدت بخط أحمد كذا، أقوى من قوله قال أحمد، لأن القول ربما يقبل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيّما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط» فتح المغيث ٢٤/١.

ثانيهما: المنع من التعبير عنها بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» ونحو ذلك من العبارات التي توهم بوجود اتصال وسماع بين الراوي والمحدث، واعتُبر ذلك من ضروب التدليس القبيح المشين للمحدث[١]. وأما من حيث العمل بها فقد منع من ذلك معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، ومال إلى جواز ذلك الشافعي وطائفة من محققي أصحابه، إذا حصلت الثقة بها[٢] وهو الأصوب الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة يعني التي قصرت الهمم فيها جداً، وحصل التوسع فيها، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول، لتعذّر شرط الرواية في هذا الزمان، يعني فلم يبق إلا مجرد وجادات[٣]. وقال النووي: إنه الصحيح[٤] وعلى هذا جرى عمل أبي عمر، إذ رأيته يروي الحديث وجادة قائلاً في أغلب الأحيان: «وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله»[٥]، ومرة قال: «وأخبرنا أبو محمد رحمه الله، وكتبته من أصل سماعه من ابن حمدان»[٦].

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: الإلماع ص١١٧، والمقدمة ص٣٥٨، ٣٣٩ ـ بشرح البلقيني ـ وفتح المغيث ٢٤/٣ ـ ٢٦.

(٢) انظر: الكفاية ص٣٥٥، والإلماع ص١٢٠، ١٢١، والمقدمة ص٣٦٠ ـ بشرح البلقيني ـ والغاية ١١٦٤/١.

(٣) انظر: فتح المغيث ٢٧/٣، والشذا الفياح ٣٢٧/١، ٢٣٨، والمقنع ٣٣٥/١، ٣٣٦، والتقييد والإيضاح ص٢٠٠، ومحاسن الاصطلاح ص٣٦٠، ٣٦١، ونزهة النظر ص٧٩ ـ ٨١، والغاية ١٦٤/١ ـ ١٦٦، وتدريب الراوي ٦٣/٢، وانظر: تحقيقاً جيداً للشيخ أحمد شاكر رحمه الله في هذه المسألة في الباعث الحثيث ص١١٢ ـ ١٢٦.

(٤) الإرشاد ص١٤١، ١٤٢.

(٥) انظر: التمهيد ٢٢٩/٤ و٦٥/٥ و١٦٧/٨، ١٦٨ و٢٤٥ و١٤٩/٩ و٢٧٣/١٣ و٢٣٤/١٥ و٢٢٣/١٧ و١٧٣/١٩.

(٦) التمهيد ١٢٢/١٠.

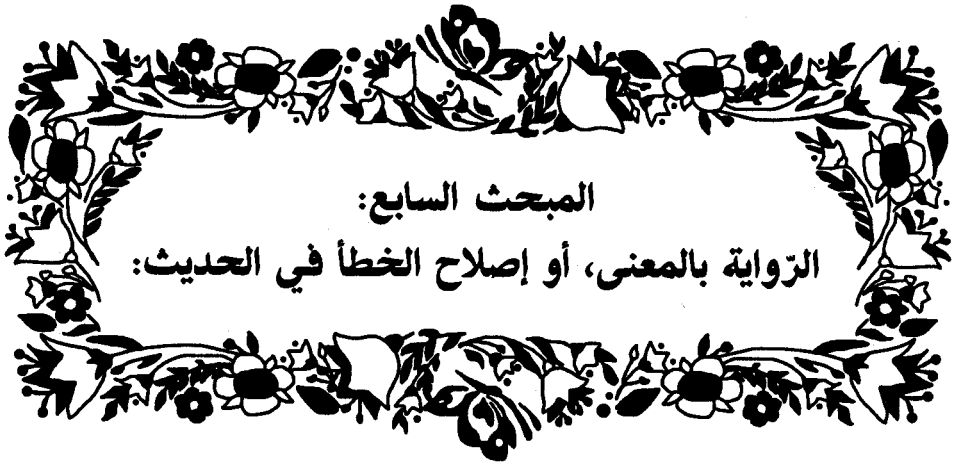

المبحث السابع:
الرّواية بالمعنى، أو إصلاح الخطأ في الحديث:

أ ـ الرواية بالمعنى:

تعتبر مسألة الرّواية بالمعنى من المسائل الحديثيّة التي شغلت بال كثير من العلماء، وذلك لما لها من مساس بالفقه وبالأصول، وباللغة[١]. ولا نعدم لابن عبدالبرّ رأياً في هذه القضية إذ أَدْلَى بدَلْوِه فيها بعد أَن فَحص آراءَ مَنْ سبقه وسَبَرهَا، فقدا قال أبو عمر عند شرحه حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ**، أو: **الكَيْسِ وَالعَجْزِ**»[٢].

«هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظتين... قال: وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه، فإن صحّ أن الشك من ابن عمر أو ممّن هو دونه، ففيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبيّ ﷺ على رتبتها، وأظنّ هذا من ورع ابن عمر رحمه الله، والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعنى دون الألفاظ لمن يعرف المعنى، روي ذلك عن جماعة منهم منصوصاً، ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في

---

(١) انظر: تفصيل هذا في توجيه النظر للجزائري ص٢٩٨ ـ ٣١٤.

(٢) الموطإ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر ٢/٤٨٠ (٢٦١٩) كما أخرجه مسلم في كتاب القدر ٤/٢٠٤٥ (٢٦٥٥)، وانظر: تخريجه بتوسع في تحقيقنا لمسند الموطإ للجوهري ص٣٣٦ (٣٧٠).

متون الأحاديث، بان له ما قلنا وبالله توفيقنا[١]. هكذا يجمل ابن عبدالبر القول في هذه المسألة مع الإشارة إلى القول المجيز للرواية بالمعنى من أقوال العلماء، لكن دون التعرض إلى الرأي المخالف، وهو ما يفهم منه تبني هذا المذهب واختياره له. ومما يؤيد ذلك قوله في شرح حديث آخر عند قول الراوي: «مثل أو قريب من فتنة الدجال»، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند، وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني. وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني، ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب وعطاء والحسن وجماعة غيرهم. وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه...»[٢].

وهو يقصد بمعرفة المعاني ما صرّح به في موضع آخر من كتابه من اشتراط كون المحدث الذي تقبل روايته للحديث بالمعنى: «أن يكون حافظاً إن حدَّث من كتاب، يؤدّي الشيء على وجهه، متيقظاً غير مغفل، وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه، لأنه أسلم. فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك، لأنه لا يدري، لعله يحيل الحلال إلى الحرام...»[٣].

وقد لاحظت ما يلي:

● إن ابن عبدالبر من القائلين بجواز الرواية بالمعنى لكن دون إطلاق، بل بقيود يرى وجوب توفرها في المحدِّث، وهو ما لاحظته من خلال سائر كتبه التي اطلعت عليها.

● إن في كلامه السابق متابعة للإمام الشافعي الذي ذكر في «الرسالة»[٤] مثل هذا أو نحوه.

---

(١) التمهيد ٦٢/٦، ٦٣.

(٢) التمهيد ٢٤٧/٢٢، ٢٤٨.

(٣) التمهيد ٢٨/١، وانظر أيضاً: التمهيد ٢٦١/٢١ و٢٨١/٢٣.

(٤) ص٣٧٠، ٣٧١.

● لا يخلو كلامه من الاحتياط، لأنه يستحب الالتزام بلفظ الرواية، ولأن في ذلك سلامة من الوقوع في الخطأ أو التحريف.

● كما لاحظت أنه لا ينحو منحى المغاربة الذين تشدّدوا في هذا الأمر، وتبعوا في ذلك الإمام مالك بن أنس وهو ما يدلّ على استقلال أبي عمر برأيه وبعده عن التقليد[١].

● إن اختياره في هذه المسألة، هو المعتمد عند المحققين من العلماء «وهو الذي استقر عليه العمل، والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها، ما لا يخفي من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث...» كما قال السخاوي[٢] فلعل أبا عمر رَاعى في هذا الجانب مصلحة تبليغ العلم ونشره للانتفاع به بين النّاس، وهو جانب معتبر عند كثير من سلفه من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة، والله أعلم[٣].

ب ـ إصلاح الخطإ[٤] في الحديث:

وضع أبو عمر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ترجمة بعنوان: «باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث، وتتبع ألفاظه ومعانيه»[٥]. ثم ساق في هذا الموضع جملة من الآثار المؤيدة للرأي القائل بجواز

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ٣٥٠/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٢ و٨٧ ـ ٩٠، والإلماع ص١٧٨، ١٧٩، وفتح المغيث ١٤٠/٣، ١٤١.

(٢) فتح المغيث ١٤٣/٣.

(٣) انظر: المحدث الفاصل ص٥٣٣ ـ ٥٣٧، والكفاية ص٢٠٣ ـ ٢١١، والإلماع ص١٧٨، والمقدمة لابن الصلاح ص٣٩٤، ٣٩٥ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص١٥٦، ١٥٧، والمنهل الروي ص١٠٠، واختصار علوم الحديث ص١٣٦ ـ الباعث ـ وشرح علل الترمذي لابن رجب ص١٤٢، ١٤٣، والشذا الفياح ٢٦٢/١ ـ ٢٦٤، والمقنع ٣٧٣/١، ٣٧٤، والغاية للسخاوي ١٧٦/١ ـ ١٧٨، وتدريب الراوي ٩٨/٢ ـ ١٠٣، ومنهج النقد ص٢٢٧ ـ ٢٣٠.

(٤) المقصود بذلك ما كان في متن الحديث من الناحية اللغوية لا الخطأ الاصطلاحي.

(٥) ٣٣٩/١.

إصلاح اللحن، وأخرى لا تجيز ذلك، ويُعلِّلُ أصحابُ هذا الرأي الثاني القائلين بالمنع، رأيهم ذلك، بأنه لا يأمن مَنْ صَنَع ذلك من الوقوع في الخطأ، وخوفاً من تجاسر من ليس أهلاً على ذلك فيقدم على تخطئة صاحب الشريعة.

ومن بين أقوال المجيزين لإقامة اللحن في الحديث وتصويبه، ما رواه بإسناده عن الشعبي الذي قال: «لا بأس بإقامة اللحن في الحديث»[(١)]، وعن جابر الجعفي قال: «سألت عامراً - يعني الشعبي وأبا جعفر - يعني محمد بن علي - والقاسم - يعني ابن محمد وعطاء - يعني ابن أبي رباح - عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أأُحَدِّثُ به كما سمعت أم أُعربه؟ فقالوا: لا بل، أَعْرِبْهُ»[(٢)].

ثم قال أبو عمر في آخر الباب: «والقول في هذا الباب ما قاله الحسن، والشعبي، وعطاء ومن تابعهم، وهو الصواب، وبالله التوفيق»[(٣)]. ويمكن القول هنا أن أبا عمر تابع جمهور السلف، ومنهم: الإمام أحمد، والنسائي، والخطابي[(٤)] وشاركه في هذا الاختيار قَرْنُهُ الخطيب البغدادي، وهذا هو مذهب المحصلين، وأغلب المحدثين[(٥)].

ومن العلماء من توسّط في هذا الأمر، وحاول التوفيق بين الرأيين، رأي من منع من إصلاح اللحن، ورأي من أجاز ذلك. قال القاضي عياض: «والذي استمرّ عليه عمل أكثر الأشياخ، نقل الرواية كما وصلت إليهم

---

(١) جامع بيان العلم ٣٣٩/١ (٤٥٣).

(٢) المصدر السابق ٣٤٠/١ (٤٥٦).

(٣) المصدر السابق ٣٥٣/١.

(٤) ظاهر صنيعه في إصلاح غلط المحدثين ص٤٣، ٤٤، وحقق في ذلك في غريب الحديث ٦٠/١ - ٦٤.

(٥) انظر: المحدث الفاصل ص٥٢٤ - ٥٣٢، والكفاية ص١٨٣ - ١٨٦، والمقدمة ص٤٠٠، ٤٠١ - بشرح البلقيني - والإرشاد ص١٥٨، ١٥٩، والاقتراح ص٤٣، ٤٤، والمنهل الروي ص١٠١، واختصار علوم الحديث ص١٤٠ - الباعث - والشذا الفياح ٣٦٥/١ - ٣٧١، وتدريب الراوي ١٠٨/٢.

وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم... وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، ويتسلّط عليه من لا يعلم، طريقة الأشياخ أسلم، مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وينبه عليه، ويذكر وجه صوابه. إما من جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرؤه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو طريق فلان كذا، وهو أولى لئلا يَقَوّلَ النبيّ ﷺ ما لم يقل»[1] وهذا المذهب هو اختيار علي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن الصلاح وغيرهم، وهذا والله أعلم أقرب إلى الصواب وأحوط وآمن من الوقوع في التحريف، والله أعلم[2].

□ □ □ □ □ □

(١) الإلماع ص١٨٥ ـ ١٨٧.

(٢) انظر: تحقيقاً جيداً في هذا المقام للشيخ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث ص١٤١، ١٤٢.

المبحث الثامن:
كتابة الحديث:

بدأ ابن عبدالبر بحث هذه المسألة في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» بوضع ترجمة بعنوان «باب ذكر كراهية كتاب العلم وتخليده في الصحف»[(١)] ثم روى بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَكْتُبُوا عَنّي شَيْئاً سِوَى القُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنّي شَيْئاً سِوَى القُرآنِ فَلْيَمْحُهُ**»[(٢)] ثم ساق بعد ذلك جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين، وجملة من أقوال العلماء ممن جاؤوا بعدهم يدلّ ظاهرها على كراهية كتابة العلم وتدوينه، من ذلك قول أبي نضرة لأبي سعيد الخدري: «لو اكتتبنا الحديث، فقال: لاَ نُكْتِبُكُمْ خُذُوا عنّا كما أخذنا عن نبيّنا ﷺ»[(٣)].

---

(١) ٢٦٨/١ (الطبعة المحققة).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد ٢٢٩٨/٤ (٣٠٠٤)، والنسائي في فضائل القرآن (٣٣)، وأحمد في المسند ١٢/٣، ٢١، ٣٩، ٥٩، والدارمي في مسنده (٤٥٠)، وابن حبان في صحيحه، الإحسان (٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٨٨)، والخطيب البغدادي في تقييد العلم ص٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢، وابن أبي داود في المصاحب ص٩، والحاكم في المستدرك ١٢٦/١، ١٢٧ جميعاً من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) الجامع ٢٧٢/١ (٣٣٨)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٥٣/٩، والخطيب في التقييد ص٣٧. كما أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٧٩ بنحوه عن أبي سعيد.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه أنه: «كان يكره كتابة العلم»[١] ثم علّل أبو عمر نهي من ذكر من العلماء عن كتابة الحديث، ووجهها توجيهاً علمياً دقيقاً فقال: «من كره كتابة العلم، إنما كرهه لوجهين:

أحدهما: أن لا يُتَّخذ مع القرآن يضاهى به[٢].

ثانيهما: ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ، فيقِلّ الحفظ...»[٣] وهو يؤكّد هذا الأمر الثاني بتوجيه قولهم وجهة العرب الذين طبعوا على الحفظ وخصوا بذلك، حتى صار أمراً مشهوراً عنهم فقد جاء أن ابن عباس رضي الله عنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة:

أَمِنْ آلِ نُعْمَ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرِ[٤] .....

في سَمْعَةٍ واحدة على ما ذكروا، وليس أحد اليوم على هذا»[٥]. وهو يتفق في هذا مع كثير ممن تكلم في هذا الموضوع ممن جاء قبله[٦]، ومن تأخر عنه[٧]، ومنهم: الخطيب البغدادي الذي أفرد هذه المسألة بمؤلف مستقلّ، فكان ممّا قال فيه: «فقد ثبت أن كراهة من كره

---

(١) رواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٢٣٠، والخطيب في تقييد العلم ص٣٨، ٣٩ وفي هذا المعنى، انظر: جملة هذا الآثار مستوفاة في كتاب العلم لزهير بن حرب تحت الأرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٩٣، ٩٥، ١١٢، ١٦٠)، والدارمي في المسند ١/١٣٠ ـ ١٣٥ (٤٥٠) إلى (٤٨٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٧٩ ـ ٤٠٢، والخطيب في التقييد أيضاً ص٣٢ ـ ٥٧.

(٢) بنحوه صرح الخطيب في التقييد ص٥٧.

(٣) جامع بيان العلم ١/٢٩٢.

(٤) تمامه: غداة غد أم رائح فمهجّر.

(٥) جامع بيان العلم ١/٢٩٦، ٢٩٧.

(٦) كالإمام البخاري في باب كتاب العلم من صحيحه ١/٢٠٤، وابن حبان في الإحسان ١/٢٦٥، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٨٥، ٣٨٦.

(٧) كالقاضي عياض في الإلماع ص١٤٩، وابن الصلاح في المقدمة ص٣٦٧ ـ بشرح البلقيني ـ والنووي في الإرشاد ص١٤٢، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص١٢٩، والسخاوي في فتح المغيث ١/٢٩ ـ ٣٢، وأحمد شاكر في الباعث الحثيث ص١٢٩ وغيرهم.

الكتابة من الصدر الأول، إنما هي لئلاّ يضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل عند القرآن بسواه، ونهي عن الكتب القديمة أن تُتَّخَذَ لأنه لا يُعرَفَ حقّها من باطلها، وصحيحها من فاسدها، مع أن القرآن كفى منها، وصار مهيمناً عليها، ونهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجدته لقلّة الفقهاء في ذلك الوقت، والمميزين بين الوحي وغيره لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين فلم يؤمن أن يلحقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ويعتقدوا أن ما اشتملت عليه كلام الرحمن...»[١] ثم ذكر أبو عمر كلاماً يفهم منه أن النبيّ ﷺ أباح الكتابة بعد نهيه، وصرح بأن الضرورة تدعو لكتابة الحديث، وفعله جماعة من العلماء من السلف وغيرهم. فقال: «ولولا الكتاب لضاع كثير من العلم وقد أرخص رسول الله ﷺ في كتابة العلم ورخص فيه جماعة من العلماء وحُمِدُوا على ذلك»[٢].

ثمّ ساق أبو عمر ترجمة أخرى بعنوان: «باب الرخصة في كتابة العلم» ثمّ ذكر تحتها جملة من الأدلّة التي تجيز كتابة الحديث، بل تحثّ عليه وتأمر به من ذلك عدّة أحاديث ثابتة صحيحة كقول أبي هريرة: لمّا فُتِحَت مكّة، قام رسول الله ﷺ فذكر الخطبة ـ خطبة النبيّ ﷺ ـ قال ـ فقام رجل من اليمن يقال له: أبو شَاهٍ، فقال: يا رسول الله، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اكْتُبوا لأَبِي شَاهٍ»** يَعني الخُطبةَ[٣].

وقول أبي هريرة: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ أكثر

---

(١) تقييد العلم ص٥٧.

(٢) جامع بيان العلم ٢٩٨/١.

(٣) جامع بيان العلم ٢٩٨/١، والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ٢٠٥/١ (١١٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢ (٢٠١٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الرّخصة فيه ٣٩/٥ (٢٦٦٧)، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٦٣.

حديثاً مِنّي إلاَّ عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنّه كتب ولم أكتب»[(١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعبدالله بن عمرو بن العاص: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**»[(٢)]، وقوله ﷺ صراحةً: «**قَيِّدُوا الْعِلْمَ بالكتابِ**»[(٣)].

ومنها ما ساقه بإسناده من طريق إسحاق بن منصور قال: قُلْتُ لأحمد بن حنبل: «من كره كتاب العلم؟ قال: كرهه قومٌ ورخّص فيه آخرون، قلت له: لو لم يكتب العلم لذهب، قال: نعم، ولولا كتابة العلم أيّ شيء كنّا نَحْنُ؟ قال إسحاق بن منصور: وسألت إسحاق بن راهويه فقال كما قال أحمد سواء»[(٤)].

---

(١) جامع بيان العلم ٢٩٩/١، وعند بعضهم قصة مطولة بعض الشيء وأخرجه البخاري في موضع سابق من كتاب العلم ٢٠٦/١ (١١٣)، والترمذي في الموضع السابق ٤٠/٥ (٢٦٦٨) وتحت (٣٨٤١)، والدارمي في مسنده (٤٨٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٦٨ و٣٦٩ في التقييد ص٨٢ من طرق أبي هريرة به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

(٢) جامع بيان العلم ٢٩٩/١، ٣٠٠ (٣٨٨) و(٣٨٩).
والحديث أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب في كتاب العلم ٣١٨/٣ (٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٦، وأحمد في المسند ١٦٢/٢ ـ ١٩٢، والدارمي في المسند (٤٨٤)، والرامهرمزي في الفاصل ص٣٦٤ ـ ٣٦٦، والحاكم في المستدرك ١٠٥/١ ـ ١٦٠، والخطيب في التقييد ص٧٦ ـ ٨٠، وعياض في الإلماع ص١٤٦ جميعهم من طرق عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢٠٧/١: «... ولهذا طرق أخرى عن عبدالله بن عمرو ويقوّي بعضها بعضاً».
وصححه الألباني، انظر: «السلسلة الصحيحة» ٤٥/٤، ٤٦ (١٥٣٢).

(٣) جامع بيان العلم ٣٠٦/١ والحديث أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٦٢٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٣٦٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٦/١٠، وفي الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع ٤٤٠/١، وفي التقييد ص٦٩، ٧٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩٤/١ جميعهم من طرق عن أنس بن مالك مرفوعاً به.
وفي إسناده ضعف محتمل توسع في بيانه والكلام على طرقه الألباني ثم حسنه بشواهده فانظر تفصيل ذلك في «الصحيحة» ٤٠/٥ ـ ٤٤ (٢٠٢٦).

(٤) جامع بيان العلم ٣٢٩/١ (٤٣١).

وممّا سبق يتبيّن لنا أنّ ابن عبدالبرّ يوافق جمهور المحدّثين على رأيهم في جواز كتابة الحديث وتدوينه، بل أصبح عندهم ضرورة علميّة ووقع عليه ـ بعد هذا ـ الاتّفاق والإجماع من جميع مشايخ العلم وأئمته وناقليه، كما عبّر عنه بعضهم[١]. ورأى عياض أنّ أحوال عصره أدعى لكتابة الحديث، وتسجيله في الصّحف، «لانتشار الطرق» وطول الأسانيد وقلّة الحفظ وكلال الأفهام»[٢] وهذا الأمر أصبح عند المحدثين لا سيّما المتأخرين من القضايا المسلّمة، إن لم يكن إجماعاً بينهم، ثمّ بعد هذا تجد جماعة من المستشرقين يزعمون أنّ الحديث لم يكتب في عهده ﷺ، وأنه دُوّن بعد ذلك.

واعتمد هؤلاء على أحاديث وآثار لا تثبت بميزان النّقد العلمي الدقيق، وما ثبت منها فهو منسوخ أو حمّلوه من الوجه ما هو بعيد عن الحقيقة والموضوعيّة. والغريب أن يقلّدهم في ذلك بعض المستغربين دون تثبت وتحقيق، بل بمجرّد الانبهار والتسليم لما كتبوه[٣] وتصدّى لبيان مطاعن الفريقين ومزاعمهم بعض الباحثين المجدّين[٤].

□ □ □ □ □ □

(١)(٢) انظر: الإلماع ص١٤٧ و١٤٩.

(٣) منهم: أبو رية في كتابه «أضواء على السنة المحمدية»، انظر: ص٧، ٨ و٢٣ وما بعدها.

(٤) كالشيخ المعلمي في الأنوار الكاشفة ص٣١ ـ ٥٢، والألباني في تحقيقه لكتاب «العلم» لزهير بن حرب ص١١٥، ١١٦، والدكتور يوسف العشّ في مقدمة كتاب «تقييد العلم» للخطيب ص١ ـ ٢٣، والدكتور نور الدين عتر في منهج النقد ص٣٩ ـ ٥٠، والدكتور مصطفى الأعظمي في «دراسات في الحديث النبوي».

الفصل الثاني:

آراؤه في الدراية

المبحث الأول: الحديث المتّصل.

المبحث الثاني: المسند.

المبحث الثالث: الموقوف.

المبحث الرابع: المنقطع.

المبحث الخامس: تعريف المرسل وحجيّته.

المبحث السادس: التدليس.

المبحث السابع: العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال.

المبحث الثامن: زيادة الثّقة في الحديث وحكمها.

المبحث التاسع: رأيه في العدالة والجهالة.

المبحث العاشر: المتواتر والآحاد.

المبحث الأول:
الحديث المُتّصل:

يبدأ ابن عبدالبرّ تعريفه للمتصل بضرب أمثلة منه توضّح للقارىء حقيقته، فيقول: «وأمّا المتّصل جملة فمثل: مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً أو موقوفاً، وكذلك.

وكذلك أيّوب، عن أبي قلابة[١]، عن أنس مرفوعاً أو موقوفاً وشعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً أو موقوفاً... والزّهري، عن أبي سلمة، عن عائشة وأبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً، وما كان مثل هذا.

وإنّما سُمّي مُتّصلاً، لأنّ بعضهم صحّت مجالسته، ولقاؤه لِمَنْ بعده في الإسناد، وصحّ سماعه منه»[٢].

ويبدو من كلامه المذكور موافقة المحدّثين في تعريفهم للمتّصل فقد قال ابن الصّلاح في «المقدّمة»[٣]: «ويقال: فيه الموصول ومطلقه يقع على

---

(١) هو عبدالله بن زيد الجرمي البصري توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك، انظر: الكنى والأسماء للدولابي ١٦١/٢، ١٦٢، وتهذيب الكمال ١٤/(٣٢٨٣)، والتقريب ص١٧٤.

(٢) التمهيد ٢٣/١، ٢٤.

(٣) بشرح محاسن الاصطلاح للبلقيني ص١٩٢، وانظر: الكفاية ص٢١، والإرشاد ص٧٥، والاقتراح ص١٧، والمنهل الروي ص٤٠، والموقظة ص٤٢، واختصار علوم الحديث ص٤٣ ـ الباعث ـ والشذا الفياح ١٣٨/١، والمقنع في علوم الحديث ١١٢/١، والتقييد والإيضاح ص٦٥، والنكت ٥١٠/١، وفتح المغيث ١٢٢/١، ١٢٣ و١٨٣/١، ومنهج النقد ص٣٤٨، ٣٤٩.

المرفوع والموقوف، وهو الذي اتّصل إسناده، فكان كلّ واحد من رواته قد سمعه مِمَّن فوقه حتّى ينتهي إلى منتهاه».

□ □ □ □ □ □

المبحث الثاني:
المُسنَد:

قال أبو عمر: «وأمّ المسندُ فهو ما رُفع إلى النّبي ﷺ خاصّةً»[١]، ثم ضرب لذلك أمثلة فقال: «فالمتّصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ... ومعْمَر، عن همّام بن مُنَبه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ... قال ـ وما كان مثل هذا كلّه...»[٢].

ثم سرد ابن عبدالبرّ أمثلة أخرى من الأسانيد فيها انقطاع سبق بيان بعضه قريباً[٣] وقال إثرها: «فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أسند إلى النبيّ ﷺ ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع..»[٤].

والظاهر من كلام ابن عبدالبرّ اعتماد المعنى اللّغوي حيث وضعه لهذا التعريف فقد جاء في «محاسن الاصطلاح»[٥] للبلقيني، ما نصّه: «أسندت الحديث، أسنده، وَعَزَوْتُهُ وعَزَيْتُهُ وأُعزيه، إذا رَفَعْتَهُ...» ومن خلال ما ساق من أمثلة يدخل في كلامه حول «المُسْنَدِ» كلّ ما أضيف إلى النبيّ ﷺ سواء أكان متّصلاً أم منقطعاً وهو ما لم يوافقه عليه أهل الاصطلاح، لأنه يلزم منه: «شموله المُرسَلَ والمُعضَلَ» كما قال

---

(١)(٢) انظر: التمهيد ٢١/١، ٢٢.

(٣) انظر: ما قبله.

(٤) انظر: التمهيد ٢٢/١، ٢٣.

(٥) ص١٩٠، وراجع: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ١١٠/١.

السخاوي[١] ثم إنه أيضاً: «مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند، فيقولون: أسند فلانٌ وأرسله فلان»[٢] كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر. والمعتمد هو ما صرّح به ابن عبدالبرّ نفسه في «التمهيد»[٣]، فقال: «وقد ذهب قوم إلى أنّ المرفوع كل ما أضيف إلى النبيّ ﷺ، متّصلاً كان أو مقطوعاً، وأنّ المسند لا يقع إلاّ على ما اتّصل مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

ففرّقوا بين المرفوع والمسند، بأنّ المسند هو الذي لا يدخله انقطاع، وممّا يعرف بـ: «اتّصال الرّواة، ولقاء بعضهم بعضاً، فلذا صار الحديث مقطوعاً، وإن كان مسنداً، لأنّ ظاهره يتصل إلى النبيّ ﷺ وهو منقطع..»[٤].

وهذا الذي أجمله أبو عمر، فصّله الحافظ، مُوجّهاً أنظار المحدّثين قائلاً: «وأمّا الحاكم وغيره، ففرّقوا بين المسند والمتّصل والمرفوع بأنّ المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النّظر عن الإسناد، فحيث صحّ إلى النبيّ ﷺ، كان مرفوعاً سواء اتّصل سنده أم لا.

ومقابله المتصل فإنّه يُنْظَرُ فيه إلى حال الإسناد مع قطع النّظر عن المتن، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً.

وأمّا المسند، فينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجتمع شرطا الاتّصال والرّفع، فيكون بينه وبين كلّ من الرّفع والاتّصال عموم وخصوص مطلق، فكلّ مسند مرفوع، وكلّ مسند متّصل ولا عكس فيهما... قال: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمّة الحديث، وتصرّفهم أنّ المسند عندهم ما

---

(١) في فتح المغيث ١١٩/١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٠٦/١، وقال في نزهة النظر ص٦٩: «وأبعد ابن عبدالبرّ حيث قال ـ فذكر تعريفه المذكور أعلاه ـ ثم ختم قوله: ولا قائل به»، وانظر: فتح المغيث ١١٩/١، ١٢٠.

(٣) ٢٥/١.

(٤) التمهيد ٢٥/١.

أضافه من سمع النبيّ ﷺ إليه بسند ظاهره الاتّصال»[١].

وما رجّحه الحافظ اختاره أغلب من ألّف في علوم الاصطلاح، والله أعلم[٢]. وقد حَاوَلْتُ أن أجد مستنداً أو تعليلاً لاختيار ابن عبدالبرّ في هذا المبحث فشدّ نظري أمران وهما:

أوّلهما: قد يكون أخذ ذلك من كلام بعض أئمة الحديث الذين استعملوا عبارة «أسنده» بمعنى رفعه. فقد قال ابن أبي حاتم: «سُئل أبي: أسمع زرارة بنُ أوفى عبدالله بن سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه، ولكنّه يدخل في المسند»[٣] كما نقل الحاكم عن الإمام الدارقطني أنّه قال في سعيد بن عبيدالله بن جبير بن حيَّة الثّقفي: إنّه ليس بالقويّ، يحدّث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها[٤].

ثانيهما: يحتمل أن يكون صنع ذلك مسايرة منه للإمام مالك، حين أكثر من سرد المراسيل والبلاغات المضافة إلى النبيّ ﷺ مراعاةً منه لمتن الحديث بالدّرجة الأولى دون الإسناد لتأييد نظره الفقهي، فوضع أبو عمر تعريفاً للمسند يُلغي اعتبار الإسناد من حيث الاتّصال والانقطاع ويعمّ تصرّفات مالك في «موطئه» ولا يخرج عن منهجه فيه، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) النكت على ابن الصلاح ١/٥٠٦، ٥٠٧، وعنه السخاوي في فتح المغيث ١/١٢١.

(٢) انظر: علوم الحديث للحاكم ص١٧، والكفاية ص٢١، والمقدمة ص١٩٠، ١٩١ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص٧٤، والمنهل الرّوي لابن جماعة ص٣٩، واختصار علوم الحديث ص٤٢، والتقييد والإيضاح للعراقي ص٦٤، والشذا الفياح ١/١٣٧، والمقنع في علوم الحديث ١/١٠٩ ـ ١١١، والنكت على ابن الصلاح ١/٥٠٥ ـ ٥٠٩، والغاية ١/٢٦١، ٢٦٢، وفتح المغيث ١/١١٩ ـ ١٢٢ كلاهما للسخاوي، وتدريب الراوي ١/١٨٢، ومنهج النقد ص٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) المراسل لابن أبي حاتم ص٦٣ (٢٢١)، وجامع التحصيل ص٢٣١ (١٩٦)، وفتح المغيث ١/١١٩.

(٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤/٦١، وكتابه هدي الساري ص٤٠٥، وانظر: هامش تهذيب الكمال للمزّي ١٠/٥٤٦، وفتح المغيث ١/١٢٠.

المبحث الثالث:
الموقوف:

لا يختلف تعريف ابن عبدالبرّ كثيراً عن تعريف المحدّثين بصفة مجملة، فقال في هذا الشأن: «والمَوْقُوفُ: ما وُقِفَ عَلَى الصَّاحِبِ ولَمْ يُبْلَغْ به النبيّ ﷺ مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله. وعن الزّهري، عن سالم، عن أبيه قوله. وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قوله، وما كان مثل هذا...»[(١)].

وما ذكره أبو عمر من تخصيصه بالصّحابيّ، فذلك إذا ذُكر الموقوف مطلقاً. وقد يستعمل مقيّداً في غير الصحابي، فيقال: حديث كذا وكذا. وقفه فلانٌ على «عطاء» أو على «طاوس» أو نحو هذا[(٢)].

وقوله: «وما كان مثل هذا» لعلّه يقصد الأفعال إضافة إلى الأقوال وذلك حتى يتفق تعريفه مع مَن جاء من علماء الاصطلاح، والله أعلم[(٣)].

---

(١) التمهيد ١/٢٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص١٩٤ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث ص١٩، والكفاية ص٢١، والإرشاد ص٧٥، ٧٦، والاقتراح ص١٧، والمنهل الروي ص٤٠، والموقظة ص٤١، واختصار علوم الحديث ص٤٣ ـ الباعث ـ والتقييد والإيضاح ص٦٦، والشذا الفياح ١/١٤٠، والمقنع في علوم الحديث ١/١١٤، ١١٥، ونزهة النظر ص٦٨، ٦٩، والنكت ١/٥١٢، ٥١٣، والغاية ١/٢٧٠، ٢٧١، وفتح المغيث ١/١٢٣ ـ ١٢٥، وتدريب الراوي ١/١٨٤، ومنهج النقد، لعتر ص٣٢٦، ٣٢٧.

المبحث الرّابع:
الحديث المنقطع:

يُعرّفه ابن عبدالبرّ بأنه «كُلّ ما لا يَتَّصِلُ، سواء كان يُعْزى إلى النبيّ ﷺ، أوْ إلى غيره»[١]. فحسب قوله: يكون الموقوف هو ما سقط منه راوٍ أو أكثر من أيّ مَوضِع من السند. ففي تعريف ابن عبدالبرّ إدخال لأنواع كثيرة من اصطلاحات المحدّثين كالمرسل، والمُعضل، والمعلّق والظاهر أنّه اختيار المتقدّمين من المحدّثين كما نزع بذلك أحد الباحثين[٢]: قال النّووي: «الصّحيح الذي ذهب إليه طوائف من الفقهاء، وغيرهم والخطيب، وابن عبدالبرّ وغيرهما من المحدّثين أنّ المنقطع: ما لم يتّصل إسناده على أيّ وجه كان الانقطاع.

إلاّ أنّ أكثر ما يُوصَف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعيّ عن الصّحابي كمالك عن ابن عمر»[٣].

قلت: هذا الاستثناء في آخر التعريف هو من كلام الخطيب البغدادي[٤]، لا كما يوهمه كلام النّووي، وعليه فإنّ تعريف الخطيب مغاير

---

(١) التمهيد ٢١/١.

(٢) هو الدكتور نور الدين عتر في كتابه: منهج النقد في علوم الحديث ص٣٦٧.

(٣) إرشاد طلاب الحقائق ص٨٤.

(٤) الكفاية ص٢١، وعنه السخاوي في فتح المغيث ١٨٤/١.

لتعريف ابن عبدالبرّ موافق لتعريف المتأخرين كابن الصّلاح[١]، ومن حذا حِذوه[٢].

ولعلّ أدقّ تعريف للمنقطع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصّحابي في موضع واحد أو مواضع متعدّدة، بحيث لا يزيد السّاقط في كلّ منها على واحد وألاّ يكون السّاقط في أوّل السّند[٣] وهذا التعريف جعل المنقطع مبايناً لسائر أنواع الانقطاع حيث خرج بقولهم «واحد» المعضل، و«بما قبل الصحابي» المرسل، وبشرط «أن لا يكون الساقط أوّل السّند» خرج المعلّق[٤].

وأعطى ابن عبدالبرّ عدة أمثلة حتّى يوضّح مقصده من «المنقطع» منها: «مالك عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ وعن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ. وعن ابن شهاب عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وعن ابن شهاب عن أبي هريرة... فهذا وما كان مثله مسند، لأنه أُسند إلى النبيّ ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعيد، وعبدالرحمٰن لم يسمعا من عائشة[٥]، وكذلك ابن شهاب لم يسمع من ابن عبّاس[٦]، ولا من أبي هريرة[٧]... قال أبو عمر وأكثر من هذا في الانقطاع: مالك أنّه بلغه، عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ، وعن

---

(١) المقدمة ص٨٠ ـ بشرح العراقي ـ.

(٢) كابن كثير في اختصار علوم الحديث ص٤٨ ـ الباعث ـ والبلقيني في المحاسن ص٢١٣ ـ ٢١٥، والأبناسي في الشذا الفياح ١٥٧/١، ١٥٨، وابن الملقّن في المقنع ١٤١/١ ـ ١٤٤، والسخاوي في فتح المغيث ١٨٢/١، ١٨٣، والسيوطي في التدريب ٢٠٧/١، ٢٠٨.

(٣) انظر: نزهة النظر، لابن حجر ص٣٧، ومنهج النقد، للدكتور عتر ص٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) منهج النقد ص٣٦٨.

(٥) انظر: تهذيب الكمال وهامشه ٣٤٦/٣١ ـ ٣٥٨ و١٧/(٣٩٣١).

(٦) ابن عباس توفي سنة (٦٨هـ) كما في التقريب، لابن حجر ص١٧٨، وتوفي الزهري سنة (١٢٥هـ) كما في المصدر المذكور ص٣١٨ ولم يذكروا ابن عبّاس في شيوخه أيضاً.

(٧) انظر: جامع التحصيل للعلائي (٧١٢).

عائشة، وعن أنس، عن النبيّ ﷺ وما كان مثله»[١] ففي المثالين الأوّلين بين الانقطاع الرّاوي والمحدّث، وفي المثال الأخير أشار أنّ الانقطاع كان أشدّ وأوضح لأنّ مالكاً من أتباع التابعين لم يدرك عصر الصّحابة، فلا يمكنه بحسب التاريخ أن يروي عن أحد منهم، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ٢٢/١، ٢٣.

المبحث الخامس:
المُرسَلُ وحُجّيته

أ ـ تعريفه:

لاحظت أنّ أبا عُمر قد اعتنى اعتناءً واضحاً ومُوسّعاً بهذا المبحث، فأفاض في الكلام عليه أكثر من بقيّة المباحث الحديثيّة الأخرى التي تناولها بالدّراسة والتّوضيح، ويرجع ذلك الأمر في رأيي إلى أسباب متعدّدة منها:

أ ـ كثرة الخلاف الواقع بين المحدّثين القُدامى منهم والمتأخّرين في تعريف الحديث المُرسل وضبط ذلك، وكذا دواعي الإرسال، وحصر أسماء الرُّواة الّذين عُرفوا بهذا الأمر[١].

ب ـ وقوع كثير من الأحاديث المرسَلة في «الموطإ» وعدم وقوف كثير من شُرّاح ذلك الكتاب من علماء المالكية على مَنْ وصلها، إما لعجز أو قصور معرفيّ، أو لعدم اتّصال سندهم بمن وصلها من المحدّثين السّابقين في مؤلّفاتهم[٢].

ج ـ تحرير مسألة الاحتجاج بِالمُرسل عند المالكية وعند غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى، وتوجيه رأي مالك، ثمّ بيان العلل التي دفعت هذا

---

(١) كما فعل من المتقدّمين الحافظ ابن أبي حاتم الرازي المتوفي (٣٢٧هـ) في كتابه «المراسيل» ومن المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي المتوفي (٧٦١هـ) في كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» وكلاهما مطبوع.

(٢) يصدّق ذلك أنّ أكثر المعنيين بالموطإ أهملوا ذلك الجانب، انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٢/٨٠ ـ ٨٥.

الإمام إلى اعتماده الحديث المرسل مع وجوده موصولاً، وبيان الأسباب العلمية التي أوجبت اختلاف تلاميذ مالك في وصل الحديث تارةً وإرسالة تارةً أخرى[١].

ويضاف إلى هذا كون المرسل يمثّل حيّزاً واسعاً من الروايات الحديثيّة ممّا شجّع بعض المحدّثين إلى إفراده بالتّصنيف كما فعل الإمام أبو داود السّجستاني في كتاب «المراسيل»[٢] فلا غرابة أن يهتم به حافظ واسع الاطّلاع، شديد الاعتناء بالأسانيد، كابن عبدالبرّ، وأمّا تعريف هذا النّوع من الحديث، فإنّ ابن عبدالبرّ يقول: «فأمّا المُرْسَلُ: فإنّ هذا الاسم أوْقَعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبيّ ﷺ، مثل أن يقول مثل عُبيدُالله بنُ الخِيار[٣]، أو أبو أمامة بن سهل بن حُنيف[٤]، أوْ عبدالله بن عامر بن ربيعة[٥]، ومنْ كان مثلهم: قال رَسُولُ الله ﷺ.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل: سعيد بن المسيّب[٦]، وسالم بن عبدالله[٧] وأبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن[٨]، والقاسم بن محمد[٩] وكان مثلهم. وكذلك

---

(١) انظر: التمهيد ١/١، ٢، والموطآت، لنذير حمدان ص١٤٤، ١٤٦.

(٢) وهو مطبوع بمعهد الشريعة والصناعة بباكستان وبمؤسسة الرسالة، بيروت، وهو يحوي ما يقرب من خمس مئة حديث.

(٣) توفي على قول ابن حبّان سنة (٩٥هـ)، انظر: تهذيب الكمال للمزّي ١٩/(٣٦٦٤)، وجامع التحصيل للعلائي (٤٨٨)، وتقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٤) اسمه أسعد بن سهل توفي سنة (١٠٠هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١/(٤٠٣)، وجامع التحصيل (٣٠)، والتقريب ص٣١.

(٥) توفي في قول بعضهم سنة (٨٥هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١٥/(٣٣٥٢)، وجامع التحصيل (٤٧٤)، والتقريب ص١٧٨.

(٦) توفي سنة (٩٤هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١١/(٢٣٥٨)، وجامع التحصيل (٢٤٤)، والتقريب ص١٢٦.

(٧) هو ابن عبدالله بن عمر توفي سنة (١٠٦هـ)، وانظر: تهذيب الكمال ١٠/(٢١٤٩)، وجامع التحصيل (٢١٩)، والتقريب ص١١٥.

(٨) توفي سنة (٩٤هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٣٣/(٧٤٠٩)، وجامع التحصيل (٣٧٨)، والتقريب ص٤٠٩.

(٩) توفي سنة (١٠٦هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٢٣/(٤٨١٩)، وجامع التحصيل (٦٢٦)، والتقريب ص٢٧٩.

علقمة بن قيس[١]، ومسروق بن الأجدع[٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، والشّعبي[٥]، وسعيد بن جُبير[٦]، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الّذين صحَّ لهم لقاء جماعة من الصّحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومثله أيضاً: ممّا يجري مجراه عند بعض أهل العلم، مُرْسَل منْ دونَ هؤلاءِ، مثل: حديث ابن شهاب[٧] وقتادة[٨] وأبي حازم[٩] ويحيى بن سعيد[١٠]، عن النبيّ ﷺ، يسمونه مرْسلاً، كمرسل كبار التابعين، وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبيّ ﷺ، يُسَمَّى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلاّ الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التّابعين، فما ذكروه عن النبيّ ﷺ يُسمَّى منقطعاً...»[١١].

---

(١) قيل توفي سنة (٦٢هـ أو ٧٢هـ) وهناك أقوال أخرى في ذلك، انظر: تهذيب الكمال ٢٠/(٤٠١٧)، وجامع التحصيل (٥٣٤)، والتقريب ص٢٤٣.

(٢) توفي سنة (٦٢هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٢٧/(٥٩٠٢)، وجامع التحصيل (٧٥١)، والتقريب ص٣٣٤.

(٣) توفي سنة (١١٠هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٦/(١٢١٦)، وجامع التحصيل (١٣٥)، والتقريب ص٦٩.

(٤) هو محمد بن سيرين توفي سنة (١١٠هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١٥/(٥٢٨٠)، وجامع التحصيل (٦٨٣)، والتقريب ص٣٠١.

(٥) هو عامر بنُ شراحيل توفي سنة (١٠٤هـ) على الأكثر، انظر: تهذيب الكمال ١٤/(٣٠٤٢)، وجامع التحصيل (٣٢٢)، والتقريب ص١٦١.

(٦) توفي سنة (٩٥هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١٠/(٢٢٤٥)، وجامع التحصيل (٢٢٣)، والتقريب ص١٢١.

(٧) محمد بن مسلم الزهري توفي سنة (١٢٥هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٢/(٥٦٠٦)، وجامع التحصيل (٧١٢)، والتقريب ص٣١٨.

(٨) ابن دعامة السدّوسي توفي سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٨هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٢٣/(٤٨٤٨)، وجامع التحصيل (٦٣٣)، والتقريب ص٢٨١.

(٩) سلمة بن دينار توفي ما بين (١٣٠ و١٤٠هـ)، انظر: تهذيب الكمال ١١/(٢٤٥٠)، وجامع التحصيل (٢٥٥)، والتقريب ص١٣٠.

(١٠) هو الأنصاري توفي سنة (١٤٤هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٣١/(٦٨٣٦)، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٧، والتقريب ص٣٧٦.

(١١) التمهيد ١/١٩ ـ ٢١، ونقله العلائي في جامع التحصيل ص١٩، ٢٠، والسخاوي في فتح المغيث ١/١٥٧.

هكذا يذهب ابن عبدالبرّ إلى القول: بأنّ المرسل يختصّ بحديث التّابعي الكبير، وحكى الإجماع في ذلك، وهو قول انفرد به عن غيره، ممّا جعله محلّ انتقاد واستدراك من قِبل جُلّ الذّين ألّفوا في «الاصطلاح» ممّن جاء بعده منهم: أبو عمرو بن الصّلاح الذي عقّب على قوله قائلاً: «والمشهور التّسوية بين التّابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم»[١] وقد سبق ابن الصّلاح في ذلك الحاكم أبو عبدالله بقوله: «فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متّصلة إلى التّابعيّ فيقول التابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ وأكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيّب، ومن أهل مكّة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشّام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النّخعي.

وقد يُروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين إلاّ أنّ الغلبة لرواياتهم»[٢] وقال العلائي موجّهاً كلام الحاكم: «فهذا القول من الحاكم رحمه الله يقتضي أن إرسال التابعين ومتأخّريهم يلحق بالمُرْسل، وإنّ رواياتهم عمّن أدركوه من الصّحابة يسيرة، وجلّ رواياتهم إنّما هي عن التّابعين، لأنّه مثّل ذلك بإبراهيم النّخعي ومكحول»[٣]، ثمّ قال بعد أن استعرض جملة من أقوال الفقهاء والأصوليّين المؤيّدين لقول الحاكم: «وهذا هو الّذي يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث في تعليلهم، لا يطلقون المرسل إلاّ على ما أرسله التابعيُّ عن النبيّ ﷺ..»[٤]، وقد سبقه إلى نحو هذا الخطيب البغدادي الذي صرّح بعد كلام ذكره ـ قائلاً: «إلاّ أنّ أكثر ما يوصَف بالإرسال من حيث الاستعمال، ما رواه التابعيّ، عن النبيّ ﷺ،

---

(١) المقدمة مع محاسن الاصطلاح للبلقيني ص٢٠٣، وبشرح العراقي التقييد والإيضاح ص٧٠، ٧١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص٢٥.

(٣) جامع التحصيل ص٢٠، ٢١.

(٤) المصدر السابق ص٢٢، وانظر: ص٢٤.

وأمّا ما رواه التّابعيّ عن النبيّ ﷺ فيسمّونه المعْضَل»[١]. وعزا هذا الحافظ لجمهور المحدّثين قال: «ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبدالبرّ عن قوم...»[٢] ورجّحه تلميذه السّخاوي[٣] وغيره[٤].

ب ـ أمّا حجية المرسل:

فإنّ ابن عبدالبرّ يرفض الرأي القائل: إنّ المرسل إذا من ثقة عالم ورع أولى من الحديث المسند في القبول، لأنّ مَنْ أسند لك فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم، وقطع لك بصحّته[٥]. كما يرفض مذهب القائل بأنّ المرسل والمسند «سواءٌ في وجوب الحجة والاستعمال..»[٦] واحتجّ أصحابه بفعل السّلف في إسنادهم للحديث تارةً وإرساله أخرى، واستفاض ذلك بينهم ولم يعب بعضهم على بعض وإليه نحا الطبري، وبعض المالكية[٧].

كما أنّه لم يختر القول الّذي ارتضاه أحد محقّقي المالكيّة من عدم التسوية بين الحديث المسند والحديث المرسل، فالأول متّفق على الاحتجاج به واستعماله عند الأكثر، بينما الثاني مختلف فيه[٨]. وذكر أبو عمر عن

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٢١.
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٣/٢.
(٣) في كتابيه: فتح المغيث ١٥٦/١، وقال: «هو المعتمد» في الغاية في شرح الهداية ٢٧٢/١.
(٤) انظر لهذا القول: الكفاية ص٢١، والمقدمة بشرح العراقي ص٧١، وإرشاد طلاّب الحقائق للنووي ٧٩، والمنهل الرّوي لابن جماعة ٤٢، ٤٣، والباعث الحثيث ص٤٥، ونزهة النّظر، لابن حجر ٣٦، ٣٧، وتدريب الراوي للسيوطي ١٩٦/١، وشرح النخبة لعلي القاري ص١٠٩، ١١٠، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص٣٧٠، والحديث المرسل لحسن هيتو ص٩.
(٥) التمهيد ٣/١، وجامع التحصيل ص٧٥ ـ ٨٠، وبنحوه فتح المغيث للسخاوي ١٦٢/١، ١٦٣.
(٦) التمهيد ٤/١.
(٧) التمهيد ٤/١، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني ص٢١١.
(٨) التمهيد ٥/١، ومنهم: محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري المالكي المتوفّى في حدود سنة (٤٠٠هـ)، انظر: الديباج، لابن فرحون ٢٢٩/٢ ـ ٢٠٣.

أبي حنيفة وأصحابه قبولهم للمرسل: «ولا يردّونه إلاّ بما يريدّون به المسنَد من التأويل والاعتلال على أصولهم في ذلك»[١]، ثم نصّ أبو عمر أنّ «سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار...»[٢] يرون أنّ الانقطاع في الحديث علّة تمنع من العمل به، ولأنّ العدالة شرط في قبول خير المخبر، «إذ قد صحّ أنّ التابعين، أو كثيراً منهم، رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النّكتة عندهم في ردّ المرسل، لأنّ مرسله يمكن أن يكون سمعه ممّن يجوز قبول نقله، وممّن لا يجوز، ولا بدّ من معرفة عدالة النّاقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة..»[٣]، ثم نصّ أنّ أصحابه من المالكية يقبلون المرسل كما يقبلون المسند: «ولا يردُّون الخبرين المتّصلين، ما وجدوا إلى استعمالها سبيلاً، وما ردُّوا به المرسل من حجّة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردّون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم ـ قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، ثمّ إنّي تأمّلتُ... كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقّهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أرَ أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتجّ عليه بمرسل ولا يقبل منه ذلك خبراً مقطوعاً وكلّهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتّصال في الأخبار، والله المستعان»[٤].

وفي تعليل الإرسال ودواعيه يذكر ابن عبدالبرّ كلاماً رائعاً متيناً يدلّ على فهم عميق لهذا العلم، وقدرة فائقة على استنباط المعاني وتوجيهها، فهو يقول: «والإرسال قد تبعث عليه أمور لا تضره مثل: أن يكون الرجل

---

(١)(٢)(٣) التمهيد ١/٥، ٦، وانظر: تفصيل حججهم في الرسالة للشافعي ص٤٦١، و«مقدمة الصحيح» لمسلم ١/٣٠، والمراسيل، لابن أبي حاتم الرازي ص٧، والكفاية ص٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، والتقييد والإيضاح والإرشاد ص٨١، والمنهل الرويّ ص٤١، وجامع التحصيل ص٣٠، ٣١، ٦١، ٦٢، والباعث الحثيث ص٤٦، وشرح العلل، لابن رجب ٢٢٠ ـ ٢٣١، والمقنع، لابن الملقن ١/١٣٤، والنزهة ص٣٧، والنكت على ابن الصلاح ٢/٥٤٩، وفتح المغيث ١/١٦٥ ـ ١٦٩، وتدريب الراوي ١/١٩٨، والحديث المرسل ص٢٩ ـ ٣٢ وبشيء من التفصيل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢ ـ ٦.

(٤) التمهيد ١/٦، ٧.

سمع ذلك الخبر عن جماعة عن المُعْزَى إليه الخبر، وصحّ عنده، ووقر في نفسه، فأرسله عن ذلك المُعْزَى إليه، علماً بصحّة ما أرسله، وقد يكون المُرسِلُ للحديث نسي مَنْ حدّثه به، وعرف المعزى إليه الحديث، فذكره عنه فهذا أيضاً لا يضرّ إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلاّ عن ثقة كمالك وشعبة.

أو تكون مذاكرة فربّما ثقل معها الإسناد، وخفّ الإرسال، إمّا لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث، واشتهارهم عندهم[١]، أو لغير ذلك من الأسباب الكائنة في معنى ما ذكرناه»[٢].

وممّا تقدّم أخلص إلى ما يلي:

١ ـ الظاهر من كلام ابن عبدالبرّ الأخير أنّه من الذين لا يروْن الحديث المرسل من جهة الثبوت والاحتجاج في مستوى الحديث المتصل.

٢ ـ لكنّ هذا لا يمنعه من الميل في اتّجاه أصحابه من المالكيّين الذين يرون استعمال المرسل ولا يردّونه مطلقاً، بل يستخدمونه مع المسنَد فهو بهذا الاعتبار يوفّق بين الطرفين هما جمهور أهل الأثر أوّلاً، ومذهب أصحابه من أتباع الإمام مالك ثانياً، وبعبارة أخرى بين الاتجاه الحديثي والاتجاه الفقهي[٣].

---

(١) قال العلائي إثر نقله كلام ابن عبدالبرّ: «وهذا كلّه في حقّ من لا يرسل إلاّ عن ثقة وأمّا من يرسل عن كلّ ضرب فربّما كان الباعث له على الإرسال ضعف شيخه ولا يصير المرسل بذلك مجروحاً لأنّه لم يخرج على وجه قيام الحجّة به كما تقدّم، والله أعلم» كذا في جامع التحصيل ص٩٨، والنكت، لابن حجر ٢/٥٥٥ ـ ٥٥٧.

(٢) التمهيد ١/١٧.

(٣) وقريباً جداً من رأي ابن عبدالبرّ وجدت كلاماً لأبي الحسن بن القصار البغدادي المالكي في المقدّمة في أصول فقه الإمام مالك ص٤٣، ٤٤، وانظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٤٩ ـ ٣٦٠، والإشارات له ص٧٧، والمفهم، للقرطبي ١/١٢٢، وتقريب الوصول إلى علم الوصول، لابن جُزي ص١٢١، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي محمد الأمين ص١٤٢ ـ ١٤٤.

وبعد كتابة هذا ولله الحمد وجدت الحافظ ابن رجب عبّر عنه بقوله: «واعلم أنّه=

٣ ـ كما يلاحظ أنّه مع كونه يخصّ المرسل بجعله من رواية كبار التابعين لأنّ أكثرهم من الثقات والكذب فيهم قليل بالنسبة إلى غيرهم من صغار الأتباع كما علّله بعض العلماء[١]، وارتآه بعض المتأخرين من الحفّاظ وعمل به كابن كثير، وابن رجب الحنبلي[٢]، فإنّه جعل مسألة قبول المرسل أو ردّه تدور مع ثقة المحدّث، وضبطه لروايته، وجوداً وعدماً قائلاً: «والأصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدّث، فإن كان لا يأخذ عن ثقة، وهو في نفسه ثقة، وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضّعفاء، ويسامح نفسه في ذلك، وجب التوقّف عمّا أرسله حتّى يُسمّي مَن الّذي أخبره»[٣]. وما ذهب إليه ابن عبدالبرّ رجّحه أيضاً الحافظ العلائي بعد تفصيل ومناقشة طويلة لأقوال العلماء، فقال: «وأمّا القول المختار وهو أنّ من عُرِفَ من عادته أنّه لا يرسل إلاّ عن عدل موثوق به مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم يكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله، وهذا القول والذي قبله أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلّة المتقدمة من

= لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإنّ الحفّاظ يريدون صحّة الحديث المعين إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتّصال إسناده إلى النبيّ ﷺ.

وأمّا الفقهاء فمرادهم صحّة ذلك المعيّن الذي دلّ عليه الحديث، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدلّ على أنّ له أصلاً قويَ الظنّ بصحّة ما دلّ عليه، فاحتج به مع ما احتفّ به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أنّ في كلام الشافعي ما يقتضي صحّة المرسل حينئذٍ» كذا في شرح العلل ص٢٣٢، ٢٣٣.

(١) انظر: فتح المغيث للسخاوي ١/١٧٣ و١٧٨.

(٢) قال ابن كثير: «فأما المبهم الذي لم يسمّ أو سُمّي ولا تعرف عينه، فهذا ممّن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنّه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم»، اختصار علوم الحديث بشرح الباعث الحثيث ص٩٢، ونقله السخاوي في فتح المغيث ١/١٦٨، وشرح العلل لابن رجب ص٢٣٥.

(٣) التمهيد ١/١٧ وص٣٠٢، وانظر: رأيه في مراسيل سعيد بن المسيّب ١/٣٠ في ٤/٣٢٦، وكذا ٢/٢٥ و١١/٨٢.

الطّرفين. .»[١]، وكذا مال إليه الحافظ ابن حجر[٢] ويؤيد ما ذكرته عن ابن عبدالبرّ في شأن الاحتجاج بالمرسل، ما قام به رحمه الله من تعليل وتضعيف كثير من الأحاديث المرسلة[٣] التي لم يجد ما يشدّ به عضدها، أو كان في أسانيدها ضعف كما سيأتي في الجانب التطبيقي إن شاء الله تعالى.

□ □ □ □ □ □

(١) جامع التحصيل ص٩٦، وانظر: ٢٧ ـ ٩٨.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٥٢/٢ ـ ٥٥٥.

(٣) انظر: التمهيد ٣٩٨/١ و٢٩٤/٥ و٣٢١ و٣٧/٦ ـ ٣٩ و٤٢٥ ـ ٤٢٩ و٢٤/٧، ٢٥.

المبحث السادس:
رأيه في التدليس:

الملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ فصّل الحديث عن التّدليس وأطال النّفس في بيانه، والوقوف على معانيه، واستعراض كلام المحدّثين في ذلك، مثلما فعل في قضيّة الإرسال. فبدأ بتعريفه قائلاً: «وأمّا التّدليس فهو أن يحدّث الرّجل عن الرجل قد لقيه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسمع منه، وحدّث عنه بما لم يسمعه منه، وإنّما سمعه من غيره عنه، مِمّن تُرضَى حاله، أوْ لا تُرْضَى، على أنّ الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنّه استصغره، هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلافَ بينهم في ذلك»[(١)].

وهو لا يوافق العلماء القائلين إنّ حديث الرّجل عَمَّنْ لم يلقَ يُعدُّ

---

(١) التمهيد ٢٧/١ و٢٨.

وانظر لتعريف التدليس: الكفاية، للخطيب ص٢٥٧، ومقدّمة ابن الصلاح بشرح العراقي ص٩٥، ٩٦، والإرشاد، للنووي ص٩٢، والمنهل الروي لابن جماعة ص٧٢، وجامع التحصيل، للعلائي ص١١٠ و١١١، والباعث الحثيث، لأحمد شاكر ص٥٠، ٥١، وشرح العلل، لابن رجب ص٢٦٤، ٢٦٥، والمحاسن للبلقيني ص٢٣٠، ٢٣١، والمقنع، لابن الملقّن ١٥٤/١، والنكت، لابن حجر ٦١٤/٢، ٦١٥ و٦٢٢ ـ ٦٢٥، وتعريف أهل التقديس، لابن حجر ص١٦، ١٧، وتدريب الراوي، للسيوطي ٢٢٣/١، ٢٢٤، وفتح المغيث ٢٠٧/١ ـ ٢٠٩، وشرح الهداية ٢٩٤/١ كلاهما للسخاوي، وتوجيه النظر، للجزائري ص١٨١، ١٨٢.

تدليساً لأنّ «سكوت المحدّث عند ذِكر من حدّثه مع علمه به دُلْسة»[١]. ويستدلّ على اختياره ذلك بأنّ أغلب المحدّثين المشهورين صنعوا هذا الأمر، باستثناء من كان متشدّداً منهم مثل: شعبة بن الحجّاج[٢]، ويحيى بن سعيد القطان[٣]، ثم روى بإسناده المتّصل الصّحيح عن شعبة قوله: «التّدليس أشدّ من الزّنا، ولأن أسقط من السّماء إلى الأرض أحبّ إليّ من أدلّس»[٤]، ورجّح أنّ هذا الصّنيع يعتبر إرْسالاً لأنّه: «كما جاز أن يُرسِلَ سعيدُ، عن النبيّ ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد بن المسيّب»[٥].

ثمّ إنّ أبو عمر يشترط لقبول حديث المدلّس أن يكون «عَدْلاً ثقةً في نفسه، وإن كان ممّن لا يرْوي إلاّ عن ثقة، استغنى عن توقيفه، ولم يسأل عن تدليسه»[٦]، ويعزو هذا الذي ارتضاه إلى أكثر أئمة الحديث[٧]. وهو يحترز من رواية المحدّث المدلّس الذي عُرِف بروايته عن غير الثقات من الرّواة كالضّعاء والمجهولين، قائلاً: «وكذلك من عُرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كلّ أحد لم يُحْتَجَّ بشيء ممّا

---

(١) أي: ظلمة ومن شأن الظلمة أن تخفي ما لعلّه أن يكون في الحديث من خلل كما في هامش التمهيد ١٥/١، ولسان العرب، لابن منظور مادة «دلس» ١٤٠٨/٢.

(٢) المتوفّى سنة (١٦٠هـ) وهو أحد كبار المحدّثين ونقاد الرّجال حتّى قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أولّ من فتش بالعراق عن الرجال، انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٢٥٥/٩، وتهذيب الكمال، للمزّي ١٢/(٢٧٣٩)، والتقريب ص١٤٥.

(٣) المتوفّى سنة (١٩٨هـ) قال فيه الحافظ: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، انظر: تاريخ بغداد ١٣٥/١٤، وتهذيب الكمال، للمزّي ٣١/(٦٨٣٤)، والتقريب ص٣٧٥.

(٤) انظر: التمهيد ١٥/١، ١٦، وهذه القولة رواها عن شعبة ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة الجرح والتعديل ١٧٣/١، وابن حبّان في المجروحين ٩٢/١، والخطيب في الكفاية ص٣٥٥ و٣٥٦.

(٥) التمهيد ١٦/١، وانظر: كلاماً دقيقاً في توجيه كلام ابن عبدالبرّ للحافظ السخاوي في فتح المغيث ٢١٠/١، ٢١١.

(٦)(٧) التمهيد ١٧/١.

رواه، حتّى يقول: أخبرنا، أو سمِعْتُ» ثم نقل عن يحيى بن معين وعلي بن المديني ما يؤيد قوله[١].

فابن عبدالبرّ يؤكد في هذا المبحث على عنصرين هامّين هما:

أ ـ صيغة التحديث التي يستعملها الرّاوي المدلّس وهي «عن فلان» ولا يجيز أن يتجاوزها إلى غيرها من الصّيغ الصّريحة في السّماع، لأنّه بذلك يدخل في دائرة الكذب، يقول أبو عمر: «ولا أعلم أحداً يجيز للمحدّث أن يقول: أخبرني، أو حدّثني، أو سمعت ممّن لم يخبره، ولم يحدّثه ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا فلان، عن فلان» كما لو قال مالك: اكتبوا: مالك عن نافع، أو ابن عيينة يقول: اكتبوا سفيان، عن عمرو بن دينار... وهو قد سمعه من رجل وثق به عن الّذي حمله عنه.. وهو أخفّ ما يكون في الذين لقي بعضهم، وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج»[٢].

ب ـ كما يضيف أمراً آخر لجواز التدليس؛ كون الشّيخ الذي دلّس عن الرّاوي ثقة «فإن دلّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن دلّس عمّن لم يسمع منه فقد جاوز حدَّ التدليس الّذي رخّص فيه من رخّص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمّونه ولا يحمدونه وبالله العصمة لا شريك له»[٣][٤]، قال السخاوي إثره: «وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه»[٥][٦]، وقول ابن عبدالبرّ: «وكذلك إن دلّس عمّن لم يسمع منه» عنى به المرسل الخفيّ «لما فيها من إبهام اللقيّ والسّماع معاً» كما قال السخاوي[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ١/١٧ و١٨.
(٢) التمهيد ١/٢٧.
(٣) التمهيد ١/٢٨.
(٤) انظر: التمهيد ١/٣٠.
(٥) انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي ص٣٦٢.
(٦) فتح المغيث ١/٢١٠.
(٧) المصدر السابق ١/٢١١، وكلاماً محققاً للشيخ عبدالعزيز بن الصديق في التأنيس ص١٠١، ١٠٢.

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ يعمد إلى تقرير هذه المسألة وحصر جوانبها، فتوسّع في سوق الروايات، والشواهد التي تثبت ما ذهب إليه، فنقل عن المحدّثين أمثلة من الرّجال الذين ردّوا تدليسهم من بينهم الأعمش[١].

«وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش، لأنّه إذا وُقف أحال على غير مَليءٍ، يعنون على غير ثقة، إذا سألته عمّن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف[٢]، وعباية بن ربعي[٣]، والحسن بن ذكوان»[٤][٥].

فالأعمش رغم حفظه وإكثاره وُصم بالتدليس، وثبت أنّه يفعل ذلك عن جماعة من الضّعفاء فتوقّف المحدّثون في قبول حديثه حتّى يصرّح بالتحديث أو يأتي بصيغة تثبت سماعه ثمّ روى أبو عمر بإسناده حديثاً من طريقه رواه، أي: ابن عيينة عن إبراهيم التيمي معنعناً، شهد عليه فيه سفيان الثّوري وشعبة أنّه لم يسمعه من إبراهيم.

ثم قال ابن عبدالبرّ إثر ذلك: «هذه شهادة عدلين إمامين على الأعمش بالتدليس، وأنّه كان يحدّث عمّن لقيه بما لم يسمع منه، وربّما كان بينهما رجل أو رجلان. فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره في الأعمش: إنّه مدلّس»[٦].

---

(١) هو سليمان بن مهران الأعمش محدّث الكوفة وقارؤها وكان يدلّس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم (ت١٤٧هـ) كذا في طبقات المدلسين، لابن حجر (٥٥)، وانظر: تهذيب الكمال، للمزّي ١٢/(٢٥٧٠)، والتقريب، لابن حجر ص١٣٦.

(٢) كذّبه أبو بكر بن عيّاش وقال ابن معين والدارقطني: ضعيف، انظر: الجرح والتعديل ١٤٨/٨، والميزان ٢٠٨/٤، ولسان الميزان، لابن حجر ١٤١/٦، ١٤٢.

(٣) من غلاة الشيعة، وقال أبو حاتم: شيخ، انظر: الجرح والتعديل ٢٩/٧، والميزان ٣٨٧/٢.

(٤) ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي ووثقه بعضهم، انظر: تهذيب الكمال ٦/(١٣٠٩)، والميزان ٤٨٩/١، ٤٩٠.

(٥) التمهيد ٣٠/١، وانظر: الكفاية، للخطيب ص٢٦٢.

(٦) التمهيد ٣٢/١.

وفي مقابل هذا فإنّ ابن عبدالبرّ يقبل تدليس ابن عيينة لأنه ثقة في نفسه، ولا يدلّس إلاّ عن الثقات، ونقل عن طائفة من المحدّثين أنّهم قالوا: ويقبل تدليس ابن عيينة، لأنّه إذا وُقِفَ أحال على ابن جريج، ومعمر، ونظائرهما[١]، من أجل هذا ذكر الحافظ ابن حجر ابن عيينة في الطبقة الثانية من طبقات المدلّسين[٢] ضمن: «من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصّحيح لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى كالثّوري، أو كان لا يدلّس إلاّ عن ثقة كابن عيينة»[٣]، ثمّ ساق ابن عبدالبرّ عن بعض الأئمة ما يؤيّد به رأيه فقال: «ورُوي عن ابن معين قال: كان ابن عيينة يدلّس فيقول: عن الزّهري، فإذا قيل له: منْ دون الزّهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزّهري مقنع؟ فيُقالُ: بلى، فإذا استُقصيَ عليه يقول: معمراً اكتبوا لا بارك الله فيكم»[٤].

ثمّ يختم ابن عبدالبرّ حديثه عن هذه المسألة الخطيرة، بفائدة تنمّ عن معرفة جيّدة بقواعد الحديث، وسبر واسع للمرويّات، ولمخارج الحديث، فهو يقول: «التدليس في محدّثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحداً إلاّ وهو يدلّس إلاّ مِسعراً[٥]، وشريكاً[٦]..»[٧].

---

(١) التمهيد ٣١/١، وانظر: الكفاية، للخطيب ص٣٦٢.

(٢) ص١٣.

(٣) قال ابن حجر: «سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي، ثمّ المكّي الإمام المشهور، فقيه الحجاز في زمانه كان يدلّس، لكن لا يدلّس إلاّ عن ثقة، وادّعى ابن حبّان بأنّ ذلك كان خاصّاً ووصفه النسائي وغيره بالتدليس...» كما في طبقات المدلسين ص٣٢ (٥٢)، توفي سنة (١٩٨هـ)، انظر: تهذيب الكمال، للمزّي ١١/(٢٤١٣).

(٤) التمهيد ٣١/١.

(٥) مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي توفي سنة (١٥٥هـ)، انظر: تهذيب الكمال ٢٧/(٥٩٠٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦٣/٧، وتذكرة الحفاظ له ١٨٨/١.

(٦) شريك بن عبدالله النخعي، القاضي: «مشهور، كان من الأثبات، ولمّا ولي القضاء تغيّر حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبدالحقّ إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني» كذا قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص٣٣ (٥٦)، وله ترجمة موسعة في تهذيب الكمال ١٢/(٢٧٣٦)، توفي سنة (١٧٧هـ).

(٧) التمهيد ٣٣/١.

ثم ساق بأسانيده كثيراً من الآثار عن أئمة المحدّثين تشهد لما قاله[١].

ولاحظت أنّه لم يذكر من المدلّسين سوى العراقيّين غير زيد بن أسلم، وابن شهاب الزّهري، وكأنّه يرى أنّ التدليس في محدّثي المدينة ومكة قليل، ويرجّح هذا الذي ارتأيته، ما وجدته بعد استقراء وتتبّع طويلين من سكوت ابن عبدالبرّ عن أسانيد فيها عنعنة أبي الزّبير المكّي[٢]، وابن جريج[٣]، وشريك بن عبدالله[٤]، كما سيأتي مناقشته في ذلك في فصل: «ما انتقد على ابن عبدالبرّ» إن شاء الله تعالى.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ١/٣٣ ـ ٣٩.

(٢) انظر مثلاً: التمهيد ١٢/١٤٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٨ و١٣/١٢٦، ٣٠٥، ٣١٢ و١٤/١٤٤ و١٦/٢٢٥، ٢٢٦.
وأبو الزّبير هو محمّد بن مسلم بن تدرس المكّي، أبو الزّبير، من التابعين، مشهور بالتدليس.. وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس، انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر ص٤٥ (١٠١)، والتأنيس ص٤٨ ـ ٥٤.

(٣) انظر: التمهيد ١٢/١٧٨ و١٣/١٢٦ و١٤/١٥٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٩٩، هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح المكّي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم، والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس. قال الدارقطني: شرّ التدليس تدليس ابن جريح، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلاّ فيما سمعه من مجروح. كما في المصدر السابق ص٤١ (٨٣).

(٤) انظر: التمهيد ١٦/٣١٥.

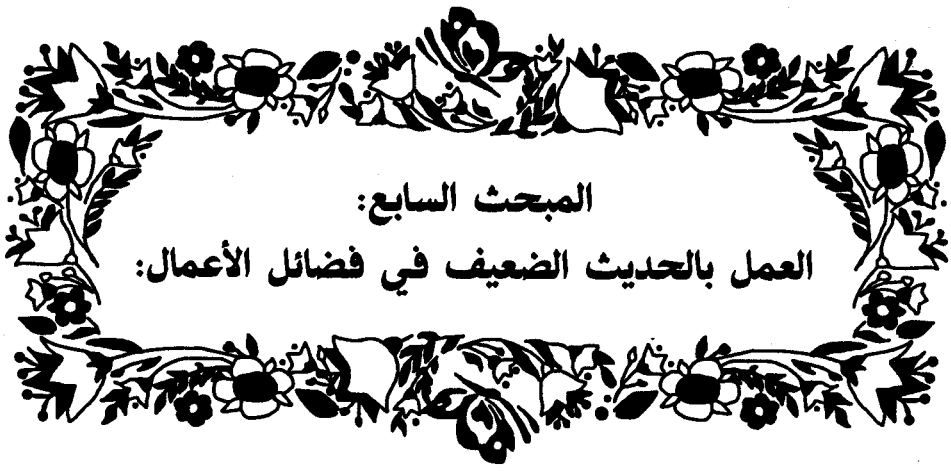

المبحث السابع:
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

يبدو أنّ ابن عبدالبرّ يميل إلى الرّأي بجواز رواية الأحاديث الضعيفة، والاحتجاج بها، إذا كانت موضوعاتها متعلقة بفضائل الأعمال، ولا علاقة لها بالعقائد أو الأحكام، وتعرّض أبو عمر إلى هذه المسألة بالإشارة في غير موضع من كتابه «التمهيد» وغيره من كتبه. فقد قال: «حدّثنا خلف بن قاسم، حدّثنا محمد بن عبدالله، حدّثنا أبو عبدالغنيّ الحسن بن علي، حدّثنا عبدالرزّاق، أخبرنا مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ الله لِلحَاجّ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ غَفَرَ الله لِلتُّجَّارِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ مِنًى غَفَرَ الله لِلجَمَّالِينَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ غَفَرَ الله لِلسَّوَّالِ وَلاَ يَشْهَدُ ذَلِكَ المَوْقِفَ خَلْقٌ مِمَّنْ قَالَ: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ»**[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٤٠/١، والدارقطني في غرائب مالك ـ كما في لسان الميزان، لابن حجر ٢٨٢/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٣/١٣، وابن الجوزي في الموضعات ٢١٥/٢ جميعهم من طرق، عن الحسن بن علي بن عيسى أبي عبدالغني المعاني، عن عبدالرزاق، عن مالك، به. وهذا إسناد موضوع عن مالك.
قال ابن حبّان في الحسن بن علي هذا: يروي عن مالك وغيره من الثقات ويضع عليهم، لا تحلّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه بحال، وهذا شيخ لا يكاد يعرفه أصحاب الحديث لخفائه، ولكنني ذكرته لئلا يغتر بروايته من كتب حديثه ولم يسبر أخباره...».
وقال تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا شيء ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من=

قال أبو عمر: هذا حديث غريب عن مالك، وليس محفوظاً عنه إلاّ من هذا الوجه، وأبو عبدالغنيّ لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرّغائب والفضائل عن كلّ أحد، وإنّما كانوا يشدّدون في أحاديث الأحكام»[١]. وقال في موضع آخر: «وحديث عبدالله بن عمرو، من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتجّ به فيه، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به»[٢]، وقال كذلك: «وهذا الإسناد عندهم ليّنٌ ضعيف، إلاّ أنّ الفضائل يروونها عن كلّ من رواها، ولا يردّونها»[٣].

وهو ينسب هذا القول الذي يرتضيه إلى طائفة من أهل العلم، كما جاء ذلك في بعض تصانيفه الأخرى. قائلاً: «وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كلّ، وإنّما يتشدّدون في أحاديث

= حديث أبي هريرة ولا الأعرج ولا أبي الزناد، ولا مالك»، انظر: المجروحين ٢٤٠/١، ٢٤١.

وقال ابن عديّ: روى عن عبدالرزّاق أحاديث لا يتابعه أحد عليها في فضائل علي وغيره» كذا في الكامل ٧٤٨/٢، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١٣/١٣. وقال الدارقطني: «منكر من حديث مالك، تفرّد به الحسن بن علي أبو عبدالغني المعاني، عن عبدالرزاق عنه» تاريخ دمشق ٣١٣/١٣.

وقال أبو نعيم: «حدّث عن مالك أحاديث موضوعة وهو الحسن لا الحسين ولا أعلمه روى عن مالك ولا أدركه، فالله أعلم» كما في المصدر السابق ٣١٣/١٣. وقال ابن عساكر: «كان ضعيفاً» ٣١٣/١٣.

وقال الذهبي: «عن عبدالرزاق كذّاب وله عن مالك» كما في المغنى في الضعفاء ١/(١٤٤٦)، وانظر: الميزان ٥٠٥/١، ولسان الميزان، لابن حجر ٢٨١/٢، ٢٨٢. والحديث ذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة ١٢٤/٢.

* تنبيه: تفرّد ابن حبّان من بين المترجمين للحسن بن علي بقوله: «القسطلي»، قال: «قال من أهل القسطل موضع من الشام» كما سقط عنده في السند عبدالرزاق بين مالك والحسن ـ وكذا تبعه الذهبي في ذلك القسط ونبّه على ذلك الحافظ ناسباً إياه للذهبي وهو في الواقع لابن حبّان، انظر: اللسان ٢٨٢/٢.

(١) التمهيد ١٢٧/١.

(٢) التمهيد ٣٩/٦.

(٣) المصدر السابق ١٤٢/٨، وانظر أيضاً: ١٣٠/١٨ و٢٥/٢١ و١٦٣ و٣٧٣/٢٤.

الأحكام»[١]. وقد رأيته أحياناً يروي الحديث الضعيف بسنده، ويبيّن ضعفه، ثم يقول عنه: إنّه حسن، لا سيّما إذا كان ذلك الحديث قد جاء في سياق التّرغيب في أحد الأعمال، وكانت له شواهد من معناه في نفس الموضوع مثل قوله إثر حديث ذكره: «وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حسن تُرْجَى بركته إن شاء الله تعالى»[٢].

وما رآه أبو عمر في هذه المبحث قد عُزِيَ القول به إلى بعض الأئمة منهم: عبدالرحمٰن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو داود السجستاني، فقد روي عن الأخيرين قولهما: «الحديث الضعيف أحبّ إلينا من رأي الرّجال»[٣]، وقال ابن مهدي: «إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا في الرّجال، وإذا روينا في الفضائل، والثّواب والعقاب، سهّلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرّجال»[٤].

وقريباً من هذا المذهب، قول من اشترط شروطاً معينة لرواية الحديث الضعيف والاحتجاج به دون بيان ضعفه وهذه الشروط كما يلي:

١ ـ أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك ممّا لا يتعلّق بصفات الله تعالى، ولا بتفسير القرآن وبالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

٢ ـ أن يكون الضّعف فيه غير شديد، فيخرج من انفرد به من الحديث الكذّابون والمتّهمون بالكذب، والذين فحش غلطهم في الرّواية.

---

(١) جامع بيان العلم ١٠٣/١، وانظر: ١٥٢/١ و٢٠٢.

(٢) التمهيد ٥٥/٦، وانظر: ٤٣٧/٢٤.

(٣) انظر: المحلّى، لابن حزم ٦٨/١، والمقدّمة ص١٣٥، ١٣٦ ـ بشرح العراقي ـ، والإرشاد ص١٠٧، ١٠٨، واختصار علوم الحديث ص٨٥، ٨٦ ـ الباعث ـ وفتح المغيث ٣٣٢/١، ٣٣٣، وتدريب الراوي ٢٩٨/١، ومنهج النقّد ص٢٩١، ٢٩٢، والمنهج الإسلامي ص٤١٥.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٤٩٠/١، والخطيب في الجامع ٩١/٢، وعقد الخطيب لذلك باباً منفرداً في الكفاية ص١٣٣، ١٣٤.

٣ ـ أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به.

٤ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

٥ ـ وزاد بعضهم عدم الجزم به عند روايته، فيقول: «رُوِيَ» و«يُذْكَرُ عَنه ﷺ» ونحوهما من صيغ التمريض كما قال ابن الصّلاح[١].

وهذا المذهب ارتضاه النّووي في عدّة مصنّفات له[٢]، وسار على رسمه ابن الملّقن[٣]، وابن حجر[٤]، والسخاوي[٥]، والسيوطي[٦] وغيرهم[٧]. ثم أعود إلى الرأي الذي قَبِله ابن عبدالبرّ، فأقول: إنّه مرجوح أو غير وجيه لعدّة أسباب واعتراضات تواجهه:

أوّلها: ما نسبه لأهل العلم من التساهل في رواية الضعيف في الفضائل وخاصّة أحمد، فقد حمله بعض المحقّقين من أصحابه على غير ما حمله ابن عبدالبرّ، فقد قال الإمام ابن تيمّية: «ومن نقل عن أحمد أنّه كان يحتجّ بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أنّ الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضّعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتجّ به، وإلى ضعيف حسن، كما أنّ ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوّف يمنع التبرّع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك. وأوّل من عرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه» والحسن عنده ما تعدّدت طرقه، ولم يكن في روايته متّهم، وليس بشاذّ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفاً ويحتجّ به، ولهذا مثّل أحمد لِلحديث الضعيف الّذي

---

(١) المقدمة ص٢٨٧ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٢) انظر: شرح مسلم ١/١٢٥، ١٢٦، والإرشاد ص١٠٧، ١٠٨، والأذكار ص١٠.

(٣) المقنع في علوم الحديث ١/١٠٣، ١٠٤.

(٤)(٥) فتح المغيث ١/٣٣٣، ٣٣٤، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص٢٥٨ كلاهما للسخاوي.

(٦) تدريب الراوي ١/٢٩٨.

(٧) انظر: الباعث الحثيث ص٨٦، ومنهج النقد ص٢٩٣، ٢٩٤، والمنهج الإسلامي ص٤١٧، ٤١٨.

يُحتجُّ به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما»[١] وبنحو هذا صرّح تلميذه الحافظ ابن قيّم الجوزية[٢]، وبنحو رأيهما أيضاً صرّح ابن دقيق العيد وابن الملقّن[٣] وهما من الحفاظ أيضاً، ومن المعاصرين أحمد شاكر[٤]، والألباني[٥].

ثانيها: إنّ الّذين أباحوا رواية الحديث الضعيف، لم يلتزموا بالضوابط العلميّة التي ارتآها طائفة من المحدّثين[٦]، وأعني بهؤلاء المتأخّرين من الفقهاء والأصوليّين، ومن تبعهم من الباحثين، والمفكّرين المعاصرين. فقد حشروا في كتبهم كثيراً من الأحاديث المنكرة، بل والموضوعة، وذلك بدون التنبيه على ضعفها أو على الأقلّ ذكر أسانيدها أو حتّى ذكر مصدرها. وهو ما زاد في انتشارها على الألسن، وفي سرعة تفشيها في الأوساط العلمية والثقافية، والذي أراه أنّ المحْدَثينَ من الباحثين غير معذورين حين يقعون في مثل هذه الهَنات العلميّة لسببين:

أ ـ ما توفر لديهم من الكتب المطبوعة التي عُنيت بجمع الحديث والحسن، بل سهولة تناول ما أفردها أصحابُها لبيان الحديث الضعيف والموضوع في طبعات علميّة محقّقة ومفهرسة.

ب ـ عدم رجوعهم في ذلك إلى المختصين من المشايخ والباحثين الذين اختصّوا في علم الحديث والرّجال، فضلاً عن بحثهم هم أنفسهم في تلك المرويات أو الرجوع إلى مظانّ وجودها.

وقد وقفت على كلام في هذا المعنى للعلاّمة محمّد الطاهر بن عاشور أنقله لنفاسته وعزّته. قال رحمه الله: «إنّ من أكبر ما أضرّ بالمسلمين في تصوّرهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥١/١، ٢٥٢ و٦٥/١٨، ٦٦، وانظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٨٢، ٨٣.

(٢) إعلام الموقعين ٣١/١، ٣٢.

(٣) انظر: المقنع، لابن الملقن ١٠٤/١، ١٠٥.

(٤) الباعث الحثيث ص٨٧.

(٥) في تعليقه على الباعث الحثيث ٢٧٨/١ ـ طبعة المعارف السعودية.

(٦) أعني: أصحاب المذهب الثاني الذين اشترطوا عدّة شروط لقبول الضعيف كما سبق ص١٤٩.

معاني الدّين؛ هو غرورهم بما أملي عليهم من تهوين أمل العمل بشرائع الإسلام، ورضاهم بالاقتصار على فضيلة الإيمان والإسلام، مع إهمال كثير من الأعمال، ومن قلب حقائق شرعية، في أصول الدّين أو في فروعه، وهذه الأحوال إنّما جرّها إليهم مرويّات ضعيفة تكاثرت بين المسلمين بسبب تهاون بعض أهل الحديث بالأحاديث الضّعيفة في فضائل الأعمال. وقد أدخلت تلك الأحاديث، والأحاديث الموضوعة الشائعة بين المسلمين، والمجهول وهنُها عند عامتهم وكثير من خاصّتهم المعرضين عن تمحيص أسانيد الأحاديث أغلاطاً كثيرة سرَى مفعولها في الناس، فلم تخل بعض كتبهم من بعضها. فكان حقّاً على كلّ من يتصدّى لإصلاح حال المسلمين أن ينبّه على تمحيص الآثار لما في التّساهل في قبول واهنها من الأخطار التي لا يقدر المرء مقدار ما تفضي إليه، فمن حق المسلم الإعراض عنها والاشتغال بالصحيح والحسن فهو أهون عليه. . .»[١].

والظاهر والأقوى دليلاً مذهب من يرى عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً في الأحكام وفي الفضائل، وإلى هذا جنح الإمام ابن معين[٢]، والإمام مسلم في مقدّمة «الصحيح» حيث شنّع على رواة الحديث الضعيفة والمنكرة، وتركهم الأخبار الصحيحة[٣]، وهو ظاهر كلام ابن حبّان البستي[٤]، وما جنح إليه الإمام ابن حزم الأندلسي[٥]، والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي[٦]، وأبو شامة المقدسي[٧]، والحافظ الذّهبي[٨]، وظاهر كلام الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كتابه «الاعتصام»[٩]، وهذا المذهب

(١) المجلة الزيتونية عدد ممتاز وهو خاتمة المجلد الأوّل لعام (٥٦ ـ ١٣٥٧هـ) ص٥٠١.
(٢) حكاه عنه ابن سيّد الناس في عيون الأثر نقلاً عن المنهج الإسلامي ص٤١٥.
(٣) ٨/١ ـ ٢٨.
(٤) المجروحين ٦/١ ـ ٩.
(٥) الإحكام ١٤٣/١، وانظر أيضاً: ١٣٦/١.
(٦) حكاه عنه ابن الملقن في المقنع ١٠٤/١، والسخاوي في فتح المغيث ٣٣٣/١، والسيوطي في تدريب الراوي ٢٩٩/١.
(٧) انظر: صحيح الترغيب، للألباني ٢٨/١ ـ ٣٠.
(٨) السير ٦٠٣/١٠، ٦٠٤.
(٩) ٢٢٩/١.

عمل على نصرته اثنان من كبار محقّقي هذا العصر في علم الحديث هما الشيخان أحمد محمّد شاكر[١]، ومحمّد ناصر الدّين الألباني وبخاصّة في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»[٢].

قال أحمد بن محمّد شاكر: «والّذي أراه، أنّ بيان الضّعف في الحديث واجب في كلّ حال، لأنّ ترك البيان يوهم المطّلع عليه أنّه حديث صحيح خصوصاً إذا كان النّاقل له من علماء الحديث الّذين يُرجع إلى قولهم في ذلك، وأنّه لا فَرقَ بين الأحكام، وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرّواية الضعيفة، بل لا حُجّة لأحد إلاّ بما صحّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن»[٣].

وقال الألباني: «إنّ الحديث الضّعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في المستحبّات ولا في غيرهما، وذلك لأن الحديث الضّعيف إنّما يُفيد الظنَّ المرجوح، بلا خلاف أعرفه بين العلماء، وإن كان كذلك فكيف يقال بجواز العمل به، والله عزّ وجلّ قد ذمّه في غير ما آية من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: **«إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنّ الظّنّ أكْذَبُ الحَدِيثِ»**[٤]»[٥].

□ □ □ □ □ □

(١) الباعث الحثيث ص٨٦، ٨٧.

(٢) وانظر: كلاماً مطوّلاً له في مقدّمة صحيح الترغيب ١٦/١ ـ ٣٦.

(٣) الباعث الحثيث ص٨٦، ٨٧.

(٤) أخرج الحديث البخاري في كتاب الأدب، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات] ٤٨٤/١٠ (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب البرّ والصلة ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣).

(٥) نقلاً عن رسالة بخطّ اليد بعنوان «دحض الأقوال الدالة على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» ص٥، وراجع: كلاماً نفيساً للشيخ عبدالله بن يوسف الجديع في تعليقه على المقنع، لابن الملقّن ١٠٦/١.

المبحث الثامن:
زيادة الثقة في الحديث وحكمها:

أ ـ أهمية هذا المبحث:

يعتبر هذا النّوع من العلل ذا أهميّة قصوى، وتأثير قويّ في علمي الحديث والفقه «فهو فنّ لطيف يستحسن العناية به»[١] ويعرف بجمع الطرق والأبواب، ويتوصّل به إلى استنباط الأحكام الفقهية من خلال المتون «وذلك أنّ المسألة لها دور مباشر في إثارة الخلافات بين أئمّة الطّوائف في قضايا التّرجيح والتّعليل في الوجوه المختلفة بين الرواة ـ وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقْفاً، أو زيادةً ونقصاً، أو إطلاقاً وتقييداً»[٢] ولا يقف الباحث على الحقيقة في هذه المسألة، أو ترجيح رأي على رأي، أو الجمع بين رأيين، إلاّ باستخدام القرائن والأدلّة على منهج النّقّاد من المحدّثين. ومن هنا أصبح من الضّروريّ بيان مذهب المحدّثين في مسألة زيادة الثقة، وقد تضاربت أقوال المتأخرين من جميع الطّوائف ـ محدّثين وفقهاء وأصوليين في تحريرها، وتحديد مذاهب سلفهم[٣].

---

(١) المقدمة لابن الصلاح ص٢٥٠ ـ بشرح محاسن الاصطلاح للبلقيني ـ.

(٢) من كلام المليباري في الحديث المعلول ص٣١، وانظر له أيضاً: الموازنة بين المتقدّمين والمتأخرين ص٣٥، ٣٦.

(٣) انظر: الحديث المعلول للمليباري ص٣١.

ب ـ آراء العلماء في هذا المبحث:

اختلفت أنظار المحدّثين وأصحاب الفقه والأصول في قبول زيادة الثقة أو ردّها، وأفاض بعضهم في هذه المسألة، واكتفى البعض الآخر بالإيجاز.

المذهب الأوّل:

فذهبت طائفة منهم إلى قبول زيادة الثقة في الإسناد أو في المتن مطلقاً، وعزاه الخطيب البغدادي لجمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وقال: إنّ الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرّد بها سواء أكان ذلك من شخص واحد ـ بأن رواه ناقصاً مرّةً، ورواه مرّةً أخرى وفيه تلك الزّيادة ـ أو كانت الزّيادة من غير مَن رواه ناقصاً خلافاً لمن ردّ من أهل الحديث ذلك مطلقاً، وخلافاً لمن ردّ الزّيادة منه، وقبلها من غيره[١]، وعلى هذا الرأي سار أغلب الأصوليين، منهم: أبو إسحاق الشيرازي[٢]، والغزالي[٣] وجرى عليه النّووي في مصنّفاته وحاول الخطيب أن يحتجّ لهذا الاختيار بقوله: «والذي نختاره من هذه الأقوال، إنّ الزّيادة الواردة مقبولة على كلّ الوجوه[٤]. ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً. قال: والدليل على صحّة ذلك: **أحدها**: اتّفاق جميع أهل العلم على أنّه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرّواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه، ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزّيادة...»[٥]، وبمثل هذا احتجّ الإمام ابن حزم وبالغ في تقريره[٦]، وأيّده في ذلك من المعاصرين الشيخ أحمد بن محمّد شاكر،

---

(١) انظر: الكفاية ص٤٢٤، ٤٢٥ وعنه ابن الصلاح في المقدمة ص٢٥٠، ٢٥١ ـ محاسن ـ، انظر: كلام الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص٥٩.

(٢) كما في التبصرة في أصول الفقه ص٣٢١ ـ ٣٢٤، واللمع ص٢٣٦.

(٣) كما في المستصفى ١٠٧/١.

(٤) مثل شرح مسلم ٣٢/١، ٣٣ و٨٢/١١، وتأتي الإشارة إلى مواطن أخرى في بعض كتبه قريباً.

(٥) الكفاية ص٤٢٥.

(٦) قال ابن حزم: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه=

وصرّح بأنّه «القول الصحيح الرّاجح...»[١].

المذهب الثاني:

حكاه الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث أنّ: «زيادة الثقة إذا انْفَرَدَ بها غيرُ مقبولة ما لم يروها معه الحفّاظ، وترك الحفّاظ لنقلها وذهابهم، عن معرفتها بوهنها ويضعّف أمرها ويكون معارضاً لها»[٢] وعلّل ذلك بعضهم بأنّها ليست كالحديث المستقلّ إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقد للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة الحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلاّ الواحد[٣].

المذهب الثالث:

رأت طائفة من العلماء التفصيل[٤] في هذه المسألة منهم: ابن الصّلاح، وتبعه النّووي[٥]، وجماعة من شرّاح «المقدّمة» والمعتنين بها،

= فيها غيره مثله، أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض»، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ومجموع الرسائل ٣/١٠١، وكتابي: المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم ص١٨٨ ـ ١٩٠.

(١) الباعث الحثيث ص٦٠.

(٢) الكفاية ص٤٢٥.

(٣) حكاه السخاوي عن الأبهري في فتح المغيث ١/٢٤٨.

(٤) هناك من فصّل في هذا فقبل زيادة المحدّث في الإسناد ولم يقبلها في المتن، كما قبل زيادة الفقيه في متن الحديث ولم يقبلها في الإسناد وأرجع ذلك لشدّة اعتناء المحدّثين بالأسانيد وقلّة اعتنائهم بالمتون وعلى العكس من ذلك الفقهاء وهو مذهب ابن حبّان كما في مقدمة صحيحه ١/١٥٩ ـ الإحسان ـ وفي المجروحين ١/٩٣، وارتأى آخرون تفصيلات مرجعها إلى احتمالات عقلية وتجوّزات كلامية فلم أر فائدة في سوقها فراجع: شرح العلل، لابن رجب ص٣٠٦ ـ ٣١١، والنكت، لابن حجر ٢/٦٩١ ـ ٣٩٤، والمقنع، لابن الملقن ١/١٩١ ـ ٢٠٨، والشذا الفياح، للأبناسي ١/١٩٢ ـ ١٩٨، وفتح المغيث، للسخاوي ١/٢٤٧ ـ ٢٥٠.

(٥) في كتابه: الإرشاد ص٩٨ ـ ١٠٠، والتقريب ١/٢٤٥ ـ التدريب للسيوطي ـ.

كابن جماعة[١]، وابن كثير[٢]، والعراقي[٣]، والبلقيني[٤]. فقد قال أبو عمرو بن الصّلاح: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: «أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثّقات، فهذا حكمه الردّ»[٥]، قال ابن حجر: «لأنّه يصير شاذّاً»[٦].

الثاني: ألاّ يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادّعى الخطيب فيه اتّفاق العلماء عليه[٧].

قال ابن حجر: «لأنّ السّاكت لم ينفها لفظاً ولا معنًى لأنّ مجرد سكوته عنها ـ لا يدلّ على أنّ راويها وهم فيها»[٨].

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[٩] قال ابن حجر مبيّناً كلام ابن الصّلاح: «يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرة في الصّفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها، فهو يشبه القسم الأوّل من هذه الحيثيّة، ويشبه القسم الثاني من حيث أنّه لا منافاة في الصّورة، قلت: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء»[١٠].

---

(١) المنهل الرّويّ ص٥٨.
(٢) اختصار علوم الحديث ص٥٨، ٥٩ ـ الباعث الحثيث ـ.
(٣) التقييد والإيضاح ص١١١ ـ ١١٤.
(٤) محاسن الاصطلاح ص٢٥٠، ٢٥١.
(٥) المقدمة ص٢٥١ ـ بشرح المحاسن ـ.
(٦) النكت على ابن الصلاح ٦٨٧/٢، وانظر: فتح المغيث، للسخاوي ٢٥٠/١.
(٧) المقدّمة ص٢٥١ ـ بشرح المحاسن ـ.
(٨) النكت ٦٨٧/٢، وانظر: فتح المغيث ٢٥٠/١.
(٩) المقدّمة ص٢٥١ ـ بشرح المحاسن ـ.
(١٠) النكت على ابن الصلاح ٦٩٠/٢، ٦٩١.

ج ـ مناقشة هذه الآراء:

ما رآه الخطيب البغدادي، وأطال في الاحتجاج عليه، نازعه فيه ابن رجب الحنبلي قائلاً: ثمّ إنّ الخطيب تناقض فذكر في كتاب «الكفاية» للنّاس مذاهب في اختلاف الرواية في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تعرف عن أحد من متقدّمي الحُفاظ، إنّما هي مأخوذة من كتب المتكلّمين. ثم إنّه اختار أنّ الزّيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلّمون وكثير من الفقهاء وهذا يخالف تصرّفه في كتاب «تمييز المزيد». وقد عاب تصرّفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدّثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية» وذكر في «الكفاية» عن البخاري أنّه سُئل عن حديث أبي إسحاق في النّكاح بلا وليّ قال: الزّيادة في الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحّت فإنّما مراده الزّيادة في هذا الحديث وإلاّ فمن تأمّل كتاب «تأريخ البخاري» تبيّن له قطعاً أنه لم يكن يرى أنّ زيادة كلّ ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أنّ الزيادة من الثقة مقبولة، ثمّ يردّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثّقات، ويرجّح الإرسال على الإسناد، فدلّ على أنّ مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصّة وهي إذا كان الثقة مبرّزاً في الحفظ. وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً وخالفهما الثّوري فلم يذكره، قال: «لولا أنّ الثوري خالف لكان القول قولَ من زاد فيه، لأنّ زيادة الثقة مقبولة» وهذا تصريح بأنّه إنّما تقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه[١] ثمّ تعرض ابن رجب إلى زيادة الثقة في المتون وساق كلاماً علميّاً دقيقاً[٢].

كما اعترض على كلام الخطيب أيضاً ابنُ حجر فردّ تعليله الأوّل، وهو ما قوّاه ابن حزم أيضاً ـ وذلك بقوله: «واحتجّ من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأنّ الرّاوي إذا كان ثقة وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً، فكذلك

(١) شرح العلل ص٣١٢ ـ ط: بغداد.
(٢) المصدر السابق ص٣١٣ ـ ٣١٦.

انفراده بالزّيادة، وهو احتجاج مردود، لأنه ليس كلّ حديث تفرد به أيّ ثقة كان يكون مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشّاذّ».

ثم إنّ الفرق بين تفرّد الرّاوي بالحديث من أصله وبين تفرّده بالزّيادة ظاهر، لأنّ تفرّده بالحديث لا يلزم منه تطرّق السّهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرّده بالزّيادة إذا لم يرويها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظّنّ غالب بترجيح روايتهم على روايته ومَبْنَى هذا الأمر على غلبة الظن[١]، كما اعترض ابن حجر على بعض الأصوليّين ـ وهو اعتراض ينصّب تماماً على كلام الخطيب[٢] ساقه في معرض الاحتجاج لمذهبه ـ قائلاً: «بأنّه من الجائز أن يقول الشّارع كلاماً في وقت، فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأوّل ويؤدّي كلّ منهما ما سمع وبتقدير اتّحاد المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تامّاً، أو ينصرف أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخّر الآخر، وبتقدير حضورهما فقد يدخل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل أو غير ذلك من الشواغل، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة، ونسيان السّاكت محتمل والذاكر مثبت.

والجواب عن ذلك: أنّ الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنّما هو في زيادة بعض الرّواة من التّابعين فَمَنْ بعدهم. أمّا الزيادة الحاصلة من بعض الصّحابة على صحابي آخر إذا صحّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها... وإنّما الزّيادة التي يتوقّف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتّحد مخرجُه، كمالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إذا روى الحديث جماعة من الحفّاظ الأثبات العارفين بحديث الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنّها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. فتفرّد واحد عنه بها دونهم مع توفّر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقّف عنها

(١) النكت على ابن الصلاح ٢/٦٩٠، ٦٩١.

(٢) انظر: الكفاية ص٤٢٥، ٤٢٦.

ـ ثمّ ختم كلامه بأوجه الكلام وأرجحه في هذا ـ قال: فلا تُردّ الزيادة من الثقة مطلقاً ولا نقبلها مطلقاً»[١].

د ـ رأي ابن عبدالبرّ:

تبيّن لي أنّ أبا عمر يذهب إلى قبول زيادة الثقة، سواء أكانت في متن الحديث أم في إسناده، وهو يشترط أن يكون المتفرّد بالزّيادة عدلاً ضابطاً متقناً، ولكن هل يشترط في الزيادة عدم المخالفة، أي مخالفة من هم أكثر عدداً أو مخالفة الزّيادة في المتن لمعنى ما رواه غيره؟

قال ابن عبدالبرّ: «قد علم كلّ ذي علم بالحديث أنّ مالكاً في نافع وغيره زيادته مقبولة، لموضعه من الحفظ والإتقان والتّثبت ولو زاد هذه اللّفظة مالك ـ وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه وكذلك كلّ عدل حافظ...»[٢].

وهو يعمل بقاعدة تقديم المثبت على النّافي، فقد قال في حديث صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة[٣] أولى من رواية ابن عبّاس، عن أسامة، أنّ رَسُولَ الله ﷺ لم يصلّ فيها لأنّها زيادة مقبولة، وليس قوْل منْ قال: «لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئاً ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النّافي؛ لأنّ النّافي ليس بشاهد هذا إذا استويا في العدالة والإتقان، والقول في قبول الزّائد في أخبار على نحو هذا لأنّ الزّيادة كشهادة مستأنفة»[٤]. وقال أيضاً: «وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصّر عن حفظ ذلك وإتقانه، والإتيان به بحُجّة، وإنّما الحجّة في شهادة من

---

(١) المصدر السابق ٦٩١/٢ ـ ٦٩٣.

(٢) التمهيد ٢٩٨/١٥، ٢٩٩.

(٣) انظر: في «الموطإ» كتاب الحجّ، الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ٥٣٣/١ (١١٨٦)، والخلاف في معنى الحديث وألفاظه في فتح الباري ٥٧٨/١، ٥٧٩.

(٤) التمهيد ٣١٦/١٥، ٣١٧.

شهد لا في قول من قصّر عن حِفْظِ ذلك وأجمل واختصر...»[١]، كما أنّه نصّ صراحةً أنّه لا يقبل الزيادة إذا وردت ممّن لا يحتمله المحدّثون لضعفه أو لعدم وصوله إلى مرتبة الحفّاظ المتقنين، فالزيادة عنده إنّما تقبل «من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممّن قصّر، أو مثله في الحفظ، لأنّه كأنّه حديث آخر مستأنف، وأمّا إذا كانت الزّيادة من غير حافظ ولا متقن فإنّها لا يلتفت إليها»[٢]. ويأتي مزيد من بيان لموقف ابن عبدالبرّ في «المنهج النقدي» وسأوضّح كيف أنّه قد لا يلتزم بهذه القواعد في مستوى التطبيق.

□ □ □ □ □ □

(١) التمهيد ٨/٤٤.

(٢) التمهيد ٣٠٦، وانظر أيضاً: ١/١٠٠، ١٧٨ و٢/١٣٥ و٤/١٥٥، ١٥٧، ٣١٦ و٥/٤٢ و٦/٥، ٦ و١٣/١٥٦، ١٥٧ و١٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢١ و١٧/١٦٨، ٣٢٨ و١٩/٨٨ و٢٢/١٤٢ و٢٤/١٣٥.

المبحث التاسع:
رأيه في العدالة والجهالة:

أ ـ بم تثبت العدالة عند ابن عبدالبرّ؟

يذهب أغلب المحدّثين إلى أنّ عدالة الراوي تثبت؛ إمّا بأنْ ينصّ بعض أهل العلم على عدالته، أو باستفاضة أمره، واشتهار عدالته بين أهل النّقل ونحوهم من أهل العلم، قال ابن الصّلاح: «فمن شاع الثّناء عليه بالثّقة والأمانة استُغْني فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصاً، وهذا هو الصّحيح في مذهب الشافعي[١]، وعليه الاعتماد في فنّ الأصول»[٢]، ومثّلَ الخطيب البغدادي لذلك بمالك بن أنس والشّافعي، وشُعبة بن الحجّاج والسُّفيانَيْنِ، وَوَكيع، وأحمد بن حنبل، وابن معين... ومن جرى مجراهم، في نباهة الذّكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصّدق والبصيرة والفهم، لا يُسْأَل عن عدالة من كان في عداد المجهولين وأشكل أمره على الطّالبين[٣].

أمّا ابن عبدالبرّ فقد قال وهو يستعرض صِفة من يقبل حديثه من الرّواة: «الّذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه في حال المحدّث، الذي يُقبل نقله،

---

(١) انظر: الرسالة، للإمام الشافعي ص١٥٩، والمحدث الفاصل، للرامهرمزي ص٤٠٣، واللمع، لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) المقدّمة، لابن الصلاح ص٢٨٨، ٢٨٩ ـ المحاسن ـ.

(٣) انظر: الكفاية ص٨٦، ٨٧.

ويحتجّ بحديثه، ويُجعل سُنّةً وحكماً في دين الله: هو أن يكون حافظاً إنْ حدّث من حفظه، عالماً بما يحيل المعاني، ضابطاً لكتابه إن حدّث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه متيقظاً غير مغفّل وكلّهم يستحبّ أن يؤدي الحديث بحروفه، لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدّث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يُجز له ذلك، لأنّه لا يدري لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضياً، فإذا كان كذلك، وكان سالماً من التدليس، كان حجة فيما نقل وحمل من أثرٍ في الدّين... وكلّ حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة، حتّى تتبيّن جرحته في حاله أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»[1] وسنذكر هذا الخبر بطرقه في آخر هذا الباب إن شاء الله[2].

---

(١) أخرج هذا الحديث عن أسامة بن زيد:
الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٨، والعلائي في بغية الملتمس ص٥٤ كلاهما من طريق معان بن رفاعة السلامي، عن أبي عثمان النهدي به مرفوعاً.
وفي آخره: «ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» وفي إسناده معان بن رفاعة: لين الحديث كثير الإرسال. كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٣٤١، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٨/(٦٠٤٣)، والميزان، للذهبي ١٣٤/٤.
وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة:
العقيلي في الضعفاء ٩/١، ١٠، ومن طريقه ابن عبدالبرّ في التمهيد ٥٩/١، وابن عدي في الكامل ١٥٣/١، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٨ الأخيران عن أبي هريرة وحده: وفي سندهم ما عدا الخطيب وابن عدي خالد بن عمرو ورماه ابن معين بالكذب كما قال الحافظ في التقريب ص٨٩، وراجع: الميزان، للذهبي ٦٣٥/١، ٣٦٧، وفي سند الخطيب عبدالرحمٰن بن يزيد السلمي الدمشقي وهو ضعيف على قول ابن حجر وغيره، انظر: التقريب ص٢١١، وتهذيب الكمال، للمزي ١٧/(٣٩٩١).

(٢) التمهيد ٢٨/١ وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري:
أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٣/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/١٠، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٩، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٥٩/١.
وفي أسانيدهم جميعاً معان بن رفاعة الذي سبق الكلام عنه آنفاً وللحديث طرق أخرى=

وقال أيضاً: «قد غلط فيه كثير من الناس، وضلت فيه نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم إمامته، وباتت ثقته وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببيّنة عادلة يصحّ بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كلّه، فذلك كلّه يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنّظر، وأمّا منْ لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته ولا صحّت ـ لعدم الحفظ والإتقان ـ روايته، فإنّه ينظر فيه إلى ما اتّفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النّظر إليه...»[(١)].

لكن لم يرتض هذا الذي ذهب إليه ابن عبدالبرّ، ابنُ الصّلاح قائلاً: «وفيما قاله اتّساع غير مرضيّ، والله أعلم»[(٢)]. وتبع ابن الصّلاح في ردّه طائفة من العلماء منهم: النّووي [(٣)]وابن جماعة[(٤)]، وابن كثير[(٥)]، والعراقي[(٦)]، والأبناسي[(٧)]، وابن الملقّن[(٨)]، ويرجع رفضهم لسببين:

أوّلهما: ضعف الحديث الذي احتجّ به وعدم ثبوته[(٩)].

= عن صحابة آخرين لا تخلو جميعها من وهن شديد وقد قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي: «وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري» كما في الأحكام الوسطى ١٢١/١، وانظر: الأحكام الكبرى ٣٤٢/١، ٣٤٣.

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٠٩٣/٢، ١٠٩٤ ـ الطبعة المحقّقة ـ وانظر أيضاً: ١١١٧/٢ ـ ١١١٩، والتمهيد ٢٠٠/٣ ـ ٢٠٠١.

(٢) المقدمة ص٢٨٩ ـ بشرح المحاسن ـ.

(٣) الإرشاد ص١٠٩ ـ ١١١.

(٤) المنهل الروي ص٦٣.

(٥) اختصار علوم الحديث ص٨٨، ٨٩ ـ الباعث ـ.

(٦) التقييد والإيضاح ص١٣٨، ١٣٩.

(٧) الشذا الفياح ٢٣٩/١ ـ ٢٤١.

(٨) المقنع في علوم الحديث ٢٤٥/١ ـ ٢٤٨.

(٩) وجه كونه غير مرضي أنّ الحديث لم يصحّ، فإنه رُوي مرفوعاً من حديث أسامة بن=

ثانيهما: لبعد هذا الرّأي عن الاحتياط في الرواية[١].

لكن ما نصره ابن عبدالبرّ تبنّاه كثير من المحقّقين في علم الحديث، فمّمن سبق أبا عمر في ذلك الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي[٢] كما ذهب إلى ذلك أيضاً معاصر ابن عبدالبرّ وقَرْنُه الخطيب البغدادي ـ ولا أدري من المتأثر بالآخر ـ إذا عقد في كتابه «الكفاية»[٣] باب عنوانه كما يلي: «باباً في المحدّث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدّل» نقل في ذلك أقوالاً لمن سبقه من المحدّثين تؤيّد رأيه، من ذلك ما رواه عن الوليد بن مسلم قال: «قال ابن جابر: لاَ يُؤْخَذُ العلم إلاّ عمّن شُهِدَ له بالطلب.

قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلاّ جليس العالم فإن ذلك طلبه. قال الخطيب إثره ـ ثم قلت: أراد أبو مسهر بهذا القول: أنّ مَن

= زيد، وأبي هريرة وغيرهم. وفي كلّها ضعف وقال الدارقطني: لا يصحّ مرفوعاً، يعني: مسنداً، إنّما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمٰن العذري عن النبيّ ﷺ، وقال ابن عبدالبرّ: رُوي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد كلّها غير مستقيمة، وحينئذٍ فلا يصحّ الاحتجاج، أفاده البلقيني في محاسن الاصطلاح ص٢٨٩، ٢٩٠.

(١) عزاه السخاوي لابن أبي الدم (ت٦٤٣هـ) الذي قال: «إنّه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة أنّ ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كلّ مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه» كما في فتح المغيث ١٧/٢، وانظر: الكفاية، للخطيب ص٨٢.

(٢) فقد روى الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٩، ٣٠، عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيتُ رجلاً قدّم رجلاً إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادّعى عليه دعوى، فسأل المُدّعي عليه فأنكر، فقال للمدّعي: ألك بيّنة؟ قال: نعم فلان وفلان، قال: أما فلان، فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبة الحديث؟ قال: ما علمتُ إلاّ خيراً، قال: فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله**» فمن عدّله رسول الله ﷺ أولى ممّن عدّلته أنت، قال: فقم فهاته، فقد قبلتُ شهادته وعن الخطيب نقل هذا السخاوي في فتح المغيث ١٨/٢.

(٣) ص٨٦.

عُرِفَتْ مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله»[١].

كما أيّد قول ابن عبدالبرّ ممّن جاء بعده جماعة من المحقّقين منهم: ابن الموّاق[٢] الذي قال: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك[٣].

وقال ابن سيّد النّاس: لست أراه إلاّ مرضيّاً[٤].

وقال المزّيّ: هو في زماننا مرضي بل ربّما يتعيّن[٥].

وكذا قال الذّهبيّ: إنّه حقّ ـ قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكلّ من اشتهر بين الحفّاظ بأنّه من أصحاب الحديث وأنّه معروف بالعناية بهذا الشّأن ثمّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليين، ولا اتّفق لهم علم بأنّ أحد وثّقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنّه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح[٦].

وقال ابن الجزري: إنّ ما ذهب إليه ابن عبدالبرّ هو الصّواب وإن ردّه بعضهم[٧] ويبدو أنّه اختيار ابن دقيق العيد[٨]، وابن حجر[٩]، وظاهر كلام

---

(١) الكفاية ص٨٨.

(٢) هو محمد بن أبي يحيى بكر بن خلف بن فرج بن ضاف الأنصاري القرطبي الفاسي المراكشي أحد حفّاظ المغرب وناقديها له نقد لكتاب: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي توفي سنة (٦٤٢هـ)، انظر: الإعلام بمن حلّ مراكش.. ٢٣١/٤ و٥٥٦ للعبّاس بن إبراهيم.

(٣) في كتابه: بغية النُقاد، كما في التقييد والإيضاح، للعراقي ص١٣٩، والمقنع، لابن الملقّن ٢٤٧/١، ٢٤٨، وفتح المغيث، للسخاوي ١٨/٢، وتدريب الراوي، للسيوطي ٣٠٢/١.

(٤) فتح المغيث، للسخاوي ١٨/٢.

(٥) المصدر السابق ١٨/٢.

(٦) المصدر السابق ١٨/٢.

(٧) المصدر السابق ١٨/٢، والغاية في شرح الهداية، للسخاوي ١٩٥/١ وعزاه لبعض مصنّفاته.

(٨) انظر: فتح المغيث ١٩/٢.

(٩) المصدر السابق ١٩/٢.

السخاوي لأنه قال: «ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبدالبرّ بما جاء بسند جيّد أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ أو مجرّباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب»[١][٢]، وقد وجدت كلاماً لبعض المعاصرين وجّه فيه كلام ابن عبدالبرّ توجيهاً حسناً، قال الدكتور عداب الحمش: «إنّ ابن عبدالبرّ قد قرّر ما اتّفق عليه أهل الحديث من صفات الرّاوي المقبول الرّواية عندهم، ولم يخالفهم في ذلك، ثمّ أراد أن يقرّر أمراً واقعيّاً، لا مناص من التسليم به، وهو أنّ الرّجل إذا عرف بصحبته العلماء ولم يُنْقَل فيه جرح، ولا وُجِد في روايته المنكر، وكان ظاهر حاله الصّلاح، فإنّ عَدَم ذكر أحد معاصريه جرحاً مع معرفتهم إيّاه بطلب العلم، دليل على أنّه مُزكًّى لديهم، وهذا هو معنى قول أبي مسهر الغسّاني السابق[٣]، وهذا غير المستور قطعاً. قال الإمام الذّهبي: «ولا يدخل في ذلك المستور، فإنّه غير مشهور بالعناية بالعلم»[٤].

إنّ استعراض كتب الرّجال يشعر بأنّ عدد كبيراً من الرواة، كان مشهوراً بطلب العلم والفقه، وغير ذلك، ومع هذا فإنّنا لا نقف على توثيق لمعتدّ به فيهم ومع كلّ هذا فإنّك ترى الحافظ يقول فيهم: ثقة وكأنّي بابن عبدالبرّ يعني: أنّ كلّ رجل كان معروفاً بطلب العلم وحمل معاصروه حديثه، ولم يجرّحوه مع ظاهر عدالته ووفور مروءته ودينه فهو عدل مقبول الرواية وقد نصّ الشّافعي على نحو هذا. فقال: «وكذلك كُلِّفْنَا أن نقبل عدل الرّجل على ما ظهر لنا... وقد يكون غير عدل في الباطن»[٥] ...»[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٥١٢/٢، والبيهقي في السنن ١٥٥/١٠، ١٥٦.

(٢) فتح المغيث ١٩/٢.

(٣) سبق ذكره ص١٦٥.

(٤) سبق ذكره ص١٦٦.

(٥) الرسالة ص٤٨٢.

(٦) رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل، لعداب الحمش ص٢١٠، ٢١١.

ولا يمكن أن نلاحظ في هذه القضيّة ما يلي:

أ ـ أنّ رأي ابن عبدالبرّ في هذه المسألة متأصل من حيث الدّليل أوّلاً ومن حيث القائلين والمعتمدين له من المحدّثين السابقين له ثانياً.

ب ـ أن اختياره ذلك ارتضاه كثير من المحقّقين من أهل المشرق بل صوّبه بعضهم، وحاول تأصيله البعض الآخر كما سبق.

ج ـ كما وجدت صدى لمذهب ابن عبدالبرّ عند أشهر نقاد الحديث في المغرب، فزيادة على تبني ابن الموّاق له فإنّ الحافظ عبدالحقّ الإشبيلي يعقد باباً في كتابه «الأحكام الوسطى»[١] وسمه بـ«باب شرط حامل العلم ومن يؤخذ عنه» ثم ساق من طريق ابن عبدالبرّ حديث «يحمل هذا العلم..»[٢].

ب ـ بم تُرفع الجهالة؟

يذهب أغلب المحدّثين إلى أنّ جهالة الرّواي العينيّة ترفع عنه برواية اثنين بشرط أن يكون ثقتين فقد قال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة، أن يروي عن الرّجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك؟... إلاّ أنّه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه...»[٣].

قلت: وهذا الذي نقله الخطيب وأقرّه: تبعه عليه جماهير علماء الحديث الذين جاؤوا من بعده.

قال ابن الصّلاح: «ومن رَوَى عنه عدْلانِ وعيّناه قد ارتفعت عنه الجهالة»[٤] يعني: جهالة العين.

---

(١) ١٢٠/١.

(٢) وانظر أيضاً: الأحكام الكبرى ٣٤٢/١.

(٣) الكفاية ص٨٨.

(٤) المقدمة ص٢٩٦ ـ بشرح البلقيني ـ، انظر: المقنع، لابن الملقّن ٢٥٨/١ ـ ٢٦٠، وفتح المغيث، للسخاوي ٤٣/٢، ٤٤، ومن أحسن من حقّق هذا في المعاصرين الدكتور عداب الحمش في كتابه: الرواة الذين سكت عليهم ص١٩٤ ـ ٢٠٣.

وأمّا ابن عبدالبرّ فبعد استقراء كلامه في غير موضع من كتابه «التمهيد» وغيره من كتبه وجدته لا يخالف ما ذهب إليه جمهور المحدّثين، يقول أبو عمر وهو يردّ على بعض المخالفين له في الرأي: «وقالوا: ليس خالد بن أبي الصَّلت بمجهول، لأنه روى عنه خالد بن الحذّاء، والمبارك بن فضالة، وواصل مولى ابن عيينة، وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز، فكيف يقال فيه: مجهول...»[١].

ومجهول الحال عنده هو من لم يرو عنه إلاّ واحد من الثقات، ولم يشتهر بحمل العلم، ولم يوثّقه أحد أئمة الجرح والتعديل، كقوله في سعيد بن سلمة[٢] «فلم يرو عنه ـ فيما علمتُ ـ إلاّ صفوان بن سليم، والله أعلم. يقال: إنّه مخزومي من آل الأزرق أو بني الأزرق. ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حُجة عندهم...»[٣] وكقوله أيضاً: «إلاّ أنّ عبدالله بن عصمة لم يرو عنه غير يوسف بن ماهاك فيما علمتُ ويوسف ثقة، وما أعلم لعبدالله بنْ عصمة[٤] جرحة إلاّ أنّ مَنْ لم يرو عنه إلاّ رجل واحد فهو مجهول عندهم، إلاّ أنّي أقول: إن كان معروفاً بالثقة والأمانة والعدالة، فلا يضرّ إذا لم يرو عنه إلاّ واحد...»[٥].

---

(١) التمهيد ٣١١/١، وقال فيه الذّهبي: «لا يكاد يعرف» وراجع: ترجمة خالد بن أبي الصلت هذا في تهذيب الكمال، للمزّي ٨ (١٦٢١)، وهامشه للمحقّق، وميزان الاعتدال، للذهبيّ ٦٣٢/١، والتقريب، لابن حجر ص٨٩.

(٢) هذا الراوي قال عنه النّسائي: ثقة ووثقه غيره، انظر: تهذيب الكمال، للمزّي ١٠/(٢٢٨٩)، وميزان الاعتدال، للذهبي ١٤١/٢.

(٣) التمهيد ٢١٧/١٦، وانظر: ٦/٦ و٣٦٠/١٤ و٢٤٧/٢٠ و٢٩٢/٢٤.

(٤) أغلب النقّاد يميلون إلى تجهيله، انظر: الميزان ٤٦١/٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٢٢/٥.

(٥) الاستذكار ٢٦٣/١٩، ٢٦٤، وانظر: ١٥٢/٢، ١٥٣ و٢٤/١٩ ـ ٢٦ و٢٥/٢٥ و٣٨، ٣٩، وراجع أيضاً: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢/(٤٢٢)، (٥٨٤)، (٦٠١)، (٦٠٣)، و٣/(١٩٧١)، و(١٩٧٢)، و(٢٠٥٥)، و(٢٠٥٧)، و(٢١٠٠)، و(٢١١٢)، و(٢١٤٥)، و(٢١٥٨)، و(٢١٥٩)، و(٢١٨٢)، و(٢١٨٣)، و(٢٢١٥)، و(٢٢٨٨)، و(٢٤٣٤)، و(٢٤٣٥)، و(٢٤٣٧).

والملاحظ في هذا المبحث أنّ ابن عبدالبرّ يراعي عدّة أمور منها:

١ ـ ثبوت ثقة الراوي وعدالته أمر يُغني عن النّظر فيمن روى عنه.

٢ ـ يؤكّد دائماً في كلامه على مسألة الاشتهار بحمل العلم بالنسبة ويولي لها اعتباراً في كلامه على الرّواة.

٣ ـ أنّ رأيه هذا كان له صدى فيمن جاء بعده كابن الصّلاح[١]، وابن رجب الحنبلي[٢].

٤ ـ أنّه يتوقّف في قبول رواية من لا يعرف حاله من حيث العدالة والضّبط لا سيّما إذا تفرّد برواية حديث عن إمام مشهور مثل: مالك بن أنس فقد قال: «حدّثنا محمّد بن إبراهيم، حدّثنا محمّد بن معاوية، حدّثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا أبو عوانة، عن قَتَادة، عن أنس: أَنَّ النبيّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ»[٣].

ورُوي هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبدالملك بن بُديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك، غير محفوظ له، وعبدالملك بن بديل شاميّ ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممّن تعرف له جرحة يجب بها ردّ روايته[٤]، والله أعلم».

فأنت ترى أنّ ابن عبدالبرّ لم يستغرب متن الحديث؛ لأنّ معناه محفوظ من طرق عن أنس، لكنّه استغربه من حديث مالك، لأنّه يستبعد جدّاً أن يتفرّد به عنه راوٍ غير معروف العدالة، ولا يحفظه الكبار الحفّاظ من أصحابه الملازمين له العارفين بمرويّاته. وهو ما يدلّنا أيضاً على أنّ نقد هذا المحدّث ينصبّ على سند الحديث ومتنه في آن فكأنهما في نظره شيئان

---

(١) المقدّمة ص٥٥٦، ٥٥٧ ـ بشرح البلقيني ـ.

(٢) شرح العلل ص١٠٨.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف ٢/٩٤، ٩٥، وفي الكبرى ١/(٨٩٨).

(٤) التمهيد ١٩/٥.

متّحدان لا ينفكّ أحدهما عن الآخر وكما، سأبيّنه إن شاء الله تعالى في «نقد المتن».

٥ ـ لا يفوتني أن أنبّه إلى تعرّض ابن عبدالبرّ إلى جهالة الصحابي في غير مناسبة[١] وموافقته للجمهور من العلماء في كونها لا تضرّ لأنّ كلّهم عدول فلم أرَ من الفائدة استعراض كلامه في ذلك، والله أعلم[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ٤/٩٣ و٢٢/٤٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١ ـ ١٩.

(٢) راجع لهذا: الكفاية للخطيب ص٣٨٥، والإرشاد، للنووي والتقييد والإيضاح، للعراقي ص٨٠، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٢/٥٤٧، والإصابة في تمييز الصّحابة ١/٩ ـ ١٢ له أيضاً: فتح المغيث، للسخاوي ٤/٩٣ ـ ١٠١، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص٦٥، ومنهج النقد، لعتر ص٣٧٣، ٣٧٤.

أ ـ الحديث المتواتر[١]:

١ ـ تعريفه وحجّيته:

تعريفه:

لغةً: المتواتر مأخوذ من التّواتر، وهو لغة تتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ بينهما فترة[٢].

اصطلاحاً: هو الخبر الذي ترويه جماعة كثيرة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتّفاقاً من قصد. وأولئك الأفراد رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهاء الخبر الأمر المشاهد أو المسموع، لا يثبت بقضيّة العقل الصّرف، وأن يصحب خبرهم إفادة العلم[٣].

---

(١) لم أرد التوسع في بحث هذا النّوع لأنّه يكاد يكون محلّ اتفاق بين العلماء، إضافة إلى كون الكثيرين أشبعوا الكلام فيه قديماً وحديثاً.

(٢) انظر: الصّحاح، للجوهري مادة «وتر» ٨٤٢/٢، ٨٤٣، ولسان العرب، لابن منظور مادة «وتر» ٤٧٥٧/٦ ـ ٤٧٦٠.

(٣) انظر: الكفاية، للخطيب البغدادي ص١٦ ـ ١٨، والمقدّمة لابن الصلاح ص٢٦٥، ٢٦٧ ـ بشرح العراقي ـ والإرشاد، للنووي ص١٧٩، ١٨٠، والمنهل الروي لابن=

وقد اشترط بعض العلماء عدداً محدّداً لحصول التواتر في الحديث، لكن أبى ذلك بعض المحقّقين كالحافظ ابن حجر العسقلاني قائلاً: «ولا معنى لتعيين العدد على الصّحيح»[١].

كما قسّموه إلى قسمين: متواتر لفظي، ومتواتر معنويّ، ولجماعة الأصول تعريفات أخرى بنحو ما ذكرت يطول الكلام لو استعرضتها[٢].

حُجّيته:

جمهور العلماء متّفقون على أنّ الخبر المتواتر يُفيد العلم الضّروري خلافاً للسُّمَنية[٣]، والبراهمة[٤] كما قالوا بتكفير جاحِده، لما في إنكاره من تكذيب للرّسول ﷺ، ومن كذّب الرّسول ﷺ فقد كفر.

٢ ـ رأي ابن عبدالبرّ:

يقول أبو عمر: «وتنقسم السنّة قسمين: **أحدهما**: إجماع تنقله الكافّة عن الكافّة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار، إذا لم يوجد هناك خلاف، ومَن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصّاً من نصوص الله، يجب استتابته عليه، وإراقة

= جماعة ص٥٥، ومحاسن الاصطلاح، للبلقيني ص٤٥٣ ـ ٤٥٥، والمقنع، لابن الملقّن ٤٣٦/٢ ـ ٤٤٠، والشذا الفياح، للأبناسي ٤٣٤/٢ ـ ٤٤٥، ونزهة النّظر، لابن حجر ص٧ ـ ٩، وفتح المغيث ١٣/٤ ـ ٢٢، وتدريب الراوي ١٦٧/٢، ١٦٨، والمنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، لفاروق حمادة ص٣٨٧ ـ ٣٩١، ومنهج النّقد، لعتر ص٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(١) نزهة النظر ص٧، ولمناقشة هذا الرأي انظر: الأحكام لابن حزم ١٠٦/١.

(٢) انظر: اللّمع ص٢٠٨، ٢٠٩، والتبصرة ص٢٩١ ـ ٢٩٧، كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٩٥/١ ـ ١١٨، والمستصفى، للغزّالي ٨٥/١ ـ ٩٠، وإحكام الفصول، للباجي ص٣١٨ ـ ٣٢٩، وتقريب الوصول، لابن جزي ص١١٥، ١١٦، والمسودة، لآل ابن تيمية ص٢٣٣ ـ ٢٣٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص٤٥، ٤٦، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص٩٨ ـ ١٠٢، وتيسير علم أصول الفقه، لعبدالله بن يوسف الجديع ص١٤٦ ـ ١٤٩.

(٣) هم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ.

(٤) هم قوم من منكري الرسالة وهم معترفون بالوحدانية.

دمه إن لم يتب، لخروجه عمّا أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم، والضّرب **الثاني** من السّنة: أخبار الآحاد الثقات العدول..»[١].

ويؤيّد كلامه هذا ما وجدته من تنصيصه بالحكم على الأحاديث بأنّها متواترة مثل قوله في أحاديث تحريم المسكر: «الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقّاها العلماء بالقبول..»[٢]، وقوله أيضاً: «الأحاديث في حوضه ﷺ متواترة صحيحة ثابتة كثيرة، والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب، والإقرار به عند الجماعة لازم، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، وأهل الحقّ على التّصديق بما جاء عنه في ذلك ﷺ..»[٣].

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ يوافق جمهور العلماء في إيجابه الأخذ بالمتواتر، بل يعتبر المخالف في ذلك مبتدعاً مارقاً عن نهج الجماعة. كما أنّه لم يشترط عدداً معيّناً في الرّواة لذلك النّوع من الأحاديث، ثمّ إنّ بعض العلماء اعتمده في الحكم على بعض الأحاديث بالتواتر سواء أكان لفظيّاً أم معنويّاً[٤].

ب ـ حديث الآحاد:

١ ـ تعريف حديث الآحاد:

من خلال استقرائي لأقوال ابن عبدالبرّ في كتاب «التّمهيد» وغيره من كتبه، تبيّن لي أنّه قد تعرّض إلى هذه المسألة أثناء شرحه لبعض أحاديث الصّفات، أو الاحتجاج لبعض المسائل الفقهية ويكون كلامه في الغالب إشارات مقتضبة، يوجز الكلام دون تفصيل، والسّبب في ذلك حسب رأيي خشيته من الخروج عن مقصود كتابه، والخوف من الحيدة عن طريقته، وأقرب من ذلك إلى الصّواب كون ابن عبدالبرّ وضع في هذه القضيّة

---

(١) جامع بيان العلم ٧٧٩/١، ٧٨٠.
(٢) التمهيد ١٦٣/٥.
(٣) التمهيد ٢٩١/٢ و١٢٨/٧ و١٣٤/١١، ١٣٥ و١٣٧.
(٤) انظر مثلاً: فتح المغيث، للسخاوي ١٧/٤.

الخطيرة مصنّفاً مفرداً وسمه بـ«الشّواهد في إثبات خبر الواحد»[١] أوفى فيه الكلام حقّه في تلك المسألة، فلم يَرَ داعياً لتَكْرَارِ الكلام فيها.

والنّاظر في كتب الحديث والأصول يرى اختلافاً في تناول العلماء لهذا الموضوع، بل تعارضا أحياناً، فلو أردت استعراضه لطال بنا المقام، من أجل ذلك حاولت الإشارة إلى أقوالهم باختصار دون إخلال.

وحديث الآحاد عندهم:

لغةً: جمع «أَحَدٍ» وهو بمعنى «وَاحِد»[٢].

وهذا يعني أن «سُنّة الآحاد» ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العددُ القليل الّذين لم يبلغ خبرهم حدّ اليقين بروايتهم، كرواية الاثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلّت على انتشار الحديث لكنّها لم تحقّق شرط التّواتر[٣]. وهذا التّعريف يدخل فيه المشهور، والعزيز والغَريب، وهذه الأنواع الثلاثة تناولها أهل الاصطلاح بتفصيل يُعْرَفُ من مظانّه[٤].

٢ ـ هل يوجب خبر الآحاد العلم أم الظنّ:

للجواب عن هذا السؤال أسوق مذاهب العلماء الذين انقسمت آراؤهم إلى ثلاث فرق:

---

(١) التمهيد ١/ ٢ و٥/ ١١٦، وجذوة المقتبس، للحميدي ص٣٦٨.

(٢) انظر: لسان العرب مادة «أحد» ١/ ٣٥.

(٣) انظر: نزهة النّظر، لابن حجر ص١٣، ومنهج النّقد، للدكتور نور الدّين عتر ص٤٠٨، ٤٠٩.
ومن كتب الأصول: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشّيرازي ص٢٩٨، وإحكام الفصول، للباجي ص٣٢٩، ٣٣٠، والمستصفى، للغزالي ١/ ٩٣، وتقريب الوصول، لابن جُزيّ ص١١٦، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص٤٩، ٥٠، وتيسير علوم أصول الفقه، لعبدالله الجُديع ص١٤٩.

(٤) انظر: مقدّمة ابن الصلاح ص٤٥٠ ـ ٤٥٧ ـ بشرح البلقيني ـ وبشرح العراقي ص٢٦٣ ـ ٢٧٤، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقّن ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٤٢، والشذا الفياح، للأبناسي ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٥٠، وفتح المغيث، للسخاوي ٣/ ٤ ـ ٢١، وتدريب الراوي، للسيوطي ٢/ ١٧٣ ـ ١٨٣.

الفرقة الأولى: وهي تذهب إلى أنّ خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً سواء احتفّت به قرائن أم لا. وهذا القول هو إحدى الرّوايتيْن عن الإمام أحمد، وبعضهم ينسبه إليه دون ذكر الرّواية الأخرى عنه[١]، ومال إليه من المالكيّة ابن خويز منداد[٢] و«ذكر أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك»[٣]. وإليه ذهب داود الظاهريّ وهو قول الحسين بن علي الكرابيسي[٤]، والحارث المحاسبيّ، وانتصر له ودافع عنه بقوّة ابن حزم الأندلسيّ[٥]، ومال إليه ابن قيّم الجوزيّة[٦]، ومن المعاصرين الشّيخان أحمد بن محمّد شاكر[٧] ومحمّد ناصر الدّين الألباني[٨].

الفرقة الثانية: وذهبت إلى القول بأنّ خبر الآحاد يفيد الظنّ مطلقاً سواء احتفّت به القرائن أم لا. وإلى هذا نحا أبو إسحاق الشيرازي، وأبو حامد الإسفرائيني، وابن بُرْهان[٩]، والفخر الرّازي[١٠]، وابن

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ص١٠٣ ـ بشرح الشنقيطي ـ والمسوّدة في أصول الفقه، لآل ابن تيمّية ص٢٤٠.

(٢) هو محمّد بن أحمد بن عبدالله وهو فقيه مالكي عالم بالأصول والخلاف من البصرة توفي في حدود (٣٩٠هـ)، انظر: ترتيب المدارك، لعياض ٧٧/٧، ٧٨، والديباج المذهب، لابن فرحون ٢٢٩/٢، ٢٣٠.

(٣) انظر: التمهيد ٨/١، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١١٩/١.

(٤) من فقهاء الشافعية العالمين بالحديث وبالكلام توفي سنة (٢٤٥هـ)، انظر: الانتقاء لابن عبدالبرّ ص١٠٦، والسير، للذهبي ٧٩/١٢ ـ ٨٢، والبداية والنهاية، لابن كثير ٢/١١، ورأيه نقله ابن حزم في الإحكام وغيره ١١٩/١.

(٥) في الإحكام ١١٩/١ ـ ١٣٧، وكتابي؛ المنهج الحديثي عند ابن حزم ص١٤٩ ـ ١٥٤.

(٦) في مختصر الصواعق المرسلة ٣٦٢/٢.

(٧) في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص٣٣، ٣٤.

(٨) في رسالة أفردها لهذا الموضوع سمّاها «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والردّ على شُبه المخالفين» وضمن رسالة له أخرى بعنوان: «الحديث حُجّة بنفسه في العقائد والأحكام» ص٤٥ ـ ٦٥.

(٩) هو أحمد بن علي بن محمد أحد فقهاء الشافعية وعلمائهم الأصوليين توفي سنة (٥٢٠هـ)، انظر: السّير، للذهبي ٤٥٦/١٩، ٤٥٧، والبداية والنهاية، لابن كثير ١٩٤/١٢.

(١٠) انظر: التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٩٨ ـ ٣٠٠، والمستصفى، للغزالي ٩٣/١، ٩٤، والأحكام، للآمدي ٣٢/٢، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار ٣٥١/٢.

عقيل[١]، وابن الجوزي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو ظاهر صنيع الباجي وحكاه عن جماعة من أصحابه المالكيّة[٢] وهو مذهب جمهور الأحناف[٣].

الفرقة الثالثة: وذهبت إلى القول بأنّ حديث الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة أو أكثر ترفعه إلى مرتبة العلم واختار هذا طائفة كبيرة من أهل العلم منهم: أبو إسحاق الشيرازي في قول آخر له[٤]، والغزالي[٥]، والآمدي[٦]، وابن قدامة[٧]، والطوفي، وابن الزاغوني[٨]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميّة[٩]، وابن حجر العسقلاني[١٠]، وانتصر له الشوكاني[١١] وغيره[١٢].

٣ ـ رأي ابن عبدالبرّ:

لقد ساق ابن عبدالبرّ اختلاف العلماء في هذه المسألة، ثمّ اختار الرّأي القائل: إنّ خبر الواحد لا يفيد العلم فقال رحمه الله تعالى: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العِلمَ والعَمل جميعاً، أم يوجب العملَ

---

(١) هو علي بن عقيل البغدادي من كبار علماء الحنابلة ونظّارهم توفي سنة (٥١٣هـ)، انظر: السير، للذهبيّ ص١٩ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥١، والبداية والنهاية، لابن كثير ١٨٤/٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول، للباجي ص٣٢٤، وتقريب الوصول، لابن جُزيّ ص١١٦.

(٣) انظر: الإحكام، لابن حزم ١١٩/١، والإحكام، للآمدي ٣٢/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص٤٩ و٥٢.

(٤) في كتابه: اللّمع ص٢١٠.

(٥) في المستصفى ٩٥/١ ـ ٩٩.

(٦) في الأحكام ٣٢/٢.

(٧) كما في مذكرة أصول الفقه على «روضة الناظر لابن قدامة» للشنقيطي ص١٠٥.

(٨) انظر: الكوكب المنير، لابن النجار ٣٤٨/٢، ٣٤٩، وابن الزّاغوني هو علي بن عبيدالله أحد فقهاء الحنابلة ومحققيهم توفي سنة (٥٢٧هـ)، انظر: مشيخة ابن الجوزي ص٨٦ ـ ٨٨، والسّير، للذهبي ٦٠٥/١٩ ـ ٥٠٧.

(٩) مجموع الفتاوى ٤١/١٨ ـ ٤٨.

(١٠) النكت على ابن الصلاح ٣٧٧/١ ـ ٣٧٩، ونزهة النّظر ص١٤ ـ ١٦.

(١١) إرشاد الفحول ص٤٩، ٥٠.

(١٢) كالشنقيطي من المعاصرين في المذكرة ص١٠٤، ١٠٥، وابن الصلاح والبلقيني من القدامى وغيرهما، انظر: محاسن الاصطلاح ص١٧٠ ـ ١٧٢.

دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشّافعي، وجمهور أهل الفقه والنّظر، ولا يوجب العلم عندهم إلاّ ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعاً ولا خلاف فيه.

وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النّظر: إنّه يوجب العلم الظّاهر والعمل جميعاً، منهم: الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خويز منداد أنّ هذا القول يخرج على مذهب مالك. قال أبو عمر: الذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر..»[١].

والظاهر من كلام ابن عبدالبرّ ميله إلى الرأي القائل: إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، لكن عند جمع أقواله، وفحص تصرفاته، نجد خلافه مع الطائفة القائلة بقبول خبر الآحاد وإفادته للعلم إذا احتفّ بالقرائن لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً، ما دام الفريقان يقبلان هذا النوع من الحديث فأبو عمر يحتجّ به في العقائد والصفات كما يحتج به في الأحكام والمعاملات وهو ما بحثه عنده بعض المعاصرين[٢].

٤ ـ حكم العمل بحديث الآحاد:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم وكافة التابعين لهم، وجماهير السلف والخلف على وجوب العمل بخبر الآحاد، ولم يعارض في هذه المسألة إلا بعض المعتزلة[٣]، والقاشاني[٤]، قال الباجي: «والذي عليه سلف الأمة من

---

(١) التمهيد ١/٧، ٨، وانظر أيضاً: ٧/١٧، ٢٦١ و٩/٢٨٥ و١٠/٢٠٨ و٢١/١٣٢، وجامع بيان العلم وفضله ١/٧٨٠ ـ الطبعة المحققة ـ.

(٢) هو الدكتور سليمان بن صالح الغصن في كتابه عقيدة الإمام ابن عبدالبرّ ص١١٩.

(٣) انظر: اللمع ص٢١٠ ـ ٢١٥، والتبصرة ص٣٠١ ـ ٣١١ كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي والمستصفى، للغزالي ص٩٣ ـ ٩٩، والمسودة، لآل ابن تيمية ص٢٣٩ ـ ٢٤٠، والأحكام، للآمدي ٢/٦٤، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص٤٨، ٤٩، ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي ص١٠٧ ـ ١١١، ومن كتب المصطلح: الكفاية، للخطيب البغدادي ص٢٦ ـ ٣١، وفتح المغيث، للسخاوي ١/٥٨ ـ ٦١.

(٤) ويقال: بالسين المهملة وهو أصح، واسمه محمد بن إسحاق، فقيه ظاهري من القرن=

الصحابة والتابعين والفقهاء، أنه يجب العمل به»[١]، ولم يشذ ابن عبدالبرّ عن رأي جمهور العلماء، من أجل ذلك سارع إلى تقرير ذلك القول بالإطالة تارةً وبالإيجاز طوراً وفي مناسبات عدة منها قوله: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصّحابة إلى يومنا هذا، إلاّ الخوارج، وطوائف من أهل البدع، وشرذمة لا تعدّ خلافاً.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيه يخبر به مثله، وقد ذكر الحجّة عليه في ردّهم أخبار الآحاد جماعة من أئمّة الجماعة، وعلماء المسلمين. وقد أفردتُ لذلك كتاباً موعباً كافياً والحمد لله»[٢]. وقال أثناء شرحه لحديث أمّ سلمة: أنَّ رَسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ الحديث[٣]: «وفيه من الفقه أيضاً، إيجاب العمل بخبر الواحد الثّقة، ذكراً كان أو أنثى، وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنّة، ومن خالف ذلك، فهو عند الجميع مبتدع، والدّليل على ما قُلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث، قول رسول الله ﷺ لأمّ سلمة: **«ألا أخبرتيها؟»** فأوضح بذلك أنّ خبر أمّ سلمة يجب العمل به، وكذلك خبر المرأة لزوجها، ولو كان خبر أمّ سلمة لا يلزم المرأة، وخبر المرأة لا يلزم زوجها، لما قال رسول الله ﷺ لأمّ سلمة: **«ألاَ أَخْبَرْتِيهَا؟»** لأنّها كانت تقول: وكيف كنتُ أخبرها عنك وحدي؟ وأيّ فائدة في نقلي عنك وحدي؟ أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها؟ وهذا بيّن في إيجاب العمل بخبر الواحد، وقبوله ممّن جاء به إذا كان عدْلاً، والحُجّة في إثبات خبر

= الرابع للهجرة، انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص١٧٦، وتبصير المنتبه، لابن حجر ١١٤٧/٣.

(١) إحكام الفصول ص٣٣٤.

(٢) التمهيد ٢/١.

(٣) انظر: الموطإ، كتاب الصّيام، ما جاء في الرخصة في القبلة للصّائم ٣٩٢/١، ٣٩٣ (٧٩٧).

الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة، ودلائل الإجماع والقياس..»[١]، وقال في موضع آخر[٢]: «وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاد العمل به، وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد، لأنّ ذلك كان في جماعة الصّحابة وبمحضرهم، في أمر قد أشكل عليهم فلم يقل لعبدالرحمٰن بن عوف أنت واحد، والواحد لا يجب قبول خبره إنّما يجب قبول خبر الكافّة ما أعظم من قال بهذا! والله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وقُرئتْ: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[٣] فلو كان العدل إذا جاء بِنبإ يُتَثَبَّتُ في خبره ولم ينفذ، لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]..»[٤].

وأمّا قبوله لخبر الآحاد في العقيدة، فقد جاء عنه صراحة في غير موضع من كتبه منها قوله: «ليس في الاعتقاد كلّه في صفات الله وأسمائه إلاّ ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صحّ عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمّة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كلّه أو نحوه يُسَلّم له ولا يناظر فيه.. وقد رُوِّينَا عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عُيينة، ومَعمَر بن راشد، في الأحاديث في الصّفات أنّهم كلّهم قال: أمرّوها كما جاءت نحو حديث التّنزّل، وحديث: **«إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وأنّه يُدخل قدمه في جهنّم»** وما كان مثل هذه الأحاديث»[٥]، وقد بحث هذه المسألة جيّداً عند ابن عبدالبرّ الدّكتور سليمان الغصن بما فيه كفاية[٦]، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٥/١١٥، ١١٦.

(٢) في شرحه لحديث عبدالرحمٰن بن عوف مع عمر بن الخطّاب في حادثة الطاعون، انظر: الموطإ، كتاب الجامع، ما جاء في الطاعون ٢/٤٧٢، ٤٧٣ (٢٦١١).

(٣) هي قراءة حمزة، وينظر: تفسير الطبري ٩/٧٥٢٨، ط: دار السلام.

(٤) التمهيد ٨/٣٧٠، ٣٧١، وانظر: ١/٣١٩ و٦/١٨٨، ٢١٧ و٨/٩٩، ١٥٥، ١٧٧ و٩/٩٢، ٩٣، ١٤٠ و١٢/١٢١ و١٧/٤٥، ٤٦، والاستذكار ٧/١٨٨ و٢٦/٨٥.

(٥) جامع بيان العلم ٢/٩٤٣، ٩٤٤، والتمهيد ١/٨.

(٦) انظر: عقيدة الإمام ابن عبدالبرّ ص١٢٣ ـ ١٢٩.

الباب الثالث

منهج ابن عبدالبرّ النّقدي

الفصل الأول: مدخل لتاريخ النقد الحديثي.

الفصل الثاني: نقده للعلل الظاهرة في الإسناد.

الفصل الثالث: نقده للحديث المرسل.

الفصل الرابع: نقده للعلل الخفية.

الفصل الخامس: نقد المتن.

الفصل السادس: مميزات فكر ابن عبدالبر الحديثي.

الفصل الأول:

مدخل لتاريخ النقد الحديثي

المبحث الأول: ملامح النقد عند المحدثين.

المبحث الثاني: نقد الحديث في الأندلس قبل ابن عبدالبرّ.

المبحث الثالث: خصائص النقد الحديثي عند ابن عبدالبرّ.

المبحث الأول:
ملامح النقد عند المحدثين:

أ ـ مفهوم النقد:

لغةً: الأصل في معنى كلمة النقد هو «النقر» و«الالتقاط» واشتق منها «التمييز» و«النظر إلى الشيء».

ويقال: نقد الطائر الحب، أي: التقطه واحداً واحداً.

ويقال: نقدت الدراهم وانتقدتها، أي: أخرجت منه الزيف.

ويقال: نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقداً، ونقد إليه، أي: اختلس النظر نحوه، وناقدت فلاناً: إذا ناقشته في الأمر[١].

اصطلاحاً: يراد بالنقد «معرفة الصحيح من الزائف» من النصوص الحديثية أو التاريخية والأدبية. وقد كان مبتنى هذه المنهج عند المسلمين ونشأته على علم الحديث النبوي. فكما هو معلوم أن الحديث هو المصدر الثاني بعد القرآن في الشريعة الإسلامية، لذا استوجب نقله التحري والتمحيص لما يُبْنَى عليه من أحكام الحلال والحرام[٢].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري مادة «نقد» ٥٤٤/٢، ولسان العرب، لابن منظور مادة «نقد» ٤٥١٧/٦، ٤٥١٨، وابن عبدالبرّ، لليث سعود الجاسم ص٣٧٣.

(٢) مقدمة الدكتور أحمد نور سيف لتاريخ ابن معين ٥/١، ٦، والمرجع السابق ص٣٧٣.

فهذا العلم يحقق بذلك غاية عظيمة جداً تقوم على «الصون عن الخلل في نقل الحديث»[١].

ب ـ بداية النقد الحديثي:

لا يستطيع من يدرس موقف العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة من الوضع والوضاعين وجهودهم في سبيل السنة وتمييز صحيحها من فاسدها، إلا أن يحكم بأن الجهد الذي بذلوه في ذلك لا مزيد عليه، وأن الطرق التي سلكوها هي أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، حتى لنستطيع أن نجزم بأن علماءنا رحمهم الله، هم أول من وضعوا قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أمم الأرض كلّها، وأن جهدهم في ذلك تفاخر به الأجيال وتتيه به الأمم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم[٢].

ونقد الرجال، وبيان الثقات منهم والضعفاء، تأصّل بكتاب الله تعالى، إذ يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦]، «فأوجب الله تعالى التبيُّن في خبر الفاسق قبل قبوله فيما ينبىء به عن قوم آخرين، فكيف الطريق إلى معرفة فسقه إن لم يكن بعلامة علمناها منه دلّت على فسقه؟ ولو ثبت فسقه لأحد ما، ما جاء له كتمانه على من يتضرّر بخبره من الناس. فإذا كان هذا التثبُّت في الإخبار عن شخص أو قوم من سائر النّاس ممّن لا يلزم بخبرهم تحليلٌ ولا تحريمٌ ولا أمرٌ ولا نهيٌ، فكيف يجوز السكوتُ والإقرار لخبر من يُحدّث عن رسول الله ﷺ من غير دراية بأهليته أو عدمها؟

وقد تواتر عن رسول الله ﷺ قوله: «**إنّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكذِبٍ عَلَى**

(١) منهج النقد، لنور الدين عتر ص٣١، ومقدمة أحمد نور السيف لتاريخ ابن معين ٦/١، ٧.
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي ص١٠٨.

أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١] وسببُ تغليظ حُكم الكذب عليه ﷺ أنّ من كذب عليه فقد زاد في دين الله، فكأنّما كذب على الله عزَّ وجلَّ.

فبيانُ أحوال النَقلة يُوجِبه نفيُ الكذبِ عن رسول الله ﷺ ودين الإسلام الذي يَرجُح حفظ ضرورته على ضرورة حفظ الأنفُس والأموال والأعراض.

واعتبرت الشريعة العدالة في الشهود، فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والعدالة لا سبيل إلى معرفتها في أعيان الشهود إلاّ بنقدهم ثمّ الحكم عليهم بمقتضى ذلك النقد في عدالة أو جرح، فإذا صحَّ أن يُطلب هذا فيمن يشهدُ على متاعٍ وشيءٍ ليس له كَبير قَدْرٍ، فصحّته ووجوب تحقّقه فيمن يشهد شهادةً في دين الله، فينسب شيئاً إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ [أولى وأحرى]..»[٢].

ويقوّي ما سبق ما جاء في السنة الصحيحة من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَجُلاً اسْتأذن على النبيّ ﷺ فقال: «**ائْذَنُوا، فَلَبِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ**» أَوْ: «**بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرة**» فلَمَّا دَخَلَ عَليه الآنَ لَهُ القَوْل، قَالَتْ عَائِشةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولِ الله، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْت، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْل؟ قال: «**يا عَائِشةُ، إنَّ شَرّ النَّاس مَنْزلَةً يَوْمَ القِيَامَة: مَن وَدَعَهُ** ـ أو: **تَرَكَهُ** ـ **النَّاسُ اتّقاءَ فُحْشِهِ**»[٣].

قال الخطيب البغدادي: «ففي قول النبيّ ﷺ: «**بئسَ رَجُل العشيرة**» دليلٌ على أنّ إخبار المخبر بما يكون في الرّجل من العَيْب على ما يُوجب العِلمُ والدّينُ من النّصيحة للسائل ليس بغِيبة، إن لو كان ذلك غِيبة لما

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت ٣/١٦٠ (١٩٩١)، ومسلم في المقدمة ١/١٠ (٤).

(٢) تحرير علوم الحديث، للجديع ١/١٩٣ ـ ١٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في مواطن منها، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ١٠/٤٧١ (٦٠٥٤)، وينظر: (٦٠٣٢ و٦١٣١)، ومسلم في البر والصلة ٤/٢٠٠٢ (٢٥٩١).

أطلقه النبيُّ ﷺ، وإنّما أراد عليه السلام بما ذُكر فيه، والله أعلم.

أنّ بئس للنّاس الحالة المذمومة منه، وهي الفُحشُ فيجتنبوها، لا أنّه أراد الطعن عليه والثّلب له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة، إنّما أطلقوا الجرحَ فيمن ليس بعَدْلٍ لئلا يتغطى أمرُه على مَنْ لا يَخْبُرُ، فيظنّه من أهل العدالة فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجهِ الذي ذكرناه لا يكون غِيبةً»[١].

وعملاً بكتاب الله وسنّة نبيّه عليه الصلاة والسلام صار الرعيل الأوّل على هذا النّحو من النصيحة للأمّة، والتثبّت في أمر الرواية والتحرّي في نقل الأخبار.

فقد بدأ التثبت في الرواية منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فكان أبو بكر «أوّلَ مَنِ احتاط في قبول الأخبار»[٢] على حسب تعبير الذهبي: «ألا تراه لما نزل به أمر الجدّة[٣]، أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل: حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج»[٤].

ومثل أبي بكر الصّديق رضي الله عنه فعل صاحبه الفاروق عمر بن الخطاب «فهو الذي سَنَّ للمحدّثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنّ أبا موسى سلّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرّات، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره، فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا، فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ**»، قال: لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك. فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره[٥].

---

(١) الكفاية ص٣٩.

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢.

(٣) انظر: الموطإ، كتاب الفرائض، ميراث الجدة ٢/١٤، ١٥ (١٤٦١).

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ـ وفي غيره ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١١/٢٧ (٦٢٤٥).

أحبَّ عمرَ أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر..»[١].

وهذا الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي «كان إماماً عالماً متحرياً في الأخذ، بحيث أنه يستحلف من يحدثه بالحديث»[٢]، فقال عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وكان إذا حدثني عنه غيره أستحلفه، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر..» الحديث[٣]، ولم يكتف تحمّل الحديث وأخذه حفاظاً على المصدر الثاني من التشريع الإسلامي، بل راعى ذلك حين تبليغ المروي، وأمر بمخاطبة الناس على قدر عقولهم فقد صحّ عنه أنه قال: «**حَدِّثوا النّاسَ بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟**»[٤].

قال الذهبي: «فقد زجر الإمام علي رضي الله عنه عن رواية المنكر، وحثّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكف عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق..»[٥].

والشواهد على شدة تحري صحابة رسول الله ﷺ كثيرة يطول الكلام بسردها، ولا يفوتني أن أنبه أن اعتناء الصحابة الشديد بالتثبت في الرواية

---

(١) تذكرة الحفاظ ٦/١.

(٢) المصدر السابق ١٠/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الاستغفار ٨٦/٢ (١٥٢١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ٥٢٧/٢ (٤٠٦)، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران ٢٢٨/٥ (٣٠٠٦)، وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ٥١٣/٢ (١٣٩٥)، وأحمد في المسند ٢/١، ٨، ٩، ١٠، وابن حبان في صحيحه ص٦٢٣ ـ الإحسان ـ وغيرهم، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٥٦١٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٢٢٥/١ (١٢٧).

(٥) تذكرة الحفاظ ١٣/١.

صاحبه اهتمام كبير بمتن الحديث، وفحص معانيه، وأحسن مثال في ذلك قامت به أم المؤمنين عائشة التي حازت علماً كثيراً في بيت النبوة، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكر واسع. وبعد انتقال النّبيّ ﷺ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والنضج، في كلّ ما اتّصل بالدين من قرآن وحديث وتفسير، وفقه.. مما جعلها مرجع مشيخة من الأصحاب والأتباع، بل إنّها عملت على الاستدارك على بعض الصحابة في فتاويهم، ورواياتهم للأحاديث وذلك كله بصحّة النظر، وصواب النقد، وحضور الحفظ، وجودة النقاش[١]. فالقول: إن نقد المتن تأخر من حيث الزمن عن نقد السند قول لا تؤيده الأدلة ولا يثبت أمام البراهين العلمية[٢].

وهكذا يكون الاهتمام بالحديث وبالإسناد والسؤال عنه في فترة مبكرة، وذلك في أعقاب الفتن التي بدأت منذ خلافة عثمان رضي الله عنه وأدت إلى التمزق والانفلاق الضخم في كيان المجتمع الإسلامي، وظهور الأهواء السياسية المتعارضة، والآراء المتعصبة المتدافعة مما أدّى إلى ظهور الكذب في الحديث وجعل العلماء يتثبتون في مصادر الرواية، ويسألون عن الرجال الذين اشتركوا في نقلها[٣]، قال محمد بن سرين (ت١١٠هـ) «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»[٤].

ثم إن «التأكيد على الإسناد والإلحاح في طلبه ازداد بعد جيل الصحابة

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ـ ٢٩، والإجابة لإيرادها ما استدركته عائشة على الصحابة ص٢٧ ـ ٦٣، ومقدمة المحقق ص٤ ـ ٧.

(٢) انظر: نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين ص١٢ ـ ١٧ لنجم بن عبدالرحمٰن خلف ص٣٠ ـ ٣٦.

(٣) انظر: تاريخ السنة المشرفة، للأعظمي ص٤٦، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص١٠٨، ١٠٩.

(٤) رواه مسلم في المقدمة ١٥/١، وابن حبان في المجروحين ٨٢/١، وانظر: نماذج مطولة في نقد التابعين في الكامل، لابن عدي ٦٤/١ ـ ٧٠.

وكبار التابعين بسبب شيوع الوضع واتساع نطاقه على مرّ الزمن فأصبح الإسناد ضرورة لا مناص للمحدّث من ذكره إذا أراد لرواياته القبول حتى أن الزّهري أحد صغار التابعين (ت١٢٤هـ) اعتبر إغفال الإسناد جرأة على الله تعالى: «حدّث عتبة بن أبي حكيم أنه عند إسحاق بن أبي فروة وعنده الزهري، قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجرأك على الله لا تسند حديثك؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أَزِمة؟»[(١)]. وبسبب تأكيد الزهري على الإسناد والتزامه به قال مالك: «إن أوّل من أسند الحديث الزهري»[(٢)] وأصبح ذلك النمط من التحديث قوياً عند أقران ذلك الإمام، بل إن الالتزام بالإسناد أصبح الطابع العام الذي سلكه المحدثون في جيل الزهري وفي الأجيال التي لحقته. و«هكذا طغى الإسناد في أوائل القرن الثاني الهجري والتزم به المحدثون، ويعكس لنا أهمية الإسناد في هذه الفترة ما قاله نقاد الحديث، وأئمته مثل محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) الذي رأى أن الإسناد من وسائل معرفة أحكام الشريعة، أي: اعتبار الإسنادَ من الدّينِ، لأنه وسيلة لتمييز الأحاديث، ومعرفة الصحيح من الموضوع مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين، وهو ما عناه ابن سيرين بقوله الآخر: «إنّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينَكم»[(٣)]. ويمكن القول: إنّ البحث عن الأسانيد، والكلام في الرجال اتضحت معالمه، وانتظمت مسالكه، مع بداية النصف

---

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٦٥، وبنحوه ابن عدي في الكامل ١/٧٠.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في مقدمة المعرفة ص٢٠، وأخرجه الجوهري في مسند الموطإ ص١٢١ (١٠٩) لكن جعله من قول عمرو بن دينار لا من قول مالك بن أنس.
أخرجه مسلم في المقدمة ١/١٤، وابن حبان في المجروحين ١/٢١، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤١٤ (٤٣٩)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص١٢١.

(٣) رواه مسلم في المقدمة ١/١٤، والدارمي في المسند (٤١٩) و(٤٢٤) و(٤٢٩)، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص٤١٤، وابن حبان في المجروحين ١/٢١، وابن عدي في الكامل ١/١٥٦، ١٥٧، والجوهري في مسند الموطإ ص٣٦، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٧٨، والخطيب في الكفاية ص١٢١، ١٢٢، وابن عبدالبرّ في التمهيد ١/٤٦.

الثاني من القرن الثاني للهجرة، فبرزت في هذا المجال مدرستان: المدرسة العراقية التي مثّلها بعض الأعلام من المحدثين ومن أهمّهم شعبة بن الحجّاج أبو بسطام البصري (ت١٦٠هـ) الذي عُرِفَ بأنّه أوّل من فتّش بالعراق عن الرجال وذَبَّ عن السنّة بحسب تعبير الحافظ ابن حجر[١]. والذي أعطى الإسناد أهمية كبرى بقوله: «كلّ حديث ليس فيه حدّثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام»[٢]. فكما أنّ ذلك الرجل لا يستطيع توجيه بعيره فكذلك لا يستطيع المحدث ضبط الحديث وتمييزه ومعرفته دون إسناد، فالإسناد هو الوسيلة إلى نقد الحديث ومعرفته[٣]، لذلك قال صديقه وقرنه المحدث الناقد الكوفي سفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ): «الإسنادُ سلاحُ المؤمنِ، إذا لم يكن معه سلاحٌ فبأيّ شيءٍ يقاتل؟»[٤]. قال الإمام عبدالله بن المبارك المعاصر لهما: «الإسناد من الدّين. ولولا الإسناد لقالَ مَن شاء مَا شاء»[٥].

ثم برزت أيضاً في تلك الفترة المدرسة الحجازية التي شارك في تأسيس قواعدها، وإرساء ركائزها طائفة من المحدثين ومن بين أعلامها نجد الإمام سفيان بن عيينة (ت١٩٧هـ) الذي اعتبر محدث الحرم المكيّ، حتّى عدّه بهزُ بنُ أسدٍ مثل شعبة بن الحجّاج بل أجمع منه للحديث[٦]. كما نجد الإمام الناقد المتثبت أبا عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) والذي وضع كتابه «الموطأ» بعد انتقاء شديد للرجال، واختيار دقيق للمتون، مما جعل الإمام الشافعي يقول فيه: «ما من كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله عزّ وجلّ من كتاب مالك بن أنس ـ يعني: الموطأ ـ»[٧]. وقد

---

(١) تقريب التهذيب ص١٤٥.
(٢) رواه ابن حبان في المجروحين ٢٧/١، وابن عدي في الكامل ٤٨/١ و٨٩.
(٣) من كلام أكرم ضياء العمري في تاريخ السنة المشرفة ص٥٢.
(٤) رواه مسلم في المقدمة ١٥/١، وابن حبان في المجروحين ٢٦/١.
(٥) رواه ابن حبان في المجروحين ٢٧/١.
(٦) انظر: الكامل لابن عدي ١٠٧/١.
(٧) رواه ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة ١٤/١، والجوهري في مسند الموطإ ص٥٥، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٧٦/١.

أحسن هذا الإمام وأوجز الكلام حين عبّر عن شدة تحريه في اختيار الشيوخ بقوله الذي صار منهجاً للمحدثين بعده ـ: «لا يُؤخَذُ العلمُ من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تتّهمه أن يكذب على رسول الله، ولا من شيخ له عبادة وفضل، إذا كان لا يعرف ما يحدث»[١] ولقد مثّلت أقوال أئمة هذه الطبقة من العلماء، النواة الأولى لكتب الرجال التي وضعها أئمة الجرح والتعديل في القرن الثالث للهجرة[٢]، حتّى صار ذلك الفنّ «عِلماً مشروعاً يبحث بدافع النصيحة في الدين عن أحوال الرجال، ويبيّن أمرهم ليؤخذ عن الثقة ويترك المتروك، وضبطت قواعده، فبحثت العدالة ومواصفاتها، وشروط الراوي الذي تقبل روايته، والضبط ومقاييسه، وأسباب الجرح وأصناف المجروحين، ودوافع الوضاعين منهم..» ويمثل هؤلاء المحدثين الذين أرسوا قواعد علم الحديث الذي جمع بين فني الجرح والتعديل، ومصطلح الحديث ـ جماعة من الأئمة كيحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وأبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ)، والترمذي (ت٢٧٩هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ) وغيرهم[٣]. وهؤلاء النقاد أسهموا بجهد كبير في وضع تصانيف متنوعة في أسماء الرجال والكلام عليهم جرحاً وتعديلاً، ولكنهم لم يقفوا عند ذلك الحدّ من نقد الرواة بل عمدوا إلى جمع أحاديث كثير من الشيوخ وفحصها ومقارنتها بأحاديث الحُفّاظ ثم الحكم عليها وعلى أصحابها، وفقاً لأصول وقواعد تحاكموا إليها اعتبرت اللبنات الأولى لعلم «مصطلح الحديث» فالذي يحسن تسجيله والتأكيد عليه

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٠٣/١، وابن عبدالبرّ في الانتقاء ص٤٦ ـ الطبعة المحققة ـ.

(٢) انظر: المصدر السابق ١٢٧/١ ـ ١٤٦.

(٣) جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، للدكتور محمد طاهر الجوابي ص١١٥.

أنّ علم العلل قد بدأ ظهوره مبكّراً، وتزامن تطوّره تطوّر علم الجرح والتعديل، بل إنّ المتأمّل في «تاريخ ابن معين» برواية الدوري[١]، و«العلل ومعرفة الرجال»[٢] للإمام أحمد بن حنبل و«العلل»[٣] لعلي بن المديني يجدها «تضم خليطاً من المعارف الحديثية من توثيق الرواة أو تضعيف، أو بيان وفاة، أو ضبط غريب، أو بيان مشكل، أو توضيح كنية، أو نسبة، أو موطن إلى غير ذلك من المعلومات..»[٤]. ثم إن المصنفين الذين أعقبوا هذه الطبقة المذكورة عمدوا إلى فصل ما يتعلق بعلل الحديث عن التراجم وما يتعلق بها من جرح وتعديل: «وتمثل هذه المرحلة مؤلفات ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، فقد عمد إلى تلك المؤلفات التي وصلت إليه وسار سالكاً فيها منهجاً جديداً، يعتبر نقلة في تدوين كتب النقد، فبعد أن كانت مادة العلل متداخلة في مادة نقد الرجال، جردهما وجعل كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى»[٥] وهذا الجيل من العلماء المحدثين مثّلوا النواة الأولى، التي أخذ عنها شيوخ الأندلس علم الرجال والعلل كما سنوضّحه في المبحث الموالي.

□ □ □ □ □ □

(١) طبع في أربعة أجزاء، بتحقيق: الدكتور أحمد نور سيف، وانظر منه: ٣/١ ـ ١٥٧.
(٢) انظر: مقدمة المحقق وصي الله عباس ٣١/١ ـ ٤٤ و١٠٩ ـ ١١٣.
(٣) انظر: ص٦٣ ـ ١٢٨.
(٤) انظر: مقدمة أحمد نور سيف لتاريخ ابن معين ٩/١ ـ ١٠.
(٥) المصدر السابق ١٣/١.

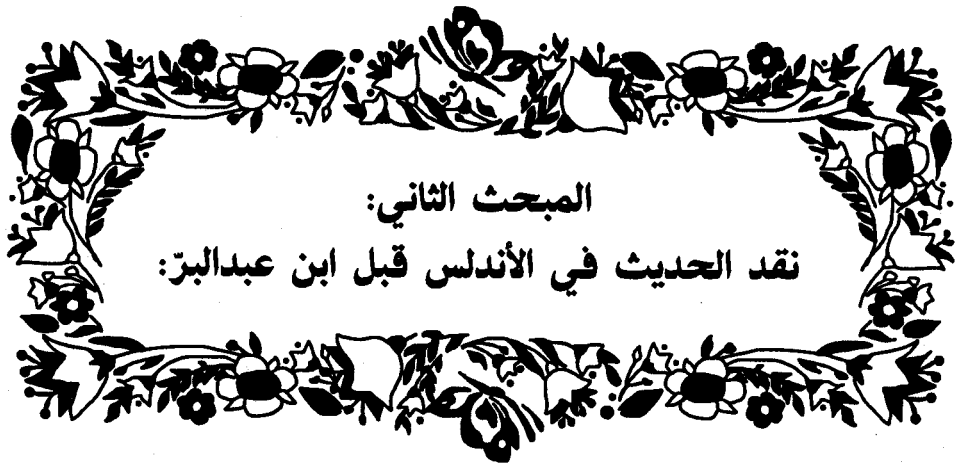

المبحث الثاني:
نقد الحديث في الأندلس قبل ابن عبدالبرّ:

إن المتأمل في المسيرة التاريخية للحديث النبوي، في المغرب العربي، يجدها قد تأخرت شيئاً قليلاً عن نظيرتها في المشرق العربي، وذلك:

أولاً: لتأخّر الفتوحات الإسلامية من جهة الغرب، لا سيّما الأندلس.

وثانياً: اهتمام الفاتحين بتعليم الضروري من علوم الدين كالعقائد والأحكام الفقهية العلمية[١].

وفي هذا يقول السخاوي وهو يتحدث عن الحركة العلمية بالأندلس في القرن الثالث الهجري: «والأندلس كقرطبة، وإشبيلية، وغرناطة، وبلنسية، جلب إليها العلم، لكن اشتهر بها العلم، والحديث في المئة الثالثة بابن حبيب، ويحيى بن يحيى، وأصحابهما، ثم ببقي بن مخلد (ت٢٧٦هـ)، ومحمد بن وضّاح (ت٢٨٦هـ)..»[٢].

قلت: أما عبدالملك بن حبيب (ت٢٣٨هـ) فرغم توسعه في المعرفة وتفننه في العلوم وبخاصة الفقه، فقد عاب عليه علماء الحديث كثرة الخطأ

---

(١) انظر: محمد بن وضّاح مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس، للدكتور نوري معمر ص٣٠، وكتابي: المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ص٣٦، ٣٧.

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص١٤٠.

في الرواية، حتى وصل بهم الأمر إلى تركه، بل اتهامه، فَعُدَّ من الضعفاء من رواة الحديث، فهذا ابن الفرضي يقول فيه: «لم يكن لابن حبيب علم بالحديث، وكان لا يعرف صحيحه من سقيمه»(١).

ومثله: يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٢٣هـ) وهو إن كان من أشهر رواة «الموطإ» بالمغرب والأندلس، لكنه غلب عليه الاشتغال بالفقه، والمسائل، إضافةً إلى كونه صدوقاً ليس حافظاً بصيراً، لذلك عُدَّت عليه أخطاء كثيرة في روايته للموطإ(٢).

ويؤيد ذلك قول بعضهم فيه: كان من شيوخ الفقه المالكي غير أنه لم يكن له بصر بالحديث(٣).

وقال فيه الذهبي: «ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رحمه الله»(٤)، وأما ابن وضّاح ـ فرغم أنه لم يبق من تصانيفه شيء يذكر يعبر عن طريقته في التأليف، ويستطيع الباحث بدراسته الخروج بصورة واضحة ودقيقة عن منهجه في النقد ـ فإن أقوال مترجميه وجملة النقول التي جاءت عنه في الكتب الأندلسية، وكتب الرجال، تبيّن إلى حدّ ما أنه كان من مؤسسي النواة الأولى لمدرسة الحديث بالمغرب والأندلس، فقد جاء عن ابن الفرضي ـ وهو المؤرخ الناقد ـ قوله: «وبمحمّد بن وضّاح، وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث. وكان محمد بن وضّاح عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً على علله... محتسباً في نشر علمه، سمع منه الناس

---

(١) تاريخ العلماء والرواة ٣١٣/١، وبتوسع جداً مقدمة محقق تفسير غريب الموطإ، لابن حبيب ٤٢/١ ـ ٤٩.

(٢) انظر مثلاً: التمهيد ٤/٢، ١٠٦، ١٠٧ و٣٢٣/٣ و٢٦١/٤ و٢٢٦/٦، ٢٢٧ و١٩٨/٨، ١٩٩ ـ ٣٩٧ و١٩١/١١، ١٩٢، ومشارق الأنوار، لعياض ١٥/١ ـ ٢٢، ٢٣ ـ ٢٥، ٢٦، ٣٩، ٤٩، ٥٣ و٣٣٣/٢ ـ ٣٣٨.

(٣) انظر: الانتقاء لابن عبدالبرّ ص١٠٩ ـ الطبعة المحققة ـ، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٠١/١١، وتاريخ ابن الفرضي ١٧٦/٢ ـ ١٧٨، وترتيب المدارك، لعياض ص٣٧٩/٣، ٣٩٤.

(٤) السير ٥٢٣/١٠.

كثير، ونفع الله به أهل الأندلس»[١]. ومن المعروف أن ابن وضّاح تتلمذ ليحيى بن يحيى، لكن ذلك لم يمنعه من تعقبه في رواية «الموطإ» والاستدراك عليه في مواضع متعددة أوْصَلَها بعضهم إلى خمسة وثلاثين خطأ في مختلف الأبواب[٢] ويدعم هذا الذي تقدم قول القاضي عياض حين ترجم ليحيى بن يحيى: «وأخذ عليه في روايته في «الموطإ» وفي حديث الليث وغيره، أوهام نقلت، وكُلِّم فيها فلم يغيرها في كتابه، واتبعه الرواة عنه، وقد عرفها الناس، وبيّنوا صوابها، وأما ابن وضّاح فإنه أصلحها، ورواها الناس عنه على الإصلاح..»[٣]، ويبيّن ذلك أيضاً جملة من النقول عن ابن وضاح أوردها النقاد الأندلسيون في كتبهم[٤]، تمثل نماذج من طبيعة النقد الذي مارسه ذلك المحدث.

وفي مجال علم الرجال يذكر هذا العلم ضمن أعلام الجرح والتعديل المشارقة، أمثال يحيى بن معين، والإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم[٥]، واعتبر ابن وضاح من المتشددين في فن الجرح والتعديل، بل وصف من أصحاب الجرأة، والاعتداد بعلمه، وهذا كله جعله محل اهتمام من قبل المغاربة والمشارقة واستفاد طائفة منهم من أقواله في هذه المجال[٦].

ومن الإنصاف القول: إنّ ابن وضاح لفرط ثقته بنفسه وحفظه وقع في بعض الأوهام، والأحكام المجانبة للصواب ردها عليه من جاء بعده كابن الفرضي الذي

---

(١) تاريخ العلماء والرواة ١٨/٢.
(٢) انظر: محمد بن وضاح لنوري معمر ص١٣٨.
(٣) ترتيب المدارك ٣٨١/٣.
(٤) انظر: التمهيد ١٨٣/١٧، ١٨٤، ومشارق الأنوار، لعياض ٦٥/١، ٦٨، ٧٩، ٩١، ٩٢ و٤٥/٢، ٨٢، ٨٣، ٩١، ١٠٠، ١٠١.
(٥) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ٧٧/١، ٢٣٥ و٥٩/٢، ٣٩٧، ٤٠٧ و٢١٨/٤، ٤١٥ و٢٨٨/٥ و٤٦/٦ و٥/٩، ٢٨٢.
(٦) مثل: عياض في ترتيب المدارك ٣٢٢/٣، ٣٥٠، ٣٧٤ و١٢/٤، وابن خلفون في الثقات، كما في هامش تهذيب الكمال، للمزي ١٩١/١٥، وانظر: هامش ٣٢٧/٧ و٤٣١/٢.

يقول فيه: «وكان ابن وضاح كثيراً ما يقول: ليس هذا من كلام النبيّ ﷺ في شيء، وهو ثابت من كلامه ﷺ، وله خطأ كثير محفوظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها ويصحّفها..»[١]، ومثل ذلك قول ابن عبدالبرّ: «وبلغني عن ابن وضّاح رحمه الله أنه كان يقول: إن مالكاً لم يتابع عليه في لفظه... وهذا عندي قلة اتّساع في علم الأثر، فقد تابع على ذلك مالكاً جماعة من الحفاظ..»[٢]، وفي موضع آخر أطال أبو عمر النفس في الردّ على ابن وضّاح حين انتقد يحيى بن يحيى الليثي حتى لمزه بقوله: «مما تسوّر فيه على رواية يحيى»[٣].

وأما الرجل الثاني الذي شارك ابن وضاح في بناء مدرسة الحديث بالأندلس، فهو الإمام بقي بن مخلد الذي طبقت شهرته الآفاق حتى شبهه بعضهم بالبخاري، ومسلم، والنسائي[٤] واعتبره البعض الآخر: «من حفّاظ المحدثين وأئمة الدين..»[٥]، بل اعتبره الإمام الذهبي: «شيخ الإسلام الحافظ..»[٦]، لكن مع الأسف الشديد لم يبق من تآليف بقي بن مخلد شيء ذو قيمة رغم كونه ألف أعظم «مسند» في تاريخ الإسلام، وغير ذلك من المصنفات القيمة، وعنه يقول الإمام ابن حزم على تشدده في النقد: «ومنها في الحديث مصنفه الكبير الذي رتبه على أسماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فروى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب ونيف. ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مصنَّف ومسنَد، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته، وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث وجودة شيوخه، فإنه روى عن مئتي رجل وأربعة وثمانين رجلاً ليس فيهم عشرة ضعفاء، وسائرهم أعلام مشاهير..»[٧] فهذا العالم شارك

(١) تاريخ العلماء والرواة ١٨/٢، ١٩.
(٢) التمهيد ١٦٩/٢.
(٣) التمهيد ٢٥٨/٢٢، ٢٥٩.
(٤) كالإمام ابن حزم، انظر: مجموع رسائله ١٧٨/٢، ١٧٩.
(٥) الحميدي في جذوة المقتبس ص١١٧.
(٦) السير ٢٨٥/١٣، ٢٨٦.
(٧) مجموع رسائل ابن حزم ١٧٨/٢، ١٧٩.

ابن وضاح في انتقاء الشيوخ والتحري في الأخذ، إلى أن بلغ حداً اعتبره بعض النقاد ممن لا يروي إلا عن ثقة، وبعبارة أخرى رواية بقي عن شيخ توثيق له[١]، وقلّ من وسم من المحدثين بتلك السمة. وقد كان لهذا الإمام نشاط واسع جداً في فن الحديث، ومشاركة فعالة في تفعيل الحركة العلمية في الأندلس[٢].

وممّا سبق يمكن أن أسجل ما يلي: إن جذور المدرسة الحديثية التي غرسها ابن وضاح، وبقي بن مخلد، أينعت ثم أثمرت أحسن ثمار وأطيبه، فخرج منها رؤوس من المحدثين، عارفين بالرواية بصيرين بالعلل والرجال منهم: ابن حيون الحجازي (ت٣٠٥هـ)[٣]، وابن عمريل الألبيري (ت٣١٢هـ)[٤]، وثابت بن حزم السرقسطي (ت٣١٣هـ)[٥]، ومحمد بن فطيس (ت٣١٩هـ)[٦]، وأحمد بن خالد الجباب (ت٣٢٢هـ)[٧]، وعبدالملك بن أيمن (ت٣٣٠هـ)[٨]، ووهب بن مسرّة (ت٣٤٦هـ)[٩]، وخالد بن سعد القرطبي (ت٣٥٢هـ)[١٠]، ومعاوية بن الأحمر (ت٣٥٨هـ)[١١]، ومحمد بن حارث الخشني (ت٣٦١هـ)[١٢].

ولعل أهمّ شخصية علمية تصادفنا في القرن الرابع للهجرة، ويجب

---

(١) انظر: كلام نوري معمر في كتابه: الإمام أبو عبدالرحمٰن بقي بن مخلد شيخ الحفاظ بالأندلس ص٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٢) انظر: كتابي: المنهج الحديثي عن الإمام ابن حزم ص٣٨ ـ ٤٤.
(٣) تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٢٨/٢، ٢٩، والجذوة للحميدي ص٤١.
(٤) تاريخ العلماء ٣٨/٣، والجذوة ص١٣٩.
(٥) تاريخ العلماء ١١٩/١، والجذوة ص١٨٥، ومقدمة الدلائل في غريب الحديث ٢٠/١ ـ ٤٢.
(٦) تاريخ العلماء ٤٢/٢، ٤٣، والجذوة ص٨٤، ٨٥.
(٧) تاريخ العلماء ٤٢/١، والجذوة ص١٢١.
(٨) تاريخ العلماء ٥٢/٢، ٥٣، والجذوة ص٦٧، ٦٨.
(٩) تاريخ العلماء ١٦١/٢، ١٦٢، والجذوة ص٣٦٠.
(١٠) تاريخ العلماء ١٥٥/١ ـ ١٥٧، والجذوة ص٢٠٥.
(١١) تاريخ العلماء ٧٠/٢، ٧١، والجذوة ص٥٣.
(١٢) تاريخ العلماء ١١٤/٢، ١١٥، والجذوة ص٥٣.

الوقوف عندها، لما لها من تأثير عميق في تاريخ الفكر الإسلامي، وبالأخصّ في تحريك النشاط الحديثي في المغرب والأندلس، هي الإمام قاسم بن أصبغ البياني (ت٣٤٠هـ) والذي امتد تأثيره في فترة لاحقة إلى المشرق العربي.

يقول ابن حزم وهو يعدد مصنفاته: «وكان من الثقة والجلالة بحيث اشتهر أمره وانتشر ذكره»(١).

هذا المحدّث استفاد كثيراً من رحلته إلى المشرق، وأخذ عن جلّة من الشيوخ الكبار(٢) ولازم أحد النابهين في مجال النقد الحديثي، وفي فن الرجال، وهو الإمام أحمد بن زهير بن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ) وأخذ عنه «التاريخ»(٣) وأدخله إلى الأندلس، وجد في الطلب وأخلص في العلم حتى بلغ شأواً عظيماً مما جعل الذهبي يصفه بأنه: «الإمام الحافظ العلاَّمة محدث الأندلس... انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان..»(٤).

والملاحظ أن قاسم بن أصبغ مَنَّ الله تعالى عليه بطول العمر، وبارك له فيه، فكان له نشاط حثيث تمثّل فيما يلي:

أ ـ روايته لجملة من الكتب القيمة، جلبها من المشرق مثل «شرح غريب الحديث»(٥) لابن قتيبة و«مسند مسدّد»(٦).

ب ـ ما وضعه من تآليف جليلة، أغلبها في فن الحديث، كانت مرجعاً هاماً لمن جاء بعده من المحدثين، لا سيّما ابن عبدالبرّ، وابن حزم، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي، مثل: «المجتنى»، و«مستخرج

---

(١) مجموع الرسائل ١٨٤/٢.
(٢) انظر: السير، للذهبي ٤٧٣/١٥.
(٣) انظر: السير، للذهبي ٤٩٢/١١ ـ ٤٩٨ و٤٧٣/١٥، وفهرسة ابن خير الإشبيلي ص٢٠٦.
(٤) السير ٤٧٣/١٥.
(٥) فهرسة ابن خير ص١٨٧، ١٨٨.
(٦) تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٤٠٦/١.

على صحيح مسلم»، و«غرائب حديث مالك مما ليس في الموطإ»[١].

ج ـ تتلمذ على يديه طائفة من كبار شيوخ الأندلس في نهاية القرن الرابع للهجرة، وكان من بينهم طائفة هامة من شيوخ ابن عبدالبرّ ساهموا في تكوينه العلمي عامة، وثقافته الحديثية خاصة[٢]، منهم: أبو محمد عبدالله الباجي (ت٣٧٨هـ)[٣]، ومحمد بن أحمد بن مفرج (ت٣٨٠هـ)[٤]، وأبو محمد بن عبدالله بن إبراهيم الأصيلي راوي نسخة «الصحيح» (ت٣٩٢هـ)[٥].

وما تقدم يعتبر صورة مصغرة عن المسيرة الحديثية في بلاد الأندلس ومقدّمة لمنهج النقد عند ابن عبدالبرّ.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: مجموع رسائل ابن حزم ١٧٩/٢، والجذوة، للحميدي ص٣٣١، والسير، للذهبي ٤٧٣/١٥، وقال الذهبي هناك: «وتواليف ابن حزم، وابن عبدالبرّ، وأبي الوليد الباجي طافحة بروايات قاسم بن أصبغ».

(٢) انظر: مبحث: شيوخ ابن عبدالبرّ.

(٣) تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي ٢٨١/١، وجذوة المقتبس، للحميدي ص٢٥٠.

(٤) تاريخ العلماء ٩٣/٢، ٩٤، والجذوة ص٤٠.

(٥) تاريخ العلماء ٢٩٠/١، والجذوة ص٢٥٧، ٢٥٨.

المبحث الثالث:
خصائص النقد الحديثي عند ابن عبدالبر

أ ـ طبيعة النقد الحديثي عند ابن عبدالبرّ:

كتب العلاّمة إبراهيم بن الصديق عن طبيعة النقد الحديثي عند المغاربة والأندلسيين قائلاً: «إن تمسّكهم بمثالية تامّة بمفاهيم العدالة والضبط في رواة الحديث إلى حدّ أن فقدوا المرونة المطلوبة في ناقد الحديث. حيث نجد أغلب النقاد المشارقة يتوخّون الهدف من وراء اشتراط العدالة والضبط في راوي الحديث. وهو تأمين صدقه فيه وأداؤه على وجهه. فإذا تحقّق لهم هذه الغاية تساهلوا إلى حدّ كبير فيما عدا ذلك من النظر إلى خصوصيات الراوي المذهبية والسلوكيّة. وبهذه المثالية التي وقف المغاربة عندها جرحوا رواة الحديث بالهفوات التي لا يخلو منها بشر..» ثم ذكر الدكتور بعض الخصائص النقدية عندهم، ثم قال: «ثانياً: تأثر التعليل بخواصّ طبعهم، إذ كانت خاصّية النقد هذه تتعلّق بانتقاد الرجال، وبانتقاد إنتاجهم على السواء، فإنّهم تعاملوا بهذه الطبيعة مع الأحاديث النبوية، فكثر تعليلهم لها، وتشككهم في قبولها لأدنى بادرة تحمل على التشكك في قبول الحديث وإن كانت لا تقدح في ذلك القبول. وإذا كانوا قد فاقوا المشارقة في تجريح الرواة واتّجهوا إلى علم «الجرح والتعديل» بوفرة، لأنّ طبيعتهم تلاءمت معه، فهم في التّعليل كذلك، إلاّ أنّ المتخصص منهم في «العلل» قليل. ومن اتّجه منهم إلى هذا العلم، فلم يخرج عن طبيعة أهل بلده وخصائصه باستثناء ابن عبدالبرّ، الذي يعتبر من الآخذين بجانب الاعتدال سواء في «التجريح» أو في «التعليل».

بالظاهر تمسّكاً منهم بالمفهوم اللغوي للعلّة «وعدم اعتبارهم للمفهوم الاصطلاحي، فإذا كان تعريف العلّة في اصطلاح أهل الحديث ـ هو كما تقدّم: «أمرٌ خفيّ يقدح في صحّة الحديث» فإنّ الأندلسيّين ومعهم المغاربة أخذوا بأحد شطريّ التعريف فقط فلم يلتفتوا إلى كون القادح لا بدّ أن يكون خفياً حتّى يُسمّى علّة، بل اعتبروا كلّ ما ينافي شروط القبول سواء أكان ظاهراً أم خفيّاً علّة. كما قال ابن عبدالبرّ: «الانقطاع في الأثر علّة تمنع من وجوب العمل به»[١].

وفي كلام ابن الصّديق ملاحظات هي كالتالي:

ـ ما سجله في أوّل كلامه من خلوّ منهج المحدثين المغاربة من المدونة في النقد لا سيّما فيما يتعلّق بخصوصية الراوي المذهبية والسلوكية أمر صحيح وجليّ لكل مَنْ يستقرىء أعمالهم في هذا المجال، لكن يبقى النظر في مدى توافق ما قاله مع منهج ابن عبدالبرّ، فلا أظنّ ذلك ، بناءً على دراستي لحالات متعددة عنده لا سيّما فيما يتعلّق برواية المبتدع، إذ يعتبر أبا عمر من المعتدلين الذين توسطوا في قبول رواية هذا الضرب من الرواة كما بيّنت ذلك بأدلته في مبحث خاصّ[٢]. فابن عبدالبرّ ينظر إلى الراوي نظرة شاملة، دون التركيز على جانب البدعة فقط، من أجل قبل رواية المبتدع، إذا تبيّن له بالأدلّة والقرائن حفظه وضبطه وعدم تأييد روايته لبدعته.

وأمّا تأثّر المغاربة بخصائص طباعهم، ممّا جرّهم إلى التشكّك والتوقف عن قبول الحديث لأدنى ريب، فهذا أمر بمنأى عن نهج ابن عبدالبرّ النقدي، ولو قال: إنّ المغاربة تميزوا بالجرأة والإقدام، بل بالحدّة وعدم التهيّب أو التريث قبل إصدار الأحكام لكان أقرب إلى الواقع والموضوعية.

---

(١) علم العلل ٩٤/١ ـ ٩٦.

(٢) المرجع السابق ١٠١/١.

والملاحظ أنّ اعتبار ابن عبدالبرّ ضمن المحدّثين المغاربة الذين لم يعتبروا المفهوم الاصطلاحي للعلّة، وعدم اعتدادهم به حين تطبيقهم لذلك، فهذا أمر لم يخالف فيه الدكتور الصواب لسببين:

أوّلهما: أنّ ما ساقه من تعريف للعلّة، اصطلاح أحدثه المتأخّرون من علماء الحديث لا ينطبق عمّا عُرف عند النقاد القدامى الذين اعتبروا كلّ خلل في سند الحديث أو متنه علّة سواء أكان ذلك انقطاعاً، أم إرسالاً، أم غيرهما، وهو أمر يجده الباحث بسهولة في كتب العلل.

ثانيهما: أنّ ابن عبدالبرّ وإن اعتبر عوارض الإسناد الظاهرة عللاً، فإنه أدلى بدلوه في ميدان العلل وفقاً للمفهوم الذي ساقه الدكتور تمشياً مع اصطلاح المتأخرين، فتكلّم عن الإرسال الخفي، والتعارض والاضطراب وغير ذلك من المباحث الدقيقة التي لم يتكلم فيها إلاّ كبار النقاد، وكان تقحّمه ذلك الفنّ بشخصية قوية، ونظر ثاقب، وحضور علمي متميز.

ب ـ خصائص النقد عنده:

لا شك أن هذا المحدث قد اطلع على جهود من سبقه من علماء الحديث والرجال، واستفاد منها واستخدمها[1]، سواء أكان أولئك النقدة من المشرق أم من المغرب، وسواء أكان نهله من تلك الجهود عن طريق المطالعة الشخصية والقراءة على الشيوخ أم عن طريق المناولة والإجازة. ولعله من المفيد أن أشير إلى أن شخصية ابن عبدالبرّ النقدية تكونت باجتماع ثلاثة عناصر وهي:

ـ كثرة شيوخه ومروياته.

ـ سعة اطلاعه على أمهات الكتب الحديثية.

---

(١) فقد كان له احتفال بكتاب: التمييز للإمام مسلم وهو من أبرز كتب العلل، فإضافة إلى نقله عنه ـ كما في التمهيد ٣٦٦/١، فإنه عمل على اختصاره كما هو مذكور في ترجمته. فانظر: ترتيب المدارك، لعياض ١٣٠/٨.

ـ حسن استيعابه لما يقرأ وحسن استغلاله للمادة العلمية ومن ثم سداده في التأليف وإعانته عليه.

وإن المتأمل في «التمهيد» يلحظ أن أبا عمر سلك منهجاً نقدياً واضح المعالم، تميز بعدة سمات، وقد جزأت هذه السمات إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: طريقته في التصحيح:

ـ يسوق ابن عبدالبرّ سنده إلى الحديث، أو ينقله من «الموطإ» ثم يعقب عليه بالحكم، كأن يقول: «هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالاً»(١)، أو: «حديث صحيح»(٢)، أو: «هذا حديث صحيح جاء من طرق شتّى كثيرة»(٣) وهذه الطريقة هي الغالبة على تصرّفاته.

ـ يشير إلى حديث ما في أثناء احتجاجه لمسألة معينة، ويجزم بثبوته دون تخريجه، مثل قوله: «وقد روى هذا الحديث مع جابر أبو هريرة وغيره وهو صحيح، عن النبيّ ﷺ»(٤).

ـ يحكم على الحديث، ثم يسوق إسناده إليه مثل قوله: «ولمالك رحمه الله عن أبي الزّبير حديث غريب صحيح ليس في «الموطإ» عند أحد من رواته فيما علمت والله أعلم، حدثناه عبدالوارث بن سفيان...»(٥).

---

(١) التمهيد ٢٨٨/١، ٢٨٩، وانظر: ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٦٢ و٢٢١/٣ و٢٦٣، ٢٦٤ و٣٣٣/٤ و١٦/٦، ١٧.

(٢) المصدر السابق ٢٥٤/٧، ٢٦٤ و١٣٨/٨، ٢١١، ٢١٢ و٢٣٢/١٨.

(٣) المصدر السابق ٣٣/٢٠.

(٤) المصدر السابق ١٦٦/١٢، وانظر: ١١٥/١، ١١٦ ـ ٢٢٩، ٢٥٢، ٣٣٠ و١٧١/٩ و١٣٥/١٣ و٢٠٤/١٦ و٢٧٧/١٧ و٨٧/٢٠.

(٥) المصدر السابق ٢٠٦/١٢، وانظر: ١٦٥/١، ١٦٦، ١٧٥، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٨٠ و٣٥/٢ و٥٧/١٠ و١٠٨/٢٠، ١٠٩.

ـ يذكر الحكم على الحديث بعد أن يفصل القول في طرقه، وقد يعلل ذلك أحياناً مثل قوله: «والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضر من قصر به، لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات»[١].

ـ يضعف الحديث لعلّة فيه، ثم يبيّن أنه يصح من طرق أخرى، ثم يعمد إلى جلب طرقه وشواهده المعنوية، وأغلب هذا الصنيع يقوم به حين يتكلم عن مراسيل مالك وبلاغاته ومثال قوله: «هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنًى ولفظاً عن النبيّ ﷺ من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة»[٢].

ـ قد يستأنس في الحكم بالصحة على بعض الأحاديث، بإخراج بعض الأئمة المحدثين لتلك المرويات في مصنفاتهم كقوله: «وعليه عوّل البخاري وأبو داود في هذا الباب»[٣]، وكقوله: «خرّج مسلم حديث ابن عباس هذا»[٤]، و«ولكنه حديث حسن ذكره النسائي، وأبو داود وغيرهما»[٥]، «ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدلّ على أنه عنده متصل صحيح»[٦]، و«ذكره أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح»[٧].

ـ قد يذكر سند الحديث، ثم يوثق بعض رواته، أو يعرض رأي أحد المحدثين في ذلك[٨].

---

(١) المصدر السابق ١/١٠٠، وانظر: ١/١١٢، ١١٣، ٣٣١ و٩/١١ و١٠/٥٤.

(٢) التمهيد ١/١٩١، ١٩٢ و٢/١٣٤ ـ ١٤٠ و٢٤/١٦١ ـ ٤٤٣، وفي المنهج النقدي أمثلة كثيرة لذلك.

(٣) المصدر السابق ١/٢٦٦.

(٤) المصدر السابق ٢/١٤٠، وانظر: ٣/٤٧.

(٥) المصدر السابق ٤/١٩٥.

(٦) المصدر السابق ١٦/٣٢٨.

(٧) المصدر السابق ١٧/١٩٣، ١٩٤.

(٨) انظر: المصدر السابق: ٤/١٤٨ و١٤/٢٥ و١٩/١٢٤، ١٩٩ و٢٠/٢٤٧.

النوع الثاني: طريقته في التضعيف:

- يسوق سند الحديث، أو بعضاً منه، ثم يحكم عليه مثل قوله: «وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولا أصل له في حديث مالك عندي، والله أعلم»[١] وهذه طريقته في أغلب الأحاديث التي ضعّفها.

- يذكر الحديث بدون سند، ثم يعقب عليه بالحكم دون تفصيل مثل قوله: «وروينا عن النبيّ ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر وهو حديث ضعيف»[٢]، وقد يكون ذلك لوضوح العلّة في الإسناد، مثل: صيغة التحمل التي يدلّ ظاهرها على الانقطاع[٣].

- يشير إلى متن حديث ما ويحكم عليه بالضعف بصفة مجملة، ولا يفصل في أمره مثل قوله: «وقد روى أهل العراق، فيما ذهبوا إليه آثاراً لا يصح شيء منها عند أهل العلم»[٤].

- يقدم الحكم على الحديث بالضعف، ثم يسوق سنده إليه، أو يذكر طرفاً من ذلك السند مثل قوله: «وفي هذا الباب حديث موضوع، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التميمي...»[٥]، وكقوله: «وأما حديث أبي بكرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ ثَلاثُونَ يَوْمَاً، وَثَلاثُونَ لَيلَةً**

---

(١) التمهيد ٢/٣٠٩، وانظر: ١/٢٨١، ٣٨٤ - ٣٩٥ و٢/٣٠٣ و٣/٣٤١ و٤/٣٢٣ و٥/٣٩ - ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٩٨، ٢٩٩ و٦/١٧٢، ١٧٣ و٨/١٤٢، ١٤٤ و١٠/٥٩، ٦٠، ٦٦، ١٢٨، ٢٢٨، ٢٧٢، ٢٧٤ و١١/٨، ٢٠٧ و١٢/١٩، ٥٤ و١٣/٦١، ٦٢، ٦٤، ١٢٣، ١٧٣ و١٩/٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٢٠، ١٢٣، ٣٠١ و٢٠/٨٢، ٨٧.

(٢) المصدر السابق ١٢/٢١٠، وانظر: ١/٣١٢ و٢/٦ و٥/٧٦، ٧٧ و٧/٢٥، ٢٦، ١٧٣، ٢٠٦ و١١/٨ و١٧/١٨٠ و٢٠/١٩١.

(٣) المصدر السابق ١١/١٥٠.

(٤) المصدر السابق ١/٢٦٨ و٢/٤٦ و٩/١٧١، ١٧٢ و١٠/٥٩، ٦٠ و١٢/٢٥١.

(٥) التمهيد ١/٢٦٨.

فإنّه حديث لا يحتج بمثله، لأنه يدور على عبدالرحمٰن بن إسحاق وهو ضعيف، حدثناه خلف بن قاسم...»[١].

- يشير إلى حديث أو حديثين، دون ذكر سندهما، لكنه يتكلم على علتهما بتفصيل مثل قوله: «فإن احتج بحديث عمران بن حصين، وحديث أبي هريرة جميعاً عن النبيّ عليه السلام أنه قال: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» قيل له: هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث، لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن محمد، عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير، وزهير أيضاً عنده مناكير..»[٢].

- قد يذكر الحديث بسنده، ثم يذكر تضعيفه لأحد رواته، أو كلاماً لأحد علماء الجرح والتعديل فيه مثال ذلك قوله: «وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود: ما حدثناه سعيد بن نصر، حدثنا قاسم... أبو الصلت في هذا الإسناد مجهول، وإسناد الأسود بن يزيد أثبت من هذا، والله أعلم..»[٣].

- يستشهد بالحديث الضعيف، ويبيّن وجه الضعف فيه، ثم يبيّن للقارىء سبب إيراده إياه في مثل قوله: «وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره وهو ضعيف متروك الحديث... - ثم ساق حديثاً آخر بنحوه وقال - وهو أيضاً حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمٰن بن معقل، لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما، ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما...»[٤].

---

(١) المصدر السابق ٤٦/٢، وانظر: ١٧١/٩، ١٧٢ و٥٩/١٠، ٦٠ و٢٥١/١٢.
(٢) المصدر السابق ٦٤/٢.
(٣) التمهيد ٢٠٦/٢، ٢٠٧، وانظر: ٤٧/٥، ٤٨ و٢٢٤/١٧.
(٤) المصدر السابق ١٦١/١، ١٦٢ و٣٩/٥.

وها هنا فائدة علمية مهمة يسجلها أبو عمر، وهي ذكره للحديث الضعيف لا طلباً للاستكثار من الرواية، ولكن تفادياً للاغترار به وتحذيراً من وقوع الناس في الخطأ ومجانبة الحقيقة، وهو ما يدلّ بجلاء على بصره بالواقع، وربطه بالعلوم الشرعية.

- يستأنس في التضعيف، بعدم إخراج الأئمة للحديث في مصنفاتهم مثل قوله: «فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة... بأحاديث ليس منه حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها»[١].

النوع الثالث: اعتماد غيره في النقد:

ينقل ابن عبدالبرّ أقوال أئمة الحديث حينما يعلق على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، مستعيناً بها أحياناً، موجهاً لها أحياناً أخرى، وناقداً لها ومتعقباً في أحيان ثالثة.

ففي مجال تصحيح الأحاديث يستند في إطلاق أحكامه على كبار نقاد الأحاديث والمشتغلين منهم بالعلل كابن معين (ت٢٣٣هـ)[٢]، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)[٣]، والإمام أحمد (ت٢٤١هـ)[٤]، والبخاري (ت٢٥٦هـ)[٥]، ومحمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ)[٦]، وأبو داود (ت٢٧٥هـ)[٧]، والبزّار (ت٢٩٢هـ)[٨]، والنسائي (ت٣٠٣هـ)[٩]، والدارقطني (ت٣٨٥هـ)[١٠].

---

(١) التمهيد ٢٧٧/١٠، ٢٧٨.
(٢) المصدر السابق ١٩٠/١٧، ١٩٢.
(٣) المصدر السابق ٣٧٦/٨ و٢٤٨/١٤ و٢٩٦/١٦.
(٤) المصدر السابق ٢٥٣/١، ٣٠٩ و٢٥/٥ و١٩٢/١٧.
(٥) المصدر السابق ١٠/٣، ١١.
(٦) المصدر السابق ٢٠/٨، ٢١، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٦ و٣٥/٩، ٣٩، ٤٠.
(٧) المصدر السابق ٣٠/٦.
(٨) المصدر السابق ١٧٧/٣.
(٩) المصدر السابق ١٥٢/١٣.
(١٠) المصدر السابق ٣٣٥/٨.

ـ وهو ينقد بعض أئمة الحديث إذا تبيّن له أنهم خالفوا في أحكامهم المنهج العلمي الذي اتبعه الجميع مثل قوله: «وزعم أبو بكر البزّار، أنّ مالكاً لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبيّ ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره... قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبيّ ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة... فهذا الحديث صحيح..»[(١)]، كما نقد يحيى بن معين[(٢)]، ومحمد بن يحيى الذهلي[(٣)]، والطحاوي[(٤)]، والملاحظ أن له جرأة تجعله لا يهاب من توهيم الكبار مثل: شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ)[(٥)]، وابن معين[(٦)]، وإسماعيل بن إسحاق (ت٢٨٢هـ)[(٧)]، والعقيلي (ت٣٢٢هـ)[(٨)]، والدارقطني (ت٣٨٥هـ) مثال ذلك قوله: «وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله إلا أنه قال في موضع «وزياد» وابن زياد، وقال: هو عبدالله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث[(٩)]، وهذا وهم وغلط، وظنّ لا يغني من الحق شيئاً، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه، وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني، والله أعلم»[(١٠)].

---

(١) انظر: التمهيد: ٤١/٥، ٤٢.
(٢) المصدر السابق ١٥/١٥، ١٦.
(٣) المصدر السابق ١٢١/٨ ـ ١٢٣ و٩٦/٩ و٥٨/١١.
(٤) المصدر السابق ٩٦/٩، ٩٧.
(٥) المصدر السابق ١٢٦/١٩.
(٦) المصدر السابق ٢٤٥/١٢.
(٧) المصدر السابق ١١٥/٢٠.
(٨) المصدر السابق ٨٢/١٠.
(٩) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٤/(٣٢٧٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي ٤٢٣/٢، ٣٢٤.
(١٠) انظر: التمهيد ٨/١٣، ٩ و١٧/١٥.

وهو يعمل على توجيه أقوال بعض النقاد مثل قوله: «قال أبو داود: ولم يتابع أحد ابن عيينة على قوله: إنه فرّق بين المتلاعنين.

قال أبو عمر: معنى قول أبي داود هذا ـ عندي ـ أنه لم يتابعه أحد على ذلك في حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد، لأن ذلك محفوظ في حديث ابن عمر من وجوه ثابتة، وأظنّ ابن عيينة اختلط عليه لفظ حديثه عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد بلفظ حديثه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر»[١]، وكذا فعل مع البخاري[٢]، والذهلي[٣]، وإسماعيل بن إسحاق[٤]، والنسائي[٥]، وابن السكن[٦].

وذلك التوجيه يدلّ على فهم عميق لدى ابن عبدالبر لمناهج القوم في التعليل، واستيعاب لأصول مذاهبهم. كما يدلّ على النزعة التحررية والموضوعية في فكر هذا المحدِّث، فهو لا يسلِّم بكل ما يصل إليه من أقوال العلماء، ولا يقلِّد أحداً مهما علا شأنه في هذا الفنّ، بل يضع كل قول تحت محكّ النظر.

ومما يدلّ على نفس ابن عبدالبرّ العلمي، أنه يتوقف في الحكم إذا لم يترجح لديه جانب على جانب آخر[٧] وما أجمل قوله، الذي يدلّ على تواضع العالم، وإذلال النفس لله تعالى والبعد عن الغرور: «فهذا الذي حضرني على ما فهمته من الأصول ووعيته، وقد أديت اجتهادي في تأويل حديث هذا الباب كله ولم آل، وما أبرىء نفسي، وفوق كل ذي علم عليم، وبالله التوفيق»[٨].

---

(١) المصدر السابق ١٦/١٥، ١٧.
(٢) المصدر السابق ١٩٧/١٧.
(٣) المصدر السابق ٦٨/١١، ٦٩ و٨٢.
(٤) المصدر السابق ١٦٢/١٠ ـ ١٧٠.
(٥) المصدر السابق ١٣٢/٢٠.
(٦) المصدر السابق ١٩٤/١٧.
(٧) التمهيد ١٦٩/١٧.
(٨) التمهيد ٤٧/١٨.

الفصل الثاني:

نقده للعلل الظاهرة في الإسناد

مدخل.

المبحث الأول: منهجه في تصحيح الأحاديث وتحسينها.

المبحث الثاني: التضعيف لكذب الراوي.

المبحث الثالث: التضعيف بالجهالة.

المبحث الرابع: التضعيف لاختلاط الراوي.

المبحث الخامس: التضعيف لتدليس الراوي.

المبحث السادس: التصعيف لعدم السماع.

المبحث السابع: التضعيف لسوء الحفظ.

المبحث الثامن: التضعيف للخطإ في النسخ، وسوء النقل.

المبحث التاسع: التضعيف لحديث الراوي المبتدع.

مدخل

سأتعرض في هذا الفصل لجملة من العوارض التي تبدو ظاهرة في عرف المتأخرين واصطلاحهم، وإن كان ابن عبدالبرّ ـ كما سيبدو لنا ـ أدرجها ضمن العلل المؤثرة في سند الحديث، بل لها علاقة قوية بصحته أو ضعفه. وقد ارتأيتُ هذا التقسيم، لأنه في رأيي أقرب مأخذاً، وأسهل منهجاً، لا سيّما في هذا العصر.

وهذه العوارض المعلّة للأحاديث ترجع في مجملها إلى محترزات العدالة أو الضبط عند الراوي، لذلك سهل عند ابن عبدالبرّ الوقوف عليها كما يتبيّن للقارىء من خلال الأمثلة التي سقتها. ولم أكتف في هذا الفصل بسرد الأقوال فقط، أو استعراض مواقف أبي عمر، بل ناقشت أحكامه على الأسانيد وطرقه في استكشافها، مقارناً تارةً، وموجهاً تارةً أخرى. وقد أخالفه في بعض الأحيان اعتماداً على أقول غيري من النقاد مع التزام الأدب وتجنب التطاول أو مجاوزة الحدّ.

□ □ □ □ □ □

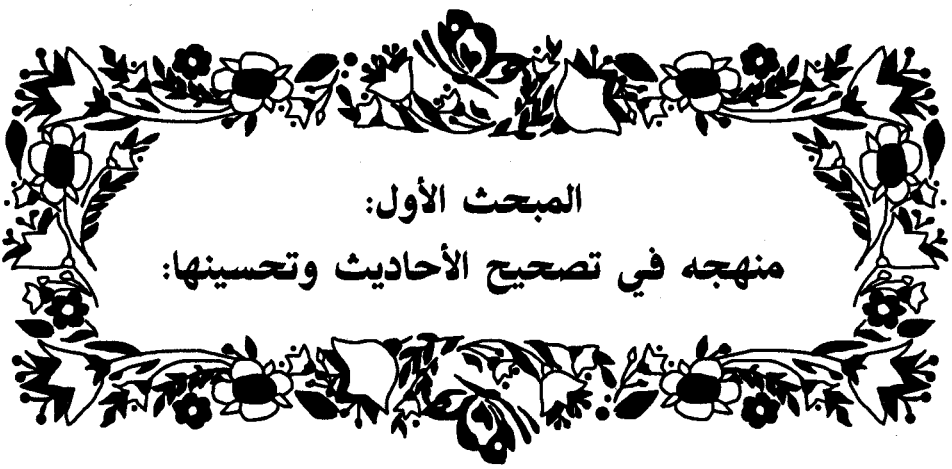

المبحث الأول:
منهجه في تصحيح الأحاديث وتحسينها:

أ ـ منهجه في التصحيح:

لا يخالف ابن عبدالبرّ عامة المحدثين في المنهج الذي رسموه في الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن لأنه التزم تطبيق قواعدهم في نقد المتون والأسانيد، ولم يَجِد عليها إلا في القليل النادر والذي يُعَدّ ضمن دائرة الاختيارات. ومن قواعدهم الأساسية لصحة حديث ما، توفّر عدالة رواته وضبطهم، مع اتصال السند وخلوه من الشذوذ والعلة بمختلف أنواعها. وقد صرّح برأيه قائلاً: «ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه، أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبيّ ﷺ أنه حجة يعمل به، إلا أن ينسخه غيره..»[(١)].

وهذا الذي اعتبره أبو عمر أصلاً سار على منواله لما، تناول الجانب التطبيقي، لذلك يعمد إلى الكلام على إسناد الحديث بالتفصيل إذا لزّته الضرورة إلى ذلك، أو كان بحثه في مقام الاحتجاج لحكم فقهي معين مثل قوله: «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. رواه سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وقال

(١) التمهيد ٤٢/٥، وراجع في: شروط الراوي عنده ٢٨/١، ٣٠.

يحيى القطان: سيف بن سليمان: ثبت ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي، قال: أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[١] . . .» ثم ساق ابن عبدالبرّ طرقاً كثيرة لحديث ابن عبّاس[٢].

والملاحظ أن في كثير من تصرفاته حكماً على الإسناد فقط مثل قوله: «هذا من أثبت ما يروى من الحديث وأحسنه اتصالاً، وكذلك سائر حديث إسحاق عن أنس»[٣]، وقوله: «هذا إن شاء الله أثبت الروايات»[٤]، كما أنه لا يلتزم بذلك دائماً، لذلك يعمد في كثير من تصرفاته إلى تصحيح الحديث دون تقيد بالكلام على السند أو المتن، كقوله: «وهو أصحّ حديث يروى في الماء عن النبيّ ﷺ. .»[٥].

ولعل ما يسترعي انتباه الباحث في هذا الباب أمران:

أولهما: تصحيح ابن عبدالبرّ للحديث إذا كان رواية ثقة، وأدرك زمن شيخه أو الذي روى عنه وإن لم يأت التصريح بلقائه أو سماعه منه، وكانت طريقة التعبير محتملة للانقطاع وغيره مثل: «أن» أو: «عن».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، من طريق ابن أبي شيبة به ٣/١٣٣٧ (١٧١٢).

(٢) التمهيد ٢/١٣٨ ـ ١٤٠، وانظر: ٢٦٧، ٢٦٨ و١/٢٥٢ و٣/١٦٦ و٤/٣٣٣ و٦/١٧، ٢٤، ٢٧ و٨/٢١٢ و١٠/٥٣، ٥٦.

(٣) التمهيد ١/٢٨٩.

(٤) التمهيد ١/٣٠٦، وانظر: ٢/١٨٥ و٣/٣٠٥ و١٠/٦٧، ١٢٨.

(٥) التمهيد ١/٣٣٠، وانظر: ٣٥، ١٠٨ و٣/١٦٥، ٢١٥، ٣٠٢ و٧/٢٥٤ و٨/١٣٨ و١٠/١٢٥، ٢٥٥.

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة ثم نناقشه في ذلك. قال أبو عمر بن عبدالبرّ تعليقاً على الحديث الذي رواه مالك في «الموطإ»: «وحدثني، عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى»(١).

«لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبيّ ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر: ذكر أحمد بن زهير، عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم: أَنَّ عُوَيْمرَ بنَ أَشْقَرَ ذَبَحْ أضحيتَهُ، وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدزك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أَنَّ عُوَيْمرَ بنَ أَشْقَرَ أَخبره أَنَّهُ ذَبح قَبْلَ الصَّلاَةِ، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلّى فأمره أن يعيد أضحيته، وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة، تدلّ على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك لم يصب فيه، والله أعلم»(٢).

---

(١) كتاب الضحايا، النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٦٢١/١ (١٣٩١)، برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، وبرواية علي بن زياد (١٢)، وبرواية يحيى بن بكير (ق١٦٧/أ) ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٩٣/٩، وابن وهب في روايته (ج٢/٨٥ ق/ب ـ من جمع ابن جوصا)، ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسند حديث مالك (١١٥)، وابن القاسم في روايته (ج٢/٨٥ق/ب ـ من جمع ابن جوصا)، وأخرجه الجوهري من طريق القعنبي في مسند الموطإ (٨٠٩).

(٢) التمهيد ٢٢٩/٢٣، ٢٣٠.

كذا قال ابن عبدالبرّ رحمه الله، واعتراضه على الإمام يحيى بن معين مبناه على أمرين:

أولهما: إمكان إدراك عباد بن تميم لعويمر بن أشقر.

ثانيهما: رواية الدراوردي، وحماد بن سلمة التي فيها التصريح بالإخبار بين عويمر وعباد تقوي رواية عباد.

والجواب عن الاعتراض الأول: أن صيغة «أن» لا تفيد الاتصال بين المخبر والمخبر عنه وإدراكه لعصره لا يعني أنه لقيه فضلاً أن يكون سمع منه، يؤيد قول ابن عبدالبرّ نفسه، إنه «لا اعتبار بالحروف وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة»[١].

والجواب عنه أيضاً بقول الإمام الترمذي عن شيخه الإمام البخاري: سألت محمّداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسلاً، أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو إلى رسول الله ﷺ، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبيّ ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنه عاش بعد النبيّ ﷺ كما في كتابه «العلل الكبير»[٢].

وأما الجواب عن الاعتراض الثاني: فقد قال الدكتور بشّار عواد: «قلت: تفرّد الدراوردي في روايته هذه، وخالفه كل من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقالوا: «أن» وبعضهم يقول: «عن» وهما لا يفيدان سماعاً، والقول هو ما قاله يحيى بن معين، وقد جازف ابن عبدالبرّ في تغليطه»[٣]، وما رآه الدكتور متّجه إذا علمنا أن في الدراوردي كلاماً ينزل به عن مرتبة الحفاظ الأثبات[٤]، وهو حين المخالفة لا يقوى على مخالفة الإمام مالك. لذلك تتابعت أقوال الحفاظ على ترجيح أقوال ابن معين، فهذا

---

(١) التمهيد ٢٦/١.
(٢) ص٢٤٨.
(٣) في تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٦٢٢/١.
(٤) يراجع تهذيب الكمال، للمزي ١٨/(٣٤٧٠).

الحافظ البوصيري يقول في «مصباح الزجاجة»: «وهذا الحديث فيه انقطاع، لأن عباد لم يسمع من عويمر بن أشقر»[١]، ولمّح إلى ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً: «ورجاله رجال الصحيح لكنه في الموطإ مرسل»، كما في «تخريج أحاديث المختصر»[٢].

وهذا مثال آخر يتبيّن من خلاله جريان ابن عبدالبرّ على ذلك المنهج وهو قبول رواية المتعاصرين رغم أن الصيغة لا تدلّ على السماع، قال مالك: «عن ابن شهاب: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إنّ عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لاَ إِلٰه إِلاَّ الله؟»، قالت: نعم، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقْهَا»»[٣].

قال ابن عبدالبرّ إثره: «لم يختلف رواة الموطإ في إرسال هذا الحديث.. وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة»[٤].

وتعقبه الزرقاني قائلاً: «فيه نظر، لو كان كذلك ما وجد مرسل قط، إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد: للقاء عبيدالله جماعة من الصحابة الذين رووا الحديث»[٥]، ووافقه الدكتور المحقق بشّار عواد[٦] ثم وجدت الحافظ

---

(١) ٢/٥٧.

(٢) ٢/١٢، وانظر: التعليق على غرائب مالك، لابن مظفر ص٦٣، ٦٤.

(٣) وفي الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب العتق والولاء، ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٢/٣٢٩، ٣٣٠ (٢٢٥٢)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٧٣١)، وبرواية سويد بن سعيد (٤٢٦).

(٤) التمهيد ٩/١١٤.

(٥) شرح الموطإ ٤/٨٥.

(٦) في تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٢/٣٣٠.

أبا العباس الداني رجّح أيضاً الإرسال[١] في هذه الرواية. والملاحظ أن من ترجم له ـ أعني عبيدالله بن عتبة ـ ذكروا أنه أرسل عن ابن مسعود[٢]، والله أعلم.

والظاهر أن هذا المنهج الذي سار عليه أبو عمر في تصحيح الأحاديث قد أكثر من استخدامه[٣]، مما دفع الحافظ على تسجليه باعتباره أمراً متفرداً به وذلك حين علّق على حديث «سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجّاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلّت راحلته...» الحديث[٤]... ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع، لأن سليمان، وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبدالبرّ موصول»[٥].

وقد حقّق في هذه المسألة الخطيرة ابن رجب الحنبلي في كلام متين مُدَعَّم بالأدلة، وكان من بين ما قال: «أما من لم يعرف له سماع منه فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند ما يكتفي بإمكان اللقي...» كما بحثه بعض المعاصرين بحثاً جيداً، والله أعلم[٦].

ثانيهما: حينما يصحّح ابن عبدالبرّ الحديث يستعمل عدة معطيات علمية، ويعمد إلى إدخال بعض العناصر تبدو في ظاهرها غريبة عن منهج المحدّثين وصناعتهم، لكنّه يعتبرها ضرورية أو على الأقل ذات تأثير في اعتماد الحديث وقبوله. فالتصحيح عند هذا العالم يخضع لبعض الاعتبارات تتجاوز ظاهر الإسناد، وسلسلة الرواة كما هو الشأن عند عامة المحدثين غير

---

(١) في الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق٣٢٨/أ).

(٢) يراجع: حامل التحصيل، للعلائي ص٢٨٣ (٤٨٦).

(٣) انظر: التمهيد ١١/٨ ـ ١٥ و٣٢٩/١٦.

(٤) الموطإ، كتاب الحج، هدي من فاته الحج ٥١٥/١، ٥١٦ (١١٣٣).

(٥) التلخيص الحبير ٢٩٢/٢، انظر: شرح العلل ص٢٨١ ـ ٢٨٦.

(٦) هو الدكتور حمزة المليباري في كتابه: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ص٤٤ ـ ٥٢.

الفقهاء؛ من أجل ذلك يعمد أبو عمر إلى استعارة آليات فقهية أصولية لقبول الحديث والاحتجاج أحياناً، أو استنكاره وعدم قبوله في بعض المناسبات الأخرى[١].

وبالجملة فإن نظرة ابن عبدالبرّ للحديث نظرة ذات بعد شمولي، لأنها تجمع بين دراسة ظاهر السند، والوقوف عند مضمون متن الحديث ومعناه في آن، مستعيناً في ذلك بثقافته الموسوعية وبالأخص الفقهية.

ويمكن تلخيص تلك العناصر الملمح إليها كالآتي:

١ ـ شهرة الحديث بين الفقهاء وكثرة تداوله بين علماء المذاهب وسكوتهم عنه.

٢ ـ موافقته لظواهر النصوص القرآنية وتماشي معناه مع مقاصد الشريعة.

٣ ـ عدم تعارضه مع الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعتبر بمثابة الأصول.

٤ ـ اشتهار الحديث عند أهل السير وعدم تعرض أحد النقاد المشهود لهم بالإتقان بردّه أو إبطاله.

وفيما يلي بعض الأمثلة توضح ذلك المنهج الذي سبق آنفاً:

المثال الأول: قوله: «مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ**»[٢].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله هكذا.

---

(١) انظر: الفصل الذي بعنوان «نقد المتن» ص٣٧٥.

(٢) رواه في الموطإ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق ٢/٢٩٠/٢١٧١ برواية يحيى الأندلسي، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٨٩٥)، وبرواية سويد بن سعيد (٢٧٩).

وقد رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ[١].

ورواه كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ.

وإسناد كثير هذا عن أبيه، عن جدّه غير صحيح[٢].

وأمّا معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**حَرَّم الله مِن المؤمن، دمه وماله وعِرضه، وأن لا يُظَنَّ به إلاّ الخير**»[٣]، وقال: «**إنّ دِمَاءَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حَرامٌ**»[٤] يعني: من بعضكم على بعض. وقال حاكياً عن ربّه عزَّ وجلَّ: «**يا عبادي، إنّي حرّمتُ الظُّلمَ على نَفْسِي فلا تظالموا**»[٥]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] وأصل الظّلم وضع الشّيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومَن أضرّ بأخيه المسلم أو بمن له ذمّة فقد ظلمه،

---

(١) رواية الدراوردي: أخرجها الدارقطني في السنن ٧٧/٣ و٢٢٨/٤، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢، ٥٨، والبيهقي في السنن ٦٩/٦.
وزاد في آخره: «**من ضَارَّ ضارّهُ الله، ومَن شاق شَقَّ الله عليه**».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عن ذلك الذّهبي! كذا قال: وعثمان بن محمد بن ربيعة. قال عبدالحقّ في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم كما في الميزان، للذهبي ٥٣/٣.

(٢) قال الحافظ ابن رجب تعقيباً عليه في جامع العلوم والحكم ٢١٠/٢: «قلت: كثير هذا يصحّح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصحّ حديث في الباب، وحسّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وقال: هو خير من مراسيل بن المسيّب، وكذلك حسّنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم: الإمام أحمد وغيره».

(٣) أقرب لفظ لهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله ٤٢٩/٥، ٤٣٠ (٣٩٣٢)، بإسناد ضعيف كما قال محقق السنن. وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي بكرة في كتاب العلم ، باب قول النبيّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغ...» ص١٩ (٦٧ ـ ط: دار السلام)، ومسلم في كتاب القسامة ١٣٠٥/٣، ١٣٠٦ (١٦٧٩).

(٥) أخرجه مسلم عن أبي ذرّ الغفاري في كتاب البرّ والصّلة والآداب ١٩٩٤/٤ (٢٥٧٧).

و: «**الظّلم ظلمات يوم القيامة**»[١] كما ثبت في الأثر الصّحيح...»[٢].

وهذا الذي اختاره ابن عبدالبرّ ذهب إليه طائفة من المحدثين والفقهاء مِمَّن سبقه ومِمَّن جاء بعده فقد «استدلّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال النبيّ ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجّوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم»[٣].

وهذا مثال ثانٍ: قوله: «مالك أنه بلغه: أن عبدالله بن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا بَيِّعَين تَبَايَعَا، فَالْقَولُ قَوْلُ البَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ**»[٤].

قال أبو عمر: «هكذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[٥]، ومثل هذا من الآثار التي

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب المظالم، باب الظّلم يوم القيامة ص٤٨٥ (٢٤٤٧ ـ ط: دار السلام)، ومسلم في الموضع السابق ١٩٩٦/٤ (٢٥٧٩).

(٢) التمهيد ١٥٧/٢٠، ١٥٨.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي ٢١٠/٢، ٢١١.

(٤) الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب البيوع، بيع الخيار ٢٠١/٢، ٢٠٢ (١٩٦٠)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٦٦٥)، وبرواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٦).

(٥) أخرجه عن عمرو بن خارجة مختصراً ومطولاً النسائي في المجتبى، في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٤/٤ (٢١٢١)، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٢٧٧/٤ (٢٧١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة يثبت بها الحديث فراجع: التلخيص الحبير، لابن حجر ٩٢/٣، وإرواء الغليل، للألباني ٦/(١٦٥٥).

قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد..

ثم ساق بأسانيد جملة من طرقه الموصولة وقال: هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق تكفي وتغني»[١].

ولعل في صنيع الحافظ عبدالحق الإشبيلي ما يقوّي المنحى الذي ذهب إليه ابن عبدالبرّ من قبوله لهذا الصنف من الأحاديث، إذ بوَّب له في كتابه «الأحكام الوسطى»[٢] ثم نقل طرقه المختلفة، وتكلم عنها، ثم نقل كلام ابن عبدالبرّ برمته ولم يتعقبه بشيء مما يرجح تبنيه لرأيه، وبالجملة فإن قبول ابن عبدالبرّ رحمه الله لهذا النوع من الأحاديث يُعَبِّرُ بوضوح عن جنوحه إلى اتجاه الفقهاء أكثر من جنوحه نحو اتجاه أصحاب الحديث[٣]، وهذا الرأي وإن كان له صدى عند محدّثي الفقهاء فإن النقاد الملتزمين بنقد ظاهر الإسناد مع بيان كلّ علّة في الحديث، يحترزون من تصحيح ذلك النوع من الروايات، والله أعلم.

ب ـ منهجه في التحسين:

مسألة تحسين الحديث من أهم المشاكل الحديثية، لذلك أثيرت حولها عدة اختلافات، منذ وضع اللبنات الأولى لعلم «المصطلح» ومَرَدُّ ذلك إلى طبيعة القضية نفسها، التي لم تنضبط بضابط علمي دقيق يحسم الخلاف بين المحدثين ويفصل بينهم. فالحديث الحسن قد يخضع لتعريف محدّث ما لا

---

(١) التمهيد ٢٤/٢٩٠ ـ ٢٩٣، ولتخريجه انظر: تعليق الدكتور بشار على نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ٢/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) ٣/٢٧٠، ٢٧١.

(٣) انظر أمثلة من ذلك في التمهيد: ١١/١٧٣ و١٢/٩ و١٧/٣٣٨، ٣٣٩ و٣٩٦، ٣٩٧ و٢٣/٤٣٦ و٢٤/١٢٩، ٣٣١.

يوافقه عليه محدث آخر، بل إن التعريف نفسه قد لا ينضبط عند إمام واحد، فهذا أبو عيسى الترمذي يعرف الحسن، ثم يستعمل هذه الكلمة مرة مفردة، وفي أكثر الأحيان يضيف إليها كلمة أخرى فيقول: «حسن صحيح» وفي مناسبات أخرى يحكم على الإسناد فقط قائلاً: «حسن الإسناد» مما جعل شراح كتابه «الجامع» وأهل الاصطلاح يضطربون اضطراباً شديداً في تحديد مقصوده أو توجيه كلامه[١]. كما أن اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث بأنه حسن يخضع لعدة اعتبارات يرجع أغلبها إلى اجتهاد الناقد، مثل: الاختلاف في كون الراوي ثقة عند إمام معين بينما يراه إمام آخر وسطاً أو صدوقاً ونحو ذلك من وجوه الاختلاف التي بسطها أهل هذا الفن[٢]. وقد لاحظت أن ابن عبدالبرّ قد استخدم مصطلح «الحسن» عند تعرضه للأحاديث بالنقد. وقد سبق أن بيّنت في بعض المباحث[٣]، أنه استعمل هذه الكلمة بمعناها اللغوي لا بمعناها الاصطلاحي فهو يحكم على الحديث بالضعف، ثم يقول: إنه حسن تُرْجَى بركته. كما أنا أبا عمر استعمل مصطلح «الحسن» إذا كان في إسناد الحديث رجل قد خفّ ضبطه لكنه لم ينزل عن مرتبة المحتج به، أي: يكون في مرتبة من يطلق عليه كلمة: «صدوق» أي: هو وسط في الضبط والحفظ وليس هو في مرتبة الحفاظ الأثبات ولا هو في مرتبة الضعفاء والمتروكين. وفي هذا الحالة يمكن أن نقول: إن ابن عبدالبرّ يقبل الحديث الحسن ويحتج به، فيدرج حينئذٍ ضمن القائلين بالحديث الحسن لذاته. ومثال ذلك عنده قوله: «وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيدالله، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) يراجع: شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي ص٢٥٧ ـ ٢٩٢، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ١/٣٨٥ ـ ٤٩٠، والإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين عتر ص١٤٤ ـ ١٨١.

(٢) يراجع: منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر ص٢٦٣ ـ ٢٨٤.

(٣) يراجع: مبحث: رأيه في «رواية الحديث في فضائل الأعمال».

أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ[١].

والمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة الأذن... قال أبو عمر: وحديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء، وبالله التوفيق»[٢].

وإسناده رجاله ثقات ما عدا شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عن شريح بن النعمان وهبيرة بن يريم[٣]. قال: ما أقربهما، قلت: يحتجّ بحديثهما؟ قال: لا هما شبيهان بالمجهولين لكن خالف أبا حاتم الرازي طائفة من المحدثين منهم:

- أبو إسحاق السبيعي نفسه الراوي عن شريح فقال: وكان رجل صدق[٤].
- وقال ابن سعد: كان قليل الحديث[٥].
- وذكره ابن حبان في «الثقات»[٦] وكذا ابن شاهين[٧]، وكذا ذكره ابن

---

(١) أخرجه من طرق عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - به:
أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا ٣/٩٧، ٩٨ (٢٨٠٤)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي ٤/٨٦، ٨٧ (١٤٩٨)، والدارمي في المسند (١٩٥٢)، والنسائي في الضحايا من المجتبى في باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ٧/٢١٦، وفي مواضع أخرى ٧/٢١٦، ٢١٧، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ٤/٥٦٦ (٣١٤٢)، وأحمد في المسند ١/٨٠، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٩، وابن الجارود في المنتقى (٩٠٦) غوث المكدود، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٦٩، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٤، والبيهقي في السنن ٩/٢٧٥، والبغوي في شرح السنّة (١١٢١).

(٢) التمهيد ٢٠/١٧٢، ١٧٣.

(٣) الجرح والتعديل ٤/٣٣٣، ٣٣٤.

(٤) ذكره أحمد في المسند ١/١٠٨، وفي العلل ١/٢٣.

(٥) الطبقات الكبرى ٦/٢٢٢.

(٦) ١/١٨٧.

(٧) في الثقات (٥٣٤).

خلفون في «الثقات»[١]، وقال: كان رجلاً مشهوراً، صدوقاً في حديثه.

- وقال الذهبي: جيد الأمر، صالح[٢].

- وقال ابن حجر: صدوق[٣].

وقد وافقه على هذا الحكم الإمام الترمذي بقوله: «**حسن صحيح**»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح بأسانيده كلها ولم يخرجاه».

وقد لاحظت أن ابن عبدالبرّ قد استخدم هذا المصطلح في عدة مناسبات وأحياناً بصيغة الجمع، وأحياناً بصيغة الجمع، وأحياناً يضيف إلى كلمة «حسن» بعض الألفاظ[٤].

وقد يحكم على الرّاوية بالحسن إذا كان فيها نوع من الاختلاف الذي لا يؤثّر سلباً عليها كقوله: «وهو حديث مختلف في إسناده لكنّه حديث حسن ذكره النّسائي، وأبو داود وغيرهما..»[٥].

وممّا يؤكّد ما رأيته من كون ابن عبدالبرّ يحتجّ بمرتبة الحسن من الحديث ويعتبره في الأحكام، انتصاره للقول بتصحيح صحيفة «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه»[٦]. وتلك النسخة اختلف النّقاد في الاحتجاج بها، والرّاجح عند المحققين أنّها صحيحة ومن قبيل الحسن[٧].

لكن قد يبقى سؤال هنا يجب الإجابة عنه هو: هل يحسّن ابن عبدالبرّ

---

(١) راجع: هامش تهذيب الكمال، للمزي ٤٥١/١٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٢٦٩/٢.

(٣) تقريب التهذيب ص١٤٥.

(٤) راجع: التمهيد ٢٥٨/٣ و٣٨٧/٥ و٣٠/٦، ٧٦ و٧٦/١١ و١٩/١٢ و٩٩/١٤، ٢٤٨، ٣٣٩ و١٩٥/١٧ و١٧٣/٢٠.

(٥) التمهيد ١٩٥/٤.

(٦) انظر: التمهيد ٦٢/٣ و٣٣٣/١٣ و٢١١/١٩ و٦/٢٠.

(٧) راجع: فيه هذا تفصيلاً جيداً عند الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ - ١٨٠، ومعرفة النّسخ والصّحف الحديثيّة للدكتور بكر أبي زيد ص١٧٩، ١٨٠ و٢١٥.

الحديث الضّعيف إذا كان له طرق، أو له من الشواهد من جهة المعنى؟ والجواب عنه من وجهين:

أوّلهما: ما سبق قريباً من بيان كونه يصحّح الحديث إذا رُوي من طرق ضعفها محتمل، أو كان لها شواهد من جهة معناها، فأَحْرى أن يحسّن الحديث، إذا علمنا بداهة أن الحديث الحسن أقلّ مرتبة من الصّحيح.

إضافة إلى هذا ما سأبيّنه بتفصيل كيف يصحّح الحديث المرسل لطرقه وشواهده، ومن المعلوم أنّ المرسل عند المحدّثين من أقسام الضعيف، بل إنّه نصّ على قاعدة في هذا الباب عمل على تطبيقها واستخدامها.

وهي قوله: «وقد رُوي هذا الخبر عن عائشة من وجوه، وإن كان بعضها مرسلاً، فإنّ الطّرق إذا كثرت قَوّى بعضها بعضاً..»[(١)].

ثانيهما: ما تعرّض له أبو عمر من أحاديث ضعفها محتمل، ضمّ بعضها إلى بعض من ذلك قوله: «ومن حديث بُريدة الأسلميّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ، الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ المَاءِ، وَمَنْعُ الفَحْلِ**»[(٢)].

وهذا الحديث ليس بالقوي، ذكره البزار، عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيان[(٣)]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتج به.

وقد روى حنش بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاس، قَالَ:

---

(١) التمهيد ٢١/١٧٤، ١٧٥.

(٢) أخرجه البزار في مسنده بسند ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح ١٠/٤١١.

(٣) هو صالح بن حيان القرشي الكوفي، عن ابن بريدة.
ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. وساق له ابن عدي عدة أحاديث في الكامل، وقال: ولصالح بن حيان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ كما في ٤/١٣٧١ ـ ١٣٧٣، وراجع: تهذيب الكمال، للمزي ١٣/(٢٨٠٢)، والميزان للذهبي ٢/٢٩٢، ٢٩٣.
والحديث ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/(٢١٧٢)، وقال: ضعيف.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً فَاجْتَاحَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ شَرِبَ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلَهُ الَّذِي رَزَقَهُ الله، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»(١).

وهذا حديث وإن كان في سنده من لا يحتج بمثله أيضاً من أجل حنش(٢) هذا فإن معناه صحيح من وجوه...»(٣).

والحديث الأول الذي ذكره عن بريدة الأسلمي له عدة شواهد صحيحة منها من حديث أنس(٤)، وأبي بكرة(٥) في «الصحيح»، وأما الحديث الثاني فشواهده متفرقة فمنها ما هو في «الصحيح»(٦) ومنها ما هو في غيره(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٥٦/١ (١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/(١١٥٤٠)، و(١١٥٤١)، والدارقطني في السنن ٣٩٥/١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٨/١، والبزار في مسنده ٢/(١١١٦ ـ كشف الأستار ـ للهيثمي)، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٥/(٢٥٧١)، والحاكم في المستدرك ٢٧٥/١، والبيهقي في السنن ١٦٩/٣، وابن الجوزي في الموضوعات ١٠١/٢ جميعهم من طرق عن حنش به.
والحديث ضعفه غير واحد من النقاد فقال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو على الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».
وقال العقيلي في هذا الحديث: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ولا أصل له...».

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٦/(١٣٣٠)، والميزان ٥٤٦/١.

(٣) التمهيد ٧٦/٥، ٧٧.

(٤) البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ٢٦١/٥ (٢٦٥٣).

(٥) البخاري في الموضع السابق ٢٦١/٥ (٢٦٥٤)، ولبقية معنى الحديث، انظر: الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي ٢٤١/٣، ٢٤٢.

(٦) انظر: كتاب الأشربة من صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٧) انظر: كتاب الشهادات من الصحيح، باب يحلف المدعي عليه ص٥٣٥/٢٦٧٣، ومجمع الزوائد، للهيثمي ٢٠٣/٤، ٢٠٤.

وبالجملة فإن الباحث المتأمّل في مختلف الحالات التي تعرّض لها ابن عبدالبرّ بتقوية الأحاديث التي خفّ ضعفها، بضم بعضها إلى بعض يجزم بأنه من أوائل المحدثين الذين يحسنون الحديث لغيره بالطرق والشواهد، والله أعلم[1].

□ □ □ □ □ □

(١) يراجع أيضاً: التمهيد ٣٤/٢٤ ـ ٣٨.

المبحث الثاني:
التضعيف لكذب الراوي:

تهمة الراوي بالكذب أبشع التهم، لأنها تسقط الثقة بجميع أحاديثه، سواء أكان كذبه في الإسناد، أم في المتن، وسواء أكان كذب الرجل على سبيل الوهم أم على سبل التعمد. فالحديث الموضوع هو شر الأحاديث الضعيفة، وأشدها خطراً وضرراً على الدين وأهله[١]. وقد أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، والتحذير منه[٢]، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ**»[٣]. ولما كان أبو عمر من العلماء الذين ائتمنوا على تبليغ هذا الدين، وتبيين ميراث الأنبياء من العلم للناس انبرى يذبّ عن سُنّته ﷺ، وينافح عن الحديث وأهله. فكلّما وجد ابن

---

(١) قال ابن عبدالبرّ في التمهيد ٢٥٥/٦: «قوله: لا يكون المؤمن كذاباً، أي: المؤمن لا يغلب عليه قول الزور، فيستحلي الكذب ويتحراه ويقصد حتى تكون تلك عادته، فلا يكاد يكون كلامه إلا كذباً كله، ليست هذه صفة المؤمن، وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ على رسوله».

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٧٩ ـ ٢٨٣ ـ بشرح البلقيني ـ والإرشاد ص١٠٥، ١٠٦، والموقظة ص٣٦ ـ ٣٨، والمقنع وتعليق المحقق ٢٣٢/١ ـ ٢٤٠، وفتح المغيث ٢٩٥/١، ٢٩٦، ومنهج النقد ص٣٠١، ٣٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ٩/١، وانظر في ذلك: شرح مسلم، للنووي ٦٢/١ ـ ٧٢، والمفهم، للقرطبي ١١١/١ ـ ١١٦.

عبدالبرّ الفرصة مناسبة، سارع إلى بيان وضع الحديث وفضح كذب الراوي، من ذلك قوله: «ومما وُضِعَ أيضاً على مالك مما يدخل في هذا الباب: ما حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا عبيدالله بن محمد بن حسين الدمياطي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: **«هَدِيَّةُ الله إِلَى المُؤْمِنِ السَّائِلُ عَلَى بَابِهِ»**[(١)].

ورواه سعيد بن موسى عن مالك بإسناده مثله[(٢)]، وموسى بن محمد[(٣)]، وسعيد بن موسى متروكان[(٤)]، والحديث موضوع وحسبنا الله ونعم الوكيل»[(٥)].

وقد وافق ابن عبدالبرّ على الحكم بوضع الحديث عن مالك طائفة من الحفّاظ منهم:

ابن حِبّان الذي قال بعد أن روى الحديث، وحديثاً آخر من طريق

---

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب ١٤٩/١، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١٣٥/٢، من طريق موسى بن محمد بن عطاء به.

(٢) ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣٢/١، وتمام في الفوائد ٢/(١١٤١)، والخطيب في الرواة عن مالك كما في لسان الميزان، لابن حجر ١١١/٣، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/(٨٣٠)، والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو ٦٢/٢، كما في الضعيفة، للألباني ٥٩/٢، جميعهم من طريق سعيد بن موسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٣) هو موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث، وقال الذهبي: أحد التلفى كذاب منهم، انظر: الميزان ٢١٩/٢، ٢٢٠، والمغني في الضعفاء ٢/(٦٥٢٠)، ولسان الميزان ١٤٩/٦ ـ ١٥١.

(٤) هو سعيد بن موسى الأزدي عن مالك اتهمه ابن حبان بالوضع كذا قال الذهبي ووافقه الحافظ، انظر: المجروحين لابن حبان ٣٢٦/١، والميزان ١٥٩/٢، ١٦٠، والمغني في الضعفاء ١/(٢٤٥٧)، ولسان الميزان ٥٤/٣، ٥٥.

(٥) التمهيد ٢٩٨/٥، ٢٩٩.

سعيد بن موسي: «لست أدري وضعه سعيد بن موسى، أو سليمان بن سلمة، لأن الخبر في نفسه موضوع»[١].

وقال الخطيب البغدادي: «وسعيد مجهول، والخبائري مشهور بالضعف»[٢]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وسعيد بن موسى، ليس بشيء اتّهمه ابن حبان بوضع الحديث»[٣].

وقال الذهبي: «هذا كذب»[٤]، ووافقه الحافظ ابن حجر على ذلك «هذا موضوع على مالك»[٥]. وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «موضوع»[٦].

وقد لاحظت أن أغلب الأحاديث التي حكم عليها أبو عمر بالوضع أو بالبطلان، تتعلق بفضائل الأعمال لا بالأحكام أو العقائد كما تبيّن لي بعد التتبع أن جلّها مما وضع على الإمام مالك رحمه الله تعالى[٧].

□ □ □ □ □ □

(١) المجروحين ٣٢٦/١.
(٢) كما في اللسان، لابن حجر ١١١/٣.
(٣) العلل المتناهية ٥٠٣/٢، ٥٠٤ (٨٣٠).
(٤) الميزان ٢٢٠/٤.
(٥) اللسان ١١١/٣.
(٦) سلسلة الأحاديث الموضوعة وأثرها السيء في الأمة ٥٩/٢، ٦٠ (٥٩٤).
(٧) قال في موضع آخر: «لا يصح هذا الإسناد عن مالك، ومحمد بن عبدالله بن بجير، وأبوه يُتّهمان بوضع الأحاديث والأسانيد» التمهيد ١٩١/٧، وانظر: ١٧٣/١٣ و٢٥٤/١٦ و١٨٠/١٧، ١٨١ و٢١/١٩، ١٦٥.

المبحث الثالث:
التضعيف بالجهالة:

لا يختلف أبو عمر عن سائر المحدثين المتقدمين منهم والمتأخرين الذين يتوقفون في قبول رواية الراوي المجهول، سواء أكانت جهاليته عينية أم حالية[١] وذلك لانعدام شرط أساسي لقبول خبره وهو العدالة.

ومثال هذا قول ابن عبدالبرّ: «واحتج من ذهب إلى الخطّ بما أخبرناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو محمد بن حريث أنه سمع جدّه يحدث عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم، فَلْيَجْعَل تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ عَصَا، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، وَلاَ يَضُرّه[٢] مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْه»**[٣].

---

(١) على خلاف في ذلك كما سبق ص١٦٢.

(٢) في السنن: «فليخطط خطاً، ثم لا يضره...».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ (٦٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي ٢/١٩٤ (٩٤٣)، وعبدالرزاق في المصنف ٢/١٢ (٢٢٨٦)، والحميدي في المسند (٩٩٣)، وأحمد في المسند ٢/٢٤٩ و٢٥٤ و٢٦٦، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٤٣٦)، والدولابي في الكنى والأسماء ٢/٢٠٣ (٢٤٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٨١١) و(٨١٢)، وابن المنذر في الأوسط ٥/٩١ (٢٤٣٨) و(٢٤٣٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٠ و٢٧١، =

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل[١]، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت علي بن المديني كان يصحّح هذا الحديث ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوي[٢] إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث، هذا مجهول، وجدّه أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث»[٣].

والملاحظ أن ابن عبدالبرّ وافقه كثير من علماء الجرح والتعديل في تجهيل من ذكر، فأبو عمر بن عمرو بن حُرَيث العذري[٤]، تفرّد بالرواية عن جدّه حريث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أمية.

وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥] وتوثيق ابن حبّان في مثل هؤلاء الرجال غير معتد به عند النقّاد[٦]. فقد ذكره الدولابي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٧] وكذا فعل المزّيّ[٨]، وقال فيه الذهبي في «الميزان»: «لا

= والبغوي في شرح السنّة من طريق أبي داود ٤٥١/٢ (٥٤١)، وجميعهم من طرق عن حريث بن سليم، عن أبي هريرة ذكره.

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ص٤٤، وقال ابن المنذر في الأوسط ٩١/٥، ٩٢: «وبهذا نقول، وقد اختلف فيه، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. وممن قال به سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره مالك بن أنس قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف..».

(٢) نقله المزي في تهذيب الكمال ١٣١/٣٤.

(٣) التمهيد ١٩٩/٤، ٢٠٠.

(٤) انظر: الاختلاف في اسمه في تهذيب الكمال ٣٤/(٧٥٣٤) و(٧٦٠٤).

(٥) ٦٥٥/٧، وكذا فعل في صحيحه (الإحسان ١٢٦/٦).

(٦) انظر: مقدمة لسان الميزان، لابن حجر ١٤/١، ١٥، والتنكيل لِما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي اليماني ٦٩/١، ٧٠.

(٧) الكنى والأسماء ٢٠٣/٢ (٢٤٤٧)، وكذا فعل الدوري في تاريخه عن ابن معين ٧١٨/٢.

(٨) كما سبقت الإشارة إليه قريباً.

يتحرّر حالاً، ولا اسمه، تفرد عنه إسماعيل بن أمية»[١]، وقال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب»: «مجهول»[٢] وهذا هو الصواب في أمره[٣]، والله أعلم.

وأما جدّه حريث وهو رجل من بني عذرة[٤]، فقد روى عن أبي هريرة وتفرّد بالرواية عنه إسماعيل بن أمية، وحفيده أبو محمد عمرو بن حريث[٥]، وذكره البخاري[٦]، وابن أبي حاتم[٧] في كتابيهما ولم يجرّحاه ولم يعدّلاه، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٨] على قاعدته في توثيق هذا النوع من الرجال كما سبق، وقال فيه الذهبي: «تفرد عنه إسماعيل بن أمية واضطرب فيه»[٩]. وجزم الحافظ بجهالته فقال: «هو مجهول»[١٠]. والحديث علّله أيضاً غير واحد من الحفاظ، بدءاً بالإمام الشافعي، قال ابن المنذر: «وكان الشافعي يقول بالخطّ إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخطّ المصلّي بين يديه خطّاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فَيُتَّبع...»[١١].

وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه[١٢]. ونقل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف[١٣]. وظاهر

---

(١) ٥٦٩/٤.

(٢) ص٤١٩، وانظر: تهذيب الكمال له أيضاً: ١٨٠/١٢، ١٨١.

(٣) ووافق الذهبي وابن حجر العلاّمة بشار عواد في تحقيقه لكتاب المزي هامش ٢٥٩/٣٤.

(٤) ويقال: ابن سليم، أو ابن سليمان، أو ابن عمار، انظر: تهذيب الكمال ٥/(١١٧٤).

(٥) انظر: المصدر السابق وما يأتي بعد هذا.

(٦) التاريخ الكبير ٧١/٣، ٧٢.

(٧) الجرح والتعديل ٢٦٢/٣.

(٨) انظر: هامش التهذيب.

(٩) الميزان ٤٧٥/١.

(١٠) التقريب ص٦٧.

(١١) الأوسط ٩٢/٥، وانظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ٢٨٦/١.

(١٢)(١٣) كما في تهذيب ابن حجر ٢٣٦/٢، وهذا النقل عن أحمد دفع الحافظ إلى قوله: «وزعم ابن عبدالبرّ أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه».

صنيع ابن أبي حاتم في «العلل» الميل إلى تضعيفه[١]. وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت[٢]، وقال البغوي: وفي إسناده ضعف[٣]، وذكره ابن الصلاح مثالاً للحديث المضطرب في «المقدمة»[٤]، وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي بعد أن نقل معنى كلام ابن عبدالبرّ: «وقد رُوي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني»[٥]، وضعفه بالاضطراب المزّيّ[٦]، والبلقيني[٧]، وابن حجر[٨] ومن المعاصرين أحمد شاكر[٩]، والألباني[١٠].

وقد رأيت أن أبا عمر قد رد بعض الأحاديث والآثار نظراً لوجود رجال مجهولين في أسانيدها، كأن يقول: «شيخ يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء»[١١]، أو: «وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون»[١٢]، أو: «ليس بمعروف»[١٣] ونحو ذلك من العبارات التي تشير إلى جهالة الراوي[١٤].

□ □ □ □ □ □

(١) ١٨٦/١١، ١٨٧ (٥٣٤) وسؤاله كان لأبي زرعة الرازي.
(٢) نقله الحافظ في التهذيب ٢٣٥/٢، ٢٣٦ و١٨١/١٢.
(٣) شرح السنّة ٤٥١/٢ (٥٤١).
(٤) ص٢٧٠ ـ بشرح البلقيني ـ.
(٥) الأحكام الوسطى ٣٤٥/١.
(٦) تهذيب الكمال ٥٦٥/٥ ـ ٥٦٧.
(٧) محاسن الاصطلاح ص٢٧٠ ـ ٢٧٢.
(٨) التلخيص الحبير ٢٨٦/١.
(٩) في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٧٣٨٦).
(١٠) في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٣/٢.
(١١) التمهيد ٢٩٤/١٦.
(١٢) المصدر السابق ٢١/١١.
(١٣) المصدر السابق ٣٥١/١٧.
(١٤) انظر: التمهيد ٢٠٧/٢ و٢٩٥/٣ و٣/٦ و٤ و٤٨/١١ و٥٠ و٥١ و٦٤/١٣، ٦٥ و٨٦، ٨٧ و٢١٧/١٦ و٢١٨ و٢٥٤.

المبحث الرابع:
التضعيف لاختلاط الراوي:

والمقصود بالاختلاط، فساد عقل المحدث، وعدم انتظام أقواله وأفعاله ويكون إمّا بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال كالمسعودي[١]، أو ذهاب كتب كابن لَهِيعة[٢]، أو احتراقها كابن الملقّن[٣].

ومعرفة هذا النوع من العلل «فَنّ عزيز مهمّ...»[٤] إذ به يقع تمييز المقبول من حديث الرواة المختلطين من غير المقبول وهذا أمر يتطلب من الناقد البحث عن تواريخ الرواة بدقة والتنقيب عن أحوالهم والوقوف على شيوخهم والآخذين عنهم.

وأما الحكم في حديث من رمي بالاختلاط من الثقات فقد قرّر فيه المحدّثون التفصيل: فما سمع منهم قبل الاختلاط يقبل ويحتج به.

أما ما سمع بعد الاختلاط، أو أشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده فإنّه يُرَدُّ ولاَ يُقْبَلُ.

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن عبدالله المسعودي الكوفي «صدوق اختلط قبل موته..» كذا في التقريب ص٢٠٥، وانظر: الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لسبط ابن العجمي (٦٢).

(٢) هو عبدالله بن لهيعة يأتي الكلام عليه.

(٣) أحد كبار الحفاظ المتأخرين وهو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ١٩٧/٣ ـ ٢٠٦، لابن فهد المكي، والاغتباط (٧٩).

(٤) قاله ابن الصلاح في المقدمة ص٦٦٠ ـ بشرح البلقيني ـ.

ومن القرائن التي تتميز بها الرواية قبل الاختلاط، أن يكون الحديث من رواية الكبار من أصحاب الراوي الذين علم أنهم سمعوا منه في وقت مبكر، وإن لم ينص على تاريخ سماعهم[١].

ومثال هذا عند ابن عبدالبر قوله: «واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ»**[٢].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن

---

(١) انظر: المقدمة ص٦٦٠ ـ بشرح البلقيني ـ والكفاية ص١٣٥ ـ ١٣٨، والإرشاد ص٢٤٠، والمنهل الروي ص١٣٧، والشذا الفياح ٧٤٤/٢، والمقنع ٦٦٢/٢، ٦٦٣، والتقييد والإيضاح ص٤٤٢، وفتح المغيث ٣٧٠/٤، ٣٧١، والغاية ٢١٦/١، ٢١٧، وتدريب الراوي ٣٧١/٢، ٣٧٢، والباعث الحثيث ص٢٣٩، ومنهج النقد ص١٣٤، ١٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٢٠٧/٣ (٣١٩١)، وفيه: «فلا شيء عليه»، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٥٩/٣ (١٥١٧)، وأحمد في المسند ٤٤٤/٢ و٤٥٥، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣١٠)، وعبدالرزّاق في المصنف (٦٥٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٤/٣، ٣٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٢/١، وابن حبان في المجروحين ٣٦٦/١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٣٧٤/٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧ ـ ٩٣، والبيهقي في السنن ٥٢/٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٢/١ (٦٩٦)، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به.
والملاحظ أن لفظه عند جميعهم: «فلا شيء له» إلا في روايتي ابن ماجه وأحمد في موضع بلفظ: «فليس له شيء» وسياق المؤلف من طريق أبي داود موافقاً للفظ الجماعة فيه نظر، ويبدو أنه ساق لفظ قاسم بن أصبغ وجمعهما في سياق واحد، والله أعلم.

أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**»(١). قال البغوي: وقد روى هذا الحديث سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، حدثني به أحمد بن محمد القاضي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

وقال الآخرون: أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث وقوله فيه: «**فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ**» فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة»(٣).

قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة الحديث، عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبيّ ﷺ وذلك قوله: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ**».

هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى قوله: «**لاَ شَيْءَ لَهُ**» يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى فعليها، ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوأمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيئاً من حديثه لضعفه، ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به. ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته ألبتة، فإن صحّ، فمعناه ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

---

(١)(٢) البغوي في مسند علي بن الجعد ص٤٠٤ رقم (٢٧٥١) و(٢٥٧٢).

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر: «موسى بن مسعود» أبو حذيفة النهدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف، كما في التقريب ص٣٥٢، ويراجع: تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/(٦٣٠٠)، والميزان ٤/٢٢١، ٢٢٢.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقينا صالحاً مولى التوأمة، وهو مختلط[١]. قال أبو عمر: وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوأمة وليس بحجة لضعفه ولو صح لم يكن فيه للتأويل الذي ذكرنا...[٢].

وما ذكره عن بعض أهل العلم من رد حديث صالح هذا مطلقاً وعدم الاحتجاج، ذكره بعض من ترجم له، فقال فيه أبو زرعة الرازي: ضعيف[٣]، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي[٤]، وقال النسائي: ضعيف[٥] لكن الذي استقر عليه رأي المحققين من المحدثين التفصيل في شأنه بعد ثبوت اختلاطه عندهم. فقال فيه يحيى بن معين: ثقة قد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت[٦]. وقال فيه ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً، مثل: ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ومن سمع منه بآخره وهو مختلط، مثل: مالك والثوري وغيرهما منكراً إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، فيكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قِبَلِهِ وصالح لا بأس به وبرواياته وحديثه[٧]، من أجل ذلك قال ابن حجر ملخّصاً أقوال العلماء فيه: «صدوق اختلط بآخره...»[٨]، ثم ذكر خلاصة كلام ابن عدي مما يدلّ على ترجيح رأيه وتبنّيه إيّاه. والملاحظ أن ابن عبدالبرّ بناءً على تضعيف هذا الرجل مطلقاً ردّ

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١٧/٤، وعنه المزي في تهذيب الكمال ١٠١/١٣.

(٢) انظر: التمهيد ٢٢٠/٢١ ـ ٢٢٢.

(٣) كما في الجرح والتعديل ٤١٨/٤.

(٤) المصدر السابق ٤١٨/٤.

(٥) الضعفاء (٣٠١).

(٦) التاريخ برواية الدوري ٢٦٦/٢، وعنه في الجرح والتعديل ٤١٨/٤.

(٧) انظر: الكامل لابن عدي ١٣٧٥/٤، ١٣٧٦، ووَهَّنه المزي في تهذيب الكمال ١٠٣/١٣.

(٨) تقريب التهذيب ص١٥٠، ١٥١.

حديثه ذاك، ورأى أن مثله لا يحتمل تفرده بذلك الحديث وقد وافقه على ذلك جماعة من المحدثين، ورأوا أن صالحاً مولى التوأمة ضعيفاً، وجعلوه في مرتبة من لا يحتمل تفرده بهذا الحديث الذي فيه هذا الحكم، ولا سيّما ـ كما لاحظه بعضهم ـ ما تضمّنه مَتْنُه مِن مخالفة لحديث عائشة في صلاته ﷺ على سُهَيل بنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ[١]، فقال الإمام أحمد لما سأله ابنه عبدالله قائلاً: «سألت أبي عن حديث أبي هريرة هذا؟ فقال: حديث عائشة: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى سُهَيلِ بنِ بَيْضَاء فِي المَسْجِدِ»، ثم قال: حتّى يثبت حديث صالح مولى التوأمة كأنه عنده ليس يثبت، أو ليس بصحيح»[٢]. وقال ابن المنذر: «لا يصحّ عن النبيّ ﷺ..»[٣]. وأفرط ابن حِبّان حين قال: «وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أنّ المصلّي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلّي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد»[٤]. وضعّفه الخطابي[٥]، وابن حزم[٦]، والبيهقي[٧]، والنووي في بعض تصانيفه[٨]، وابن الجوزي[٩]، وظاهر صنيع الزيلعي[١٠].

وذهب بعض النقاد من المتأخرين إلى تصحيح هذا الحديث بناءً على توثيق صالح مولى التوأمة، والتفصيل في شأنه، وقبول حديث من روى عنه قبل الاختلاط مثل: ابن أبي ذئب في هذه الحالة وهو من الثقات، ومنهم: الحافظ الناقد عبدالحق[١١] الإشبيلي، والنووي في كتابه

---

(١) كما في صحيح مسلم، كتاب الجنائز ٣٩/٧، ٤٠ ـ بشرح النووي ـ.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٢٥.
(٣) الأوسط في السنن ٤١٦/٥.
(٤) المجروحين ٣٦٦/١.
(٥) كما في نصب الراية ٢٧٦/٢.
(٦) المحلى ١٦٣/٥.
(٧) السنن الكبرى ٥٢/٤.
(٨) شرح مسلم ٤٠/٧.
(٩) العلل المتناهية ٤١٢/١.
(١٠) نصب الراية ٢٧٦/٢.
(١١) الأحكام الوسطى ١٤١/٢.

«الخلاصة»[١]، وابن القيم الذي يقول: «وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لردّ ما حدث به قبل الاختلاط»[٢] وبحث هذا الألباني بحثاً جيداً[٣]، وصحّح الحديث الدكتور بشّار عواد معروف[٤]، والله أعلم.

وقد وجدت أيضاً ابن عبدالبرّ قد تعرض بالنقد لأحد المشهورين من الرواة الذين كثر الكلام حولهم بمثل هذه الوصمة، وهو عبدالله بن لهيعة المصري فقد قال وهو يتحدث عن ضعف حديث: «وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه، ومنهم من يقبل منه ما حدَّث به قبل احتراق كتبه، ولم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك، وابن وهب لبعض سماعه، وأما أسد ومثله فإنما سمعوا منه بعد احتراق كتبه، وكان يملي من حفظه فيخطىء ويخلط، وليس بحجة عند جميعهم، وحديثه هذا أيضاً مع ضعفه منقطع، وأحاديث الحفاظ الثقات بخلافه»[٥].

□ □ □ □ □ □

(١) كما في نصب الراية، للزيلعي ٢/٢٧٦.
(٢) زاد المعاد ١/١٤٠.
(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤٦٢ ـ ٤٦٦ (٢٣٥١).
(٤) في تعليقه على سنن ابن ماجه ٣/(١٥١٧).
(٥) التمهيد ١٢/٢٥٤ و٢٤/١٧٦، ١٧٧، وانظر: ترجمة ابن لهيعة في تهذيب الكمال ١٥/(٣٥١٣)، والميزان ٢/٤٧٥ ـ ٤٨٣، والاغتباط (٥٨).

المبحث الخامس:
التضعيف لتدليس الراوي:

يعتبر المحدثون التدليس في الإسناد علة تمنع القول بصحته، لا سيّما إذا كان الراوي معروفاً بذلك، قد اشتهر به بين الرواة، فإذا لم يصرح الراوي المدلّس بسماعه من شيخه أو تحديث له، وقال: «عن» أو: «أن» أو نحوهما من الصيغ المحتملة للسماع، توقّفوا في قبول روايته، وهذا ما صنعه أبو عمر في هذا المثال قائلاً: «وأما حديث عبيد بن عمير، عن عائشة: أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

فإنما يرويه قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة[1] وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعت وخولف في نقله، فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس،

---

(١) أخرجه من طريق قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ٦٢١/٢ (٩٠١)، ولم يسق لفظه، والنسائي في المجتبى كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ١٣٠/٣، وفي الكبرى ٥٧٠/١ (١٨٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٢)، وابن حبان (الإحسان: ٢٨٣٠) ولفظ مسلم فيه: «أن نبيّ الله ﷺ صلّى ستّ ركعات وأربع سجدات» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٣.

لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة موقوفاً لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم؛ حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «صَلاَةُ الآيَاتِ، سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجْدَاتٍ».

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام»[١][٢].

كذا قال ابن عبدالبرّ وقد استعرض جملة من الأمور أعلّ بها هذه، أخصّ منها بالذّكر ما كان متعلّقاً بمبحثنا هذا وهو تدليس قتادة.

فأقول: قَتَادَةُ هو ابنُ دِعَامَةَ السَّدُوسي البصري أحد الثقات والحفّاظ المكثرين[٣]، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره»[٤]، ووضعه في الطبقة الثالثة من «طبقات المدلّسين»[٥] وهم: «مَنْ أكثر من

---

(١) يعني: أن أبا داود الطيالسي وهو سليمان بن داود وهو ثقة حافظ كما في التقريب لابن حجر ص١٣٣، خالف معاذ بن هشام الدستوائي وهو صدوق ربما وهم كما في التقريب ص٣٤١، فجعل الحديث من قول عائشة، ورواية الطيالسي الموقوفة هي الراجحة لأنه أحفظ من معاذ، ولأنه قد توبع من قبل ثقتين حافظين هما وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان كما في السنن الكبرى للنسائي ١/٣٧٠ (١٨٥٦)، وكما في تحفة الأشراف، للمزي ١١/٤٨٦.

(٢) التمهيد ٣/٣٠٧، ٣٠٨، وانظر أيضاً: ١٠/٢٢٨.

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/٤٨٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/(٧٢٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/(٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩، وميزان الاعتدال ٣/٣٨٥ للذهبي، والتقريب، لابن حجر ص٢٨١.

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٤٣/(٩٢).

(٥) المصدر السابق ص١٣.

التّدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلاّ بما صرّحوا فيه بالسّماع ومنهم مَنْ ردّ حديثهم مطلقاً ومنهم من قَبِلهم كأبي الزُّبير المكّي». وقد أجاد ابن عبدالبرّ في قوله: «وربّما كان بينهما غير ثقة» أي: قد يكون الواسطة بينه وبين الرّاوي عنه راوياً متكلماً فيه فتسقط الرّواية بذلك ولكنّ في قوله: «وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح..» نظراً، إذ الظاهر من سياق ترجمته في المطولات من الكتب[1]، صحّة سماعه منه والله أعلم. وقد وافق أبا عمر على هذا التضعيف الدقيق ابن حجر الحافظ[2].

□ □ □ □ □ □

(١) مثل: تهذيب الكمال، للمزي ٢٣/(٤٨٤٨)، وجامع التحصيل، للعلائي (٦٣٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٨/٣٥١ ـ ٣٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٥٣٢.

المبحث السادس:
التضعيف لعدم السماع:

إذا نظر الناقد في الإسناد، ثم بحث فيه ليحكم عليه لا بدّ أن يتحقق من ثبوت سماع الراوي من شيخه، ويكون ذلك إما بتصريحه بسماعه من الراوي عنه، أو بتنصيص أحد الحفاظ على ذلك. وقد يتوقف المحدث إذا تبيّن له خلو السند من صحة السماع بين الرواة ـ فلا يحكم على الحديث بشيء حتّى يقف على ما يرجّح التصحيح أو التضعيف وفيما يلي تصرف ابن عبدالبرّ مع ذلك «مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ[١] أو ورق، بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضاً[٢] أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلاَّ مثلاً بمثل، وَزناً بِوَزْنٍ»[٣]. ثم قال ابن عبدالبرّ:

---

(١) هي الآنية يسقى فيها الماء ويبرد ويشرب، انظر: مسند الموطإ، للجوهري ص٣١٧ ـ بتحقيقنا ـ والتمهيد ٤/٧٠، ٧١، والمشارق، لعياض ٢/٢٢٨، والنهاية، لابن الأثير ٥/٣١٧.

(٢) في المطبوع برواية يحيى الأندلسي «بأرض».

(٣) أخرجه مالك برواية يحيى بن يحيى في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً ٢/١٥٩ (١٨٤٨)، وأبو مصعب (٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥)، والشافعي=

«ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز»[(١)].

وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل: سنة عشرين ـ قال أبو عمر ـ: وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث: «لهم البشرى» وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاصي، وعبدالله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية[(٢)]، ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاثة وعشرين أو أربع وعشرين من الهجرة... على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع

= في الرسالة (ف٧٥٩)، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطان في المسند ٤٤٨/٦، والنسائي عن قتيبة بن سعيد في المجتبى ٢٩٧/٧، ومختصراً في الكبرى (٦١٦٤)، والجوهري من طريق القعنبي في مسند الموطإ (٣٤٨)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٢٨٠/٥.

(١) هو في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٢٢٠/١ (٢٠٢)، واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس، وقيل غير ذلك توفي سنة (٣٢هـ)، انظر: طبقات ابن سعد ٢٩١/٧ ـ ٢٩٣، والمعرفة والتاريخ ٣٢٧/٢ ـ ٣٣٠، والتاريخ الكبير ٧٦/٧، والجرح والتعديل ٢٦/٧، ٢٧، والاستيعاب ٥٩/٤، ٦٠، والسير ٣٣٥/٢ ـ ٣٥٣، والإصابة ٤٥/٣، ٤٦ (٦١١٧).

(٢) انظر: ما يؤيد هذا في تهذيب الكمال، للمزي ١٢٥/٢٠ ـ ١٢٨ (٣٩٤٦)، وراجع: ترجمة عطاء في طبقات ابن سعد ١٧٣/٥، وتاريخ ابن معين ٤٠٦/٢، والتاريخ الكبير ٦/(٢٩٩٢)، والجرح والتعديل ٦/(١٨٩٧)، والسير ٤٤٨/٤، ٤٤٩، وتذكرة الحفاظ (٩٠)، وجامع التحصيل، للعلائي (٥٢٤)، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧، ٢١٨، والتقريب ص٢٤٠.

عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى»[١].

هكذا يضعف أبو عمر هذ الحديث بهذا الإسناد للانقطاع الحاصل فيه بسبب انتفاء السماع بين الراوي وشيخه، معتمداً في ذلك تواريخ الرواة، فعطاء بن يسار رغم ثقته لا يمكنه أن يكون قد سمع من أبي الدرداء في سنّ مبكرة هي اثنتا عشر سنة، كما اعتمد على ما ذهب إليه المحدثون من استغرابهم ورود هذه القصة من طريق زيد بن أسلم عن عطاء، واستنكرها بعضهم، ورأوا أن المحفوظ ورودها عن عبادة ومعاوية.

ويؤيد ما ارتآه أبو عمر في عدم السماع من أبي الدرداء قول الذهبي: «عطاء بن يسار المدني، عن أبي الدرداء، قال البخاري: هو مرسل»[٢].

وقد وافق ابن عبدالبرّ على تضعيف هذا الحديث كلّ من الجوهري قائلاً: «وهذا حديث مرسل»[٣]. وأبو العبّاس الدّاني الأندلسي قائلاً: «فيه نظر... هكذا قال فيه مالك: عطاء أنّ معاوية وساق القصّة على القَطْع، ولم يشهد عطاء هذه القصّة لأنّها كانت في زمن عمر، وُلد عطاء في آخر خلافته»[٤] وكذا رجّح ما رآه ابن عبدالبرّ الدكتور بشّار معروف محقّق نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي[٥] وأمّا قول الزّرقاني: «الإسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصّحيحة والجمع ممكن لأنّه عرض ذلك مع عبادة وأبي الدّرداء»[٦]. فهو غير صحيح بعد أن جزم إمام هذه الصّناعة البخاري أنّ في السّند انقطاعاً، إضافة إلى كون التاريخ لا يساعد على إثبات الملاقاة بين عطاء وأبي الدّرداء فَضْلاً عن السّماع منه، والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٤/٧٠ ـ ٧٢، وأشار إلى علة إسناد الحديث في التقصي ص٤٢/(٧٦).
(٢) ميزان الاعتدال ٣/٧٧.
(٣) مسند الموطإ ص٣٤٨، ٣٤٩ (٣٤٨ ـ بتحقيقنا ـ).
(٤) انظر: الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق٨٦/ب ـ مخطوط).
(٥) ٢/١٥٩، ١٦٠.
(٦) شرح الموطإ ٣/٢٧٩.

والملاحظ أنّ أبا عمر قد أكثر من استعمال هذا النّمط من التضعيف فتجده يقول: «وأمّا الحديث عن علي وابن مسعود، فغير صحيح عنهما لأنّ حديث علي انفرد به عبدالله بن عمر بن هند ولم يسمع من علي»[١]. والمنقطع من الحديث لا تجب به حُجّة. قالوا: وكذلك حديث عبدالله بن مسعود أشدّ انقطاعاً، لأنّه لا يوجد إلاّ من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود[٢] ولا رآه ولا أدركه...»[٣].

□ □ □ □ □ □

(١) كما جاء في جامع التحصيل، للعلائي (٣٨٧).

(٢) انظر: جامع التحصيل (٧٣٦).

(٣) التمهيد ٨٢/٢، ٨٣، وانظر أيضاً: ١٨٥/٢ و٢٣٦ و٣٧/٥ و٢٢٨/١٠.

المبحث السابع:
التّضعيف لسوء الحفظ:

يعتبر ابن عبدالبرّ السّند ضعيفاً إذا وجد فيه راوياً عُرف بسوء حفظه، أو تبيّن له من خلال تتّبع مروياته أنّه ينفرد برواية المناكير، أو يكثر من مخالفة الثقات الأثبات. يقول أبو عمر بعد أن ساق حديثاً من طرق متعدّدة بأسانيده[١] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى باليمين مع الشَّاهِدِ[٢]: «ورواهُ زُهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زَيْد بن ثَابِت وهو خطأ، والصّواب عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدّثنا الميمون بن حمزة بن عبدالله

---

(١) انظر: التمهيد ٢/١٣٥ ـ ١٤٤.

(٢) أخرجه من طريق سهيل به أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩ (٣٦١٠) و(١١٦٣)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/٦٢٧ (١٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٤/٤٥ (٢٣٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ١٠٠٧)، وأبو يعلى في المسند (٦٦٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٤٤، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٠٧٣)، والدارقطني في السنن ٤/٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٨، والبغوي في شرح السنّة (٢٥٠٣).
والحديث صحّحه غير واحد من المحدّثين منهم: الترمذي وابن حبّان فراجع: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٦٩، وفتح الباري ٥/٢٨٢، والتلخيص الحبير ٤/٢٠٥، ٢٠٦، والتنكيل، للمعلمي ٢/٥٢ ـ ٦٤، وإرواء الغليل، للألباني ٨/(٢٦٨٣).

الحسيني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سلامة بن جعفر الطّحاوي، قال: حدّثنا بَحْرُ بن نَصر، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: حدّثنا عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمّد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن النّبيّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَال الطحاوي: سَأَلَنِي عَنه النَّسائِيُّ»[١].

وحدّثنا عبدالوارث بنُ سفيان، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا محمّد بن داود، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر، قالا: حدّثنا عبدالله بن وهب، عن عثمان بن الحكم المدني، عن زهير بن محمّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى باليَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قال أبو عمر: زهير بن محمّد عندهم سيّء الحِفْظِ كثير الغلط، لا يُحتَجّ به، وعثمان بن الحكم ليس بالقويّ، والصّواب في حديث سُهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وبالله التّوفيق...[٢].

كذا جزم ابن عبدالبرّ بضعف زهير بن محمّد التّميمي العنبري الخُراسانّي، سكن الشّام والحجاز تكلّم فيه علماء الجرح والتعديل فوثّقه أحمد، وكذا ابن معين في رواية[٣]. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشّام فإنّه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنّه صحيح[٤]. وضعّفه النّسائي وغيره بأبي زرعة الرازي[٥]، وقال أبو حاتم: محلّه الصّدق، وفي حفظه سُوء، وكان حديثه بالشّام، أنكر من حديثه بالعراق لسُوء حفظه، فما حدّث من حفظه ففيه أغاليط وما حدّث من كتبه فهو صالح[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي ١٤٤/٤.
(٢) التمهيد ١٤٤/٢، ١٤٥، وانظر: ٢٠٧/١١.
(٣) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤١٦/٩.
(٤) التاريخ الكبير ٣/(١٤٢٠).
(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤١٧/٩.
(٦) الجرح والتعديل ٢٦٧٦/٣.

وقال ابن عديّ: ولعلّ أهل الشّام أخطؤوا عليه، فإنّه إذا حدّث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة وأرجو أنّه لا بأس به[١].

والملاحظ من خلال أقوال النقّاد سيّما المتوسّطين منهم أنّه ليس فيه شيء من حيث العدالة لكنّ ضعفه متأت من حفظه، أو من قبل رواية الشاميين عنه، لذلك قال فيه الذهبي في «المُغني»[٢]: «ثقة له غرائب»، وقال في «ديوان الضّعفاء»[٣]: «ثقة فيه لين»، وذكره في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثّق»[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِّفَ بسببها...»[٥] والملاحظ أنّ ضعف هذا الرّجل مقيّد ليس مطلقاً، لذلك تعقّب الذهبي ابن عبدالبرّ حين قال: «زهير بن محمّد ضعيف عند الجميع، قلتُ: كلاّ بل خرّج له البخاري ومسلم»[٦].

وقال الحافظ في «هدي الساري»[٧]: «وأفرط ابن عبدالبرّ فقال: إنّه ضعيف عند الجميع وتعقّبه صاحب «الميزان» بأنّ الجماعة احتجّوا به وهو كما قَالَ...».

وكلامه في عثمان بن الحكم يبدو وجيهاً، فقد وثّقه أحمد بن صالح المصري[٨]، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتقن[٩]، ووافقه عليه الذّهبي في «الميزان»[١٠]، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام»[١١].

---

(١) الكامل في الضعفاء ٣/١٠٧٨، وانظر: ص١٠٧٣ ـ ١٠٧٧.
(٢) ١/(٢٢١٨).
(٣) (١٤٨٦).
(٤) (١١٧).
(٥) ص١٠٨، ١٠٩.
(٦) الميزان ٢/٨٤ ـ ٨٥.
(٧) ص٤٠٣.
(٨) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٧/١١٠، ١١١.
(٩) الجرح والتعديل ٦/(٨١٠)، وتهذيب الكمال ١٩/(٣٨٠٢).
(١٠) ٣/٣٢.
(١١) التقريب ص٢٣٣.

وكيفما كان الحكم على الرّجل الأوّل أعني زهير بن محمّد فإنّ كلام ابن عبدالبرّ فيه في هذا الموضع يعتبر دقيقاً إذ ربط بين ضعف هذا الرّاوي ومخالفة لغيره ممّن هو أوثق في سياق السّند. ويقوّي ما ذكرته قول الطحاوي: «وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمّد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فمنكر أيضاً، لأنّ أبا صالح لا تُعرف له رواية عن زيد.. مع أنّ عثمان بن الحكم، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته»[1] والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) شرح المعاني ٤/١٤٥.

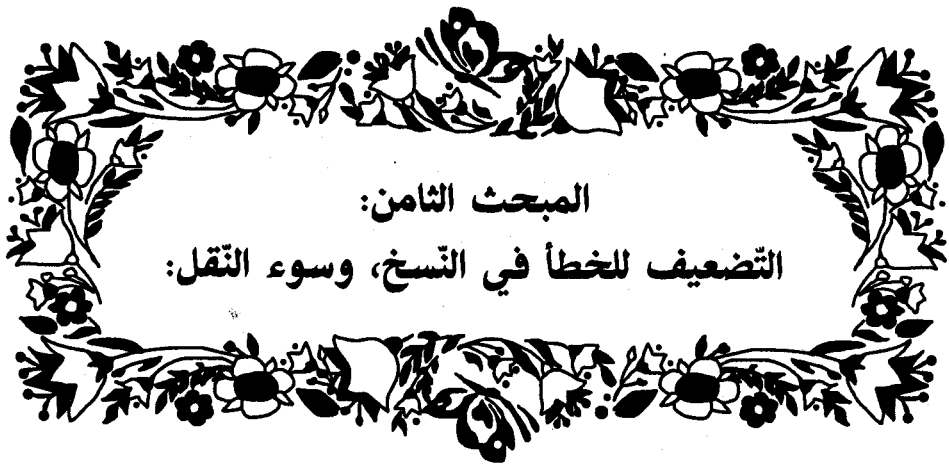

المبحث الثامن:
التّضعيف للخطأ في النّسخ، وسوء النّقل:

قال ابن عبدالبرّ بعد أن بيّن اختلاف الرّواة على ابن شهاب، وأبرز الخطأ في رواية بعضهم: «وأمّا حديث معمَر: فذكر عبدالرّزّاق، قال: أنبأنا معمر عن الزّهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالرّحمٰن بن أُميّة بن عبدالله أنّه قَالَ لابْنِ عُمَرَ: هَذه صَلاَةُ الخَوْفِ وَصَلاَةُ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ المُسَافِرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ الله إِلَيْنَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصّلاَةُ وَالسّلاَمُ ونَحْنُ أَجْفَى النّاسِ، نَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

هكذا في كتاب عبدالرّزّاق[1]، عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالرّحمٰن بن أميّة. وإنّما هو عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن، عَنْ أميّة بن عبدالله»[2] وهو من غَلَطِ الكاتب، والله أعلم.

---

(١) المصنّف ٥١٧/٢، ٥١٨ (٤٢٧٦)، وفي المطبوع «عن»، قال محققه بالهامش: في ص «بن» خطأ.

(٢) وهو ضعيف الحديث، قال البخاري: لا يصحّ حديثه كما في الكامل، لابن عدي ١٥٤٦/٤، وتهذيب الكمال، للمزّي ٣١٨٨/١٤)، وفي التقريب، لابن حجر ص١٦٩، «صدوق» والحديث أخرجه من طريق عبدالله بن أبي عبدالرحمٰن أحمد في المسند ٩٤/٢ و١٤٨، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة ٢٢٦/١، وفي كتاب تقصير الصلاة ١١٧/٣، وابن خزيمة في الصحيح (٩٤٦)، وابن حبّان (الإحسان: ٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٣، وابن عبدالبرّ في التمهيد ١٦٣/١١، والمزيّ في تهذيب الكمال ٣٣٧/٣.

وإنّما قُلْنَا: إنَّ ذلك في كتاب عبدالرزّاق، لأنّا وجدناه في كتاب الدَّبَري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذّهلي محمّد بن يحيى - وقال: لا أدري هذا الوهم أمِنْ معمر جاء؟ أم من عبدالرزّاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبدالرزّاق، والله أعلم»[١]. هكذا يجزم ابن عبدالبرّ أنّ الخطأ ناتج عن عدم الضّبط في نسخة كتاب عبدالرّزاق، ثمّ يردّ كلام محمّد الذّهلي الذي توقّف في نسبة الوهم إلى عبدالرّزّاق أم إلى شيخه معمر، ولم ينسب ذلك إلى الخطأ في الكتاب.

كما بيّن أبو عمر أنّه رجع إلى رواية «المصنّف» من رواية الدّبري ومن رواية غيره زيادة في التثبت قبل أن يصدر حكمه النّهائي على موضع الخطأ في الإسناد.

ويشبه هذا المثال موضع آخر وقفت عليه يبيّن قدرة ابن عبدالبرّ ودقّته في الوقوف على موطن الخلل في الإسناد. قال في ذلك الموضع من كتابه[٢]: «مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرّحمٰن بن الحارث بن هشام، عَنْ أَبي مسعود الأَنصاري، قَالَ: نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهنَ[٣].

وقع في نسخة موطإ يحيى، «وعن أبي مسعود الأنصاريّ»[٤] وهذا من الوهم البيّن، والغلط الواضح، الّذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواة ابن شهاب كلّهم، لأبي بكر، عن أبي مسعود، وأمّا لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يُلتفتُ إلى مثل هذا، لأنّه من خطأ اليد، وسوء النّقل...».

---

(١) التمهيد ١٦٢/١١، ١٦٣، وانظر أيضاً: ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٢) التمهيد ٣٩٧/٨.

(٣) قال الإمام مالك في الموطإ إثر الحديث ١٨٦/٢: «يعني بمهر البغي: ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته، وما يُعطى على أن يتكهن».

(٤) الموطإ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب ١٨٥/٢، ١٨٦ (١٩١٨).

وقد خالف يحيى بن يحيى الأندلسي جماعة الرُّواة عن مالك في «الموطأ» من الثقات، ومنهم من هو أوثق منه، وهم كما يلي:

١ ـ أبو مصعب الزّهري (٢٦٢٢) ومن طريقه البغوي في «شرح السنّة» (٢٠٣٧).

٢ ـ وسُويد بن سعيد (٥٤٥).

٣ ـ وعبدالله بن مسلمة القعنبي في «مسند الموطأ» للجوهري (٢١٤).

٤ ـ وعبدالله بن وهب في «شرح المعاني» للطحاوي ٥٢/٤.

٥ ـ وعبدالله بن يوسف التنّيسي عند البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤/(٢٢٣٧) وابن عبدالبرّ في التمهيد ٣٩٨/٨.

٦ ـ وقتيبة بن سعيد في كتاب الإجازة، باب كسب البغيّ والإماء ٤٦٠/٤/(٢٢٨٢).

٧ ـ والشّافعي في مسنده ١٣٩/٢، ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى ٥/٦.

٨ ـ ويحيى بن يحيى النّيسابوري في «صحيح مسلم» كتاب المساقاة ١١٩٨/٣/(١٥٦٧) ومن طريقه في السنن الكبرى البيهقي ٥ ـ ٦.

٩ ـ وابن القاسم (ملخص القابسي: ٥٧).

وقد وافق ابن عبدالبرّ على ما ارتآه من خطأ يحيى بن يحيى الأندلسي الحافظ أبو العبّاس أحمد بن طاهر الدّاني بقوله: «وقع في كتاب يحيى بن يحيى: وعن أبي مسعود. وزيادة «الواو» ها هنا خطأ فاحش من جملة أوهامه»[(١)] ولابن عبدالبرّ أمثلة من هذا الذي تقدّم[(٢)].

---

(١) الإيماء إلى أطراف كتاب الموطإ (ق٩٠/أ ـ مخطوط) ووافق ابن عبدالبرّ أيضاً الزرقاني في شرحه ٣٠٥/٣، والدكتور بشار عوّاد في تحقيقه لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ١٨٥/٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٨٥/٧ و١٨٩ وكذا ١٢٣/١٧، ١٢٤، والإيماء للدّاني (ق١٣٤/أ).

المبحث التاسع:
التضعيف لحديث الرّاوي المبتدع:

لا شبهة أنّ المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام، لمْ تُقبل روايته؛ لأنّ من شرط قبول الرّواية الإسلام.

وأنّه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتّباع الهوى والإعراض عن حجج الحقّ ونحو ذلك ممّا يدلّ على وهن التديّن من كثير من الكبائر، كشرب الخمر، وأخذ الرّبا، فليس بعدل، فلا تُقبل روايته لأنّ من شرط قبول الرّواية العدالة.

وأنّه إن استحلّ الكذب، فإمّا أن يكفّر بذلك، وإمّا أن يفسّق، فإن عذرناه فمن شرط قبول الرّواية الصّدق، فلا تُقبل روايته.

وأنّ مَن تردّد أهل العلم فيه، فلم يتجه لهم أن يكفّروه أو يفسّقوه ولا أن يعدّلوه، فلا تُقبل روايته، لأنّه لم تثبت عدالته...[1].

وأمّا المبتدع الذي لم يبلغ في بدعته حدّ الخروج عن الملّة وخلع ربقة الإسلام فقد قال فيه ابن الصّلاح: «اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفُر في بدعته، فمنهم مَنْ ردّ روايته مطلقاً، لأنّه فاسق ببدعته.. ومنهم من

---

(١) انظر: التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلّمي ٤٤/١، وللاستدال على ذلك انظر: مقدمة صحيح مسلم ٨/١، ٩، ومعرفة علوم الحديث، للحاكم ص١٤ - ١٧.

قَبِل رواية المبتدع إذا لم يكن ممّن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى مذهبه أو لم يكن.

وقال قوم: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته. وهذا مذهبُ الكثير أو الأكثر من العلماء[١].

وقال أبو حاتم بن حبّان البُستي أحد المصنّفين من أئمّة الحديث: «الدّاعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمّتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً»[٢] وهذا المذهب الثالث أعْدَلُها وأولاها[٣]، والأوّل بعيدٌ مُباعد للشّائع عن أئمّة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرّواية عن المبتدعة غير الدّعاة وفي «الصّحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم»[٤].

وهذا الذي قاله ابن الصّلاح زاد فيه أبو إسحاق الجوزجاني بقوله: «ومنهم زائغ عن الحقّ صدوق اللّهجة، قد جرى في النّاس حديثُه، إذا كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلاّ أن يُؤخذ مِن حديثهم ما يُعرف إذا لم يقوّ به بدعتَه، فيُتَّهَمُ عند ذلك»[٥]. وأيّده الحافظ ابن حجر بقوله: «وما قاله متّجه، لأنّ العلّة التي لها ردّ حديث

---

(١) قال الحاكم: «فإنّ الداعي إلى البدعة لا يُكتب عنه لا كرامة، لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه...» كما في معرفة علوم الحديث ص١٦.

(٢) صرّح بذلك في غير موضع منها قوله في صحيحه ١٤٩/١: «وأمّا المنتحلون المذاهب من الرواة، مثل: الإرجاء، والترفّض، وما أشبههما، فإنّا نحتجّ بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهبهم وما تقلّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جلّ وعلا، إلاّ أن يكونوا دُعاة إلى ما انتحلوا، فإنّ الداعي إلى مذهبه والذّابّ عنه حتّى يصير إماماً فيه - وإن كان ثقة - ثمّ رَوَيْنا عنه جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً وسوّغنا للمتعلّم الاعتماد عليه، وعلى قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمّة الدّعاة منهم، والاحتجاج بالرّواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه...».

(٣) وإليه ذهب أحمد بن حنبل كما قال الخطيب البغدادي، انظر: الكفاية ص١٢١.

(٤) انظر: المقدمة لابن الصلاح ص٢٩٨ - ٣٠٠ - بشرح البلقيني - وبشرح العراقي ص١٤٠ - ١٥٠، والمقنع في علوم الحديث، لابن الملقن ٢٦٥/١ - ٢٧٢، والشذا الفياح للأبناسي ٢٥٣/١، ٢٥٤، وفتح المغيث، للسخاوي ٥٨/٢ - ٧١، وتدريب الراوي، للسيوطي ٣٢٤/١ - ٣٢٨.

(٥) أحوال الرّجال ص٣٢.

الدّاعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم»[١].

وقد لاحظت عند تتبّعي لآراء ابن عبدالبرّ الحديثية، سواء أكان منها متعلّقاً بنقد الحديث، أم بفنّ الرّجال أنّه لم يستوعب الكلام على هذه المسألة، لا بالتّأصيل أو بالتّفريع ويرجع ذلك حسب رأيي إلى أمرين:

أوّلهما: عدم تعرّض ابن عبدالبرّ لهذا النوّع من التجريح إلاّ في القليل النّادر، وذلك لشدّة انتقاء الإمام مالك لرجاله في «الموطأ» ودقّته وتحرّيه في الرّواية.

ثانيهما: عدم اعتداده بتلك الجرحة في حقّ الرّاوي الضّابط فيبدو من صنيعه أنّه لا اعتبار عنده بالبدعة إذا ثبت أنّه ثقة ضابط معروف بحمل العلم، وهو ما صرّح به في شأن عكرمة مولى بن عبّاس[٢] أحد رجال البخاري[٣].

قال ابن عبدالبرّ: «وقد روى عبدالرزّاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ، وَللرَّجُلِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِ جَارِهِ**»[٤].

---

(١) نزهة النظر ص٥٤، ولسان الميزان ٢١/١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٧/٢ ـ ٣٤، وانظر: جامع بيان العلم ١٠٨٧/٢ ـ ١١١٩.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، للمزّيّ ٢٠/(٤٠٠٩)، وهدي السّاري، لابن حجر ص٤٢٥ ـ ٤٣٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره ١٧/٤ (٢٣٤١)، وأحمد في المسند ٣١٣/١، كلاهما عن عبدالرزاق، والطبراني في المعجم الكبير عن محمد بن ثور ٢٤٠/١١ (١١٨٠٦) ثلاثتهم عن معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وفي لفظ الطبراني زيادة «وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع» وفي الحديث أخرجه مالك مرسلاً بسند صحيح، كما في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢٩٠/٢ (٢١٧١).
وله طرق كثيرة عن طائفة من الصحابة من أجل ذلك قال النووي: «إنّ بعض طرقه تُقَوّى ببعض»، قال ابن رجب الحنبلي: «وهو كما قال»، انظر: جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢ ـ ٢١٢، ونصب الراية ٣٨٤/٤ ـ ٣٨٦، وإرواء الغليل، للألباني ٤٠٨/٣ ـ ٤١٤ (٨٩٦).

قال أبو عمر: كان شعبة[١]، والثوري[٢] يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمّه ويحكى عنه من سوء مذهبه ما يسقط روايته[٣]، واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين[٤]، وعلي[٥]، وأحمد[٦] وغيرهم، فلهذا قلتُ: إنّ هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح، والله أعلم»[٧].

وتعرّض أبو عمر إلى تضعيف جابر عدّة مرّات في «التمهيد»[٨] وفي بعضها ضعّفه مطلقاً دون قيد قائلاً: «وهذا حديث لا يصحّ عند أهل العلم بالحديث، إنّما يرويه جابرٌ الجعفي، عن الشّعبي مرسلاً، وجابر الجعفيّ لا يحتجّ بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً»[٩].

والواقع أنّ هذا الرّاوي اختلفت فيه أنظار علماء الجرح والتعديل، بين طاعن فيه، وموثّق له، وثالث متوسّط في أمره.

---

(١) يقول شعبة: جابر الجعفي صدوق في الحديث، كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٧/٢.

(٢) يقول سفيان: كان جابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث من جابر كما في المصدر السابق ٤٩٧/٢.

(٣) له فيه عدّة أقوال منها ما رواها الفسوي في المعرفة والتاريخ ٧١٢/٢، عن الحميدي، عن سفيان قال: «كان الناس يحملون على جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلمّا أظهر ما أظهر اتهمه النّاس في حديثه، وتركه بعض الناس، فقيل له: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرّجعة» يعني: رجعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر: تهذيب الكمال، للمزّي ٤٦٨/٤.

(٤) انظر: التاريخ برواية الدوري ٧٦/٢، وبرواية عثمان الدارمي ص٨٧ (٢١٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٨/٢.

(٥) لم أجد قول علي وهو ابن المديني تحت يديّ من المصادر، ولا حتّى في المطوّلات كالتهذيب والكامل.

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٤٩٨/٢، وتهذيب الكمال، للمزّيّ ٤٦٩/٤.

(٧) التمهيد ١٥٨/٢٠.

(٨) انظر: ١٨٧/١٠ و١٦٩/٢٠ و٢٠/٢٢ و١٢٤/٢٣.

(٩) التمهيد ١٤٣/٦.

فمّمن وثقه أيضاً زيادة على ما ذكر المؤلّف رحمه الله، نَجِدُ وكيع بن الجرّاح[١]، وزهير بن معاوية[٢].

وضعّفه إضافة إلى من ذكرهم المؤلّف، الشعبي[٣]، وعمرو بن علي الفلاّس[٤]، وعبدالرحمٰن بن مهدي[٥]، ويحيى بن سعيد القطان[٦]، والنسائي[٧]، وأبو داود[٨]، وابن خراش[٩]، وابن سعد[١٠]، والجوزجاني[١١]، والساجيّ[١٢]، والبخاري[١٣].

وأمّا من توسّط فيه فمنهم: أبو حاتم الرازي الذي يقول فيه: جابر الجعفي يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتجّ به[١٤]. وقال أبو زرعة الرازي: جابر الجعفيّ ليّن[١٥].

وقال فيه ابن عديّ: «له حديث صالح، وقد روى عن الثّوري، الكثير مقدار خمسين حديثاً، وشُعبة أقلّ رواية عنه من الثّوري، وقد احتمله النّاس ورووا عنه، وعامّة ما قذفوه به: أنّه كان يؤمن بالرّجعة، ولم يتخلّف[١٦] أحد

---

(١) الجرح والتعديل ٤٩٨/٢.
(٢) المصدر السابق ٤٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٦٧/٤.
(٣) انظر: كما في الضّعفاء الصغير للبخاري (٤٩)، تهذيب الكمال، للمزّي ٤٦٨/٤.
(٤) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤٩٨/٢.
(٥) انظر: المصدر السابق ٤٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٦٩/٤.
(٦) انظر: المصدر السابق ٤٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٦٩/٤.
(٧) الضعفاء والمتروكين ص٢٨ (٩٨).
(٨) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٤٩/٢.
(٩) المصدر السابق ٤٩/٢.
(١٠) الطبقات الكبرى ٣٤٥/٦.
(١١) أحوال الرّجال (٢٨).
(١٢) تهذيب التهذيب ٤٩/٢.
(١٣) الضعفاء الصغير للبخاري ص٢٥ (٤٩).
(١٤) الجرح والتعديل ٤٩٨/٢.
(١٥) المصدر السابق ٤٩٨/٢.
(١٦) تصحّفت في طبعة تهذيب الكمال ٤٦٩/٤، إلى «يختلف» والتصحيح من الكامل.

في الرواية عنه، وهو مع هذا كلّه، أقرب إلى الضّعف منه إلى الصدق»[١].
والرّاجح في أمره ما ذهب إليه المجرّحون له، سواء أكان ذلك لبدعته، أم لتهمة فيه، وأمّا كلام من وثّقه وروى عنه فقد تأوّله ابن حبّان البُستيّ بأنّ «الثوريّ ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضّعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع لأن يرغب النّاس في كتابه الأخبار ويطلبوها في المدن والأمصار. وأمّا شعبة وغيره من شيوخنا فإنّهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها، فربّما ذكر أحدهم عنه الشّيء بعد الشّيء، على جهة التّعجب فتداوله النّاس بينهم» ثمّ روى ابن حبّان بسنده إلى شعبة أنّه قال: «روى أشياء لم نصبر عنها» وأورد قول أحمد: من أنّه إنّما يُكْتَبُ حديثه ليعرفه[٢].

وهذا ما رجّحه اثنان من محقّقي المحدّثين المتأخرين وهما الذهبي الذي يقول فيه: «أحد أوعية العلم على ضعفه ورفضه»[٣].

والحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: «ضعيف رافضيّ»[٤]. وممّا سبق يتبيّن أنّ ما ذهب إليه أبو عمر بن عبدالبرّ من تضعيف الحديث بسبب ضعف جابر بن يزيد الجعفي يعتبر سليماً لا غُبار عليه، وإن كان رحمه الله لم يتعرّض لهذا النّوع إلاّ نادراً، وممّا يؤيد ما قلته ما ذكره ابن عبدالبرّ في شأن ثَور بن زيد الدّيلي من أنّه «لم يتّهمه أحد بالكذب، وكان يُنْسَبُ إلى رأي الخوارج والقول بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك. قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث، وقد روى عنه مالك[٥].

---

(١) كذا في تهذيب الكمال ٤٦٩/٤، وإنّما نقلته منه للاضطراب في عبارة المطبوع من الكامل ٥٤٣/٢، وطبعته مليئة بالأخطاء.

(٢) انظر: المجروحين من المحدّثين ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٣) تاريخ الإسلام، حوادث (١٢١ ـ ١٤٠هـ)، وانظر: ميزان الاعتدال ٣٦٩/١ ـ ٣٨٤، والمغني في الضعفاء ١/(١٠٧٣).

(٤) تقريب التهذيب ص٥٣.

(٥) راجع: تهذيب الكمال، للمزّي، والتعريف برجال الموطإ، لابن الحذاء ٣/(٨٧٦).

قال أبو عمر: كأنّه يقول: حسبك برواية مالك عنه... كان يحيى بن سعيد يأبى إلاّ أن يوثّق ثور بن زيد. وقال: إنّما كان رأيه، وأمّا الحديث فإنّه ثقة»[١].

فالعبرة عند ابن عبدالبرّ إذن بعدالة الرّاوي وضبطه، ولا تؤثّر بدعته في مرويّاته إذا لم يكن داعية، كما يُفْهَم من كلامه لذلك قبل أحاديث ثور هذا وصحّحها، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ٢/١، ٢.

الفصل الثالث:

نقده للحديث المرسل

تمهيد.

المبحث الأول: نقده للحديث المرسل داخل «الموطإ».

المبحث الثاني: تعارض الوصل والإرسال.

تمهيد

لا غرابة أن يتوسع ابن عبدالبرّ في الكلام عن الحديث المُرسل عامة، وعند الإمام خاصة، فأصّل وفرّع في هذا الباب، حتّى شغلت المراسل حيّزاً كبيراً من موسوعته «التمهيد» بل شاع عند المتأخرين من المحدثين أنّ أبا عمر وصل جميع مراسل «الموطإ». من أجل تبيين لمتتبع المسيرة الحديثية أنّ هذا الإمام ترك أثراً واضحاً عند كلّ من اعتنى بموطإ مالك عامة، وبمراسله خاصّة، مثل: الإمام أبي العباس الداني، والقاضي عياض، وغيرهما. وسبق أن أشرت إلى الدوافع الموضوعية والعلمية التي دفعت ابن عبدالبرّ إلى الاهتمام بالمرسل في «الموطإ» لذلك عمدتُ في هذه المباحث الآتية إلى سرد أنواعاً من تصرّفاته النقدية في هذا النّوع من علوم الحديث.

□ □ □ □ □ □

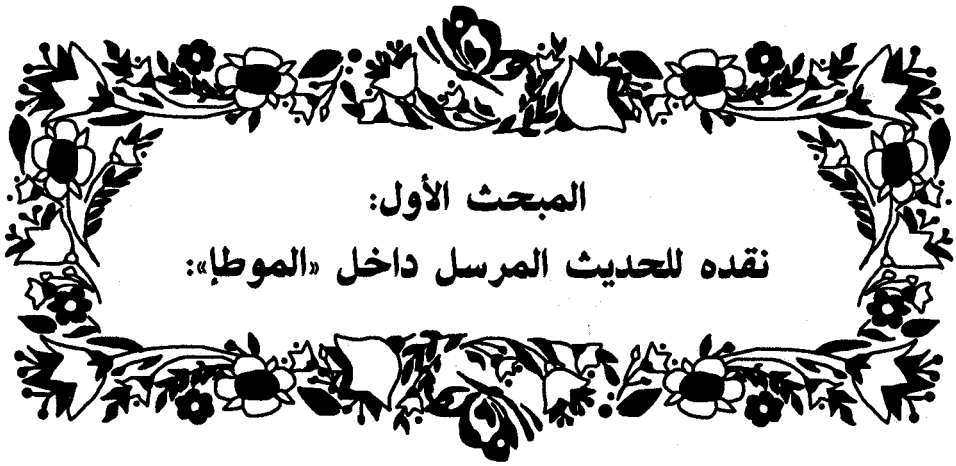

المبحث الأول:
نقده للحديث المرسل داخل «الموطإ»:

يمكن أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحديث المرسل الذي وجد موصولاً داخل «الموطإ»:

بيّن أبو عمر بن عبدالبرّ في عدة مناسبات من كتابه «التمهيد»[(١)] الأسباب العلمية التي تدفع الإمام مالك بن أنس وغيره إلى إرسال الحديث. وعند التتبع تبيّن لابن عبدالبرّ أن مالكاً يرسل بعض الأحاديث التي يصل أسانيدها في مواضع أخرى من كتابه من ذلك قوله: «حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل، مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: **«إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ[(٢)] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، وَقَال: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيفِ»**[(٣)].

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث

---

(١) كما سبق في مبحث: المرسل، وانظر أيضاً: ٤٤٦/٦، ٤٤٧ و٣١٥/١٩ و١٧٤/٢١، ١٧٥.

(٢) أي: انتشار حرها وقوتها كما في مشارق الأنوار، لعياض ١٦٥/٢.

(٣) في الموطإ، برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بالهاجرة ٤٧/١ (٢٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣٨)، وبرواية القعنبي (٢٤)، وبرواية سويد بن سعيد (٢١).

مالك عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ[١]، إلاّ أنّه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: «**اشتكت النّار**» إلى آخر الحديث[٢].

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همّام بن منبه[٣]، وأبو صالح السمان[٤]، والأعرج، وأبو سلمة[٥]، وسعيد بن المسيّب[٦]، وعطاء بن أبي رباح[٧] وغيرهم.

وقد رواه عن النبيّ ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذرّ[٨]، وأبو موسى الأشعري[٩]، وهو حديث مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا»[١٠].

وكثيراً ما يتعرض أبو عمر إلى مثل هذا، فهو يسعى بكل ما أوتي من اطلاع، ومعرفة بالطرق إلى وصل ما أرسل من أحاديث «الموطإ».

---

(١) في الموطإ، برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بالهاجرة ٤٨/١ (٢٨)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٣٩)، وبرواية القعنبي (٢٤)، وبرواية سويد بن سعيد (٢١ ـ ط: دار الغرب).

(٢) في الموضع السابق من كتاب الصلاة برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٤٨/١ (٢٩)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٤٠)، وبرواية القعنبي تحت (٢٤)، وبرواية سويد بن سعيد (٢١).

(٣) رواية همام أخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٣١/١ (٦١٥).

(٤) أخرجه أحمد من طريقه في المسند ٤٠٠/٢.

(٥) كما سبق من رواية مالك.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ص١١٢ (٥٣٦ ـ ط: دار السلام)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٣٠/١ (٦١٥) وغيرهما.

(٧) عبدالرزاق في المصنف موقوفاً على أبي هريرة (٢٠٤٨).

(٨) حديث أبي ذرّ أخرجه البخاري في الموضع السابق ص١١١ (٥٣٥)، وفي باب الإبراد بالظهر في السفر ص١١/(٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٣١/١ (٦١٦).

(٩) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٧/١.

(١٠) التمهيد ١/٥، ٢.

النّوع الثاني: الحديث المرسل عند مالك، موصول من غير طريقه:

يعمد ابن عبدالبرّ إلى البحث عن طرق الحديث المرسل في «الموطإ» فيصل بذلك ما انقطع من أحاديث ذلك الكتاب سواء أكان ذلك من طريق مالك خارج «الموطإ» أم من طريق غيره وكذلك يصله من طريق صحابة آخرين رووا نفس الحديث أو معناه ومثال ذلك قوله: «حديث ثالث وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثنتين، وَلَجَ الجَنَّة**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، لاَ تُخْبِرنَا، فَسَكَت رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لاَ تُخْبِرنَا يَا رَسُولَ الله، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، ثمّ قَالَ رَسُول الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أيضاً، فقال الرّجلُ: لاَ تُخْبِرنَا يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ قَال رسول الله ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أيضاً، ثمّ ذهب الرّجل يقول مثل مقالته الأولى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثْنَتَيْنِ، وَلَجَ الجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْن رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[(١)].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لاَ تُخْبِرْنَا» على لفظ النّهي ثلاث مرّات وأعاد الكلام أربع مرّات، وتابعه ابن القاسم، وغيره على لفظ لا تخبرنا على النّهي، إلاّ أنّ إعادة الكلام عنده ثلاثة مرّات[(٢)].

وقال القعنبي: «أَلاَ تُخْبِرنَا» على لفظ العَرْضِ والإغراء، والحثّ، والقصّة عنده معادة ثلاث مرّات أيضاً، وكلّهم قال: «**مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**» ثلاث مرّات.

---

(١) أخرجه برواية يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الجامع، ما جاء فيما يُخاف من اللسان ٢/٥٨٥، ٥٨٦ (٥٨٢٤).

(٢) انظر: روايته مع رواية ابن وهب أيضاً في كتاب ابن جوصا الجامع بين (روياتهما ق١٣٦/ب)، كما أخرجه أبو مصعب الزهري (٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٧٦٤).

وأمّا ابن بُكير فليس عنده هذا الحديث في «الموطإ» ولا عنده من الأربعة الأبواب المتّصلة، إلاّ باب ما يُكره من الكلام، فيه أورد أحاديث الأبواب الأربعة، إلاّ هذا الحديث[١].

ولا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد رُوِي معناه متّصلاً من طُرُق حِسَانٍ عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى، وعن أبي هريرة، إلاّ أنّ لفظ أبي هريرة: «**إِنّ أَكْثرَ مَا يُدخِلُ النَّاسَ النَّارَ، الأَجْوَفَانِ: البَطْنُ وَالفَرْجُ**».

حدّثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا محمّد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدّثنا عمر بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ يَتَكَفَّل لِي بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ**»[٢].

وحدّثنا عبدالوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا الوليد بن شجاع، قال: حدّثني المغيرة بن سقلاب، قال: أخبرنا معقل ـ يعني ابن عبيدالله العبسيّ ـ عن عمرو بن دينار، عن جابر،

---

(١) والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ على دراية تامّة بروايات «الموطإ» المشتهرة بل هو يعرف خصائص كلّ رواية وأبوابها وأوجه الاختلاف بينهما من حيث الزيادة والنقصان ونحو ذلك.

(٢) حديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ٣٠٨/١١ (٦٤٦٤)، وفي كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش ١١٣/١٢ (٦٨٠٧)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ٦٠٦/٤ (٢٤٠٨)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/٥، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٧٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣)، والبيهقي في السنن ١٦٦/٨، وفي الآداب (٣٩٣)، والبغوي في شرح السنّة (٤١٢٢)، من طرق عن عمر بن علي به.

ولفظ البخاري: «من يضمن» ولفظ الترمذي كلفظ المؤلّف.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وانظر: شواهد هذا الحديث في فتح الباري، لابن حجر ٣٠٩/١١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَمِن لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ»[1]...

حدّثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا محمّد بن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَاهُ الله شَرَّ اثْنَتَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ: شَرَّ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[2].

حدّثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمّد، قالا: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدّثنا الحسن بن علي العدوي، قال: حدّثني خراش بن عبدالله، قال: حدّثني مولاي أنس بن مالك، قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ ضَمِنَ لِي اثْنَتَيْنِ، ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ» قَالَ أبو هريرة: فداك أبي وأمّي يا رسول الله ـ أنا أضْمَنُها، ما هما؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير ٢٦٧/١، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، للهيثمي ٥١٠٩/٨، من طريق الوليد بن شجاع بهذا الإسناد.
وقال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلاّ معقل تفرّد به المغيرة بن سقلاب ومثله لا يحتمل تفرّده، قال أبو جعفر العقيلي: لم يكن مؤتمناً، وقال ابن عدي: منكر الحديث وضعفه الدارقطني، لكن قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، انظر: الجرح والتعديل ٢٢٣/٨، ٢٢٤، والكامل ٢٣٥٧/٦، والميزان، للذهبي ١٦٣/٤، ولسان الميزان، لابن حجر ٩١/٦، ٩٢.
ومعقل بن عبيد قال فيه الحافظ: «صدوق يخطىء» كما في التقريب ص٣٤٣، وانظر: ترجمته بتوسع في تهذيب الكمال ٢٨/(٦٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق ٦٠٦/٤ (٢٤٠٩)، وابن حبّان (الإحسان: ٥٧٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر محمد بن عجلان عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وسند المؤلف حسن وفي طريقي الترمذي وابن حبّان كلام، انظر: تعليق محقق الإحسان ٩/١٣، ١٠.

الجنّة»[١][٢]. وكثيراً ما يتعرّض ابن عبدالبرّ إلى تقوية المرسل بالطرق والشواهد[٣]، وقد يعلّل ذلك الأمر أحياناً كما سيأتي.

النوع الثالث: الحديث المرسل الذي لم يجد ما يشدّ به عضده، أو أقرّ بضعفه:

رغم تتبّع ابن عبدالبرّ، وطول نفسه في تخريج أحاديث «الموطإ» ومحاولته الجادّة في استقصاء شواهدها المعنوية فضلاً عن طرقها، تجده يصرّح بضعف بعض مراسيل مالك أو بلاغاته، ولا يجد مناصاً من تضعيفها وردّها على الأقلّ من حيث الصناعة الحديثية ومثال ذلك ما يلي: «مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلٰه إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»**.

ذكر مالك، هذا الحديث في موضعين من «موطئه»: **أحدهما**: آخر كتاب الصلاة[٤]،

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء، من طريق الحسن بن علي العدوي ٩٤٦/٣.
وقال ابن عدي إثره: «وخراش هذا مجهول ليس بمعروف، وما أعلم حدّث عنه ثقة أو صدوق إلاّ الضعفاء، وهذه الأحاديث عن أنس عامّة متونها صالحة، قد رُوي من غير هذا الوجه في بعض هذه المتون مناكير، فإذا لم يُعرف الرّجل وكان مجهولاً، كان حديثه مثله، والعدوي هذا كنّا نتّهمه بوضع الحديث وهو ظاهر الأمر في الكذب» وحول العدوي هذا انظر: الميزان ٥٠٦/١ ـ ٥٠٩، ولسان الميزان ٢٨٤/٢، ٢٨٧.

(٢) انظر: التمهيد ٦٠/٥ ـ ٦٥.

(٣) انظر: التمهيد ١١٥/١، ١١٦ و٣٨٨، ٣٨٩ و١٨/٥ ـ ٢٣ و٥٥ و٢٠٣ ـ ٢١٠ و٣٦/٧ ـ ٤٦ و١١٣/٩ ـ ١١٥ و٦٨/١٠، ٦٩ و٢٠٩/١١، ٢١٠/(٨٣/١٢) ـ ٨٥، ١٣٢، ١٣٣، ٢٧٣ و١٣١/١٦ و٣٢٥/١٧، ٣٣٨، ٤٠١ و٢١٠/١٩، ٢١١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٢٢ و٢٢/٢٠ و٢٢٨/٢١، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢ و٢٠٣/٢٢، ٢٠٤، ٢٩٠، ٣٠٨ و١٦/٢٣ ـ ١٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١٠ و١٤/٢٤، ١٥.

(٤) ما جاء في الدّعاء، برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٢٩٥/١ (٥٧٢)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٦٢١) و(١٤٦٢)، وبرواية القعنبي (٣٦٢)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطإ (٣٧٢)، وبرواية سويد بن سعيد (٢٠٢)، وعبدالرزّاق في المصنف (٨١٢٥)، والبيهقي في السنن من طريق يحيى بن بكير عن مالك ٢٨٤/٤ و١١٧/٥.

ذكره فيه كما ذكرناه ها هنا عنه. وذكره في كتاب الحجّ[١] فنسبه قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي، وذكر الحديث وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيزٍ، فقال: ثقة[٢].

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيتَ ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتجّ بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

فأمّا حديث علي، فإنّه يدور على دينار أبي عمر، عن ابن الحنفيّة، وليس دينار ممّن يُحتجّ به[٣]. وحديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرة مَن يُحتجّ به فيه[٤]، وأحاديث الفضائل لا يُحتاج فيها إلى من يُحتجّ به[٥].

حدّثنا أحمد بن عبدالله بن محمّد بن علي، قال: حدّثنا أبي، قال:

---

(١) جامع الحجّ ١/٥٦٤، ٥٦٥ (١٢٧٠).

(٢) طلحة بن عبيدالله هذا من التابعين روى عن طائفة من الصحابة وثّقه أحمد والنسائي، وقال ابن حجر: ثقة، انظر: تهذيب الكمال، للمزّي ١٣/(٢٩٧٦)، وتقريب التهذيب ١/٣٧٩، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٣) هو دينار بن عمر الأسدي أبو عمر البزّار الكوفي الأعمى، وثّقه أغلبهم وضعّفه بعضهم من أجل ذلك قال فيه الحافظ: «صالح الحديث رُمي بالرفض»، انظر: تهذيب الكمال، وتعليق المحقق ٨/٥٠٥، ٥٠٦ (١٨٠٩)، والميزان، للذهبي ٢/٣٠، والتقريب، لابن حجر ص٩٨ طبعة باكستان.

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٠، والترمذي في الجامع في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٧٢ (٣٥٨٥)، كلاهما من طريق حمّاد بن أبي حُميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً بلفظ: «خير الدعاء..»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحمّاد بن أبي حُميد هو محمّد بن أبي حُميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقويّ عند أهل الحديث». وحمّاد هذا ضعيف كما في التقريب، لابن حجر ص٢٩٥.
وضعّف هذه الطريق ابن حجر أيضاً في التلخيص الحبير ٢/٢٥٤.

(٥) سبق أن تعرضت لموقف ابن عبدالبرّ من هذه المسألة، انظر: ص١٤٧.

حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين[١]، قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

قال أبو بكر: وحدّثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي، قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ دُعَائِي، وَدُعَاءِ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْد وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللّهمّ اجْعَل فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، اللّهمّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسّرْ لِي أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصّدر، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا يَأْتِي فِي اللّيلِ والنّهَارِ، ومَا تَهُبُّ بِهِ الرّيَاحُ**»[٢].

ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد، والله أعلم»[٣] وهذا دليل واضح على أنّه لا يعتدّ بتلك المسانيد، ولا يعتبرها تقوّي مرسل مالك. وقد وجدت بعض النقّاد يوافق ابن عبدالبرّ في اعتبار الحديث لا يصحّ فيه إلاّ الإرسال عن مالك منهم:

---

(١) هو ابن الحنفيّة كما سبق في كلام ابن عبدالبرّ وأشكل أمره على محقق التمهيد! وهذا الإسناد مرسل.

(٢) أخرجه من طريق موسى بن عبيدة به مرفوعاً: إسحاق بن راهويه في مسنده، كما في المطالب العالية ـ المسندة، لابن حجر ٤١/٢، ٤٢ (١٢٥٩).
قال ابن حجر إثره: «موسى ضعيف الحديث»، وانظر: ترجمته في الميزان، للذهبي ٢١٣/٤، ٢١٤، وله حديث آخر عن قيس بن الربيع، عن الأغرّ بن الصبّاح، عن خليفة بن حصين، عن علي مرفوعاً بنحوه. أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٤)، وفي المناسك له كما في التلخيص الحبير، لابن حجر ٢٥٤/٢، وفي فضل عشر ذي الحجة له أيضاً كما في الصحيحة للألباني ٧/٤ وسنده ضعيف للكلام في قيس هذا، انظر: الميزان ٣٩٣/٣، ٣٩٤، والتقريب ص٢٨٣.
وأخرجه البيهقي في السنن ١١٧/٥، وقال البيهقي: «تفرّد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليّاً».

(٣) التمهيد ٣٨/٦ ـ ٤١.

١ ـ الجوهري الّذي يقول في «مسند الموطإ»[١]: «وهذا حديث مرسل».

٢ ـ ابن عدي الذي يقول في «الكامل في الضّعفاء»[٢]: «وهذا الحديث في الموطإ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز، عن النّبيّ ﷺ مُرْسَلاً».

٣ ـ البيهقي الذي يقول أيضاً في «السّنن»: «وهذا مرسل وقد رُوِي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ووصله ضعيف»[٣].

٤ ـ أبو العبّاس الدّاني الذي ذكره في «المراسيل» من «الإيماء إلى أطراف الموطإ»[٤].

٥ ـ ابن حجر العسقلاني الذي وصفه بالإرسال في «التلخيص الحبير»[٥].

وقد يجزم ابن عبدالبرّ بإرسال الحديث، ويضعّف طرقه وما يشهد له من ألفاظ ومن أمثلة ذلك قوله: «مالك، عن زيد بن أسلم: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أَعْطُوا السَّائِلَ وإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»**[٦].

لا أعلم في إرسال هذا الحديث خِلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت[٧]...»[٨].

---

(١) ص٣٣٨ (٣٧٢ ـ بتحقيقي ـ).

(٢) ١٥٩٩/٤، ١٦٠٠.

(٣) ١١٧/٥.

(٤) (ق٢٢٩/أ ـ ب).

(٥) ٢٥٣/٢، وانظر: تضعيف ابن حجر لطرق هذا وشواهده الحديث هناك ممّا يدلّ على أنّه يميل إلى عدم تقويته بالطرق ولولا خشية الإطالة لسقتُ بعضاً منها.

(٦) أخرجه مالك في الموطإ، برواية يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الجامع، الترغيب في الصدقة ٥٩٥/٢ (٢٨٤٦)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢١٠٢)، وبرواية سويد بن سعيد (٨٨٧).

(٧) وكذا قال المؤلف في كتابه التقصي ص٥١ ـ ٥٣، ووافقه الداني في الإيماء (ق٢٢٧/ب).

(٨) التمهيد ٢٩٤/٥، وانظر: ٢٩٦ ـ ٢٩٩ وانظر: الكامل، لابن عدي ١٦٨٧/٥، والميزان، للذهبي ٢٣١/٣، ولسان الميزان، لابن حجر ٣٩٠/٤، ٣٩١.

وقد تعرض ابن عبدالبرّ لعدة أحاديث مرسلة بالتضعيف، وتوقف في وصلها من الوجوه الصحيحة[١] وقد جاء عنه صراحة إذ يقول: «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل: وإن كان وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها: وهو مع هذا الحديث لا يرفعه أحد منهم»[٢].

ومما سبق في هذه المسألة نستنتج ما يلي:

أ ـ أن ابن عبدالبرّ قد استوفى الكلام على جميع أحاديث «الموطإ» المرسلة وكذلك البلاغات.

ب ـ ومن خلال بحثه الحديث المرسل في كتابه «التمهيد» سعى دائماً إلى البحث عن أصول مراسيل الإمام مالك، ومحاولة وصلها، وإيجادها مسندة من طريقه أو من طريق غيره، أو الوقوف على ما يشهد لها من معان في أحاديث أخرى، بل إنه من أوائل القائلين بتقوية الحديث الضعيف ـ والمرسل من أقسامه ـ بالطرق والشواهد ويجلي ذلك قوله: «فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ويحتجون به إذا تقارب عصرُ المُرْسِلِ والمُرْسَلُ عَنْهُ، ولم يعرف المُرْسِلُ بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبيّ ﷺ وجُلُّه مراسيل، والقول في رواية إبراهيم التيمي، عن عائشة مثل ذلك، لأنه لم يلق عائشة[٣] وهو ثقة فيما يرسل ويسند، قالوا: وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه ـ وإن كان بعضها مرسلاً ـ فإن الطرق إذا كثرت قَوَّى بعضها بعضاً...»[٤] كما أنه يعمد إلى إيجاد مخرج لمن أرسل الحديث أو تعليلاً منطقياً مثل قوله: «وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبيّ ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله إلى المعزى إليه

---

(١) انظر: التمهيد ٥/٤٧ ـ ٤٩، ٣٢١، ٣٢٢ و٦/٤٢٥ ـ ٤٣٠ و١٢/٦٦ ـ ٧٠ و١٧/٤١٠ ـ ٤١٣، ٤١٤ و٢٤/٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) التمهيد ٦/٤٣٠.

(٣) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي ص١٦٧/(١١)، وانظر أيضاً: ترجمته في تهذيب الكمال، للمزي ٢/(٢٦٤).

(٤) انظر: التمهيد ٢١/١٧٤، ١٧٥.

الحديث، ويستثقل أن يسنده أحياناً عن الجماعة الكثيرة. . .»[١] وفي مكان يقول: «ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك، والله أعلم»[٢] وهو في مذهبه هذا يخالف قرينه وتلميذه الإمام ابن حزم الأندلسي الذي لا يرى ذلك، بل إن تقسيم الحديث عنده نوعان: صحيح ثابت أو ضعيف غير ثابت[٣] وموقف ابن عبدالبرّ يوافق في ذلك جمهور أهل المشرق والمغرب من المحدثين.

ج ـ قد يدخل أبو عمر عناصر أخرى لتقوية الحديث مثل شهرة الحديث في السير[٤]، أو موافقته للأصول[٥]، وهو ما يدلّ على أن أبا عمر ينظر للحديث نظرة شمولية لا نظرة جزئية تقتصر على نقد ظاهر السند فقط، وقد يبالغ أبو عمر في الأخذ إلى حد يصل به إلى عدم النظر في إسناد الحديث، أو بالأحرى عدم الاعتداد بذلك إذا تلقاه العلماء بالقبول وارتضوا معناه وعملوا به. وهو يقول في هذا: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء[٦]. . .»[٧]، وقد خالف

---

(١) التمهيد ٤٤٢/٦، وانظر أيضاً: ١٦٢/٢١.

(٢) ٢٢٧/١٦.

(٣) التمهيد ٣١٥/١٩.

(٤) انظر: كتابي: المنهج الحديثي عند ابن حزم ص١٥٨ ـ ١٦٠.

(٥) يقول ابن عبدالبرّ في التمهيد ١٩/١٢: «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده ـ إن شاء الله». وانظر أيضاً: ٢٩٠/٢٤، ٢٩٣.

(٦) انظر: التمهيد ١٣٢/١٢ ـ ١٣٨ و٢٢٩/١٦.

(٧) وقد وجدت ما يؤيد استنتاجي في كلام الحافظ ابن حجر إذ يقول ـ وهو يردّ على ابن عبدالبرّ كلامه في هذا الحديث ـ: «وصحّحه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبدالبرّ، بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبرّ مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حديث المعني، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. .» كذا في التلخيص الحبير ١٠/١، ١١.

أبا عمر في الحكم على هذا الحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُه» طائفة من العلماء، وصحّح إسناده بعضهم وحسّنه آخرون[1]، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) التمهيد ٢١٨/١٦.

راجع لهذا: العلل الكبير، للترمذي ص٤١، ٤٢، والأحكام الوسطى، لعبدالحق الإشبيلي ١٥٦/١، ١٥٧، ونصب الراية، للزيلعي ٩٦/١ ـ ٩٩، والتلخيص الحبير ٩/١ ـ ١٢، وإرواء الغليل، للألباني ٤٢/١، ٤٣.

المبحث الثاني:
تعارض الوصل والإرسال:

وقد قسّمته إلى أربعة أنواع:

النوع الأوّل: إذا تساوى الوصل والإرسال في الحديث:

مثال ذلك قوله: «مالك، عن نافع: أنَّ رسول الله ﷺ رَأَى في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن نافع مُرسلاً[١]، وتابعه أكثر رواة «الموّطإ»[٢].

---

(١) في كتاب الجهاد، باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغَزْوِ ٥٧٦/١، ٥٧٧ (١٢٩١)، وهذه نسخة بشار عوّاد وهي أفضل طبعة لموطإ يحيى بن يحيى الأندلسي ضبطاً وتحقيقاً وفيها الحديث مرسل كما نبّه على ذلك غير واحد من الحفّاظ كما سيأتي ويؤيّد ذلك ما جاء في نسخة خطيّة من رواية يحيى الأندلسي مضبوطة ضبطاً تامّاً وفيها الإرسال، انظر: (ل٨٠/ب) (١٠٠٧٢) دار الكتب الوطنية. ومنه تعلم خطأ ما جاء في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله إذ جعل الحديث هكذا: «عن نافع، عن ابن عمر»، انظر: ٤٤٧/١ (٩).

(٢) منهم: ابن وهب في غرائب مالك، لابن مظفر (١٦٦)، وابن القاسم وابن وهب أيضاً كما في رواتيهما المجموعة من تأليف ابن جوصا الدّمشقي (ج٢/ل١٨/أ) والطحاوي من طريق أبي عامر العقدي في شرح المعاني ٢٢٠/٣، ومعن بن عيسى في إحدى الروايتين عنه كما في إتحاف السالك، لابن ناصر الدّين ص٢٤٨.

ووصله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً جماعة، منهم: محمّد بن المبارك الصُّوري، وعبدالرحمٰن بن مهدي[١]، وإسحاق[٢] بن سليمان الرّازي، والوليد بن مسلم[٣]، وعتيق بن يعقوب الزّبيري[٤]، وعبدالله بن يوسف التنّيسي، وابنُ بكير[٥] وأبو مصعب الزهري[٦]، وإبراهيم بن حمّاد[٧]، وعثمان بن عمر[٨]...»[٩].

ثم ساق أبو عمر بعضَ الطرق الموصولة عن مالك[١٠].

والملاحظ أنّ بعضاً من النقّاد الّذين سبقوا ابن عبدالبرّ وافقوه على هذا الملحظ - وهو تفرّد أبو مصعب الزّهري بوصل ما أرسله أغلب رواةُ الموطإ، منهم:

---

(١) أخرج روياته ابن عبدالبرّ في التمهيد ١٣٦/١٦.

(٢) رواه أحمد من طريقه في المسند ٧٥/٢، ٧٦.

(٣) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢١/٣، وابن مظفر في غرائب مالك (١٦٥ - بتحقيقي -)، وأبو عوانة في المستخرج ٩٤/٤، وابن عبدالبرّ في التمهيد ١٣٧/١٦.

(٤) أخرجه الدارقطني بسنده كما في إتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص٢٤٧.

(٥) الملاحظ أنّه سبق أن أشرت أنّ ابن بكير رواه مرسلاً، فلعلّ له روايتان.

(٦) ٣٥٨/١ (٩٢٠)، عن نافع مرسلاً ويبدو أنّ ما في المطبوع خطأ فقد رواه من طريق أبي مصعب طائفة من الحفّاظ موصولاً من طريقه منهم: الجوهري في مسند الموطإ (٦٧٦)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ١٣٥ و٤٧٨٥) وابن عبدالبرّ ١٣٦/١٦، والبغوي في شرح السنّة (٢٦٨٨). ثمّ إنّ غير واحد من النقّاد نبّه على أنّ رواية أبي مصعب موصولة كما سيأتي أعلاه، كما أنّ الدّكتور المحقّق بشّار عوّاد رجع عن ذلك الخطأ الذي نبّهناه عليه في تعليقه على موطإ يحيى ٥٧٦/١، ٤٧٧.

(٧) رواه ابن عبدالبرّ من طريقه في التمهيد ١٣٦/١٦.

(٨) رواه ابن ماجه من طريقه في كتاب الجهاد، باب بالغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٣٦٣/٤ (٢٨٤١).

(٩) التمهيد ١٣٥/١٦، ١٣٦.

(١٠) انظر: التمهيد ١٣٥/١٦ - ١٣٧.
والملاحظ أنّ الشافعي أيضاً رواه موصولاً ١٠٣/٢، ومحمد بن الحسن في روايته للموطإ (٨٦٨)، وعبدالله عند أحمد في المسند ٢٣/٢

١ ـ ابن عدي الذي يقول: «وهذا الحديث قد رواه مالك عن مالك في «الموطإ» مرسل: أنّ النّبيّ ﷺ..» انظر: «الكامل»[١].

٢ ـ ابن مظفّر إذ يقول: «في الموطإ»: «مرسل» كما في «غرائب مالك»[٢].

٣ ـ الجوهري الذي يقول: «هذا حديث مرسل في «الموطإ» ليس فيه عن ابن عمر، غير أبي مصعب فإنّه أسنده» كما في مسند «الموطإ»[٣].

٤ ـ الدّارقطني إذ يقول: «أسنده أبو مصعب بخلاف عنه دون غيره، وأسنده الوليد، وابن المبارك، وإسحاق الرّازي، وابن مهدي، وإبراهيم بن حمّاد، ومحمّد بن الحسن، وابن خلاّد عن مَعن، وسلام بن واقد، وأبو إسماعيل الأيلي، ويحيى بن صالح، وعتيق بن يعقوب» كما في «أحاديث الموطإ»[٤] وقال في كتابه الآخر: «الأحاديث التي خُولف فيها مالك»[٥].

«روى مالك في «الموطإ» عن نافع مرسلاً... وحدّث به في غير «الموطإ» متّصلاً عن نافع، عن ابن عمر، رواه عنه جماعة كذلك...».

٥ ـ وقال أبو العبّاس الدّاني ـ وهو ممّن جاء بعد ابن عبدالبرّ ـ: «أسنده أبو مصعب ومعن، فزاد فيه عن ابن عمر» انظر: «الإيماء إلى أطراف الموطإ»[٦].

٦ ـ وقال ابن ناصر الدّين الدّمشقي: «اختلف الرواة عن مالك فيه،

---

(١) ٣/٩٥٤.
(٢) ص١٤٩ (١٦٥ ـ بتحقيقي ـ).
(٣) ص٥٢٤ (٦٧٦ ـ بتحقيقنا ـ) وفي كلامه ما لا يخفى كما سيأتي.
(٤) ص٢٧، ٢٨.
(٥) ص٨٧، ٨٨ (٣٣).
(٦) (ق٢٣٤/أ).

فرواه متّصلاً كرواية عتيق[١] عدّة من أصحاب مالك منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبدالرحمٰن بن مهدي، ومحمّد بن الحسن. ورواه مرسلاً، عن مالك، عن نافع لم يذكر «ابن عمر» جماعة منهم: مَعن بن عيسى في إحدى الرّوايتين عنه، وعبدالله بن وهب، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى اللّيثيّ» كما في «إتحاف السّالك»[٢] لابن ناصر الدّين.

وألاحظ ما يلي:

- إنّ قول الدارقطني إنّ مالكاً رواه في غير «الموطإ»، غير وجيه، بل هو مجانب للصواب، كيف يكون ذلك وقد تابع أبا مصعب على وصله محمّد بن الحسن في روايته كما سبق، ومعن، وابن مهدي، وغيرهم من رواة «الموطإ».

- إنّ تصرف ابن عبدالبرّ أدق من تصرف الدارقطني، وكأنه لما وجد كثيراً من رواة «الموطإ» أوصلوا الحديث لم يجزم بترجيح أحد الطرفين بل اكتفى بالإشارة فقط، والله أعلم. ولعل في كلام الحافظ ابن ناصر الدين المنقول أخيراً ما يؤيد ما ارتأيته وهو ما رجّحه الدكتور بشار عواد أيضاً[٣]. وقد رأيت ابن عبدالبرّ قد صنع مثل الذي تقدم من بيان كون الحديث روي مرسلاً عند أكثر رواة «الموطإ» ثم ساق أسماء الرواة الذين أسندوه عن مالك وحقّق في رواية بعضهم ثم ختم كلامه بقوله: «والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ الثقات»[٤].

---

(١) هو عتيق بن يعقوب الزبيري من رواة الموطإ عن مالك توفي سنة (٢٢٧هـ) له ترجمة في إتحاف السالك برواية الموطإ عن الإمام مالك، لابن ناصر الدين ص٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) ص٢٤٨.

(٣) في تعليقه وتحقيقه للموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٥٧٧/١.

(٤) انظر: التمهيد ٩٤/١ ـ ١٠٠، وتخريج هذه الطرق والروايات في تحقيقنا لمسند الموطإ ص٢٥٦، ٢٥٧ (٢٦٩)، وكلام الدكتور بشار عواد في تحقيقه المشار إليه آنفاً ٥٦٣/١، ٥٦٤ (١٢٦٨).

النوع الثاني: تفرد الثقة بإرسال الحديث الذي وصله غيره من الثقات وترجيح الوصل:

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ»**. هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً[١]، وما أظن أرسله عن مالك غيره.

وقد وصله جماعة عن مالك، منهم: القعنبي[٢]، وابن وهب[٣]، وابن القاسم[٤]، وابن بكير[٥]، وابن نافع، ومطرف، والتنيسي[٦]، رووه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ ﷺ، وهو الصواب.

وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في أول باب زيد بن أسلم[٧].

حدّثنا أبو محمد عبدالله بن محمد الجهني، قال: حدّثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن يوسف، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ»**.

---

(١) كتاب الجامع، ما يكره من الكلام بغير ذكر الله عزّ وجلّ ٢/٥٨٣، ٥٨٤ (٢٨٢٠).
(٢) رواه من طريقه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام ٤/٣٠٢ (٥٠٠٧)، والجوهري في المسند (٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٢٢٤.
(٣) ج٢/ل١٣٦/أ و ب (جمع ابن جوصا).
(٤) ج٢/ل١٣٦/أ وفي (١٦٤) الملخّص لِلقابسي.
(٥) في روايته للموطإ (ل٢٩٩ ـ نسخة الظاهرية).
(٦) كما رواه البخاري من طريقه، كتاب الطب، باب إن من البيان سحراً ١٠/٢٣٧ (٥٧٦٧).
(٧) انظر: التمهيد ٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠، وانظر: جامع التحصيل، للعلائي وهامشه (٢١١).

ثم رواه أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مالك موصولاً[١] وقد رواه موصولاً زيادة على ما ذكر: أبو مصعب الزهري[٢]، وسويد بن سعيد[٣]، وأخرجه عن ابن مهدي[٤]. وقد وافقه الدّاني على هذا النقد بقوله: «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث..»[٥] وراجع كلاماً آخر لابن عبدالبرّ في ترجيح الاتّصال على الإرسال[٦].

النوع الثالث: تفرد الراوي الثقة بوصل حديث أرسله الثقات وترجيح الإرسال:

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن الغُبَيْرَاءِ؟ فقال: «**لاَ خَيْرَ فِيهَا**» ونَهَى عَنْهَا.

قال مالك: وسألت زيد بن أسلم عن الغُبَيْرَاءِ؟ فَقَال: «**هِيَ الأُسْكَرْكَةُ**»[٧].

هكذا رواه أكثر رواة «الموطإ»[٨] مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك، إلا ابن وهب. وحديث ابن وهب في ذلك، حدّثناه إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن علي، قال: حدّثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثنا غير واحد عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عبّاس، عن النَّبِي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءِ؟ فذكره سواء.

---

(١) انظر: التمهيد ١٦٩/٥، ١٧٠.

(٢) في روايته للموطإ (٢٠٧٤)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان: ٥٧٩٥)، والبغوي في شرح السنّة (٣٣٩٣).

(٣) في روايته لموطإ (٧٦١).

(٤) في المسند ٦٢/٢.

(٥) الإيماء (ق٢٢٨/أ).

(٦) انظر: التمهيد ٢٣٢/٩، ٢٣٣، وانظر: التقصي ص٥١ (١٠٦).

(٧) قال المؤلف في التمهيد ١٦٧/٥: «نبيد الأرز، وقيل: نبيذ الذرة».

(٨) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٤١٣/٢ (٢٤٥٢ ـ ط: بشار).

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدّثناه أحمد بن محمد، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال ابن شعبان، والذي في «الموطإ» لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال، كرواية يحيى وغيره..»[١].

والملاحظ أن ابن عبدالبرّ ينبه القارىء إلى انفراد ابن وهب رغم إمامته وحفظه ـ بوصل هذا السند[٢] ومخالفته في ذلك جمهور رواة «الموطإ» مثل: يحيى بن يحيى[٣]، وابن القاسم[٤]، وأبي مصعب الزهري[٥]، ومحمد بن الحسن الشيباني[٦]، وابن بكير[٧]، والشافعي[٨].

ومما يؤكد شذوذ رواية ابن وهب، أني وجدت له رواية لهذا الحديث مرسلة موافقاً فيها للجماعة وذلك في «موطئه» الخاص به[٩].

وهذا مثالٍ ثانٍ في نفس السياق في حكم ابن عبدالبرّ على الإسناد بالشذوذ فقال في مكان آخر من كتابه[١٠]: «مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ رسول الله ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ».

هكذا رواه سائر رواة «الموطإ»[١١] مرسلاً، إلا سعيد بن عفير، فإنه

---

(١) التمهيد ١٦٦/٥، ١٦٧، وانظر: التقصي للمؤلف ص٤٦ و٥١، ووافقه الزرقاني في شرحه للموطإ ١٧٠/٤، والدكتور بشار عواد في تحقيقه لرواية يحيى ٤١٣/٢.

(٢) انظر: (ج٢/ق٧٢/أ ـ نسخة دار الكتب المصرية).

(٣) كما سبق تخريج روايته قريباً.

(٤) انظر: (ج٢/ق٧٢/أ و ب).

(٥) في روايته للموطإ (١٨٣٨) و(١٨٣٩).

(٦) في روايته للموطإ (٧١٢).

(٧) في روايته المخطوطة بالظاهرية (ق١٠٤/أ).

(٨) في مسنده ص٢٨١.

(٩) قطعة مخطوطة مصورة من جامعة الإمام (ق٤/أ ١٩).

(١٠) ١٥٨/٢، ١٥٩.

(١١) كتاب الجنائز، ما جاء في غسل الميت ٣٠٥/١ (٥٩١ ـ ط: الدكتور بشار عواد).

جعله، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة[١] فإن صحت روايته فهو متصل. والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك، كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء. وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله ورواه الوحّاظي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أَنَّ النَّبيّ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

وكذلك رواه الباغندي، عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه خالف الباغندي في ذلك إسحاق. فأما في «الموطإ» فهو فيه مرسل إلا في رواية سعيد بن عفير. فإنه رواه في «الموطإ» عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك...».

وألاحظ أن ابن عبدالبرّ لم يتكلم عن سعيد بن عفير من حيث عدالته وضبطه[٢]، بل عني ببيان العلة الأساسية لهذا السند وهي مخالفة سعيد هذا لسائر رواة «الموطإ» في وصل ما أرسلوه وشذّ في ذلك. فزاد في الإسناد «عن عائشة» ومن بين المخالفين له نجده يحيى بن يحيى الأندلسي[٣]، وأبا مصعب الزهري[٤]، وسويد بن سعيد[٥]، والقعنبي[٦]، وابن وهب[٧]،

---

(١) أخرجه من طريق سعيد موصولاً ابن عدي في الكامل ١٢٤٧/٣.

(٢) هو سعيد بن كثير بن عفير المصري توفي سنة (٢٢٦هـ) قال الخليلي: سمع مالك قليلاً، وأكثر عن الليث... وقال الذهبي: «الإمام الحافظ العلاّمة الأخباري الثقة..»، وقال فيه الحافظ: «صدوق عالم بالأنساب»، انظر: الإرشاد ٤١٨/١، وتهذيب الكمال ١١/(٢٣٤٤)، وتذكرة الحفاظ ٤٢٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٨٣/١٠ ـ ٥٨٦، والتقريب ص١٢٥، وانظر: إتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص١٦٦ ـ ١٦٩.

(٣) كما سبق تخريج روايته قريباً.

(٤) في روايته للموطإ (١٠٤٤).

(٥) في روايته للموطإ (٣٩٢ ـ ط: دار الغرب الإسلامي).

(٦) كما رواه الجوهري من طريقه في مسند الموطإ ص٢٩٠ (٣١٤).

(٧) (ج٢/ق٥٠/أ).

وابن القاسم[١]، والشافعي[٢]، والملاحظ أن بعضهم أوثق من سعيد في مالك وأضبط.

وقد وافق ابن عبدالبرّ طائفةٌ من نقّاد المحدثين، فقال ابن عدي بعد أن روى الحديث من طريق ابن عفير موصولاً: «وهذا في «الموطإ» عن جعفر، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ يذكر في إسناده عائشة، ولم أجد لسعيد بعد استقصائي على حديثه شيئاً ما ينكر عليه أنه أتى بحديث برأسه، إلا حديث مالك، عن عمه أبي سهيل، أو أتى بحديث زاد في إسناده الآخر إلاّ حديث غُسِلَ النبيّ ﷺ في قَمِيصٍ، فإنّ في إسناده زيادة عائشة، وكلا الحديثين يرويهما عنه ابنه عبدالله، ولعل البلاء من عبدالله، لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كلّ من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم صالح»[٣].

وقال الجوهري: «هذا مرسل في «الموطإ» غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم»[٤] وبنحو صرّح الإمام الدارقطني[٥]، وأبو العباس الداني[٦]، وعبدالحق الإشبيلي[٧]، والزرقاني[٨]، والدكتور بشار عواد[٩]، كما أفاد ابن عبدالبرّ القارىء بأن أصل حديث عائشة ثابت صحيح، وهو كما قال، فقد أخرجه غير واحد من الأئمة[١٠] وصححه بعضهم[١١]، والله أعلم.

---

(١) (ج٢/ق٥٠/أ).
(٢) في مسنده ص٣٥٦.
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ١٢٤٧/٣.
(٤) مسند الموطإ ص٢٩٠ (٣١٤).
(٥) أحاديث الموطإ ص١٦، وانظر أيضاً: الإيماء للداني (ل٢٣١/أ).
(٦) في الإيماء إلى أطراف الموطإ (ل٢٣١/أ).
(٧) في الأحكام الوسطى نقل كلام ابن عبدالبرّ وأقره ١٢٤/٢، ١٢٥.
(٨) شرح الموطإ ٥٠/٢.
(٩) في تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٣٠٥/١.
(١٠) منهم: أبو داود في كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣، ١٩٧ (٣١٤١)، وأحمد في المسند ٢٦٧/٦، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦٦٢٧)، والحاكم في المستدرك ٥٦/٣، والبيهقي في السنن ٣٨٧/٣، والمؤلف في التمهيد ١٥٩/٢.
(١١) كابن حبّان والحاكم والألباني. فانظر: أحكام الجنائز له ص٦٦.

وقد تعرض ابن عبدالبرّ لهذا النوع من العلل في عدة مواضع في كتابه[١].

النوع الرابع: تفرد الراوي الضعيف بوصل الحديث الذي أرسله الثقات:

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَرَضِها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا**» فخرج بجنازتها ليلاً. فكرهوا أن يوقِظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كان مِنْ شَأْنِها، فقال: «**أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟**» فقالول: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك. فخرج رسول الله ﷺ حتَّى صَفَ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرها، وَكَبَّر أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». لم يختلف على مالك في «الموطإ»[٢] في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً».

وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا متروك الحديث، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، ورُوي من وجوه كثيرة، عن النبيّ ﷺ، كلّها ثابتة»[٣].

وألاحظ أن الأوجه التي وجهها ابن عبدالبرّ لهذا الحديث لا تزيد عن أربع:

---

(١) انظر: التمهيد ١٣٤/٢، ١٣٥ و١٨/٥ ـ ٢١ و٥٥/١٠، ٥٦ و١٥٠/١٠ و٦٦/١١، ٦٧ و٨١، ٨٢ و٢١٥/١١ ـ ٢١٧ و١٤١/٢١.

(٢) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز ٣١٢/١ (٦٠٧ ـ ط: الدكتور بشّار عوّاد).

(٣) التمهيد ٢٥٣/٦، ٢٥٤.

أ ـ التنبيه على الإرسال في هذا الحديث بصفة مجملة؛ لأنه سبق له التفصيل في حاله في موضع آخر من كتابه[١] ونص على ذلك غيره، فقد قال العلائي: «أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة الأنصاري وُلِدَ في حياة النبيّ ﷺ، وليست له صحبة وما روي عنه فهو مرسل..»[٢].

ووافقه على هذا من قبلُ الحافظ الجوهري[٣]، والدارقطني[٤]، ومن بعدُ أبو العباس الداني[٥]، والزرقاني[٦].

ب ـ مخالفة موسى بن محمد للثقات الأثبات من الرواة عن مالك، مثل: يحيى بن يحيى[٧]، والقعنبي[٨]، وأبي مصعب الزهري[٩]، ومحمد بن الحسن[١٠]، وسويد بن سعيد[١١]، والشافعي[١٢].

ج ـ التنبيه على ضعف موسى هذا، وبيان كونه في مرتبة حديثية لا تسمح له بمطلق التفرد، فضلاً عن مخالفة الرواة عن مالك في هذا

---

(١) انظر: ٦/٢٣١ ـ ٢٥٤.

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٣٠)، وانظر: المراسيل، لابن أبي حاتم رقم الترجمة (١٨)، وتهذيب الكمال ٢/٥٢٥.

(٣) قال: «وهذا حديث مرسل أدخله النسائي في المسند» كما في مسند الموطإ ص١٣٣ (١٢٩ ـ بتحقيقنا ـ).

(٤) قال: «وحديث الموطإ مرسل عند الجمهور، لأن أبا أمامة معدود عندهم في التابعين وإن كان قد ولد في حياة النبيّ ﷺ... فلم يع عنه ولا حفظ له سماع منه» نقله أبو العباس الداني في الإيماء (ل/٢٦٦ب).

(٥) في بحث له دقيق في الإيماء (ل٢٦٦/أ و ب ل٢٦٧/أ).

(٦) في شرحه للموطإ وأفاد أن سفيان بن حسين وصله عن الزهري أيضاً عند ابن أبي شيبة وقال: «حسين ضعيف في الزهري باتفاق» ٢/٥٩.

(٧) كما سبق تخريجه في الهامش.

(٨) كما رواه الجوهري من طريقه في مسند الموطإ (١٢٩).

(٩) في الموطإ بروايته (٩٧٩).

(١٠) في الموطإ بروايته (٣١٨).

(١١) في الموطأ بروايته (٨٤٣).

(١٢) في بدائع المنن (٥٤٥).

الموضع. وهذا الرجل قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث[١]، وقال أبو زرعة: منكر الحديث[٢]، وقال البخاري: حديثه مناكير[٣]، وقال الدارقطني: متروك[٤]، ولخّص الحافظ كلام الأئمة بقوله: منكر الحديث[٥].

د ـ أفاد القارىء أن الحديث موصول وثابت من طرق كثيرة لكن من غير طريق مالك وهو كما قال فيكفي من ذلك إخراج البخاري[٦] ومسلم[٧] له من حديث أبي هريرة.

وقد لاحظت أن ابن عبدالبرّ كثيراً ما يتعرض إلى أحاديث مالك بهذا النوع من التعليل بالإشارة والتفصيل[٨].

□ □ □ □ □ □

(١) التاريخ برواية الدوري ٢/٥٩٦.
(٢) الجرح والتعديل ٨/١٦٠.
(٣) الضعفاء الصغير (٣٤٧).
(٤) الميزان، للذهبي ٤/٢١٨.
(٥) التقريب ص٣٥٢، وانظر: تفصيل ترجمته في تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/(٦٢٩٦).
(٦) كتاب الصلاة، باب كنس المسجد ١/٥٥٢، ٥٥٣ (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧).
(٧) كتاب الجنائز ٢/٦٥٩ (٩٥٦).
(٨) التمهيد ١/١١٤ ـ ١١٦ و٦/٤١٢ و٤١٩ و٤٢٥ و٧/٥٦، ٢٤٥ و٩/١٧٣ و١١/٢٠٩ ـ ٢١١ و٢٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨ و٢٣/١٤٤ و٢٤/١٤٠.

الفصل الرابع:

نقده للعلل الخفيّة

تمهيد.

المبحث الأول: زيادة الثقات.

المبحث الثاني: الحديث المضطرب.

المبحث الثالث: تعارض الرفع والوقف.

المبحث الرابع: حمل حديث راوٍ على حديث راوٍ آخر.

المبحث الخامس: من حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه.

المبحث السادس: خطأ الراوي في روايته عن غير أهل بلده أو عن أهل بلد معين.

المبحث السابع: مسألة التفرّد والغرابة في الحديث.

تمهيد

في هذا سأتعرض لجملة من تصرّفات ابن عبدالبرّ النقدية، أو تطبيقاته الحديثية، والتي لها صلة بتأصيلاته وآرائه في ميدان الاصطلاح، وفنّي العلل والرجال.

وقد عملت على تتبع مختلف مواقفه النقدية من خلال الأمثلة التي وقفت عليها في كتابه «التمهيد» ثم رتبتها بحسب ما بدا لي من أهميتها، تقريباً لفكر ابن عبدالبرّ، وتسهيلاً على القارىء. ولعل الناظر في هذه المباحث يلاحظ بيسر أنّها من صميم علم العلل، وصلب النقد الحديثي، الذي هو أعسر الفنون الحديثية وأدقّها، لذلك لم يتمكن من هذا الفن إلاّ الأفذاذ من الحفّاظ، ولم يجرُء على الخوض فيه إلاّ الكبار، ومنهم: أبو عمر بن عبدالبرّ الذي أظهر اطلاعاً واسعاً على كتب العلل والرجال، وتجلّت براعته في استيعاب ما روى وما قرأ، فأجاد في استخدام وسائل هذا الفنّ، وأبان عن قدرة فائقة في الخلوص إلى نتائج متميزة، جعلته محطّ أنظار مَن جاء بعده من النقّاد المشارقة فضلاً عن المغاربة، فكان بحق حامل لواء فنّ الحديث في عصره.

□ □ □ □ □ □

المبحث الأول:
زيادة الثقات:

أ ـ ما صحّح فيه الزيادة:

يختلف رواة الحديث الثقات في بعض الأسانيد، فيرويه بعضهم بزيادة أحد الرواة فيه ويرويه البعض الآخر بدونها، وقد يحصل هذا الأمر من راوٍ واحد، فإن كان ضعيفاً فالأمر هيّن، إذ يكون ذلك علامة واضحة على اضطرابه في الرواية وسوء حفظه، لكن الأمر يكون محلّ نظر بين النقاد إذا صدرت مثل هذه العلّة من صاحب حديث ثقة. وفي المثال الآتي نبيّن موقف ابن عبدالبرّ من هذه القضية إذ يقول: «وعند ابن عيينة أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِت، عن أُمّ كَرَز: حدّثنيه سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا الترمذي، قال: حدّثنا الحميدي، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثني عبيدالله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يحدث أنه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»**[(١)]. قالت: وسمعته ﷺ يقول: **«عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ**[(٢)]**، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً»**[(٣)].

---

(١) أي: لا تحركوها عن أمكنتها تطيراً بها، انظر: مشكل الآثار ٣٤٣/١.

(٢) أي: يذبح في العقيقة عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة.

(٣) أخرجه من هذه الطريق بزيادة «أبيه»: الحميدي في مسنده (٣٤٥) و(٣٤٧)، والشافعي=

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه.

وخالفه حمّاد بن زيد فلم يقل: «عن أبيه».

حدّثنا عبدالله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه[1].

قال أبو عمر: لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ: وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ـ ثلاث أحاديث...»[2].

هكذا يرفض ابن عبدالبرّ تخطئة الثقة الحافظ من أمثال ابن عيينة، ولا يعتبر مخالفته حماد بن زيد علّة يجب التوقف عندها، بل يراها من باب زيادة الثقة وفيما ذهب إليه نظر لأمور:

= في مسنده (٤١٤) و(٥٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/٨، وأحمد في المسند ٣٨١/٦، وأبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ١٠٥/٣ (٢٨٣٥)، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة ٥٧٧/٤، ٥٧٨ (٣١٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٧/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/(٤٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢٣٧/٤، والبيهقي في السنن ٣٠٠/٩، والبغوي في شرح السنّة (٢٨١٨).

(١) في الموضع السابق من السنن ١٠٥/٣، ١٠٦ (٢٨٣٦)، وعنده: «وهذا هو الحديث وحديث سفيان وهم»، وأخرج هذه الطريق بإسقاط «أبيه» من السند: أحمد في المسند ٣٨١/٦ و٤٢٢، والدارمي في المسند (١٩٦٨)، والبيهقي في السنن ٣٠١/٩، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٣١٦/٤.

وقد تابع حماد بن زيد على هذه الرواية ابن جريج فيما أخرجه النسائي في كتاب العقيقة، باب عن الجارية ١٦٥/٧ ـ المجتبى، وفي الكبرى ٤٥٤٤/٣.

(٢) التمهيد ٣١٥/٤، ٣١٦.

أولها: أن الإمام أحمد قال بإثر أحاديث رواها عن عبيدالله بن أبي زيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيدالله سمعها من سباع بن ثابت[١]، وهو ما يقوي نظر أبي داود رحمه الله.

ثانيها: أن بعض نقّاد الحديث وافقوا أبا داود على توهيمه سفيان بن عيينة في ذلك السند، منهم: الإمام البيهقي إذ يقول: «وذِكْرُ أبيه فيه وهم». والحافظ المزّيّ الذي يرى أن الحديث معلول: «فقد توهّم فيه سفيان فرواه عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه. والصواب بإسقاط «عن أبيه» ومن المعاصرين نجد الشيخين شعيب الأرناؤوط[٢]، وبشار عواد[٣].

ثالثها: أنّ حمّاد بن زيد قد توبع من قبل ابن جريج[٤]، بينما سفيان لا يوجد له متابع على ذلك.

رابعها: وممّا يُرجّح وهمه ـ أعني ابن عيينة ـ أنّه هو نفسه يرويه: عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أمّ كرز. ولم يقل: «عن أبيه»[٥] والله أعلم فما وافق فيه غيره من الثقات أولى بالقبول ممّا انفرد به.

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ قد يستعمل هذا النّوع من التعليل ويُطيل في ذلك النّفس أحياناً ولا يتورّع أن يوهّم الكبار[٦].

ب ـ ما صحّح فيه عدم الزيادة:

قد ينظر الناقد في طرق الحديث الواحد، فيقف على زيادة في سنده فيحكم بخطأ راويها، ولو كان ثقة إذا كان مخالفاً لمن هو مثله في الحفظ

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/٩.
(٢) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٩٨/١٣ حديث (١٨٣٤٧).
(٣) في تخريجه لسنن ابن ماجه (٣١٦٢).
(٤) انظر: هامش ما سبق ص٢٩٩.
(٥) أخرج هذه الطريق النسائي في الموضع السابق من العقيقة ١٦٥/٧، وفي الكبرى (٤٥٤٣).
(٦) انظر: التمهيد ٩٩/٢ ـ ١٠٢ و١٦٦/٣ و٢٣٤/١٤، ٢٣٥ و٢٩٣/١٧، ٢٩٤، ٢٩٩ و٦١/٢٠ ـ ٦٤ و١١٨ و١٦٤، ١٦٥.

أو لمن هم أكثر عدداً منه، وقد تأتي قرائن من غير ذلك السّند المتنازع فيه، فتكون مرجّحاً لمّا توصّل إليه المحدّث.

ومثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن موسى بن عُقبة، عن كُرَيب مولى عبدالله بن عبّاس، عن أُسامة بن زيد، أنّه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِن عَرَفَة، حَتَّى إِذا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضّأَ، فَلَمْ يُسْبِغُ الوُضُوءَ[1]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثمّ أُقيمتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلّ أُنَاسٍ بَعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمتِ العِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطإ» عن مالك فيما علمت[2] إلا أشهب، وابن الماجشون، فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، ذكره النسائي[3]، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله بن

---

(١) أي: لم يكمل وضوء الصلاة والإسباغ الإكمال، انظر: التمهيد ١٥٨/١٣.

(٢) مثل: يحيى بن يحيى الأندلسي كتاب الحج، صلاة المزدلفة ٥٣٣٦/١ (١١٩٢)، وأبو مصعب الزهري (٣٧٣) و(١٣٤٨)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ١٥٩٤ و٣٨٥٨)، والبغوي في شرح السنّة (١٩٣٧)، وروح بن عبادة عند أحمد في المسند ٢٠٨/٥، ومصعب الزبيري في حديثه (ق٣/ب ـ ١٩) ومن طريقه ابن عساكر في الأربعين المساواة ص١٨٩، وسويد بن سعيد (٥٥٧)، والقعنبي (٢٠٦ ـ ط: دار الغرب الإسلامي) ومن طريقه البخاري في كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء ٢٣٩/١، ٢٤٠ (١٣٩)، وأبو داود (١٩٢٥)، والجوهري في مسند الموطإ (٦٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٥، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢، والبيهقي ١٢٢/٥، وعبدالرحمٰن بن القاسم (ق٢١٠/ب) ومن طريقه القابسي في الملخص (١٩٠)، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ (١٦٧٢)، وعبدالرحمٰن بن مهدي عند أحمد ٢٠٨/٥، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في الكبرى ص٤٢٧، ٤٢٨ (٤٠٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب الحج ٩٣٤/٢ (١٢٨٠)، والبيهقي ١٢٢/٥.

(٣) يغلب على الظن أنه أخرجه في مسند مالك، لأنه لا يوجد في كتابيه في السنن.

عبدالحكم، قال: حدّثنا أشهب. وكذلك حدّث به المعافى عن ابن الماجشون[١].

والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس، وإنما هو لكريب، عن أسامة بن زيد.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري[٢] وحماد بن زيد[٣]، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء، ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت.

ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة جميعاً عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، أدخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس[٤].

ورواه حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن أسامة[٥]. ورواه إسماعيل بن جعفر[٦]، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، عن أسامة لم يذكر ابن عبّاس. وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة مثل رواية

---

(١) رواها النسائي في جمعه حديث مالك، كما قال ابن عساكر في الأربعين المساواة ص١٤٦ ـ بتحقيقي ـ.

(٢) رواية يحيى بن سعيد أخرجها البخاري في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه ٢٨٥/١ (١٨١)، ومسلم في كتاب الحج ٩٣٤/٢ تحت (١٢٨٠).

(٣) رواية حماد بن زيد، أخرجها الدارمي في المسند ولم يسق لفظها، انظر: ص٨١ (١٨٨٢).

(٤) رواية سفيان بن عيينة أخرجها: الحميدي عنه في المسند ١/(٥٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/(٢٨٥١).

(٥) رواية حماد بن زيد أخرجها: النسائي في كتاب المناسك، باب النزول بعد الدفع بعرفة ٢٩٥/٥، وفي الكبرى (٤٠٢١).

(٦) رواية إسماعيل بن جعفر أخرجها البخاري في كتاب الحج ٣/(١٦٦٩)، والنسائي في كتاب المواقيت ٢٩٢/١، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٥.

حماد بن زيد[١]. فدلّ ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وأن ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم»[٢].

وابن عبدالبرّ في هذا قد وافق بعض نقاد الحديث وأئمته ممن سبقوه، فهذا الإمام ابن خزيمة يقول في «صحيحه»: «لا أعلم أحداً أدخل ابن عباس بن كريب وبين أسامة في هذا الإسناد إلا ابن عيينة رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة، عن كريب، أخبرني أسامة..»[٣].

وقال أبو العباس الداني: «هذا الصحيح»[٤] يعني: عن كريب، عن أسامة كما وافقه السيوطي[٥]، والزرقاني[٦]، وبشار عواد[٧].

والملاحظ أن ابن عبدالبرّ علّل عدّة أسانيد بتضعيف الزيادة فيها ولو كانت من قبل ثقات إذا خالفوا من هم أوثق منهم، أو تبيّن له أنهم أخطأوا في ذلك[٨].

ج ـ ما صحّح فيه الوجهين:

أعني ما رأى فيه ابن عبدالبرّ ـ بعد البحث في الطرق والنظر في الأسانيد ـ أن من زاد في الإسناد رجلاً يستوي مع غيره ممّن أنقص منه رجلاً، وذلك لاستواء الطرفين في الحفظ والتثبت. ومثال ذلك قوله:

---

(١) رواية عبدالله بن المبارك: أخرجها مسلم في الموضع السابق من كتاب الحج ٢/٩٣٥ تحت (١٢٨٠).

(٢) التمهيد ١٣/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) ٤/٢٧٦.

(٤) الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق٤/أ).

(٥) انظر: تنوير الحوالك ١/٣٥٥.

(٦) شرح الموطإ ٢/٣٥٩.

(٧) في تحقيقه الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ١/٥٣٦، ٥٣٧.

(٨) انظر: التمهيد ١/٦ ـ ٦ و١٧/٤١٣ و٢٠/٤٢، ١٦٦، ١٦٧ و٢٠٣، ٢٠٤ و٢٤/٢٤٧ ـ ٢٤٩.

«مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ في سبيل الله صَابراً مُحْتَسباً مُقْبلاً غَير مدبرٍ، أيكفر الله عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ» فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ - أو أُمِرَ به فَنُودي له، فقال رسول الله ﷺ: «كَيفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه قوله، فقال له النبيّ ﷺ: «نَعَمْ إلاَّ الدَّيْنَ، كذلك قَال لِي جِبْرِيلُ». هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد[١] وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطإ، عن مالك، وممن تابعه: ابن وهب[٢]، وابن القاسم[٣]، ومطرف، وابن بكير[٤]، وأبو مصعب[٥]، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى[٦]، والقعنبي[٧]، جميعاً عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد - لم يذكروا يحيى بن سعيد -، فالله أعلم، وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد.

حدّثنا محمد بن عبدالله، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدّثنا هشام بن عمار، قال: حدّثنا الوليد بن

---

(١) كتاب الجهاد، الشهداء في سبيل الله ٥٩٣/١، ٥٩٤ (١٣٢٨).

(٢) في روايته (ق٢٣/أ - من الجمع بين موطإ ابن وهب وابن القاسم لابن جوصا) ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٦٥٥).

(٣) في روايته (ق٢٣/أ - من الجمع بين موطإ ابن وهب وابن القاسم لابن جوصا) في الملخص للقابسي ص٥٢٥ (٥٠٧)، ومن طريقه النسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ٣٤/٦، وفي الكبرى (٤٣٦٣).

(٤) أشار إلى روايته الجوهري في مسند الموطإ ص٥٩٩.

(٥) في روايته (٩٣٣)، ومن طريقه إبراهيم بن عبدالصمد في الأمالي (٩٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٤٦٥٤)، والجوهري في مسند الموطإ (٨٠٨)، والبغوي في شرح السنّة (٢١٤٤)، والعلائي في بغية الملتمس ص٢١٢.

(٦) رواية معن أشار إليها الجوهري في مسند الموطإ ص٣٤٤ و٥٩٩.

(٧) رواية القعنبي أخرجها الجوهري في مسند الموطإ ص٣٤٣ (٣٧٨).

مسلم، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَانَ ذَلِكَ تَكْفِيراً لِخَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ كَمَا زَعَمَ جِبْرِيلُ**»[١].

والملاحظ أن ابن عبدالبرّ ذهب إلى تصحيح وجهي الإسناد لأنه رأى أن رجاله ثقات، ولأن مالكاً رحمه الله يروي عن سعيد وعن يحيى فلا يبعد في رأيه أن يكون سمعه من كليهما ثم حدّث به مرة هكذا بزيادة رجل فسمعه منه بعض التلاميذ ـ مثل معن والقعنبي ـ ومرة هكذا بإسقاط رجل فسمعه تلاميذ آخرون ـ مثل ابن وهب وابن القاسم ـ وهو في هذا يستبعد احتمال الخطأ في رواية الثقة. ولعلّ ما يؤيد كلامه ما ساقه من رواية ابن أبي ذئب[٢]، والليث بن سعد[٣]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بدون ذكر يحيى بن سعيد في السند. ومما يقوّي وجهة نظره ما صنعه الجوهري في «مسند الموطإ» حين ذكر الحديث في موضعين[٤] من كتابه وساقه من الطريقين، أي: بزيادة يحيى بن سعيد وبإسقاطه ثمّ قال: «وهذا عند معن، والقعنبي، عن مالك، عن سعيد المقبري، لم يذكروا يحيى بن سعيد، وعند غيرهم، عن يحيى بن سعيد، والله أعلم»[٥].

ووافقه أيضاً السّيوطي[٦]، والزرقاني[٧]، وبشّار عوّاد[٨]، ومال إلى

---

(١) التمهيد ٢٣١/٢٣، ٢٣٢.

(٢) أخرج روايته: عبد بن حميد (المنتخب من المسند: ١٩٢) والدارمي في مسنده (٢٤١٢)، ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ص٢١٢، ٢١٣.

(٣) أخرج روايته: أحمد في المسند ٣٠٣/٥، ومسلم في كتاب الإمارة ١٥٠١/٣ (١٨٨٥)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٢١٢/٣ (١٧١٢)، والنسائي في الموضع السابق من المجتبى ٣٤/٦.

(٤) ص٣٤٣ (٣٧٨)، وص٥٩٨، ٥٩٩ (٨٠٨).

(٥) ص٥٩٩.

(٦) في تنوير الحوالك ١٧/٢.

(٧) في شرح الموطإ ٣٦/٣.

(٨) في تخريجه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٥٩٤/١.

ترجيح رواية من رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري واختاره الدارقطني إذ يقول: «قول مَن قال: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصحّ»[١].

وراجع أمثلة أخرى لهذا في «التمهيد»[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: الإيماء إلى أطراف الموطإ، لأبي العباس الداني (ق٩٣/أ).

(٢) ١٦/٥٥ ـ ٥٧ و٢٣/٣٤١ ـ ٣٤٣.

المبحث الثاني:
نقده للحديث المضطرب:

والحديث المضطرب: هو الحديث الذي يروى من قبل راوٍ واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مُرجّح بينهما ولا يمكن الجمع.

فالمضطرب لا بدّ فيه مع اختلاف رواياته من شرطين:

الأول: أن تكون متساوية في القوّة بحيث لا يترجّح منها شيء[(١)]، فإن ترجّح شيء فالحكم للراجح، ويكون محفوظاً أو معروفاً، ومقابله الشاذ أو المنكر.

الثاني: أن لا يمكن التوفيق بينهما، فإن أمكن إزالة الاختلاف بوجه صحيح[(٢)]، زال الاضطراب، وإذا اختلّ شرطٌ واحد من هذين الشرطين انتفى الاضطراب عن الحديث[(٣)].

---

(١) وقد زاد بعضهم على ذلك قوله: «مع اتحاد المخرج، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقه المحدثين النقاد لا على التجويز العقلي المجرد..» الحديث المعلول، للدكتور حمزة المليباري ص٩٠.

(٢) كأن «يختلف المصدر أو يوفق بينهم أو يرجح رواية من الرواية المختلفة على القواعد النقدية الحديثية فليس بمضطرب، بل تعتبر رواية كل منهم رواية مستقلة إلا في حالة الترجيح..»، المرجع السابق ص٩٠.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر ص٤٣٣، ٤٣٤، وراجع في هذا: علوم الحديث، لابن الصلاح ص٢٦٩ ـ ٢٧٣ ـ بشرح البلقيني ـ و(ص١٢٤ ـ ١٢٧ ـ بشرح العراقي ـ) و(٢١٢/١ ـ ٢١٥ ـ بشرح الأبناسي ـ) والمقنع لابن الملقن=

وقد يقع الاضطراب من راوٍ واحد أو من رواة لخلل طرأ في ضبط ذلك الشيء المضطرب فيه وحفظه، ولذا أصبح المضطرب نوعاً من المعلول، وأنت تعرف أن الاضطراب لا يعرف من ظاهر سياق الحديث، بل يعرف بجمع طرقه ودراستها دراسة منهجية دقيقة مع الفهم والمعرفة والممارسة الحديثية[١] لأن «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقّها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غايصاً واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأمثالهم»[٢].

وقد يكون الاضطراب في الإسناد، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما جميعاً، فإذا وقع الاضطراب في شيء ـ مهما كان ذلك الشيء ـ فيكون ذلك قادحاً في ثبوته وصحته، وإن لم يؤثر في صحة المتن.

مثلاً: إذا اختلف الرواة حول شيخ شيخهم واضطربوا به فذكر بعضهم شخصاً وذكر الآخرون شخصاً غيره، وكلاهما ثقتان فإنه يقدح في ثبوت ذلك الشخص بعينه، بدون أن يؤثر ذلك في صحة المتن لأن أيّاً كان الشخص فالمتن من رواية ثقة ـ وأما إن كان أحدهما ضعيفاً فإنه قادح في المتن لأنه على احتمال كون راويه ضعيفاً يكون مِمّا تفرّد به الضعيف[٣].

مثال هذا قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس: أنه قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامَاً طَوِيلاً ـ قَالَ ـ نَحْواً مِنْ سُورةِ البَقَرَةِ

= ٢٢١/١ ـ ٢٢٦، وفتح المغيث، للسخاوي ٢٧٤/١ ـ ٢٨٠، والباعث الحثيث، لأحمد شاكر ص٦٨، ٦٩، وأحسن من تكلم على هذا هو الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٧٧٢/٢ ـ ٨١٠.

(١) الحديث المعلول، للدكتور المليباري ص٩٢.

(٢) من كلام ابن حجر نقلاً عن الحافظ العلائي، انظر: النكت على ابن الصلاح ٧٧٧/٢.

(٣) الحديث المعلول ص٩٢، وانظر: منهج النقد، لعتر ص٤٣٤، ٤٣٥.

ـ قال ـ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فقال...»[(١)] الحديث ثم قال أبو عمر: «هذا من أصحّ حديث يروى عن النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان فحصلت أربع ركعات، وأربع سجدات، وكذلك روى ابن شهاب عن كَثير بن عبّاس، عن عبدالله بن عبّاس، عن النبيّ ﷺ.

وكذلك روت عائشة، عن النبيّ ﷺ، وحديثها أيضاً في ذلك أثبت حديث وأصحّه، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[(٢)]، ويحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة[(٣)]، بمعنى واحد، عن النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف، ركعتان، في كلّ ركعة ركوعان.

---

(١) حديث ابن عباس: أخرجه من طريق مالك، يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصلاة، العمل في صلاة الكسوف ٢٦١/١ (٥٠٨)، وأبو مصعب (٢٠٦)، والقعنبي (٣٥٣ ـ ط: دار الغرب)، ومن طريقه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في جماعة ٥٤٠/٢ (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف ٦٢٦/٢ (٩٠٧)، وله مواضع أخرى كثيرة استوفيت تخريجها في تحقيقي لمسند الموطإ، للجوهري ص٣١٤، ٣١٥، وانظر: تخريج الدكتور بشار عواد لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ٢١٦/١، ٢٦٢.

(٢) حديث عائشة من طريق هشام عن أبيه أخرجه من طريق مالك: يحيى بن يحيى الأندلسي في الموضع السابق ٢٦٠/١ (٥٠٧)، وأبو مصعب (٦٠٥)، والقعنبي (٣٥٠)، ومن طريقه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ (١٠٤٤)، ومسلم في الموضع السابق عن قتيبة بن سعيد ٦١٨/٢ (٩٠١) وغيرهم، انظر: مسند الموطإ، للجوهري (٧٥٢).

(٣) حديث عائشة من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أخرجه من طريق مالك: يحيى بن يحيى في الموضع السابق ٢٦٢/١ (٥٠٩)، وأبو مصعب (٦٠٧)، والقعنبي (٣٥٢)، من طريقه البخاري في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ (١٠٤٩، ١٠٥٠)، وانظر: للتوسع مسند الموطإ، للجوهري (٧٩٢).

وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور..» ثم قال بعد أن ساق بعض الأحاديث التي احتج بها أبو حنيفة والثوري: «الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس، وعائشة من رواية مالك أولى، لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها، واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع مع الإشكال والوهم.

فإن قيل: إنّ طاوساً روى عن ابن عباس أنه صلّى في صلاة الكسوف ركعتين في كلّ ركعة ثلاث ركعات ثم سجد[1]، وإن عُبيد بن عمير روى

---

(١) رواية طاوس هذه الموصولة: أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ٦٢٧/٢ (٩٠٩)، وأحمد في المسند ٣٤٦/١، والنسائي في المجتبى في كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف ١٢٨/٣، ١٢٩، وفي الكبرى (١٨٥٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات ٣٠٨/١ (١١٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/(١١٠١٩)، والبغوي في شرح السنّة (١١٤٤) من طرق: عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

وأخرجه مسلم ٦٢٧/٢ (٩٠٨) وغيره من طريق إسماعيل بن علية، عن الثوري، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ صَلّى حِين كسف الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك. واللفظ لمسلم.

والملاحظ: أن ابن عبدالبرّ لم ينفرد بتضعيف هذا الحديث رغم كونه في صحيح مسلم بل شاركه في ذلك طائفة من النقاد، منهم:

الحافظ ابن حبان الذي يقول: «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس: أنّ النبيّ ﷺ صَلّى في كسوف الشمس ثمان ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر»، كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٩٨/٧، وقال البيهقي: «وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله من غير موثوق به، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات=

عن عائشة مثل ذلك، وإن عطاء روى عن جابر، عن النبيّ ﷺ في صلاة الكسوف سِتّ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، وإن أبا العالية روى عن أُبَيّ بن كعب، عن النبيّ ﷺ عَشْرَ رَكعَاتٍ في رَكْعَتَيْ الكُسُوف وأربع سجدات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنّما تُقْبَل الزّيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ، ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها.

وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبيّ ﷺ مُرْسَلاً.

ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوساً.

ووفقه ابن عيينة عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعله ولم يرفعه.

وهذا الاضطراب يوجب طَرْحَهُ، واخْتُلِفَ في متنه، فقوم يقولون: «أربع ركعات في ركعة»، وقوم يقولون: «ثلاث ركعات في ركعة»، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر: فرواه أبو الزبير عن جابر، عن النبيّ ﷺ: «**أربع**

= في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد» كما في السنن ٣/٣٢٧، ووافقه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٩٠.

ووافق ابن عبدالبرّ العلاّمة المحقق ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ١/١٢٣ ـ ١٢٦، ووافقه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/٥٣١، ٥٣٢، وحقق في ذلك أيضاً من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله تعالى الذي بحث هذه المسألة في كتابه: «صفة صلاة النبيّ ﷺ لصلاة الكسوف».

وفي إرواء الغليل ٣/١٣٢: «وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين، جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات، وما سوى ذلك، إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به».

ركعات في أربع سجدات» مثل: حديث ابن عباس هذا ذكره أبو داود، قال: حدّثنا مؤمل بن هشام، قال: حدّثنا إسماعيل بن علية، قال: حدّثنا هشام، قال: حدّثنا أبو الزبير(١).

وأما حديث أبيّ بن كعب، فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي(٢).

وأما حديث عُبَيد بنِ عُمَير، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتين في كُلّ رَكْعةٍ»(٣). فإنّما يرويه قتادة عن

---

(١) في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات ١/٣٠٦، ٣٠٧ (١١٧٩)، والمؤلف رحمه الله تعالى اختصر لفظه، كما أخرجه مسلم ١/٦٢٢ (٩٠٤)، وأحمد في المسند، والنسائي في المجتبى ٣/١٣٦، وأبو عوانة في المستخرج ٢/٢٧٢، ٢٧٣، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٠) و(١٣٨١)، والطيالسي في مسنده (١٧٥٤)، والبيهقي في السنن ٣/٣٢٤ من طرق: عن هشام الدّستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، وانظر: إرواء الغليل، للألباني ٣/٢٨ (٦٥٧).

(٢) حديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود في الموضع السابق من الصلاة ١/٣٠٧، ٣٠٨ (١١٨٢)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ٥/١٣٤، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٣، والبيهقي من هذه الطريق.

وقال الحاكم: «رواته موثقون» وتعقبه الذهبي بقوله: «خبر منكر، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه لين».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحباً الصحيح».

وقال النووي في الخلاصة: «لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف». نقله الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢٧.

وقال الزيلعي: وأبو جعفر الرازي عيسى بن عبدالله بن ماهان، فيه مقال، وضعفه الألباني أيضاً، انظر: إرواء الغليل ٢/١٣٠ (٦٦١).

وأبو جعفر الرازي تناوله كثير من المحدثين بالجرح، وقال بعضهم: إنه يخطىء، وتوسط فيه آخرون ورأوا أنه صالح الحديث. ولخص فيه ابن حجر القول في التقريب ص٣٩٩، فقال: «صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة»، وراجع للتوسع: تهذيب الكمال، للمزي ٣٣/(٧٢٨٤)، وميزان الاعتدال، للذهبي ٣/٣١٩، ٣٢٠.

(٣) حديث عبيد بن عمير: أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ٢/٦٢١ (٩٠١).

والنسائي في الموضع السابق في المجتبى ٣/١٣٠، والكبرى (١٨٥٥)، وابن خزيمة=

عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. وسَمَاعُ قَتَادَة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل: سمعت وخولف في نقله، فلا تقوم به حجة، لأنه يدلّس كثيراً عمّن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عنه هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عُبَيد بن عمير، عن عائشة موقوفاً لا يرفعه[1].

حدّثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكم، قالا: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدّثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «صَلاَةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجْدَاتٍ».

قال أبو مسعود: «ولم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام[2]..»[3]

هكذا نلاحظ أن أبا عمر ابن عبدالبرّ يطيل النفس في نقد هذه المرويات وتقليب وجوهها، ويستخدم عدة وسائل لوسم الحديث بالاضطراب منها

= في صحيحه (١٣٨٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٨٣٠) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعاً.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٢)، من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به مرفوعاً.

(١) وتابعه على روايته الموقوفة، أي: جعل الحديث من قول عائشة وكيع ويحيى بن سعيد القطان وذلك عند النسائي في الكبرى (١٨٥٦)، وتحفة الأشراف، للمزي ٤٨٦/١١.
لكن تابع معاذ بن هشام على روايته المرفوعة ابن جريج الذي يقول: سمعت عطاءاً، يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق ـ حسبته يريد عائشة ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات..».

(٢) وقد وافق ابن عبدالبرّ على تضعيف هذا الحديث عبدالحق الإشبيلي، انظر: الأحكام الوسطى ٨٧/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٣٠١/٣ ـ ٣٠٨.

ضعف وسيلة التحمل، والمخالفة لما ثبت في «الصحيحين»، فكان محلاً للإجماع بين المحدثين، ومنها: وجود خلل في معنى الحديث لا يمكن بحال توجيهه أو الجمع بينه وبين ما ثبت في معناه.

كما لاحظت أن ابن عبدالبرّ كثيراً ما يضعف الحديث بعلة الاضطراب والاختلاف الشديد بين الرواة مثل قوله: «وقد اختلف أيضاً على حسين المعلم، في إسناده ولفظه، اختلافاً يوجب التوقف عنه..»[١].

وقوله: «وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث»[٢]. وقوله أيضاً: «وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة..»[٣] كما أن أبا عمر ـ وهو الخبير بحديث مالك الحريص على تعليل تصرفاته الحديثية ـ ينبه القارىء أن من أسباب طرحه للحديث في أخريات حياته، وعدم وجوده في «الموطآت» المتأخرة مثل: روايتي يحيى بن يحيى الأندلسي، وأبي مصعب الزهري، وقوفه على الاضطراب في ذلك الحديث[٤] بل إن ابن عبدالبرّ يذهب إلى أبعد من ذلك وهو اعتبار الاضطراب في المتن وفي الإسناد سبباً كافياً لردّ الحديث والتوقف عن العمل به كقوله: «وبعضهم يقول فيه: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَم يَحمِل الخَبَثَ»، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه...»[٥].

لكن وجدت في بعض المواطن من «التمهيد» حِرصَ ابن عبدالبرّ على

---

(١) التمهيد ١/١٣٤.

(٢) المصدر السابق ١/٦٩.

(٣) المصدر السابق ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٤) انظر: التمهيد ١/٣٨٢، ٣٨٣.

(٥) التمهيد ١/٣٢٩، وانظر المواضع التالية: ١/٤ ـ ٥ و١٦٣، ١٦٤ و٩/٣٣، ٣٤ و١٠/٢٧٤ و١٢/٤٠، ٤١ و١٣/١٠٧ و٢٤٩ و١٦/٦٥ و١٧/٣٠٠ و٢١/٩ و٢٢/٣٠٧ ـ ٣١١.

تعليل الاضطراب الواقع في بعض الأحاديث وتوجيهه، ونفيه مطلقاً، لا سيّما إذا أمكن الجمع بين الوجوه التي ظاهرها التعارض، وكان مدار ذلك على إمام كبير من أئمة الحديث مثل: الإمام محمّد بن شهاب الزهري، ومثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «وأخبرنا عبدالوراث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدّثنا نُعَيْمُ بنُ حمّاد، قال: حدّثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدّثني عبيدالله، أن أبا هريرة أخبره: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«دَعُوهُ وَأَهْرِقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ: سِجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسرِينَ وَلَمْ تُبْعَثوا مُعَسرِينَ»**[(١)].

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة[(٢)]، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري[(٣)] كما رواه يونس بن يزيد بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ[(٤)] .....

---

(١) أخرجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري: أحمد في المسند ٢٨٢/١، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٩٨٧ و١٤٠٠).

(٢) طريق شعيب، عن الزهري: أخرجها البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ص٥١ (٢٢٠ ـ ط: دار السلام)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» مع يونس ص١٢٩٩/(٦١٢٨)، والبيهقي في السنن ٤٢٨/٢.

(٣) طريق محمد بن الوليد الزبيدي: أخرجها النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ٤٨/١، ٤٩، وفي كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة ١٤/٣، ١٥، وفي الكبرى (٥٤).

(٤) طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري: أخرجه عنه الحميدي في المسند (٩٣٨)، والشافعي في مسنده ص٢٠، ٢١، وفي الأم ٥٢/١، وأحمد في المسند ٢٣٩/٢، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول ١٠٣/١ (٣٨٠)، والنسائي في كتاب السهو، في نفس الباب ١٤/٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض ٢٧٥/١، ٢٧٦ (١٤٧)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ١٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/٢، والبغوي في شرح السنّة ٧٩/٢ (٢٩١).

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وتابعه سفيان على هذا الإسناد[١].

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيدالله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدّث به مرّة عن هذا، ومرّة عن هذا، وربّما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً، وقد روى أنس بن مالك قصة الأعرابي هذا[٢]..»[٣] كما أنه قال في موضع آخر موجهاً الاختلاف في رواية الحديث: «ومن العلماء من لم يجعل مثل هذا عِلّة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عنهم كلهم، والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول، إلا بحجة لا تحتمل التأويل ولا المخرج، ولا يجد منكرها لها مدفعاً...».

ومن خلال الأمثلة التي سقتها نستنتج ما يلي:

أ ـ إن ابن عبدالبرّ يسير على منهج النقّاد من المحدثين في تعليل الحديث بالاضطراب، وذلك إذا توفرت شروطه.

ب ـ أنه يسعى إلى إزالة الاضطراب في بعض الروايات إذا اختلّ شرط من شروطه وتبيّن أن مدار الحديث على إمام ثقة مثلاً، وكان للحديث ما يثبته من الشواهد من جهة المعنى.

ج ـ أنه لا يسير وفق اتجاه واسع في المدرسة الحديثية المغربية، لا يعتبر الاضطراب علة ترد بها الأحاديث إذا كان ذلك ناتجاً عن اختلاف روايات الثقات، أو مدار الحديث على ثقة، وتزعّم هذا الاتجاه الإمام ابن حزم ودافع عنه بقوة[٤]، وتبعه على ذلك الحافظ ابن القطان

---

(١) يقصد بسفيان هذا ابن حصين لا ابن عيينة كما هو ظاهر من سياق كلامه وأخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه تحت رقم (٢٩٨).

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري في الموضع السابق من الوضوء ص٥١ (٢٢١) و(٢٢٢).

(٣) التمهيد ١/٣٣٠، ٣٣١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٤٩، ١٥٠، والمحلى ١/١٧٩، ١٨٠، وكتابي: المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ص١٨١ ـ ١٨٥.

الفاسي[١]، وإلى حدٍّ ما عبدالحق الإشبيلي[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) بيان الوهم والإيهام، (٢/٢٧٥ و٢٧٧ و٣٣٩)، ونقد الحديث عند ابن القطان، للطفي الصغير ص٢١٣، والتلخيص الحبير، لابن حجر ٢/١٥٧.

(٢) علم العلل في المغرب، للدكتور إبراهيم بن الصديق ١/١٢٣ و١٢٩.

المبحث الثالث:
تعارض الرفع والوقف في الحديث:

أ ـ تعارض الوقف والرفع في الحديث وترجيح الوقف:

من وجوه العلل في الرواية أن يختلف الرواة في الحديث بين رافع له وموقف له على الصحابي، ويقع الترجيح بين ذلك بالقرائن، ومثال ذلك ما قاله ابن عبدالبرّ: «مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، والاخْتِتَانُ**».

هذا الحديث في «الموطإ»[1] موقوف عند جماعة الرواة، إلا أنّ بِشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ فرفعه وأسنده.

وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ مسنداً صحيحاً، رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ ـ ولصحته مرفوعاً ذكرناه ـ، والحمد لله.

قال: حدّثنا محمد عبدالوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن

---

(١) هو في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب الجامع، ما جاء في السنة في الفطرة ٢/٥٠٦/(٢٦٦٧).

أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدّثنا محمد بن بشّار، قال: حدّثنا بِشر بن عمر، قال: حدّثنا مالك بن أنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، والاخْتِتَانُ**»(١).

وكذلك ذكره ابن الجارود، عن عبدالرحمٰن بن يوسف، عن بندار، ويحيى بن حكيم - جميعاً - عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. ورواه محمد بن يحيى الذهلي، عن بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً لم يتجاوز به أبا هريرة، وهو الصحيح في رواية مالك، إن شاء الله.

وقد رُوي عن مالك مرفوعاً من غير رواية بشر بن عمر:

حدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال: حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدّثنا أبي، حدّثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن موسى بن حميد بن أبي الجهم العدوي، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة يأثره قال: «**الفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ**»(٢).

وأما رواية الزهري، فصحيح رفعها فيها..»(٣).

---

(١) رواية بشر بن عمر الزهراني أخرجها بسنده ابن مظفر في غرائب مالك ص٥٨ (٨٥ - بتحقيقي -) وأشار إليها الجوهري في مسند الموطأ ص٣٤٥، والدارقطني في العلل ١٤٢/٨، والخطيب في التاريخ ٤٣٨/٥.

(٢) هذه الطريق أخرجها أيضاً ابن مظفر في غرائب مالك ص٩٨، ٩٩ (٨٦)، وأشار إليها الدارقطني ١٤٢/٢.

(٣) التمهيد ٥٦/٢١، ٥٧.

والملاحظ ما يلي:

أ ـ أن ابن عبدالبرّ يجزم بأن الحديث موقوف على أبي هريرة في رواة جلّ رواية «الموطإ» عن مالك، وهو كما قال فقد أوقفه يحيى بن يحيى الأندلسي[١]، وأبو مصعب الزهري[٢]، ويحيى بن بكير[٣]، وابن القاسم[٤]، والقعنبي[٥]، وابن وهب[٦]، وعبدالعزيز الأويسي[٧]، والقاسم بن يزيد الجرمي[٨]، ويحيى بن سعيد القطان[٩]، وقتيبة بن سعيد[١٠]، وسويد بن سعيد[١١].

ب ـ كما جزم أبو عمر بمخالفة بشر بن عمر الزهراني، وهذا الراوي رغم عدالته وضبطه[١٢]، فإن روايته تعتبر شاذة وهو ما وافقه عليه النقاد، منهم:

١ ـ ابن مظفّر البزاز الذي يقول بعد سوق بعض الطرق: «في الموطإ موقوف»[١٣].

---

(١) كما سبق تخريج ذلك قريباً.
(٢) في روايته للموطإ (١٩٢٧).
(٣) (ص٢٥٢/ل باب نسخة الظاهرية).
(٤) (ج٢/ق١١٥/ب من جمع ابن جوصا).
(٥) أخرجه الجوهري من طريقه في مسند الموطإ (٣٨٠).
(٦) من طريقه ابن مظفر في غرائب مالك ص٩٩ (٨٧).
(٧) أخرجه البخاري من طريقه في الأدب المفرد (١٢٩٤).
(٨) أخرجه من طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٨/٥.
(٩) أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل ١٤٢/٨.
(١٠) أخرجه من طريقه النسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة ١٢٩/٨.
(١١) في روايته للموطإ (٦٩٩).
والملاحظ: أن هؤلاء الرواة الثلاثة أسقطوا ذكر أبي سعيد من السند، انظر: العلل للدارقطني ١٤٢/٨.
(١٢) قال فيه ابن سعد: كان ثقة، وقال أيضاً: هو رواية مالك. توفي سنة (٢٠٧هـ)، انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧، وتهذيب الكمال ٤/(٧٠١)، وتذكرة الحفاظ ٣٣٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤١٧/٩، ٤١٨.
(١٣) غرائب مالك ص٩٩ (٨٦).

٢ ـ الجوهري وهو يقول: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير «الموطإ» بشر بن عمر، عن مالك مسنداً»(١).

٣ ـ الدارقطني القائل: «والصواب عن مالك، ما رواه أصحاب الموطإ»(٢).

٤ ـ وقال الخطيب: «رواه معن بن عيسى، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك موقوفاً، ورواه بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، بإسناده مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ»(٣).

٥ ـ أبو العباس الداني الذي ذكر نحواً من كلام الدارقطني(٤).

٦ ـ الزرقاني الذي يقول إنه روي: «موقوفاً لجميع رواة «الموطإ» ثم نقل كلام ابن عبدالبرّ(٥).

٧ ـ الدكتور بشّار عَوّاد القائل: «وقد شذّ بعضهم فرواه عن مالك مرفوعاً، ولا يصح عن مالك إلا الموقوف»(٦).

وألاحظ أن أبا عمر أشار إلى الاختلاف الذي وقع أيضاً في الرواية عن بشر بن عمر، لكن خالفه الدارقطني فرجّح الرفع عن بشر لا الوقف(٧).

كما أشار إلى أن بشر بن عمر قد توبع في روايته المرفوعة عن مالك، لكنه سكت عن سنده وما أظنه يخفى عليه ذلك وفي قوله: «رُوِيَ عن مالك» هكذا بصيغة التمريض ما يؤيد ذلك. وفي السند عبدالله بن لهيعة

---

(١) مسند الموطإ ص٣٤٥ (٣٨٠).
(٢) العلل ١٤٢/٨ (١٤٦١).
(٣) تاريخ بغداد ٤٣٨/٥.
(٤) انظر: الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق١٣٦/ب).
(٥) انظر: شرح الموطإ ٢٨٤/٤.
(٦) في تحقيقه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٥٠٦/٢، ٥٠٧.
(٧) انظر: العلل ١٤٢/٨.

وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه مطلقاً باستثناء رواية العبادلة[١] عنه، وبالجملة فإنه ضعيف في مثل هذا الموضع لا سيّما وأن شيخه في هذا عيسى بن موسى مجهول الحال[٢].

وفي ختام كلامه أفاد أبو عمر القارىء أن الحديث ثابت صحيح من حديث الزهري[٣].

والملاحظ أن ابن عبدالبرّ قد أكثر من ترجيح الروايات الموقوفة عن الروايات المرفوعة، انطلاقاً من النظر في أسانيدها دون النظر في متونها، على خلاف ما يأتي في النوع الموالي حيث ينظر في السند والمتن معاً[٤]، والله أعلم.

ب ـ تعارض الوقف والرفع في الحديث وترجيح الرفع:

هذا النوع هو بعكس النوع الأول من حيث الحكم على الرواية في نهاية البحث، والناقد يستعمل عدة عناصر في نهجه في الترجيح بين الروايات. وفي الأمثلة التي سأسوقها أو سأشير إليها تفصيل لذلك منها قوله: «حدّثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن معاوية الأموي، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدّثنا سويد بن نصر، قال: حدّثنا عبدالله بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٥].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدّثنا محمد بن بكر

---

(١) انظر: تهذيب الكمال وتعليق المحقق ١٥/(٣٥١٣)، والتقريب ص١٨٦.

(٢) انظر: مختصر الرواة عن مالك، للقرشي (ل٩/ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب ٨/٣٣٤ (٥٨٨٩)، ومسلم في كتاب الطهارة ١/٢٢١ (٢٥٧).

(٤) انظر: التمهيد ٢/٢٢٨ ـ ٢٣٠ و٨/٢٦٧ و١١/٤٨، ٤٩ و١٣/٥٩، ٦٠ و١٧/١٤٣، ١٤٤ و٢١/١٣٨، ١٣٩.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨/٢٩٦، المجتبى وفي السنن الكبرى ٤/١٨٥ (٦٨١١).

التمار، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى في آخرين، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

حدّثنا عبدالرحمٰن بن مروان، قال: حدّثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدّثنا عبدالله بن محمد البغوي، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا روح بن عبادة، قال: حدّثنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(٢).

حدّثنا إسماعيل بن عبدالرحمٰن القرشي، قال: حدّثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: حدّثنا الحسين(٣) بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدّثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»(٤).

قال الحسين بن منصور، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح.

قال أبو عمر: هكذا روى الحديث أبو حازم بن دينار(٥)،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ (٣٦٧٩)، وعنده «يد منها» بدلاً عن «في الدنيا».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٢، ١٣٤، وفي كتاب الأشربة (١٨٩).

(٣) تصحفت في طبعة التمهيد إلى «الحسن».

(٤) أخرجه النسائي في الموضع السابق في المجتبى ٢٩٦/٨، ٢٩٧، وفي السنن الكبرى ١٨٥/٤ (٦٨١٣).

(٥) هو سلمة بن دينار الثقة، انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١١/(٢٤٥٠)، وحديثه أخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨٩/٥ (٣٣٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل ٣٠/٢، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٠٦٨/٣، من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم به.
وزكريا هذا ضعيف كما في التقريب، لابن حجر ص١٠٦، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي ٩/(١٩٩٦).

وليث[١]، وأبو مشعر[٢]، وإبراهيم الصائغ[٣]، والأجلح[٤]، وعبدالواحد بن قيس[٥]، وأبو الزناد[٦]، ومحمد بن عجلان[٧]، وعبيدالله بن عمر العمري[٨]، كلّهم: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، كما رواه أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وكان عبيدالله بن عمر ربما وقفه، وكان يقول أحياناً: لا أعلمه إلاّ عن النبيّ ﷺ[٩].

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه، لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع

---

(١) هو ابن سعد الإمام المشهور، وأخرج حديثه الدارقطني في السنن ٢٤٩/٤ (١٥).

(٢) هو نجيح بن عبدالرحمٰن السندي المدني. قال الحافظ فيه: «ضعيف»، كما في التقريب ص٣٥٦، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/(٦٣٨٦).
وحديثه أخرجه: أحمد في المسند ٩/٢ وفي الأشربة ٧٤، ٧٥، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٩/(٥٤٦٦)، وابن عدي في الكامل ٢٥١٩/٧، وابن المقرىء في المعجم (١٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٢٧/٣.

(٣) أخرج حديثه الدارقطني في السنن ٢٤٩/٤ (١٢).

(٤) هو يحيى بن عبدالله المدني وأخرج حديثه الدارقطني مقروناً بالصائغ ٢٤٩/٤ (١٣).

(٥) أخرج حديثه الطبراني في المعجم الصغير ١٩٨/١ و٥٥/٢ وقال إثره: لم يروه عن الأوزاعي إلا الوليد بن مزيد، قلت: وهو ثقة كما في التقريب للحافظ ص٣٧١، لكن عبدالواحد بن قيس «صدوق له أوهام ومراسل» كما في التقريب ص٢٢٢.

(٦) أخرج روايته مع زيد بن أسلم ونافع (وليس عن نافع بل هو عن ابن عمر!) ابن أبي حاتم في العلل ٢٧/٢ (١٥٥٦)، وابن عدي في الكامل ٢٢٥٤/٦، وضعفه أبو حاتم الرازي بجهالة في سنده وانقطاع فيه، انظر: العلل.

(٧) أخرج حديثه: النسائي في الموضع السابق في المجتبى ٢٩٧/٨، وأحمد في المسند ١٣٧/٢، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤، وابن حبان (الإحسان: ٥٣٦٨) وابن المقرىء في المعجم (٥١٨)، والدارقطني في السنن ٢٤٩/٤ (١٤).

(٨) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٢، وفي الأشربة (١٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ١٥٨٨/٣ (٢٠٠٣)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ٨٥٧)، والطبراني في المعجم الصغير ٥٤/١، وابن حبان (الإحسان: ٥٣٥٤)، والبيهقي في السنن ٢٥٣/٨.

(٩) كما في رواية الدارقطني في السنن ٢٤٩/٤ (١٧).

الجماعة من رواة نافع على رفعه، منهم: أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا. ومما يدلّ على صحة رفعه، رواية محمد بن عمرو له، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبيّ عليه السلام مرفوعاً[١].

وكذلك رواه زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، فكيف يحل لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال؟...»[٢] ثم ساق بسنده من طريق أبي داود حديثين: الأول عن جابر بن عبدالله مرفوعاً بلفظ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» وعن ابن عباس مرفوعاً أيضاً: «**كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**..»[٣].

ويمكن أن ألاحظ ما يلي:

١ ـ أنّ ابن عبدالبرّ مال إلى ترجيح الرواية المرفوعة عن ابن عمر في مقابل الموقوفة؛ لأنّ الذّين رووا الحديث كذلك كُثر، وفيهم طائفة من الحفَظة، إضافة إلى استعماله لبعض المتابعات لنافع عن ابن عمر بأسانيد صحيحة ممّا يؤكّد جانب الرّفع.

٢ ـ كما ألاحظ أنّه جلب لحديث ابن عمر ـ وأعني بذلك الشّاهدين عن ابن عبّاس، وجابر بن عبدالله ـ تقويةً للحديث من جهة المعنى.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٢، وفي باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٥/٨، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ (١٨٦٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام ٨٨/٤ (٣٣٩٠)، وأحمد في المسند ١٦/٢، ٢١، وفي كتاب الأشربة (٧)، و(١٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ٨٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٥/٤ و٢١٦، وابن حبان (الإحسان: ٥٣٦٩)، والدارقطني في السنن ٢٤٩/٤ (١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢٣٢/٩ جميعهم من طرق: عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي عمر.
وإسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٦ (٥٥١٣) وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) التمهيد ٢٥٢/١ ـ ٢٥٤.

(٣) في الموضع السابق من الأشربة ٣٢٧/٣ (٣٦٨٠ و٣٦٨١).

٣ ـ وهو ما يدلّ بجلاء عن اطّلاع ابن عبدالبرّ الواسع ومعرفته بطرق الحديث وشواهده وطول نفسه في الكلام على الحديث، كما يُبيّن لنا هذا حسنَ تطبيقه لقواعد أصحاب هذه الصنّاعة الحديثية، والله أعلم.

وهذا مثال آخر يختلف عن الذي قبله، قال أبو عمر بن عبدالبرّ: عن أبي هريرة أنه قال: «**تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلّ جُمعَةٍ مَرَّتَيْن: يَوْمَ الإِثْنين وَيَوْمَ الخَمِيس، فَيُغْفَرُ لِكُلّ عَبْدٍ مُؤْمنٍ، إلاّ عَبْداً كَانتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا**»[(١)].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة[(٢)]. وتابعه عامّة رواة «الموطإ» وجمهورهم على ذلك[(٣)]. ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النّبيّ ﷺ بإسناده هذا. وذكرنا في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كلّ ما يمكن إضافته إلى النّبيّ ﷺ من قوله.

ومعلوم أنّ هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنّما هو توقيف لا يشكّ في ذلك أحد له أقلّ فهم، وأدنى منزلة من العلم، لأنّ مثل هذا لا يُدْرَكُ بالرّأي، فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجلّ أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً.

ورُوي عن النّبيّ ﷺ مرفوعاً من وجوه.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف قراءةً مني عليه قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي، ومحمد بن محمد بن أبي دليم، وأحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قالوا: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا يحيى بن عمر، قال: حدّثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدّثنا مالك، عن مسلم بن

---

(١) الشحناء: هي العداوة، ومعنى يفيئا، أي: يرجعا وينصرفا إلى الصحبة على ما كانا عليه، انظر: التمهيد ١٣/٢٠٠.

(٢) الموطإ في كتاب الجامع، ما جاء في المُصافحة ٢/٤٩٦ (٢٦٤٣).

(٣) منهم: أبو مصعب الزهري في روايته ٢/٨٠ (١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٣٠ ـ ط: دار الغرب) ويحيى بن بُكير (ق٢٣٨/ب ـ نسخة الظاهرية).

أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ» فذكره حرفاً بحرف ـ ثم ساق ابن عبدالبرّ[١] عدة طرق بأسانيده لابن وهب ثم قال ـ: وهكذا رواه أحمد بن صالح، ويونس بن عبدالأعلى، وسليمان بن داود، كلهم عن ابن وهب مثله مسنداً. وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً عن النبيّ ﷺ مالك وغيره عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ..»[٢]. ويمكن أن ألاحظ ما يلي:

١ ـ أن ابن عبدالبرّ نبّه على كون هذا الحديث يرويه جمهور رواة «الموطإ» من طريق مالك موقوفاً من قول أبي هريرة ما عدا ابن وهب الذي يرويه عن مالك مرفوعاً من قول النبيّ ﷺ ثم أفاد القارىء بأن ابن وهب من أثبت الرواة عن مالك، وكأنه يلمح بأن تفرّده لا يضر. ثم ساق طرقاً كثيرة لابن وهب تبيّن للقارىء ثبوت تلك الرواية عنه لا سيّما وفيهم أشهر أصحابه الثقات الملازمين له، كيونس بن عبدالأعلى[٣]، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح[٤]، وعمرو بن سواد[٥].

ثم بيّن ابن عبدالبرّ جزماً بكون هذا الحديث لا يمكن أن يصدر عن اجتهاد من الصحابة لأنه أمر غيبي فهو موقوف وله حكم المرفوع، ومما

---

(١) انظر: التقصي لابن عبدالبرّ ص١٦٧ (٥٣٥).

(٢) انظر: التمهيد ١٣/١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٣) كما في روايته للموطإ (ث١١٣/أ ـ من الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم)، وفي الجامع ١/٣٨٤ (٢٧١)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٩٩ (١٢١٠)، وعنه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٦٦٧)، وابن مظفر في غرائب مالك ص١١٩ (١١٣ ـ بتحقيقي ـ).

(٤) أخرجه من طريقة الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ٤/١٩٨٨ (٢٥٦٥)، وابن مظفر في غرائب مالك ص١٢٠ (١١٦)، لكن في رواية ابن مظفر جعله موقوفاً على أبي هريرة وابن عبدالبرّ من طريق ابن وضاح عن أبي الطاهر مرفوعاً في التمهيد ١٣/١٩٩.

(٥) أخرجه من طريقه مسلم في الموضع السابق من البر والصلة ٤/١٩٨٨ (٢٥٦٥)، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطإ ص٥٠٢ (٦٣٨ ـ بتحقيقنا).

يؤكد ذلك ثبوته ورود معناه من طريق مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة[١] مرفوعاً.

وقد اختلف النقاد في تصحيح هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً فممّن رجّح الوقف:

- الإمام الدارقطني، فقال في «العلل»[٢]: «ومن وقفه أثبت ممن رفعه»، قال أيضاً في «أحاديث الموطإ»[٣]: «أسنده ابن وهب وحده ووقفه الباقون» ونبّه على ذلك في كتابه «التتبع»[٤].

- الحافظ ابن مظفّر الذي ساق طريقين عن ابن وهب أحدهما موقوف والآخر مرفوع، ثم نقل عن شيخه أبي القاسم قوله: «قال لنا يونس: هكذا حدّثناه مرفوعاً، وحدّثناه في «الموطإ» موقوفاً»[٥].

- الحافظ أبو العباس الداني الذي يقول: «هذا الحديث موقوف عند جمهور رواة الموطإ، ورفعه أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك في الموطإ، واختلف فيه على ابن وهب، وخرجه مسلم عنه عن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وانتقد ذلك الدارقطني..» ثم نقل كلامه من «الإلزامات» ومن «العلل»[٦].

وأما من رجح الرفع فهم كما يلي:

- الإمام مسلم بن الحجاج الذي ساق الحديث من طريقين عن ابن وهب ولم يتعرض لرواية ابن وهب الموقوفة بالذكر[٧].

---

(١) في كتاب الجامع، ما جاء في المصافحة ٤٩٥/٢ (٢٦٤٢)، وانظر: تخريجه بتوسع وبيان طرقه في كلام المحقق لنسخة يحيى بن يحيى وتخريجي لمسند الموطإ، للجوهري (٤٣١).

(٢) ٨٩/١٠.

(٣) ص٢٧.

(٤) في كتاب الإلزامات والتتبع ص١٤٠، ١٤١ (١٨).

(٥) انظر: غرائب مالك ص١١٩.

(٦) انظر: الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق١٢٦/أ).

(٧) انظر: الصحيح، الموضع السابق ١٩٨٨/٤ (٢٥٦٥).

ـ الإمام ابن خزيمة الذي قال في «صحيحه»[١] إثر الحديث: «هذا الخبر في موطإ مالك موقوف غير مرفوع، وهو في موطإ ابن وهب مرفوع صحيح» وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ ابن حبان البستي[٢].

ـ الإمام الجوهري الذي قال ـ بعد ساق الحديث من طريقين عن ابن وهب مرفوعاً ـ «هذا موقوف في «الموطإ» غير ابن وهب فإنه أسنده، فقال فيه: «أن رسول الله ﷺ»، والله أعلم»[٣].

ويبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه الذين اختاروا الرفع وذلك يرجع في رأيي لسببين:

أولهما: ما ثبت عن ابن القاسم ـ وهو أحد كبار الرواة الأثبات عن مالك ـ من روايته المرفوعة للحديث[٤]، إضافة إلى أبي حذافة السهمي[٥]. ولعل هذا التردد بين الرفع والوقف مرجعه إلى الإمام مالك نفسه، فيكون بعض تلاميذه القدامى رووا عنه الرفع، والبعض الآخر من التلاميذ المتأخرين كيحيى بن يحيى الأندلسي، وابن بكير، وأبي مصعب رووا عنه الوقف، والله أعلم.

ثانيهما: ما ثبت من متابعة سفيان بن عيينة لمالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً[٦].

وما أخلص به هو أن رؤية ابن عبدالبرّ لهذا النوع من الحديث تتجاوز السند، بل ينضم إليها الجانب الفقهي، أي: معنى الحديث الذي لا يحتمل

---

(١) ٣/٣٠٠.
(٢) الصحيح (بترتيب ابن بلبان المسمى: الإحسان: ١٢/٤٨٣).
(٣) مسند الموطإ ص٥٠٢ (٦٣٨).
(٤) في روايته للموطإ (ق١١٣/أ ـ من جمع ابن جوصا).
(٥) كما أشار إلى ذلك الداني ينظر ص٣٢٨.
(٦) كما رواه مسلم في الموضع السابق ٤/١٩٨٧، ١٩٨٨ (٢٥٦٥)، والحميدي في مسنده ٢/(٩٧٥).

صدوره من اجتهاد الصحابي، لا سيّما إذا كان له شواهد مرفوعة من جهة معناه[١]. وهو يؤكد نظرته الشمولية في النقد، والله أعلم.

وقد رأيت ابن عبدالبرّ يتعرض إلى ذلك النوع من النقد في عدة مناسبات، وقد يرجح أحياناً الرفع على الوقفع بالإشارة فقط دون تفصيل[٢].

ج ـ إذا تساوى الرفع والوقف:

قد يحكم الناقد للحديث بأنه يثبت مرفوعاً وموقوفاً إذا وصل إليه من طرق صحيحة وليس هناك قرائن ترجح جانباً على جانب آخر، وقد يكون المحدّث يرويه تارةً مرفوعاً وتارةً يوقفه على الصحابي، فيحدّث عنه طائفة من تلاميذه بالرفع ويحدّث عنه آخرون بالوقف.

وقد تعرّض ابن عبدالبرّ لهذا النوع حين قال: «حديث خامس لنعيم بن عبدالله المُجْمِر، موقوف في «الموطإ» وقد أسند من طريق مالك وغيره: مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ، لَمْ يَزَل فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّي»**. هكذا هذا الحديث في «الموطإ» من قول أبي هريرة[٣] وقد رُوي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ. وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك عبدالله بن وهب وإسماعيل بن جعفر،

---

(١) انظر: إرواء الغليل، للألباني ١٠٤/٤ ـ ١٠٦ (٩٤٩).

(٢) انظر: التمهيد: ١٧٥/١٠ ـ ١٧٧ و١٤٢/١١، ١٤٣ و٢٠٢/١٣، ٢٠٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٨٢ ـ ٢٨٦ و٣٧٣/١٤، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢ و٨/١٥، ١٠٥، ١٠٦ و٣٢٥/١٧ ـ ٣٢٨ و١٠٥/١٨، ١٠٦، ١٢٧، ١٢٨ و٦/٢٠، ٧ و٦٩/٢٢.

(٣) هكذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصلاة، انتظار الصلاة والمشي إليها ٢٢٨/١، ٢٢٩ (٤٤٤)، وأبو مصعب الزهري ٢٠٧/١ (٥٣)، والقعنبي ص٢٤٣، ط: دار الغرب الإسلامي، وسويد بن سعيد (١٧١)، وابن مظفر من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب في غرائب مالك (٩٧)، وذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك ص١٧٩.

وعثمان بن عمر[١]، والوليد بن مسلم.

فحديث ابن وهب، حدّثناه أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمد بن قاسم والحسن بن عبدالله الزبيدي، قال: حدّثنا عبدالله بن الجارود، قال: حدّثنا مسرور بن نوح، قال: حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا ابن وهب[٢]، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ...**» الحديث ثم ساق بإسناده حديث إسماعيل بن جعفر، وحديث عثمان بن عمر، وحديث الوليد بن مسلم[٣] ثم: «هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ»[٤].

وقد ثبت عن مالك في «الموطإ» مرفوعاً رواه زيادة على ما ذكر ابن عبدالبرّ محمد بن الحسن الشيباني[٥].

ومما يؤكد ما ذهب إليه أبو عمر قول الإمام الدارقطني: «ورفعه صحيح، إلا أن مالكاً وقفه في الموطإ»[٦].

□ □ □ □ □ □

(١) أخرج حديث عثمان بن عمر: ابن مظفر في غرائب مالك (٩٦).

(٢) هذه رواية مرفوعة من طريق إبراهيم بن المنذر عنه وإلا فقد رواه ابن وهب أيضاً كما سبق قريباً.

(٣) وذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك ص١٧٩ عن الدارقطني بإسناده إلى محمد بن الحسن، عن مالك به.
ثم قال: «تابعه إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك كذلك مرفوعاً بنحوه».

(٤) انظر: التمهيد ١٦/٢٠٥ ـ ٢٠٧، والتقصي للمؤلف أيضاً ص١٨٦ (٦٢٤)، وراجع مثالاً آخر في: التمهيد ١٨/٣٧، ٣٨.

(٥) ص١٠٦ (٢٩٥)، ومن طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك ص١٧٩.

(٦) في العلل ١١/١٦٣.

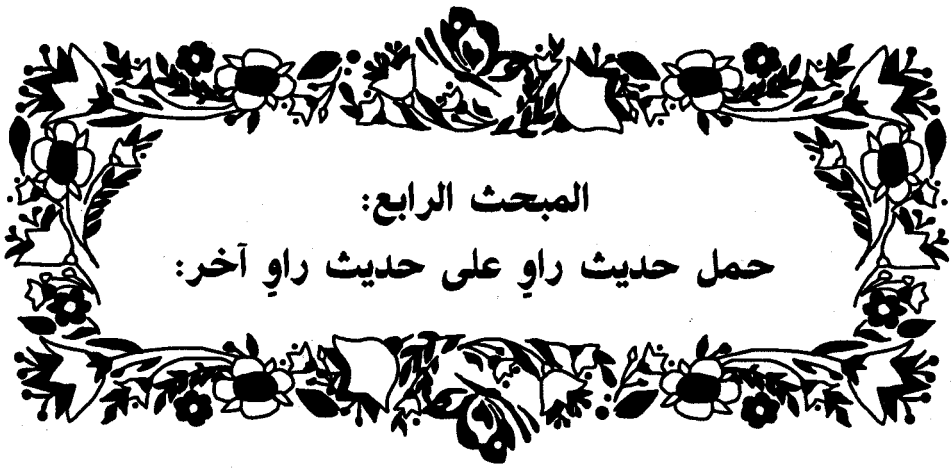

المبحث الرابع:
حمل حديث راوٍ على حديث راوٍ آخر:

يُعتبر هذا النّوع من أعزّ أنواع العلل، ومن أشدّها دقّةً، ولا يقف على ذلك إلاّ مَن سبر أغوار علم الحديث، واستوفى طرق الرّواية الواحدة، وقلّب وجوهها سنداً ومتناً. كما يتطلّب جرأة نقديّة واسعة لأنّ فيه إقداماً على توهيم الثّقات من الرُّواة وبيان أخطائهم ومخالفاتهم[1].

ومثال ذلك قول أبي عمر: «مالك عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَب لِحَاجته في غَزْوةِ تَبُوكَ، قال المغيرة: فذهبتُ معه بماء فَجَاء رَسُولُ الله ﷺ فَسَكبتُ عليه الماءَ فَغَسَل وَجْهَهُ، ثمّ ذَهَب ليُخرِجَ يديه من كُمَّي جُبّته، فلم يَسْتَطِع من ضِيق كُمَّي الجُبّة، فأخرجهما من تحت الجُبّة، فَغَسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخُفّين، فجاء النّبيّ ﷺ، وعبدالرحمٰن بن عَوف يؤمّهم، وقد صلّى بهم التي بقيت، ففزع النّاس، فلّما فرَغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: «أَحْسَنْتُمْ».

هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن عبّاد بن زيد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة لم يختلف رواة «الموطإ» عنه في ذلك...»[2]. ثمّ قال

---

(١) انظر: هذا في مبحث: ذكر من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم، من: شرح العلل، لابن رجب الحنبلي ص٤٦١ ـ ٤٦٤.

(٢) التمهيد ١١/١١٩، ١٢٠ ويأتي تخريج الحديث.

أبو عمر بعد أنْ طوّل النفس في بيان الأخطاء التي وقعت في رواية هذا الحديث: «وروى ابن وهب في «موطئه» هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن زيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أنّ ابن شهاب أخبرهم، عن عبّاد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة ـ عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنّه سمع أباه يقول: سَكبتُ على رسول الله ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّين[1].

ولم يذكر مالك «عروة بن المغيرة»، ولم يذكر ابن سمعان «عباداً» هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جميعهم في إسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى إلا ما خصّ من ذكر مالك بن عروة. وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة، إلا من رواية ابن وهب هذه، وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيراً، وقد كان ابن شهاب رُبّما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم..»[2].

هكذا يبيّن ابن عبدالبرّ أنّ ابن وهب رغم مكانته في الضبط والحفظ قد أدخل سنداً في سند آخر فوقع في خطإٍ، وخالف أيضاً غيره من الرواة في سياقه لذلك اللفظ. ويؤيد ذلك أن أغلب الرواة عن مالك قالوا فيه: مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ...»، منهم:

ـ القعنبي كما في روايته (رقم ٤٧) ومن طريقه الجوهري في «مسند الموطإ» (ص٢١٦ رقم ٢٢٥).

---

(١) رواية ابن وهب هذه أخرجها النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب صبّ الخادم الماء على الرجل للوضوء ٦٢/١ لكن لم يذكر ابن سمعان في سنده.

(٢) التمهيد ١٢٣/١١، ١٢٤، وانظر: مسند الموطإ، للجوهري ص٢١٦، ٢١٧، والتعريف برجال الموطإ، لابن الحذاء ٤٩٠/٣، ٤٩١.

- وأبو مصعب في روايته (رقم ٨٧).

- ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته (رقم ٤٧).

- وقتيبة بن سعيد عند الجوهري أيضاً (ص٢١٦ رقم ٢٢٥).

ومنهم من قال فيه: «مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ...»، منهم:

- يحيى بن يحيى الأندلسي في روايته (كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين ٧٥/١ - ٧٩/٧٧).

- وعبدالرحمٰن بن مهدي عند أحمد في «المسند» ٢٤٧/٤، وابن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٢٢/١١.

- ومصعب بن عبدالله الزبيري عند عبدالله بن أحمد في «زياداته» على «مسند» أبيه ٢٤٧/٧، ومن طريقه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» ١٢١/١١.

والملاحظ أن ابن وهب أيضاً خالف هؤلاء الرواة حين اختصر الحديث بينما رووه مطولاً.

كما لاحظت أن ابن عبدالبرّ وافق النسائي[1] في إشارته إلى مخالفة ابن وهب في الإسناد والذي علّق إثر روايته للحديث على ذلك قائلاً: «لم يذكر مالك عروة بن المغيرة».

ومثال ذلك أيضاً قوله: «مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيةً قِبَلَ نَجْدٍ فيها عبدالله بن عمر، فَغَنموا إبلاً كثيرةً، وَكَانَتْ سُهْمَانُهمْ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلوا بَعِيراً بعيراً».

هكذا رواه يحيى، عن مالك على شكّ في أحد عشر بعيراً أو اثني عشر بعيراً[2]، وتابعه على ذلك جماعة رواة «الموطإ» منهم:

---

(١) في المجتبى ٦٢/١.

(٢) كتاب الجهاد، جامع النفل في الغزو ٥٨٠/١(١٢٩٩).

القعنبي[١]، وابن القاسم[٢]، وابن وهب[٣]، وابن بكير، ومطرف، وغيرهم[٤].

إلاّ الوليد بن مسلم[٥]، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال فيه: «فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً»[٦] دون شك. وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة، فإنه عند الوليد: عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر ـ «اثني عشر بعيراً» ـ لا شك فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه، والله أعلم. وأمّا أصحاب نافع منهم:

---

(١) رواه من طريقه الجوهري في مسند الموطإ ص ٥٢١(٦٧١).

(٢) (ج٢/ق١٩/ب من الجمع بين روايته ورواية ابن وهب لابن جوصا)، وفي الملخّص، للقابسي ص ٢٦٠(٢١٣).

(٣) (ج٢/ق١٩/ب من الجمع بين روايته ورواية ابن وهب لابن جوصا) ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ١٠٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦.

(٤) كأبي مصعب في روايته (٩٥٣)، ومن طريقه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤٨٣٣) لابن بلبان الفارسي، والبغوي في شرح السنّة (٢٧٢٦)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ١٥٦/٢، وخالد بن مخلد القطواني عند الدرامي في مسنده (٢٤٨١)، ومصعب بن عبدالله الزبيري في حديثه رواية البغوي أبي القاسم (ق٢٦/٤ نسخة الظاهرية)، ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس ص١٠٨، وعبدالله بن يوسف التنيسي عند البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس ٢٣٧/٦ (٣١٣٤)، وابن مهدي عند أحمد في المسند ٦٢/٢، والشافعي في مسنده ٢٤/٢ ومن طريقه أبو عوانة ١٠٦/٤، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٦٨/٣ (١٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦.

(٥) القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية أحد الأعلام المشهورين والثقات المكثرين، حدث عن ثور بن يزيد، ومالك، وابن جريج، والأوزاعي، وكان مختصاً به روى عنه الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وهشام بن عمار، وصفوان بن صالح وآخرون، قال ابن ناصر الدين: لازم مالكاً فأخذ عنه الموطإ وحديثاً كثيراً والمسائل، أثنى عليه غير واحد وعابوا عليه التدليس. قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٣١/(٦٧٣٧)، والسير، للذهبي ٢١١/٩ ـ ٢٢٠، وإتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص١١٥ ـ ١١٩، والتقريب ص٣٧١.

(٦) رواية الوليد بن مسلم رواها ابن عبدالبرّ في التمهيد ٣٧/١٤.

أيوب[١]، وعبيدالله[٢]، والليث[٣]، وغيرهم[٤]، فإنهم قالوا: «اثني عشر بعيراً»، لم يشك واحد منهم في ذلك غير مالك وحده. وذكر أبو داود حديث مالك، عن القعنبي، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره عن يزيد بن موهب، عن الليث، وعن القعنبي، عن مالك والليث، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر: «اثني عشر بعيراً» دون شك[٥].

وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالكٍ على حديث الليث، لأن القعنبي رواه في «الموطإ» عن مالك ـ على الشك في اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ـ كما رواه يحيى وغيره. فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود؟..»[٦] وألاحظ ما يلي:

أ ـ سجَّل ابن عبدالبرّ أن مالك بن أنس خالف أصحاب نافع، وتفرد من بينهم، حينما جاء بالشك في متن الحديث.

ب ـ جزم بتخطئة الوليد بن مسلم ـ رغم ثقته ـ حين خالف الثقات الكبار من أصحاب مالك، وأنه أُتِيَ من قبل إدخاله رواية شعيب بن أبي حمزة على رواية مالك.

---

(١) رواية أيوب: البخاري في كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد ٥٦/٨ (٤٣٣٨)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٤٢/١٤.

(٢) رواية عبيدالله ـ وتصحفت في أصل التمهيد إلى عبدالله ـ: أخرجها مسلم في الوضع السابق من الجهاد ١٣٩٨/٣، ١٣٦٩ تحت (١٧٤٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في نقل السرية تخرج من العسكر ٧٩/٣ (٢٧٤٥)، ومن طريقه ابن عبدالبرّ، التمهيد ٤٢/١٤، ٤٣.

(٣) رواية الليث بن سعد: أخرجها مسلم في الموضع السابق من الجهاد ١٣٦٨/٣ تحت (١٧٤٩)، وابن حبان (الإحسان: ٤٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/٦، وابن عبدالبرّ ٤٢/١٤: والعلائي في بغية الملتمس ص١٠٩.

(٤) منهم: موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق، انظر: السنن للبيهقي ٣١٢/٦، ٣١٣، والتمهيد ٤٣/١٤ ـ ٤٦.

(٥) في الموضع السابق من الجهاد ٧٨/٣، ٧٩ (٢٧٤٤)، وقال في وسط الإسناد «المعنى».

(٦) التمهيد ٣٥/١٤، ٣٦.

ج ـ لاحظ أن في رواية القعنبي من طريق أبي داود فيها «خلط حديث الليث بحديث مالك» وهو يقصد اللفظ هنا، كما شدّ انتباهي عدم جزمه بتغليظ القعنبي أو أبي داود لأن كليهما إمام، فتوقف في ذلك وفسخ المجال للباحثين والنقاد من بعده مما يدلّ على روح علمية عالية.

د ـ وافقه على هذا الحافظ ابن حجر[١]، والزرقاني[٢]، والدكتور بشار عواد[٣].

و ـ تعرض ابن عبدالبرّ في كتابه «التمهيد» إلى هذا النوع من النقد في عدة مناسبات[٤].

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: فتح الباري ٦/٢٣٩.
(٢) شرح الموطإ ٣/١٥، ١٦.
(٣) في تخريجه لرواية يحيى بن يحيى الأندلسي ١/٥٨٠.
(٤) انظر: ٤/٢٩٩، ٣٠٠ و٦، ١٨٦ ـ ١٨٨ و٧/٩٧ و٩/١٩٧ و١٥/١٦، ١٧ و١٨/٢٣٢، ٢٣٣.

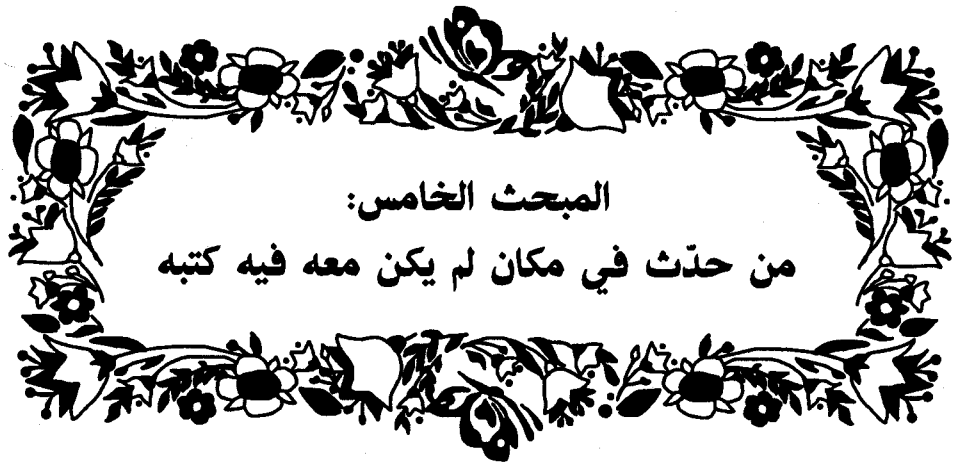

المبحث الخامس:
من حدّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه

من حدّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدَّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه وسمع منه في موضع آخر فضبط.

كذا ترجم ابن رجب لبعض فصول كتابه «شرح العلل»[1] والذي استقرأ فيه كثيراً من أحوال المحدثين، وخلص إلى نتائج علمية دقيقة اعتبرها هو ومَنْ جاء بعده بمثابة القواعد التي تضبط سير الباحث الناقد للمرويات، وتجعله لا يحيد عن الخط السوي والمنهج السليم. ولم يكن استقراء ابن رجب وغيره ناتجاً عن تتبع مرويات الثقات فحسب، بل كذلك مستخلصاً من التوفيق بين كلام أئمة الرجال والحديث، وفيهم من عايش المحدث، وسبر أغواره، وخبر أطواره، فلا شك أنه إذا أدلى بحكمه في شيخه إذا سُئلَ عنه سيكون أقرب إلى واقع الحال وأكثر موضوعية من غيره.

وخير مثال على ذلك: الشخصية الحديثية التي تعرض لها ابن عبدالبرّ بالنقد في هذا المبحث وهي معمر بن راشد ومصاحبته لمدة طويلة الإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني كما سيأتي قريباً.

مثال ذلك الحديث الذي جاء في «الموطإ»[2] هكذا: «مالك، عن ابن

---

(١) ص٤٢٣.

(٢) كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٩٩/٢ (٧١٧ ـ طبعة بشّار).

شهاب: أنه قال: بَلَغني أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ حِين أَسْلَمَ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

هكذا رواه جماعة رواة «الموطإ»(١) وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس(٢)، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِغَيْلاَنَ بنِ سَلَمَةَ الثَّقَفي حينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

رواه يحيى بن سلاّم(٣)، عن مالك، ومعمر، وبحر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسنداً(٤)، فأخطأ فيه يحيى بن سلام، عن مالك، ولم يتابع عنه على ذلك(٥).

---

(١) منهم: ابن القاسم كما في روايته (مخطوط: ج٢/ل١٨١/أ ـ نسخة دار الكتب المصرية)، ومحمد بن الحسين الشيباني (٥٣٠)، وسويد بن سعيد (٧٥٩)، وأبو مصعب الزهري ١/٦٥٠ (١٦٩٣)، وابن بُكير (مخطوط: ل١٥١/ نسخة الظاهرية)، والشافعي في مسنده ص٢٩٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٧، وعبدالله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الأخبار ٢٥٣/٣، وسعيد بن منصور في السنن ٢/(١٨٦٨)، والدارقطني من طريق عبيدالله بن يوسف التنّيسي في السنن ٢٠٧/٣.

(٢) رواه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٣/٣.

(٣) يحيى بن سلام البصري نزيل إفريقية، قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به ربما وهم، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وضعفه الدارقطني، وقال أبو العرب: كان مفسراً وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفّاظ، ومن خيار خلق الله.
انظر: الجرح والتعديل ١٥٥/٩، والكامل ٢٧٠٨/٧ ـ ٢٧٠٩، وطبقات علماء إفريقية لأبي العرب ص١١١، والسير ٣٩٦/٩، ٣٩٧، والميزان ٣٨٠/٤، ٣٨١، والمغني في الضعفاء ٤٠٢/٢، ولسان الميزان ٣١٩/٦، ٣٢٠.

(٤) وحديثه هذا أخرجه ابن مظفر في غرائب مالك ص٧٦، ٧٧(٥٥ ـ بتحقيقي ـ).
وحديث بحر السقاء أشار إليه الحافظ في التلخيص وضعفه، انظر: ١٦٩/٣.

(٥) وهذا من أوهامه وقد وافق ابن عبدالبرّ على حكمه هذا كل من:
ـ ابن مظفر حين وضعه ضمن غرائب الأحاديث التي رويت عن مالك (٥٥).
وقال أبو العباس الداني في الإيماء (ل٢٧٦/ب): «ولم يتابع يحيى على هذا عن مالك، ولعل رواية مالك اشتبهت عليه برواية معمر فقرنها وأخطأ في ذلك». =

ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطإ معمر، وممّا حدّث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدّث به باليمن من كتبه.

حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدّثنا عبدالله بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أَنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِي أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً. قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مثل ذلك[1].

وذكر يعقوب بن شيبة، حدّثنا أحمد بن شبويه، حدّثنا عبدالرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة»[2].

= ـ وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١٦٩/٣: «وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف».

قلت: مما يزيده نكارة مخالفة يحيى لرواة «الموطإ» في المتن فعنده «ثمان نسوة» بينما عندهم «عشر»، والله أعلم.

(١) حديث معمر هذا أخرجه من طريقه:

الشافعي في السنن ١٦/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٧/٤، وأحمد في المسند ١٣/٢ و١٤ و٤٤ و٨٣، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٥٣٥/٣ (١١٢٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٣٧٨/٣، ٣٧٩ (١٩٥٣ ـ طبعة بشار)، وأبو يعلى في مسنده ٩٠ (٥٤٣٧)، (الإحسان: ٤١٥٦ ـ ٤١٥٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٢١) و(٣٦٣)، والدارقطني في السنن ٢٦٩/٣ و٢٧٠، والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢ و١٩٣، والبيهقي في السنن ١٤٩/٧ و١٨١، والبغوي في شرح السنّة ٩/(٢٢٨٨)، والحافظ في موافقة الخبر الخبر ٧٩/١.

(٢) التمهيد ٥٤/١٢، ٥٥، وانظر: حول حديث معمر ١٦٩/١٠، ١٧٠ و٦٠/٢٤.

وقد وافق ابن عبدالبرّ على تضعيف هذا الحديث من طريق معمر رغم ثقته[١]، طائفة من الحفاظ ممن سبقه، وطائفة أخرى ممن جاء بعده منهم: الإمام أحمد[٢]، وأبو زرعة الرازي[٣]، وقال الإمام البخاري: «هو حديث محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً. وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري، قال: حُدِّثْتُ عَنْ محمّد بن سويد الثقفي: أَنَّ غَيْلاَنَ بنَ سَلَمَة أَسْلَمَ.

قال محمد: وهذا أصح. وإنما روى الزهري عن سالم، عن أبيه: أَنَّ عمر قَال لرجل من ثقيف طَلَّق نساءَهُ فَقَالَ: لَتُرَاجِعَنَّ نَساءَكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ»[٤].

وقال الإمام مسلم في كتابه «التمييز»: «أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدّث بهذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه بالبصرة، وقد تفرّد بروايته عنه البصريون، فإن حدّث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى[٥].

ووافق مسلم على هذا البزار[٦]، والطحاوي[٧]، والدارقطني في «العلل»[٨]، ومن المتأخرين أبو العباس الداني[٩]، وعبدالحق الإشبيلي[١٠]، وابن حجر[١١]، وابن رجب الحنبلي[١٢].

---

(١) انظر: ترجمته بتوسع في تهذيب الكمال، للمزي ٣٠٣/٢٨ ـ ٣١٢ (٦١٠٤).
(٢) قال أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه» نقله الحافظ في التلخيص ١٦٨/٣.
(٣) قال: «المرسل أصح»، انظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٠٠/١ (١١٩٩).
(٤) نقله الترمذي في السنن ٤٣/٣، وفي العلل الكبير ص١٦٤ (٢٨٣).
(٥) نقله بسنده البيهقي في السنن ١٨٢/٧، والداني في الإيماء (ل٢٧٦/أ)، وابن حجر في التلخيص ١٦٨/٣، وفي موافقة الخبر ١٩٦/٢.
(٦) التلخيص ١٦٨/٣.
(٧) شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣.
(٨) التلخيص الحبير، لابن حجر ١٦٩/٣.
(٩) الإيماء إلى أطراف الموطإ (ل٢٧٦/أ).
(١٠) الأحكام الوسطى ١٢٨/٣.
(١١) التلخيص الحبير ١٦٨/٣، ١٦٩.
(١٢) شرح العلل ص٤٢٤.

ومال إلى تصحيحه بالطرق ـ زيادة على ابن حبان والحاكم ـ البيهقي، وابن القطان[١]، والحافظ ابن حجر[٢] تبعاً للسالف الذكر والألباني[٣]، وفيما رآه هؤلاء المتأخرون نظر شديد يطول الكلام باستعراضه، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) بيان الوهم والإيهام، والتلخيص، لابن حجر ١٦٩/٣.

(٢) التلخيص الحبير ١٦٩/٣، وحسنه صراحةً في موافقة الخبر ٧٩/١ و١٩٦/٢.

(٣) إرواء الغليل ٢٩١/٦ ـ ٢٩٥ (١٨٨٣).

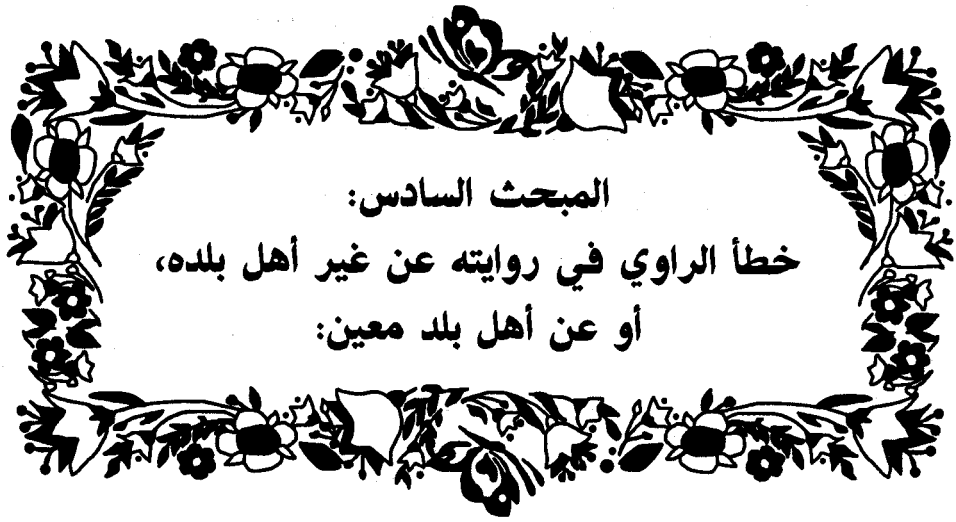

المبحث السادس:
خطأ الراوي في روايته عن غير أهل بلده، أو عن أهل بلد معين:

يعتبر هذا النوع من التعليل من أدق أنواع علوم الحديث، وأشدها التصاقاً بعلم الرجال. فهو يبرز مدى عناية المحدثين بسنة النبيّ ﷺ، وتقصيهم لآثاره، وتفانيهم وإخلاصهم في ذلك، حتى وصل بهم الأمر إلى تتبع أحوال بعض الرواة في الحضر والسفر، وسبر مرويات أحدهم، ومقارنتها بمرويات الثقات، والنظر فيما يمكن أن يعتري المحدث حال انتقاله من بلد إلى بلد آخر من ملابسات إنسانية اجتماعية، مثل: ضياع الأوراق أو تبعثر الكتب والنسخ، أو عدم ضبط أجزاء حديثه ونحو ذلك مما يحصل لطالب العلم أثناء رحلته[١]. ومن ثمّ حرص فريق من نقّاد المحدثين، وصيارفة علماء الجرح والتعديل على تسجيل تلك الأحوال في كتب التراجم، وتواريخ المدن، وبالأخص كتب العلل. ولأهمية هذا المبحث خصّه ابن رجب بعنوان في شرحه لعلل الترمذي «من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ»[٢]. ولا يخلو كتاب ابن عبدالبرّ من مثل هذا النوع.

ومثال ذلك قول أبي عمر: «وحدّثنا إسماعيل بن عبدالرحمٰن، قال:

---

(١) انظر: ترجمة هشيم بن بشير من تهذيب الكمال ٣٠ (٦٥٩٥).
(٢) ص٤٢٨.

حدّثنا محمد بن العباس، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الطائي بحمص، قال: حدّثنا محمد بن خالد بن خلي، قال: حدّثنا بقية عن إسماعيل بن عيّاش، عن عباد - يعني ابن كثير - عن محمد بن عبدالرحمٰن - يعني ابن أبي ذئب - عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَغْلِقِ الرَّهن**[1]، **لِصَاحبه غُنْمُهُ، وَعَلَيْهُ غُرْمُهُ**».

قال أبو عمر: أما حديث إسماعيل بن عيّاش، فهذا أصله[2]، وقد روي عن إسماعيل بن عيّاش، عن ابن أبي ذئب، ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب، وإنما سمعه من عبّاد بن كثير، عن ابن أبي ذئب. وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يُحْتَجّ به[3] وإسماعيل بن عيّاش عندهم أيضاً غير

---

(١) أي: لا يستحقه المرتهن بالدّين الذي هو مرهون به، يقال: غَلقَ الرهنُ يغلَق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية أنّ الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهنَ، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً.

قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهو الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً.

وقوله: «وله غنمه وعليه غرمه»، أي: زيادة الرهن ونماءه وفاضل قيمته ملك للراهن، وعليه أداء ما يفكه به.

انظر: الموطإ ٢/٢٧١، ٢٧٢، وغريب الحديث، لأبي عبيد ١/٢٦٩، ٢٧٠، والتمهيد ٦/٤٣٠ - ٤٣٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/٥١، والبيهقي في السنن ٦/٣٩، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي بن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... الحديث.

(٣) هو عباد بن كثير الثقفي البصري، سكن مكة. قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث وليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حجر: متروك، انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/٢٩٢، ٢٩٣، وتهذيب الكمال ١٤/(٣٠٩٠)، والميزان ٢/٣٧١ - ٣٧٥، والتقريب ص١٦٣.

مقبول الحديث إذا حدث من غير أهل بلده، فإذا حدّث عن الشاميين، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين، ففي حديثه خطأ كثير واضطراب، ولا أعلم بينهم خلافاً أنه ليس بشيء فيما روى من غير أهل بلده، وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده، والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله.

وقد رُوِيَ هذا الحديث، عن إسماعيل بن عيّاش، عن الزّبيدي، عن الزّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ[1] ولو صحّ عن إسماعيل، لكان حَسَناً، لكن أهل العلم بالحديث يقولونَ: إنّما رواه عن ابن أبي ذئب، ولم يروه عن الزّبيدي، وقد أوضحت لك أصل روايته في هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، إلاّ أنه قد رُوي عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير هذا الوجه.

حدّثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي[2]

---

(١) أخرجه من هذا الطريق تمام الرازي في الفوائد ١/(٧١) و(٧٢)، والدارقطني في السنن ٣٣/٣، والحاكم في المستدرك ٥١/٢.

(٢) من هذه الطريق أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٤٦/٤، والدارقطني ٣٣/٣، والحاكم ٥١/٢، وابن حزم في المحلى ٩٩/٨.
وعبدالله بن نصر هذا منكر الحديث، ويفهم من كلام ابن عدي أنه تفرد بزيادة أبي سلمة في هذا الحديث، قال أبو أحمد بن عدي: «وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة، وليس موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري... وعبدالله بن نصر هذا له غير ما ذكرت مما أنكرت عليه».
وعبدالله بن نصر قال فيه أيضاً الذهبي: «منكر الحديث» كما في الميزان ٥١٥/٢، ووافقه الحافظ في لسان الميزان ٤٥٢/٣، ٤٥٣.
ومما تقدم تعلم خطأ ابن عبدالبرّ في تصحيحه لهذا السند اغتراراً بظاهره، وتبعه على ذلك الحافظ عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٧٩/٣، ورده عليه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام، (٨٩/٥ ـ ٩٠) وكما في نصب الراية ٣٢٠/٤، ورد الحافظ ابن حجر تصحيحه لهذا الحديث، ونبه على وهم وقع لابن حزم سببه=

وجماعة من أهل الثقة، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المُسيَّب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**» ورواه عن شبابة هكذا جماعة... وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم[١]، وإن اختلفوا في تأويله ومعناه، وبالله التوفيق»[٢].

هكذا يعلّل ابن عبدالبرّ هذا الحديث بإسماعيل بن عياش حين يروي من غير أهل بلده، وما ذكره من تفصيل في أمر حديثه يتفق تماماً مع ما رآه علماء الرجال ونقاده مثل: يحيى بن معين[٣]، والإمام أحمد[٤]، ويعقوب بن سفيان الفسوي[٥]، والبخاري[٦]، ويعقوب بن شيبة[٧]، وابن أبي حاتم[٨]، وابن عدي[٩]،

= تصحيف وقع له في اسم عبدالله بن نصر إلى نصر بن عاصم، انظر: التلخيص الحبير ٣٦/٣، ٣٧، وقد نقل كلام الحافظ الألباني في إرواء الغليل ٢٤٠/٥، ٢٤١، وأقره وقال عن عبدالحق: «وكأنه نقله عن ابن حزم» وهو احتمال مرجوح فقد عرفت من كلام ابن القطان وهو أدرى الناس بعبدالحق وكتابه لاحتفاله به دراسةً ونقداً ـ أنه تبع في ذلك أبا عمر بن عبدالبرّ لا ابن حزم. ثم أفاد في الضعفاء وابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: «لين الحديث»، والله أعلم.

(١) انظر: نصب الراية ٣١٩/٤ ـ ٣٢١، والتلخيص الحبير ٣٦/٣، ٣٧، وإرواء الغليل ١٤٠٦)/٥).

(٢) التمهيد ٤٢٨/٦ ـ ٤٣٠.

(٣) التاريخ برواية الدوري ٣٦/٢، والكامل لابن عدي ٢٨٩/١.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٣/(٣٩٠٩)، والجرح والتعديل ١٩٢/٢.

(٥) المعرفة والتاريخ ٤٢٣/٢، ٤٢٤.

(٦) التاريخ الكبير ٣٦٩/١، ٣٧٠.

(٧) تاريخ بغداد ٢٢٧/٦، وتهذيب الكمال، للمزي ١٧٧/٣.

(٨) الجرح والتعديل ١٩١/٢، ١٩٢.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٨/١ ـ ٢٩٦ وقال فيه: «ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط فيه، إما أن يكون حديث برأسه أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه. وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة».

والذهبي[١]، وابن حجر[٢]، والكلام في ترجمته يطول جداً[٣]، ولخص الكلام فيه الحافظ في «التقريب»[٤] بقوله: «صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم»[٥] والملاحظ أن في كلام ابن عبدالبرّ أمرين:

أولهما: معرفته بأقوال علماء الجرح والتعديل ممن سبقه واطلاعه على أقوالهم.

ثانيهما: تفرده بالاختيار، بل الاجتهاد في ذلك وفقاً لقواعد علم الحديث وفنّ الرجال، فهنا مثلاً أفاد القارىء بأن هناك من ضعف حديث إسماعيل بن عياش مطلقاً في روايته عن غير الشاميين وعن غيرهم، كعلي بن المديني[٦]، والنسائي[٧]، وابن حبان[٨]، وأبي أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي[٩]، والله أعلم[١٠] ثم رجح الرأي الأصوب في هذا الراوي.

□ □ □ □ □ □

(١) الميزان ٢٤١/١ ـ ٢٤٤، والسير ٣١٢/٨ ـ ٣٢٨ ومن تكلم فيه بما لا يوجب الرد (٣٨)، ومن تكلم فيه وهو موثق (٣٨).

(٢) تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٢١/١ ـ ٣٢٦.

(٣) انظر في ذلك: تاريخ بغداد ٢٢١/٦ ـ ٢٢٨، وتاريخ دمشق ٣٥/٩ ـ ٥٠، وتهذيب الكمال ٣ (٤٧٢).

(٤) ص٣٤.

(٥) وانظر أيضاً: تحقيقاً جيداً في إسماعيل في شرح العلل، لابن رجب ص٤٢٨، ٤٢٩.

(٦) تاريخ بغداد ٢٢٦/٦.

(٧) الضعفاء (٢٨٤)، وتاريخ بغداد ٢٢٧/٦.

(٨) المجروحين ١٢٥/١.

(٩) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٢٥/١، ٣٢٦.

(١٠) وتكلم ابن عبدالبرّ عن إسماعيل بهذا التفصيل في موضع آخر من التمهيد ٤٠٧/٨، ٤٠٨ وفي ٨٧/٢٤.

المبحث السابع:
مسألةُ التفرُّدِ والغَرابة في الحديث:

أ ـ تعريف التفرّد:

يراد بالتفرّد أن يروي شخص من الرواة حديثاً، دون أن يشاركه الآخرون وهو ما يقول فيه المحدثون النقاد «حديث غريب»، أو: «تفرد به فلان»، أو: «هذا حديث لا يعرف إلاّ من هذا الوجه»، أو: «لا نعلمه يروى عن فلان إلاّ من حديث فلان» أو نحو ذلك. وينقسم هذا النوع إلى قسمين: الفرد المطلق والفرد النسبي.

القسم الأول: الفرد المطلق:

وهو ما تَفرَّد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب إسناداً ومتناً ويدخل فيه أيضاً الشاذ والمنكر(١).

القسم الثاني: الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة ويتنوع إلى أنواع:

أحدها: تفرّد شخص عن شخص.

ثانيها: تفرّد أهل بلد عن شخص(٢).

---

(١) انظر: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لحمزة المليباري ص١٥، ومنهج النقد، لعتر ص٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) قال الحافظ: وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرد بالسياق لا بأصل الحديث، وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها، كما في النكت على ابن الصلاح ٧٠٨/٢.

ثالثها: تفرد شخص عن أهل البلد.

رابعها: تفرد أهل البلد عن أهل البلد الآخر، مثل: تفرد أهل البصرة عن أهل الكوفة[١].

ب ـ أهميّة العناية بمسألة التفرّد:

مسألة التفرد من أهمّ المسائل الحديثية وأغمضها، إذا أنّها تتميّز بدورها الفعّال في إلقاء الضّوء على ما يمكن في أعماق الرّواية من علّة ووهم، وربّما لا يهتدي إلى أهميته كثير من المشتغلين بالحديث في هذا العصر لِمَا لوحِظ في كتب المصطلحات من شدّة الإيجاز في الكلام عنها وترك التفاصيل التي توضّح جميع جوانبها، وللتفرّد أحوال مختلفة وأحكام متفاوتة، ومن أخذه كضابط كُلّي يُطبّق على كلّ حديث يتفرّد به ثقة أو ضعيف دون حالاته المختلفة، فقد انزلق، لأنّه ينبغي فهم مقاصدهم ويبعد عن منهجهم[٢] يؤيّد هذا كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي الذي يقول: «وأمّا أكثر الحفّاظ المتقدّمين فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحد، وإن لم يَرو الثّقات خلافه: «إنّه لا يتابع عليه» ويجعلون ذلك علّة فيه، اللّهمَّ إلاّ أن يكون ممّن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه، كالزّهري ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كلّ حديث نقد خاصّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه، وقد يحكم النّقاد على الأحاديث الأفراد بأحكام متنوّعة بحسب ما يظهر لهم من الأدلّة والقرائن كالشّواهد والمتابعات»[٣].

وقد لاحظتُ أنّ ابن عبدالبرّ يتابع المبرّزين من الحفّاظ في هذا الباب،

---

(١) النكت على ابن الصلاح ٧٠٥/٢، وانظر في هذا: علوم الحديث، للحاكم ص١٠٠، ١٠٢، والمقدمة، لابن الصلاح ص٥٢٧، ٢٥٨ ـ بشرح البلقيني ـ وص١١٥ ـ بشرح العراقي ـ، والمقنع، لابن الملقن ٢٠٩/١، ٢١٠.

(٢) انظر: الحديث المعلول ص٩٣، ٩٤، والموازنة بين المتقدمين ص١٦، ١٧ كلاهما لحمزة المليباري.

(٣) شرح العلل ص٢٠٨.

ويحكم على الأحاديث بالتفرّد، سواء أكان في السند أم في المتن، ويُعتبر ذلك نقداً داخلياً، ونقداً خارجياً، وإدخالاً لعناصر أخرى في ذلك مثل: اشتراط عدم مخالفة الحديث للأصول، وانتفاء ما يشهد له من حيث المعنى وما إلى ذلك. ولعلّ في الأمثلة التي سنسوقها ما يبرز وجهة نظر هذا الحافظ، ويوقف الباحث على منهجه في ذلك، وقد حاولت أن أقسم هذا المبحث إلى أنواع سبعة:

١ ـ ما تفرّد به الثقة مطلقاً من الحديث.

٢ ـ تفرّد الثقة عن شيخ معيّن.

٣ ـ تفرّد الثقة بحديث منكر.

٤ ـ تفرّد الضعيف بحديث معين.

٥ ـ تفرّد الضعيف عن شيخ معين.

٦ ـ تفرّد أهل مصر بحديث معين.

٧ ـ ما توقف فيه أبو عمر من الحكم بين القبول أو الردّ.

١ ـ ما تفرّد به الثقة مطلقاً من الحديث:

لا يعتبر ابن عبدالبرّ ما تفرّد به الثقة الحافظ من الأحاديث شاذّاً أو غريباً بشرط أن لا يكون ما يرويه مخالفاً لغيره من الثقات، وأن يكون المتفرد في مرتبة من يقبل منه ذلك كالإمام مالك بن أنس، وخص بعض الباحثين من المعاصرين وقوع التفرّد في الطبقات المتقدمة التي من شأنها عدم التعدد والشهرة في الغالب ـ مثل: طبقة الصحابة وطبقة كبار التابعين ـ فمقبول ومحتج به إن كان المتفرّدُ ثقةً معروفاً، فإن التفرّد في هذه الطبقات لا يشكل شيئاً يوقع في قلب الناقد نوعاً من الريبة والتردد حول احتمال الصحة إلا إذا خالف ما ثبت واشتهر، أو إذا كان المتن لا يعرف أصلاً أوْ لم يُعمَلْ بمحتواه في عهد الصحابة، ولا في عهد كبار التابعين، لأنه عندئذٍ

يصبح غريباً[١]... ومثال ذلك عند ابن عبدالبرّ قوله: «مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ دَخلَ مَكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٢] فلمَّا نزعه، جاءه رجل فقال: ابْنُ خَطَلٍ[٣] متعلقٌ بأسْتار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوه» قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذٍ مُحْرِماً..»[٤][٥] ثم قال أبو عمر بعد كلام حول متنه وسنده: «وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد رُوي عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، عن أنس ولا يكاد يصح، ورُوي أيضاً من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك.

---

(١) الحديث المعلول قواعد وضوابط، للدكتور المليباري ص٩٥.

(٢) المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره. قاله المؤلف في التمهيد ١٥٨/٦، وانظر: النهاية، لابن الأثير ٣٧٤/٣.

(٣) هذا الرجل ارتد بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، انظر: التمهيد ١٦٥/٦، ١٦٧.

(٤) رواه طائفة من الرواة عن مالك أكتفي برواة «الموطإ» فقط طلباً للاختصار منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الحج، جامع الحج ٥٦٥/١١، ٥٦٦ (١٢٧١)، وأبو مصعب الزهري (١٤٤٧)، وابن القاسم (٢ ـ الملخص للقابسي)، والقعنبي عند مسلم في كتاب الحج ٩٨٩/٢، ٩٩٠ (١٣٥٧)، وأبي داود (٢٦٨٥)، والجوهري في مسند الموطإ (١١٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٢٣)، وسويد بن سعيد (١٢٢٣ ـ طبعة البحرين) ومن طريق قتيبة بن سعيد الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر ٢٠٢/٤ (١٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٨/٢)، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن ٥٧/٢.
كما أخرجه زيادة على ما ذكرت البخاري عن التنيسي في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٩/٤ (١٨٤٦)، وعن ابن أبي أويس ١٦٤/٦، وعن يحيى بن قزعة ١٥/٨، ومسلم أيضاً عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى النيسابوري ٩٨٩/٢ (١٣٥٧)، وتوسعت في تخريجه في تحقيقي لمسند الموطإ ص١٢٤، ١٢٥ (١١٩)، وكذا فعل الدكتور بشار عواد ٥٦٥/١، ٥٦٦.

(٥) التمهيد ١٥٩/٦، وانظر: التقصي، للمؤلف ص١١٧.

وقد رواه عن مالك، واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله[١] في كتاب جمعه في ذلك، ومن أَجَلِّ مَنْ رواه عن مالك[٢] ابن جريح[٣]:

حدّثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالسلام بن محمد بن أبي موسى، قال: حدّثنا أبو بكر عبدالله بن أبي داود، قال: حدّثنا محمد بن مصفى، قال: حدّثنا محمد بن حرب، قال: حدّثنا ابن جريج، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ»[٤].

وهذا الحديث مثّل به ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» له في الكلام على الشاذ[٥]، فتعقبه الحافظ العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وابن أبي أويس، ومعمر، والأوزاعي...»[٦]، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن استوعب طرقه واستوفى الكلام عليها «ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري، فقد أخرجها النسائي في «مسند مالك» وأبو عوانة في «صحيحه»[٧] وتليها رواية ابن أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً[٨]، وقالوا: إنه كان رفيق مالك في السّماع عن الزهري، فيحمل قول من قال: انفرد به مالك ـ أي: بشرط الصحة ـ وقول من قال: توبع في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد

---

(١) راجع حوله كتابي: مصادر الحافظ ابن عبدالبرّ.

(٢) رواية ابن جريج أخرجها أبو عوانة بنحوه، كما أخرجه من طريق سفيان بن عيينة، انظر: المستخرج على صحيح مسلم ص٢٤٥ ـ القسم المفقود ـ.

(٣) التمهيد ١٥٩/٦، ١٦٠.

(٤) التمهيد ١٥٩/٦، ١٦٠.

(٥) ص٢٤١ ـ محاسن الاصطلاح ـ.

(٦) في التقييد والإيضاح ص١٠٥، وعنه الأبناسي في الشذا الفياح ١٨٤/١، وانظر: المقنع ١٦٨/١.

(٧) المستخرج ص٢٤٥ ـ القسم المفقود ـ.

(٨) في المستخرج على صحيح مسلم ص٢٤٥ ـ القسم المفقود ـ.

رواة غير مالك عن الزهري[١] فقوله: «كثير» يشير إلى أنه توبع في الجملة»[٢]. كما أن الحافظ حرّر الكلام على هذا الحديث واستدرك على كثير من العلماء في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح»[٣] ثم ختم كلامه بهذا: «وكذا عبارة ابن حبان «ولا يصح إلا من رواية مالك، عن الزهري» فهذا التقييد أولى من ذلك الإطلاق» وتابع ابن حجر الحافظ ابن رجب الذي يقول: «فإنه لا يصح إلا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس...»[٤].

ومما سبق تعلم أن ابن عبدالبرّ كان دقيقاً جداً في عباراته التي ساقها حول هذا الحديث، فإن لمّح أن إسناده لا يكاد يثبت من غير طريق مالك، وجزم أنه لا يصح إلا من طريق ذلك الإمام، ومع انفراده به قبله الجمهور واحتجوا به. وفي المثال الذي سأسوقه يتبيّن موقف ابن عبدالبرّ من هذه المسألة تأصيلاً وتفريعاً إذ يقول: «مالك، عن سُهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أَنَّ سَعْدَ بن عبادة، قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وَجَدْتُ مع امرأتي رَجُلاً، أَأُمْهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نَعم»[٥]... وزعم أبو بكر البزّار أن مالكاً انفرد بحديثه عن سهيل في هذا الباب، وأنه لم يروه غيره، ولا تابعه أحد عليه، وأظنه لما رأى حماد بن

---

(١) في الجامع ٢٠٢/٤، وعنده «كبير» بدل «كثير».
(٢) انظر: فتح الباري ٥٩/٤، ٦٠.
(٣) ٦٥٤/٢ ـ ٦٦٩.
(٤) شرح العلل ص٣٠٥.
(٥) أخرجه في روايته للموطإ، يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الأقضية، القضاء فيمن وجد مع امرأته ٢٨١/٢ (٢١٥٣)، وفي كتاب الحدود، ما جاء في الرجم ٣٨٤/٢ (٢٣٨٠)، وأبو مصعب الزهري (١٧٦٢) و(٢٩٨٢)، وسويد بن سعيد (٣٠١ ـ طبعة دار الغرب الإسلامي)، وابن وهب (ق٤٤/ب ـ من الجمع لابن جوصا)، وابن القاسم (ق٤٤/ب ـ من الجمع لابن جوصا)، والقابسي من طريقه في الملخص (٤٤١)، والقعنبي عند أبي داود في كتاب الدياب، باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟ ١٨١/٤ (٤٥٣٢)، والجوهري في مسند الموطإ (٤٢٩)، وأحمد من طريق إسحاق بن عيسى الطباع في المسند ٤٦٥/٢، والنسائي من طريق قتيبة بن سعيد في السنن الكبرى، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن ١٤٧/١٠.

سلمة قد أرسله وأسنده مالك، ظن أنه انفرد به وليس كما ظن البزّار. وقد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل ـ مسنداً ـ عن أبيه، عن أبي هريرة كما رواه مالك.

ورواه الدراوردي أيضاً عن سهيل بإسناده نحو رواية سليمان بن بلال، حدّثنا سعيد بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا خالد بن مخلد، حدّثنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت رجلاً مع أهلي لم أقتله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»... الحديث. قال أبو عمر: فهذا سليمان قد رواه مسنداً كما رواه مالك ولو لم يروه أحد غير مالك كما زعم البزار، ما كان في ذلك شيء، لكن أكثر السنن والأحاديث قد انفرد بها الثقات، وليس ذلك بضارٍّ لها ولا لشيء منها، والمعنى الموجود في هذا الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة واجتمعت عليه الأمة، فأيّ انفراد في هذا؟ وليت كلّ ما انفرد به المحدّثون كان مثل هذا.

وذكر مسلم بن الحجاج[1] قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا عبدالعزيز ـ يعني الدراوردي ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله... الحديث.

ثمّ قال أبو عمر: وذكر مسلم أيضاً حديث مالك، وحديث سليمان بن بلال، عن سهيل على حسبما ذكرنا هما ها هُنا[2].

وأمّا حديث حمّاد بن سلمة، فأخبرناه خلف بن أحمد، قال: حدّثنا الحسن بن عبدالله البالسي، قال: حدّثنا الهيثم بن جميل، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سعد بن عبادة أنّه قال: يا رسول الله»[3]... الحديث بنحوه.

---

(١) في كتاب اللعان ٢/١١٣٥، ١١٣٦ (١٤٩٨).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) التمهيد ٢١/٢٥٣ ـ ٢٥٥.

والجدير بالذّكر أنّ أبا عمر يبدو في نقده للبزّار صاحب شخصية علمية مستقلّة لا تقبل كلّ ما يأتي من المتقدّمين دون فحص أو عرض على القواعد العلمية. ثمّ إنه أدخل في نقده ذاك عُنصراً آخر أشرت إلى مثله[١]، وهو معنى الحديث الذي يتفق - حسب رأيه - مع محكم التنزيل، ولا يخالف ما وردت به السنة الثابتة، واجتمعت الأمّة على العمل، ممّا ينفي عن الحديث الغرابة أو النكارة اللّفظية. وقد لاحظت أنّه تعرّض للتنصيص على قبوله لتفرّد الثقات في عدّة مناسبات مثل قوله: «وإن كان حمّاد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل..»[٢]، وقال أيضاً: «هذا حديث انفرد به مالك عن سمّي لا يصحّ لغيره عنه، وانفرد به سُميّ أيضاً، فلا يُحفظ عن غيره»[٣]، وقال: «هذا حديث انفرد به سُمَيّ ليس يرويه غيره، واحتاج النّاس إليه فيه، سُميّ عن أبيه أبي صالح..»[٤].

٢ - تفرّد الثقة عن شيخ معيّن:

إذا اشتهر أحد المحدّثين بالحفظ والإتقان، والجمع واتّساع الرواية، وعلوّ الإسناد، حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان، سارع النّاس إلى الأخذ عنه، والتفّ حوله التلاميذ، وزاره القاصي والدّاني، مثل: الزّهري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وحمّاد بن زيد، ومالك بن أنس، ومن نحا نحوهم من جهابذة علم الحديث، وأعلام السنن. ومنذ بداية القرن الثالث للهجرة انصرفت همّة بعض علماء الحديث إلى تحصيل أحاديث إمام معيّن، وجمعها والعناية بها، فهذا الحافظ محمّد بن يحيى الذُّهْلي[٥]، قد انبرى إلى جمع أحاديث الزّهري، وتتبعها من مظانّها ونقدها، وتمييزها، فوضع في ذلك كتاباً فذّاً في بابه وسمه بـ«علل أحاديث الزّهري». ثمّ إن

---

(١) في أول المبحث ص٣٤٨.
(٢) التمهيد ٢٢٦/٨.
(٣) التمهيد ٣٣/٢٢.
(٤) التمهيد ٣٨/٢٢، وانظر أيضاً: ٣٣٣/١٧ و٩٩/١٩.
(٥) توفي سنة (٢٥٨هـ)، انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٣٠/٢ - ٥٣٢، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢ - ٢٨٥.

المحدّثين وبخاصّة منهم من تكلّم في «العلل» وغاص في علم الرجال عرّفوا بأصحاب كلّ إمام في الرّواية، من كان ملازماً له، ومن كان مكثراً عنه أو مُقِلاً. ومن أخذ عنه قديماً، ومن أخذ عنه في أخريات حياته[١]. لكن قد يتفرّد أحد الثّقات المعروفين عن إمام معيّن بحديث فإنّهم في هذه الحالة يأخذون «بعين الاعتبار النّظر في علاقة المتفرّد مع الرّاوي الذي تفرّد عنه، وكيف كان يتلقّى منه الأحاديث عموماً. وهذا الحديث الذي تفرّد به خصوصاً، وحالة ضبطه لما يرويه عنه عامّة. وهذا الحديث خاصّة، ثمّ للحكم عليه بحسب مقتضى نظرهم، ولم يكونوا يطلقون فيه بحكم مطّرد بالقبول إن كان ثقة أو بالردّ إن كان ضعيفاً، بل يكون ذلك بالتفاصيل الدّقيقة المحكمة بالمنهج العلميّ، التي من خاصيّة الناقد الجهبذ الوقوف عليها، ومن مميزات العارف بصناعة الحديث، ومنهج النقّاد قبولها.

وذلك أنّ الثقة يختلف حاله في الضّبط باختلاف الأحوال والأماكن والشّيوخ لخلل يطرأ في كيفيّة التلقّي للأحاديث، أو لعدم توفّر الوسائل التي تمكّنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن البعض، حتّى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم ولهذا يستنكر النّاقد من أحاديثه ما ليس بكثير. فإذا أعلّ النقّاد حديثاً في عصور مختلفة قائلين فيه بالتفرّد فعلينا ـ نحن الباحثين ـ أن نتأمّل فيه كثيراً ليتسنّى لنا الوقوف على أسراره، ولا ينبغي لنا التسرع والتجرء بالتّعقب عليه «بلى إنّه ثقة لا يضرّ تفرّده» فإنّه لا يتصوّر في حقّهم اتّفاقهم في الغفلة والنّسان على اختلاف عصورهم في كون الرّاوي ثقة، حتّى يتّم لنا الاستدراك على هؤلاء الجهابذة بمثل هذه البديهيات التي لا تخفى حتى على طالب عادي»[٢].

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن

---

(١) انظر: العلل، لعلي بن المديني ص١٧ ـ ٦٠، وشرح العلل، لابن رجب الحنبلي ص٣٢٩ ـ ٣٩٣.

(٢) من كلام الدكتور حمزة المليباري في كتابه: الحديث المعلول ص٩٦، وانظر: الموازنة بين المتقدمين... له أيضاً ص٢٤، ٢٥.

عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عبّاس: أنّ سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1] ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمتُ.

وقد أخبرني محمّد، حدّثنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدّثني أبو محمد عبدالعزيز بن محمّد بن الواثق بالله، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز، حدّثنا شجاع بن مخلد، حدّثنا حمّاد، حدّثنا مالك، عن الزّهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عبّاس: أَنَّ سَعْدَاً قَالَ: يَا رسول الله، أَيَنْفَعُ أُمِّي أَنْ أَتَصَّدَقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «اسْقِ المَاءَ».

قال ابن منيع: الصّحيح في هذا الإسناد حديث النّذر، وحمّاد بن خالد ثقة، ولكنّه كان أمّياً. قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد، عن حمّاد بن خالد...»[2].

هكذا نقل أبو عمر كلام الإمام الدارقطني دون أن يعلّق بشيء ممّا يشير إلى موافقته على ذلك.

والملاحظ أنّ حمّاد بن خالد رغم أمّيته فقد قال فيه أبو زرعة الرازي:

---

(١) أخرجه من طريق مالك بهذا الإسناد: يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب النذور والإيمان، ما يجب من النذور في المشي ٦٠٥/١ (١٣٥١)، وأبو مصعب (٢١٩١)، ومن طريقه ابن حبّان (الإحسان: ٤٣٩٣)، والبغوي في شرح السنّة (٢٤٤٩)، وابن القاسم (٥١ ـ الملخص)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٧)، والبخاري عن التنيسي في كتاب الوصايا، باب ما يُستحبّ لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ٣٨٩/٥ (٢٧٦١)، ومسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري في كتاب النذر ١٢٦٠/٢ (١٦٣٨)، وأبو داود عن القعنبي في كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت ٢٣٦/٢ (٣٣٠٧)، ومن طريق القعنبي رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/(٥٣٦٥)، والجوهري في مسند الموطإ (١٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن ٢٥٦/٤.

(٢) التمهيد ٢٤/٩، ٢٥.

شيخ ثقة كان يكون ببغداد[١]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة[٢] كما وثّقه ابن معين[٣]، وعلى بن المديني[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وقال فيه ابن حجر: «ثقة أُمّيّ»[٦]. ومثل هذا الرجل هل يُقبل تفرّده برواية عن مالك، مع مخالفته لسياق الحفّاظ من تلاميذ مالك الملازمين له[٧]؟ وجوابه من كلام الدارقطني جليّ، إذ أنّ تنصيصه على ثقة حمّاد لا يتنافى مع استغرابه لحديثه ممّا دفعه إلى تخريجه في «غرائب مالك»[٨] وقد وافقه على هذا الذي ذهب إليه الحافظ في «فتح الباري» قائلاً: «والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم»[٩] وكذا الزّرقاني في «شرح الموطإ»[١٠].

وهذا مثال آخر يبيّن ردّ أبي عمر لحديث الثقة الحافظ إذا تبيّن له بالدليل انفراده بحديث معين عن شيخ معيّن دون سائر أصحابه فقد قال وهو يسوق الأحاديث في شأن الأذان: «واحتجّوا أيضاً بما رواه حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ بلالاً أَذّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجَعَ فَيُنَادِي: **أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ**، فَرَجَعَ فَقَالَهَا[١١].

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١٣٦/٣.
(٢) انظر: المصدر السابق ١٣٦/٣.
(٣) التاريخ، برواية الدوري ١٢٩/٢.
(٤) تهذيب الكمال، للمزّي ٢٣٥/٧.
(٥) المصدر السابق ٢٣٥/٧.
(٦) تقريب التهذيب ص٨٢، وانظر: تاريخ بغداد، للخطيب ١٤٩/٨ ـ ١٥١، وتهذيب الكمال ١٤٧٩/٧).
(٧) أمثال: القعنبي وابن القاسم والتنيسي وغيرهم، انظر: أحاديثهم في هامش الصفحة السابقة.
(٨) كما في فتح الباري ٣٨٩/٥، وشرح الموطإ، للزرقاني ٥٦/٣.
(٩) ٣٨٩/٥.
(١٠) ٥٦/٣.
(١١) حديث حمّاد بن سلمة أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت ١٤٦/١، ١٤٧ (٥٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الأخبار ١٣٩/١، والدارقطني في السنن ٢٤٤/١، وابن حزم في المحلى ١٢٠/٣، والبيهقي في السنن ٣٨٣/١.

وهذا حديث انفرد به حمّاد بن سلمة دون أصحاب أيّوب، وأنكروه عليه وخطّؤوه فيه، لأنّ سائر أصحاب أيّوب يروونه عن أيّوب. قال: أَذَّنَ بِلاَلٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ. فذكره مقطوعاً.

وهكذا ذكره عبدالرزّاق[١] عن معمر، عن أيّوب، قال: أذّن بلال مرّة بليل، فقال له النّبيّ ﷺ: «أُخْرُجْ فَنَادِ: إِنَّ العَبْدَ نَامَ» فخرج وهو يقول: لَيْتَ بِلاَلاً ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ، وابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ، ثُمَّ نَادَى: إِنَّ العَبْد نَامَ...»[٢].

وهذا الحديث تكلّم فيه أهل العلم بالحديث منهم:

١ ـ أبو داود السجستاني إذ يقول بعد إخراجه حديث حمّاد بن سلمة: «وهذا الحديث لم يروه عن أيّوب إلاّ حمّاد بن سلمة»[٣].

٢ ـ أبو حاتم الرازي قال: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيّوب... إلاّ حماد بن سلمة... مع أنّ حديث حمّاد بن سلمة خطأ...»[٤].

٣ ـ وقال عليّ بن المديني: حديث حمّاد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ: «وهو غير محفوظ، وأخطأ فيه حمّاد بن سلمة»[٥].

٤ ـ محمّد بن يحيى الذهلي إذ يقول: «حديث حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ» شاذّ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه النّاس عن ابن عمر...»[٦].

---

(١) انظر: المصنف ١/٤٩١ (١٨٨٨).
(٢) التمهيد ١٠/٥٩، ٦٠.
(٣) في الموضع السابق من السنن.
(٤) انظر: العلل، لابن أبي حاتم الرازي ١/١١٤ (٣٠٨).
(٥) نقله عنه الترمذي في الجامع ١/٣٩٥، ورواه البيهقي في السنن ١/٣٨٣.
(٦) ساقه من طريقه البيهقي في السنن ١/٣٨٣.

٥ ـ أبو عيسى الترمذي الذي يقول: وروى حمّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبيّ ﷺ أَنْ يُنادِيَ: إِنَّ العَبْدَ نَامَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ. والصّحيح ما رَوى عبيدُالله بن عمر وغيرُه عن نافع، عن ابن عمر: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١].

قال: وروى عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع: أنّ مؤذّناً لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان[٢].

وهذا لا يصحّ أيضاً لأنّه عن نافع، عن عمر: منقطع[٣] ولعلّ حمّاداً أراد هذا الحديث[٤].

والصّحيح رواية عبيدالله وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، والزّهري عن سالم، عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قال أبو عيسى: لو كان حديث حمّاد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنًى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» فإنّما أمرهم فيما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٢٨٧/١ (٣٨٠)، وأخرجه هو والبخاري من حديث عبيدالله، عن القاسم عن عائشة مثله، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان قبل الفجر ١٠٤/٢ (٦٢٢) و(٦٢٣).

(٢) رواية ابن أبي روّاد أخرجها: أبو داود في الموضع السابق ١٤٧/١ (٥٣٣)، وابن أبي حاتم في العلل ١١٤/١، والدارقطني في السنن ٢٤٤/١، والبيهقي ٣٨٣/١، ٣٨٤، وابن عبدالبرّ في التمهيد ٦٠/١٠.

(٣) وكذا ضعّفه من سبق ذكرهم آنفاً في نفس الموضع ما عدا الدارقطني فقد قال البيهقي: «هو ضعيف لا يصحّ»، وقال ابن عبدالبرّ: «وهذا إسناد غير متّصل لأنّ نافعاً لم يلق عمر».

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على هذا بالهامش ٣٩٥/١: «لعلّ حمّاد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذّن لعمر، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث ظنّاً منه وهما: أنّ الحادثة لبلال، وأنّ الآمر بالإعادة هو النبيّ ﷺ».

يُستقبل، فقال: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» ولو أنّه أمره بإعادة الأذان حين أذّن طلوع الفجر، لم يقل: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ...»[١].

٦ ـ الأثرم إذ يقول: «وأمّا حديث حمّاد بن سلمة فإنّه خطأ منه، وأصل الحديث عن نافع، عن ابن عمر: أنّ مؤذّناً يقال له: مسروح، وقال بعضهم: مسعود أذّن بليل، فأمره عمر أن يرجع فينادي: إِنَّ العَبْدَ نَامَ»[٢].

٧ ـ البيهقي الذي يقول: «ورواية حمّاد منفردة وحديث عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أصحّ منها ومعه رواية الزهري عن سالم، عن أبيه...» ثمّ قال في كلام له بعد تحقيق طويل في مختلف الروايات حول هذا الباب: «والأحاديث الصّحاح التي تقدّم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق»[٣].

٨ ـ ابن الجوزي نقل كلام بعض الأئمة السابقين مؤيّداً لهم في كتابه «التحقيق»[٤].

٩ ـ الزّيلعي الذي كلام مَن سبقه من النقاد وسكت عن ذلك[٥] ثمّ نظرت فيمن تابع حمّاد بن سلمة على رواية هذا الحديث فوجدت الدارقطني قد قال: «تابعه سعيد بن زربي، وكان ضعيفاً»[٦] وبنحوه قال البيهقي، والملاحظ أنّهما علّلا جميع طرق هذا الحديث أيضاً[٧].

فتحصل ممّا سبق ما يلي:

أ ـ تنبيه النقّاد على تفرّد حمّاد بن سلمة برفع هذا الحديث دون

---

(١) في الجامع، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩٤/١، ٣٩٥ تحت (٢٠٣)، وبنحو هذا انتقده أبو حاتم الرزاي في العلل ١١٤/١ (٣٠٨).
(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية ٢٨٦/١.
(٣) في السنن الكبرى ٣٨٣/١ ـ ٣٨٥.
(٤) نقله الزيلعي، انظر: ٢٨٦/١، ٢٨٧.
(٥) انظر: المصدر السابق ٢٨٦/١، ٢٨٧.
(٦) في السنن ٢٤٤/١، ١٤٥.
(٧) في السنن الكبرى ٣٨٣/١.

أصحاب أيّوب السختياني، وأن الصّواب وقفه على عمر بن الخطّاب وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه.

ب ـ مخالفته للروايات الثابتة الصحيحة من طريق نافع، عن ابن عمر، ولحديث عائشة.

ج ـ عدم ثبوت أيّ من الشواهد[١].

ـ عدم استقامة معناه كما نبّه على ذلك أبو حاتم، والترمذي، والبيهقي ولعلّه لهذه الأسباب اضطرّ عبدالحق الإشبيلي أن يقول: «جعلوا هذا الاختلاف علّة في الحديث وضعّفوه من أجلها»[٢].

وما يهمّنا بالأساس مسألة انفراد حمّاد بن سلمة فرغم حفظه وضبطه توقّف بعض المحدّثين فيما تفرّد به فقال الإمام أحمد: «يُسند حمّاد بن سلمة عن أيّوب أحاديث لا يُسندها النّاس عنه»[٣]. وقال البيهقي في «الخلافيات» بعد إخراجه حديث حمّاد هذا: وحمّاد بن سلمة أحد أئمّة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حمّاد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام، إلاّ أنّه لمّا طعن في السنّ ساء حفظُه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأمّا مسلم فإنّه اجتهد في أمره، وأخرج من أحاديثه، عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في «الشواهد» دون الاحتجاج، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتجّ بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها»[٤].

---

(١) انظر: تصعيف الحافظ لهذه الشواهد في الفتح ١٠٣/٢، وإن صرّح بعد ذلك بأنّها تتقوّى بمجموعها وهو خلاف مذهب الأئمة الكبار.

(٢) في الأحكام الوسطى ٣٠٤/١.

(٣) نقله المزّيّ في تهذيب الكمال ٢٦٠/٧، وانظر: نماذج من أخطاء حماد بن سلمة ومخالفاته في العلل، لابن أبي حاتم ٢٦/١، ٢٧، ٢٨.. و١٦٩/٢، ١٧٠ و٢٥١، ٢٥٢.

(٤) نصب الراية، للزيلعي ٢٨٦/١، ولا التفات إلى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله مدافعاً عن حمّاد بن سلمة زاعماً أنّه ليس هناك دليل على خطئه وأنّه يمكن الجمع بين الروايات! انظر: هامش الجامع، للترمذي ٣٩٦/١.

وهكذا فإنّ ابن عبدالبرّ قد وافق أئمّة النقد الحديثي في تعليل تلك الرّواية رغم مجيئها من طريق أحد الثقات الحفظة، وكثيراً ما ينصّ أبو عمر على ذلك مثل قوله: «تفرّد به جُويرية عن مالك، وجورية ثقة»[١]، وقوله: «وفي هذا الباب حديث تفرّد به إبراهيم بن طهمان عن مالك..»[٢].

٣ ـ تفرّد الرّاوي الثقة بحديث منكر:

مثال هذا قول أبي عمر: «واحتجوا بحديث عبدالرزّاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبّاس: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النّبيّ ﷺ، فَقَالَ: أَحُجُّ عَن أَبِي؟ قال: «نَعَمْ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيراً لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً»[٣].

قال أبو عمر: أمّا هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبدالرّزاق لانفراده به عن الثّوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يُوجد في الدّنيا عند أحد بها الإسناد. إلاّ في كتاب عبدالرزّاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزّاق. ولم يروه أحد عن الثّوري غيره، وقد خطّؤوه فيه، وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبيّ ﷺ، أن يأمر لما لا يدري هل ينفع أم لا؟ حدّثني خلف بن سعد، قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا عبيد بن محمّد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشّيباني، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبّاس أحد غير عبدالرزاق، عن الثوري ولم يروه عن الثّوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

قال أبو عمر: أمّا ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل لأنّ الشّيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثّوري وهشيم،

---

(١) التمهيد ٤/٢١٨.

(٢) التمهيد ١٠/٣٨، وانظر: ١٣/١١٦، ١١٧ و١٦/١٨٨ و١٩/١٢٢، ١٢٣ و٢٢/١٠، ١٤٩ و٢٤/٣٨٣ ـ ٢٨٥.

(٣) رواه الطبراني من طريق أحمد بن حنبل في المعجم الكبير ١٢/١٩٠ (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم من طريق إسحاق بن راهويه في حلية الأولياء ٤/١٠٠ كلاهما عن عبدالرزّاق به.

وكذلك يزيد الأصمّ ثقة، ولكنّه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري، الذين هم أعلم بالثوري، مثل القطّان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جلّة أصحاب الثّوري في الحديث، وعبدالرزّاق ثقة، فإن صحّ الخبر...»[١].

فأبو عمر شارك من ذهب إلى ردّ هذا الحديث، واستنكره من حديث عبدالرزّاق رغم ثقته وحفظه، بل وإمامته. وتتلخّص العلل التي ردّوا بها هذا الحديث فيما يلي:

أ ـ انفراد عبدالرزّاق من بين الأثبات الكبار من أصحاب الإمام الثوري، برواية هذا الحديث الذي لا يُعرف إلاّ من طريقه، فلسائل أن يسأل كيف يكون عند الثوري ولا يعرفه أصحابه الملازمون له العارفون بحديثه؟

ب ـ إضافة إلى ذلك ما سجّله بعض النقّاد من الكلام في رواية عبدالرزّاق. فقد قال عثمان الدّارمي: سألت يحيى بن معين عن أصحاب سفيان: «.. قلتُ: فعبدالرزّاق في سفيان؟ فقال مثلهم» يعني: مثل الفريابي، وقبيصة، وعُبيدالله بن موسى وابن يمان، وأبو حذيفة ليس بالقويّ[٢].

ج ـ مع ما أشار إليه من نكارة واضحة في لفظ الحديث ممّا يدعو إلى الرّيبة، وهو ما يبيّن منحى المحدّثين عامّة والمغاربة خاصّة في استخدام «النّقد الداخلي» للحديث إلى جانب «النقد الخارجي» المتعلّق بالسّند.

د ـ وجدت أبا نعيم قد استغرب أيضاً هذا الحديث وذلك حين قال بعد روايته له: «غريب من حديث يزيد، تفرّد به الثّوري عن الشيباني وهو أبو إسحاق، واسمه سليمان بن فيروز تابعيّ من أهل الكوفة»[٣].

---

(١) التمهيد ١٢٩/٩، ١٣٠.

(٢) تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص٦٢ ـ ٦٣ (١٠٢)، وقوله: «يعني» من كلام ابن عدي في الكامل ١٩٤٨/٥، وانظر: تهذيب الكمال، للمزّي ٥٨/٨، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ص٣٨٣ ـ ٣٨٧.

(٣) حلية الأولياء ١٠٠/٤، وانظر: مثالاً آخر لخطأ عبدالرزاق في الإسناد في التمهيد ٨٢/١١، ٨٣.

وقد تعرّض ابن عبدالبرّ في مناسبة ثانية إلى استنكار حديث تفرّد به أحد أئمّة الحديث، وهو يحيى بن معين، فقال بعد سياقه لحديث بسنده من طريقه: «وهذا حديث لا أعلم أحداً حدّث به غير ابن معين، وقد وهم في إسناده وغلط ذكره النّسائي»[١].

٤ ـ تفرّد الرّاوي الضعيف بحديث معّين:

يحكم ابن عبدالبرّ على سند ما بالضّعف، ويصِفه بأنّه مُنكر، أو غريب، إذا تبيّن له بعد النظر أنّه من أفراد راوٍ ضعيف أو مجهول أو لا يعرف إلاّ بذلك الحديث الفرد، ولم يتابع عليه «فأمره بَيّن ولا خلاف في ردّه بين النقّاد إلاّ المتساهلين من المحدّثين كابن حبّان» كما يقول بعضهم[٢]. ومثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «فإن احتجّ محتجّ بما حدّثناه سعيد بن نصر، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا ابن وضّاح، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن يَزيد، عن مقسم، عن ابن مقسم، عن ابن عبّاس، قال: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثلاثَةِ أَثْوابٍ، قَمِيصهِ الّذي مَاتَ فِيهِ، وحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّة»[٣]. قيل له: هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس عندهم ممّن يُحتجّ به فيما خُولف فيه أو انفرد به، ومنهم من لا يُحتجّ به في شيء لضعفه[٤]، وحديث عائشة

---

(١) انظر: التمهيد ٢٤٥/١٢.

(٢) هو الدكتور حمزة المليباري في الحديث المعلول ص٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الكفن ١٩٩/٣ (٣١٥٣)، من طريق ابن إدريس، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٧٣٠/٧، من طريق علي بن عباس كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به. ولفظ ابن عدي: «كُفّن في حلّة حمراء وقميصه لم ينزع».

(٤) قال فيه أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، وقال أبو زرعة: ليّن يُكتب حديثه ولا يحتجُ به، وقال ابن معين: لا يحتجّ بحديثه، وقال الدارقطني: ضعيف لا يحتجّ به، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديث، وقال ابن حجر: ضعيف كبر فتغيّر صار يتلقّن وكان شيعياً، انظر: الجرح والتعديل ٢٦٥/٩، والكامل ٢٧٢٩/٧، ٢٧٣٠، وتهذيب الكمال ٣٢/(٦٩٩١)، وميزان الاعتدال ٤٢٣/٤، ٤٢٥، والتقريب ص٣٨٢.

حديث ثابت يعارضه، ويدفعه: وقد رُوي من حديث مقسم، عن ابن عبّاس: أن النّبيّ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، أَحَدُهَا قَمِيصَهُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ[١] ....»[٢].

هكذا يردّ أبو عمر هذا الحديث لسببين:

أوّلهما: ضعف راويه، وكونه ممّن لا يحتجّ به إذا انفرد.

ثانيهما: أنّ هذا الرّاوي مع ضعفه قد خالف حديث عائشة الذي ثبت في «الصّحيح»[٣].

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ قد وافقه أحد كبار نقّاد الحديث ألا وهو عبدالحقّ الإشبيلي الذي صرّح بأنّ «هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممّن يحتّج به لو لم يُخالف في حديثه، فكيف وقد خالفه الثّقات بما روى عن عائشة وثبت عنها»[٤].

كما تابعه في ذلك الزيلعي[٥]، وابن حجر إذ يقول: «تفرّد به يزيد بن أبي زياد وقد تغيّر، وهذا من ضعيف حديثه..»[٦].

ولاحظت أنّ ابن عبدالبرّ كثيراً ما يعلّل الحديث بهذا الصنف من العلل مثل قوله: «وأبو قيس أيضاً ليس ممّن يحتّج به في حكم ينفرد به وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزّهري إلاّ سفيان بن حسين. وهو عندهم فيما ينفرد به لا يقوم به حجّة..»[٧]، وقال أيضاً: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا

---

(١) انظر في هذا: التلخيص الحبير، لابن حجر ١٠٨/٢.

(٢) التمهيد ١٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثّياب للكفن ١٣٥/٣ (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز ٦٤٩/٢، ٦٥٠ (٩٤١).

(٤) في الأحكام الوسطى ١٢٨/٢.

(٥) في نصب الراية ٢٦١/٢.

(٦) في التلخيص الحبير ١٠٨/٢.

(٧) التمهيد ٢٥/٧، ٢٦.

الإسناد إلاّ محمّد بن فضيل وقد أنكروه عليه...»[١]. ونحو ذلك كثير[٢].

٥ ـ تفرّد الضعيف عن شيخ معيّن:

وقد يسمّيه المحدّثون من باب التجوّز منكراً، لأنّ الراوي الذي عرف بسوء حفظه، وسقوط عدالته، إذا انفرد بحديث عن إمام من أئمّة الحديث ولم يعرف إلاّ من طريقه، كان دليلاً قاطعاً على وهن ذلك الحديث.

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «وحدّثنا خلف بن القاسم، قال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الحلبي ببيت المقدس، حدّثنا أحمد بن داود الحرّاني، حدّثنا أبو مصعب، حدّثنا مالك، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، قال: اجتمع عليّ بن أبي طالب وأبو بكر، وعمر وأبو عبيدة بن الجرّاح. فتماروا في أشياء، فقال لهم عليّ بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ نسأله، فلمّا وقفوا على النّبيّ عليه السّلام، قالوا: يا رسول الله، جِئْنَا نَسْأَلَكَ، قَالَ: **«إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُمُونِي، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا جِئْتُمْ لَهُ»**، قالوا: أخبرنا يا رسول الله. قال: **«جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الصَّنِيعَةِ**(*) **لِمَنْ تَكُونُ؟ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّنِيعَةِ إِلاَّ لِذِي حَسَبٍ، أَوْ دِينٍ، وجِئْتُم تَسْأَلُونِي عَنِ الرِّزْقِ يَجْلُبُهُ اللهُ عَلَى العَبْدِ، اللهُ يَجْلُبُهُ عَلَيْهِ فَاسْتَنْزِلُوهُ بِالصَّدَقَةِ، وجِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ جِهَادِ المَرْأَةِ، وَجِهَادُ المَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ لِزَوْجِهَا، وَجِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنِ الرِّزْقِ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي، وَكَيْفَ يَأْتِي؟ أَبَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ المُؤْمِنَ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ»**.

قال أبو عمر: هذا غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن، ولكنّه منكر عندهم عن مالك ولا يصحّ عنه، ولا أصل له في حديثه»[٣].

---

(١) التمهيد ٨٦/٨.

(٢) التمهيد ١٥٥/١ و٢٦٤/٢ و٢٢٥/٥، ٢٢٦ و٢٩٠ و١٧١/٩، ١٧٢، ١٧٣ و٨٦/١٣، ٨٧ و١٣٨/١٤ و٢٢٨/١٥، ٢٢٩ و٢٩٧/١٩ و٨٣/١٨، ٩٠ و١٤/٢٠، ٢٥٩ و١٣٥/٢١ و١٥/٢٢ و١٨/٢٤، ١٩ و٨١.

(*) هي العطية والكرامة والإحسان، وحسن المعاشرة كما في النهاية ١٤١/١.

(٣) التمهيد ٢٠/٢١، ٢١.

ويقصد رسول الله ﷺ بقوله: «حسن» أي: حسن المعنى وهو من الاستعمالات الخاصّة به[١].

هذا الحديث أخرجه ابن حبّان في كتاب «المجروحين من المحدّثين»[٢]، والدارقطني في «غرائب مالك»[٣]، والقضاعي في «مسند الشهاب»[٤] جميعهم من طريق أحمد بن داود الحرّاني به.

والمتّهم بهذا الحديث أحمد بن داود بن عبدالغفّار أبو صالح الحرّاني المصري، فقد قال فيه ابن حبّان: «شيخ كان بالفُسطاط يضع الحديث، لا يحلّ ذكره في الكتب إلاّ على سبيل الإبانة عن أمره ليتنكب حديثه»[٥]، وقال ابن يونس: «حدّث عن أبي مصعب بحديث منكر فسألته عنه فأخرجه من كتابه كما حدّث به»[٦] وقد نقل كلٌّ من الإمام الذهبيّ، وابن حجر عن الدارقطني تكذيبه[٧]، وقال ابن طاهر: «كان يضع الحديث»[٨].

والحديث اعتبره غير واحد من العلماء موضوعاً[٩].

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ لشدّة معرفته بحديث مالك بن أنس بصفة

---

(١) كما سبق ص١٤٧ وما بعدها، قال السخاوي: ولكن معناه صحيح في التنزيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، كما في المقاصد الحسنة ص١٥، وانظر: كلام الزرقاني في شرح الموطإ ٢٦٥/٤.

(٢) ١٤٧/١.

(٣) كما في لسان الميزان، لابن حجر ١٧٨/١.

(٤) ١/(٥٨٥).

(٥) المجروحين ١٤٦/١.

(٦) لسان الميزان ١٧٨/١.

(٧) انظر: الميزان ٩٦/١، ٩٧، والمغني في الضعفاء ٧٨/١ كلاهما للذهبي، ولسان الميزان، لابن حجر ١٧٨/١، ١٧٩.

(٨) كما في تذكرة الموضوعات ص٨٣/(٢).

(٩) منهم: ابن حبان في المجروحين ١٤٧/١، وابن طاهر المقدسي كما سبق آنفاً وابن الجوزي في الموضوعات ١٥٣/٢، وانظر: اللآلىء المصنوعة، للسيوطي ٣٧/٢، والمقاصد الحسنة، للسخاوي ص٢٤، ٢٥.

خاصّة كثيراً ما ينبّه على مثل هذا، اجتهاداً منه[١]، أو متابعة لغيره من النقّاد مثل الإمام الدارقطني[٢]. كمّا أنّ أبا عمر قد يكشف النقاب عن تفرّد بعض المتّهمين أو الضعفة من الرواة عن أئمة آخرين ذوي مرتبة عالية في الحفظ والإتقان، مثل قوله في حديث: «لا أعلمه رُوي عن حمّاد بن سلمة بغير هذا الإسناد وهو غير محفوظ من حديث حمّاد بن سلمة، والله أعلم»[٣]. ويقول أيضاً في حديث آخر: «وهو عندهم حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة، وإنّما انفرد به أبو خالد الدَّالاَني[٤]، وأنكروه عليه، وليس بحجّة فيما نقل»[٥].

٦ ـ تفرّد أهل مصر بحديث معيّن:

المقصود بهذا الحديث أن يكون مخرج الحديث معروفاً عند علماء الحديث من جهة معيّنة، مثل: المدينة، أو البصرة، أو الشّام، ولاَ يُعرف صحيحاً عند غيرهم، وهم يستدلّون بذلك على استغراب حديث ما أو نكارته أو التوقّف في قبوله.

مثال ذلك قول رسول الله ﷺ: «أخبرنا عبدالله بن محمّد، حدّثنا محمّد بن بكر، حدّثنا أبو داود، أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ـ المعنى ـ قالا: حدّثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: سمعتُ أبا حسّان، عن ابن عبّاس: أَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةَ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[٦]

---

(١) التمهيد ١٤٩/٦ و١٢/١١، ١٣، ٢٠١.

(٢) انظر: التمهيد ١٢٧/١ و٦/٢ و٢٩٦/٥ ـ ٢٩٩ و٥٤/٦، ٥٥، ١٩٩، ١٧٢، ١٧٣ و٨/٧، ٩ و٢١٠/١١، ٢١١ و٣٣٣/١٦، ٣٣٤ و٥/١٩ و١٣١/١٠ و٣٦/٢٢ و١٩٣/٢٣.

(٣) التمهيد ١٤٦/٢.

(٤) قال فيه الحافظ: «اسم يزيد بن عبدالرحمٰن، صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلّس» كما في تقريب التهذيب ص٤٠٣، وانظر: الميزان، للذهبي ٤٣٢/٤.

(٥) التمهيد ٢٤٣/١٨.

(٦) الإشعار وهو تعليم الهدي بشيء يُعرف به أنّه هدي، فكانوا يشقّون أسنمة الهدي ويرسلونها والدم يسيل منه فيعرف أنه هدي، فلا يتعرّض إليه.

مِنْ صَفْحَةِ سِنَامِهَا، ثمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا[١] بِنَعْلَيْنَ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَةٍ، فَلمّا قَعَدَ عَلَيْهَا واستَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ.

قال أبو داود: وهذا ممّا تفرّد به أهل البصرة من السّنن[٢]، ولا يشركهم فيه أَحَدٌ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَشْعَرَ مِنَ الجَانِبِ الأَيْمَن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عبّاس هذا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَه من شِقِّهَا الأيمنِ.

ورأيتُ في كتاب ابن عُليّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن ابن عبّاس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. وَهَذَا عندي منكر في حديث ابن عبّاس هذا، والمعروف فيه ما ذكره أبو داود الجانب الأيمن، لا يصحّ في حديث ابن عبّاس غير ذلك...»[٣].

وقد وافقه في هذا الذي رجّحه عبدالحقّ الإشبيلي لكن نقل كلامه وتصرّف فيه لأنّه ذكر هذا «.. والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عبّاس، قال: ولا يصحّ عنه غيره»[٤].

لكن توقّف في هذا ابن القطّان الفاسي قائلاً: «وهو كلام صحيح،

---

(١) أي: علقهما بعنقها.

(٢) في كتاب المناسك، باب في الإشعار ١٤٦/٢ (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وفي المطبوع: «هذا من سنن أهل البصرة الذي تفرّدوا به».
وأخرجه أبو الوليد الطيالسي في المسند (٢٦٩٦)، وأحمد ٢١٦/١، ٢٥٤، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٧٢، ومسلم في كتاب الحج ٩١٢/٢ (١٢٤٣)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي ١٧٢/٥، ١٧٣، المجتبى، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن ٢٤٩/٢ (٩٠٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب إشعار البدن ٥٣٥/٤ (٣٠٩٧)، وابن حبان (الإحسان: ٣٩٩٩ و٤٠٠٠ و٤٠٠١)، وابن الجارود في المنتقى (غوث: ٤٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٩٠٠ و١٢٩٠١)، والبيهقي في السنن ٢٣٢/٥، والبغوي في شرح السنّة (١٨٣٩)، من طرق عن قتادة به.

(٣) التمهيد ٢٣٠/١٧، ٢٣١.

(٤) في الأحكام الوسطى ٢٨٧/٢، ونقله الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٣.

وأنا أخاف أن يكون تصحّف فيه: الأيمن، بالأيسر، وأيضاً، فإنّا لا نعلم ابن علية إلاّ الإخوة الثلاثة: إسماعيل، وربعي، وإسحاق، والمشهور الفقيه منهم: إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعُليّة أمّه، وليست هذه طبقته، أن يروي بهذا النّزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن مقسم لا أعرفه في رواية الأخبار، وحاله مجهول»[(١)].

وكيفما كان الأمر فإنّ كلام ابن عبدالبرّ يبقى متجّهاً، ولا ينصب عليه هذا الاستدراك، ونحو ما تقدّم وجدته يقول: «قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميّين رواه أبو أسامة الباهلي..»[(٢)]، كما يقول في حديث آخر: «وهو حديث بصري انفرد به أهل البصرة..»[(٣)]. وهذا الأمر يدلّ على سعة اطّلاع ابن عبدالبرّ وعلى درايته الدقيقة بمخارج الروايات، وأصول السنن ومظانّ وجودها.

٧ ـ ما توقّف فيه أبو عمر من الحكم بين القبول أو الردّ:

وجدت أبا عمر ينحو منحى كثير من النقّاد في الحكم على الحديث بالصحّة والغرابة معاً، لأنّه ينظر في سند الحديث فيجده متّصلاً بالثقات وليس في ظاهره علّة، وينظر في متنه من جهة أولى فلا يعرفه من حديث ذلك الشيخ ـ سيّما إذا كان إماماً يُعتنى بحديثه مثل مالك ـ كما ينظر من جهة ثانية في سائر روايات تلاميذ ذلك الشّيخ فلا يجد متابعاً لذلك المنفرد، فينقدح في نفسه شيء يعبّر عنه بـ«صحيح غريب» وعليه فإنّ الغرابة لا تنافي الصحة، كما أنّها لا تعنيها بالضرورة. ولعلّه من أجل ذلك نبّهوا على وجود بعض الأحاديث الغريبة في «الصحيحين» وقبلها أهل العلم وعملوا بها[(٤)].

---

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٤٥٨/٣)، ونقله الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٣.

(٢) التمهيد ١٥/٤.

(٣) التمهيد ٤١٨/٢٣.

(٤) انظر: كلام ابن رجب في شرح العلل ص٢٩٩ ـ ٣٠٥، وكلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري حول حديث: «**الأعمال بالنيات**» ١١/١، ١٢، وانظر أيضاً: ٥٩/٤، ٦٠، وانظر أيضاً: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص٢٢٩ ـ ٢٥١.

ومثال هذا عند ابن عبدالبرّ قوله: «ولمالك رحمه الله، عن أبي الزّبير حديث غريب صحيح ليس في «الموطإ» عند أحد من رواته فيما علمتُ، والله أعلم. وهو حديث يدخل في هذا الباب. حدّثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أبو يحيى عبدالله بن أبي مسرّة، قال: حدّثنا يحيى بن محمّد المحاربي، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن محمّد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزّبير، عن جابر: أَنَّ النَّبي ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاء ـ بِسَرِف[1].

وقال الدارقطني: تابعه على هذا الحديث، عن مالك، قُدامة بن شهاب، حدّثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي، حدّثنا عبدالله بن شبيب، حدّثنا قدامة بن شهاب، حدّثنا مالك، عن أبي الزّبير، عن جابر أنّ النّبيّ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَصَلاَّها بِسَرِفٍ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ»[2].

والملاحظ أنّ ابن عبدالبرّ ذكر سبباً لاستغرابه بكلّ وضوح وهو عدم وجود هذا الحديث عند أصحاب «الموطإ» ثمّ ساق كلام الإمام الدّارقطني ـ وهو الخبير بأحاديث مالك والقائم بعلم العلل ـ حول إسناده، ومنه حكم على الحديث بالصحّة لأنّ في الطريق الأوّل «يحيى بن محمّد المحاربي» وفيه كلام لأهل العلم ولخّص ذلك ابن حجر بقوله: «صدوق يخطىء كثيراً»[3]. ولِما رأى أيضاً من متابعة قُدَامة بن شهاب وهو «صدوق»[4] على حدّ قول ابن حجر، فالطريق تتقوّى بالثانية حسب نظره، ولعلّ لغرابة هذا الحديث، ذكره ابن عديّ في «الكامل في الضعفاء» وساقه من طريقه[5].

---

(١) هو موضع من مكة على عشرة أميال كما في النهاية، لابن الأثير «سرف» ٣٦٢/٢.
(٢) التمهيد ٢٠٦/١٢، ٢٠٧.
(٣) في تقريب التهذيب ص٣٧٩، وانظر: تهذيب الكمال، للمزّي ٣١/(٩٦١٤).
(٤) في التقريب ص٢٨١، وانظر: تهذيب الكمال ص٢٣.
(٥) ٢٦٨٢/٧، والملاحظ أنّ ترجمة المحاربي ملئت بالتصحيف والخطأ في طبعة دار الفكر، بيروت.

وفي موضع آخر ممّا يشبه ما ذكرته يقول ابن عبدالبرّ بعد سوقه حديثاً من طريق مالك: «قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، لم يذكره إلاّ أبو قلابة، عن بشر بن عمر، وكذلك قوله: «**وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً واحْتِسَاباً**» غير محفوظ لمالك عن الزهري. قال أبو عمر: أبو قلابة ثقة وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريب..»[1].

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ١١٠/٨، ١١١، وانظر أيضاً: ٤٠٩/١٧، ٤١٠ و١٨٣/٢٢ و٢١٩/٢٤ - ٢٢١.

الفصل الخامس:

نقد المتن

المبحث الأوّل: نقده لمضمون الحديث ومعناه.

المبحث الثاني: نقده للشذوذ في متن الحديث.

المبحث الثالث: نقده لمدرج المتن.

لاحظت من خلال قراءتي لكتاب «التّمهيد» أنّ ابن عبدالبرّ لم يعتن بنقد متون الأحاديث اعتناءه بنقد الأسانيد، ويرجع ذلك حسب رأيي لقلّة المتون مقارنة بكثرة الطرق التي تُروى بها، فمن الطّبيعي أن يقع الخلل في سند الحديث أكثر من وقوعه في المتن، وذلك الخلل يفضي في كثير من الحالات إلى التأثير سلباً في محتوى الحديث ومعناه، لكن لا تلازم بين سقوط السّند وضعف المتن، فقد يكون لفظ النّبيّ ﷺ ثابتاً صحيحاً مشهوراً، فيأتي أحد الوضّاعين فيركّب له إسناداً من قِبَل نفسه، ثمّ يرويه بين النّاس.

كما يرجع أيضاً قلّة اهتمام ابن عبدالبرّ بنقد متن الحديث والحكم عليه بقطع النّظر عن السند وخاصة في «التمهيد» إلى عنايته بأحاديث الأحكام التي لها علاقة بالمسائل الفقهيّة، والتي يحتجّ بها الأئمّة هي تدور في مجملها بين مرتبة «الصحيح» و«الحسَن» ولا تنزل عن هاتين المرتبتين إلاّ في النّادر، فتكون من قبيل الحسن لغيره، أو يكون ضعفها محتملاً عند النقّاد وهم قد عملوا بها لأسباب وقرائن علميّة خارجة عن سند الحديث، لكن هذه القلّة تعتبر عزيزة ومفيدة.

أمّا في مجال الفقهي الذي انصبّ اهتمام عالمنا هذا عليه فلا تخلو مناسبة علمية في «التمهيد» إلاّ وفي تعرّضه لها تعليق، أو تنبيه على الخلاف في المتن، أو جمع وتوجيه له وفقاً لقواعد المحدّثين والفقهاء، وهو ما يدلّ على عمق في النقد وبعد النّظر، والله أعلم.

المبحث الأوّل:
نقده لمضمون الحديث ومعناه:

أ ـ نقْدُه للحديث المخالف لأصول الشريعة:

والمقصود بهذا النّوع ما يثبُت في كتاب الله تعالى من معانٍ، وكذا في عموم أحاديثه الصّحيحة ﷺ، أو كانت عامّة نصوص الشريعة ترمي إلى إثباته أو نفيه، ثمّ وجدنا نصّاً حديثيّاً ظاهر الصحّة يتنافى مع ذلك وهذا الأمر يعتبر من «المرجّحات التي استعملها المحدّثون في كشف الراجح من المرويّات المختلفة من حديث المتن، وهو ما يكشف لنا عنايتهم الوافرة بالمتون، فإنّهم يدقّقون في طبيعة سياقها، وأسلوب ترتيبها، وما تضمّنها من إثبات أو نفي في القضيّة المدروسة، والمتن المتصف بالضّبط والتّثبّت من الذي اعتراه التّشكك والاضطراب، ويقارنون بعضها بعض بتأمّل وتفحّص ليتبيّن المتن الأتمّ من النّاقص والأبين المفصّل من الغامض المجمل. كما ينظرون في مادة هذه المتون من حيث القيمة العلميّة، وهل تتفق في روحها وأهدافها مع مقاصد الشريعة وغاياتها؟ فيقومون بترجيح الرواية الّتي يوافق ظاهرها القرآن الكريم، والتي هي أقرب إلى روحه ومراميه. ويقدّمون المتن الشّائع المستفيض عند علماء الأمّة لأنّهم لا يجمعون إلاّ على رواية ثابتة صحيحة كما أنّهم في نفس الوقت لا يجمعون على ترك رواية ثابتة..»[1].

---

(١) نقد المتن بين صناعة المحدّثين ومطاعن المستشرقين، للدكتور نجم عبدالرحمٰن خلف ص٥٧ ـ بتصرف ـ.

ومن الأمثلة المطوّلة التي أفاض أبو عمر بن عبدالله الكلام فيها وأدلى بدلوه في هذا الاتّجاه ما يلي وذلك حين: «حديث رابع لابن شهاب، عن سالم مُسْنَد شرك فيه سالما أخوهُ حمزةُ.

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، وحمزة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما، أنَ رسول الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ والفَرَسِ**»(١).

الشؤم في كلام العرب النّحس، وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ نَّحِسَاتٖ﴾ [فصّلت: ١٦] قالوا: مشائيم، قال أبو عبيدة: نحسات: ذوات نحوس مشائيم(٢)، وقد فسّر معمر في روايته لهذا الحديث الشّؤم تفسيراً حسناً ـ ثمّ ساق أبو عمر سنده إلى عبدالرزّاق الذي قال: حدّثنا معمر قال ـ سمعتُ مَن يفسّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير وَلُود، وشؤم الفرس إذا لم يُغْزَ عليه في سبيل الله،

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الجامع، ما يتّقي من الشؤم ٢/٥٦٦ (٢٧٨٧ ـ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي)، وأبو مصعب في روايته (٢٠٤٧)، ومن طريقه البغوي في شرح السنّة (٢٢٤٤)، وابن القاسم في روايته (٦١ ـ الملخص ـ)، وفي (ق١٣٢/ب ـ جمع ابن جوصا)، ومن طريقه النسائي في كتاب الخيل، باب شؤم الخيل ٦/٢٢٠، وسويد بن سعيد في روايته (٧٤١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته أيضاً (٩٦٢)، ورواه عن مالك القعنبي كما عند مسلم في صحيحه في كتاب السلام ٤/١٧٤٦، ١٧٤٧ (٢٢٢٥)، وأبي داود في كتاب الطبّ، باب في الطيرة ٤/١٩ (٣٩٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣١٣، والجوهري في مسند الموطإ (١٨٢ ـ بتحقيقي ـ)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في الموضع السابق ٤/١٧٤٩ (٢٢٢٥)، ومعن بن عيسى القزّاز عند النسائي في الموضع السابق ٦/٢٢٠، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتّقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] ٩/١٣٧ (٥٠٩٣)، وفي الأدب المفرد (٩١٦)، وابن وهب في روايته (ق١٣٢/أ ـ ب ـ جمع الحافظ ابن جوصا الدمشقي).

ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٤٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣١٣، وفي شرح مشكل الآثار ١/٣٣٩ ـ الطبعة الهندية ـ.

(٢) مجاز القرآن ٢/١٩٧.

وشؤم الدّار جار السّوء[١]... قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد - أعني ابنَ شهاب، عن سالم وحمزة، أمّا المتن، فقد اختلفت الآثار عن النبيّ ﷺ، فروى مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنْ كَانَ فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ** - يعني: الشُّؤم»[٢] فلم يقطع ﷺ في هذا الحديث بالشّؤم.

ورُوي عنه ﷺ أنّه قال: «**لا شُؤْمَ، واليُمْنُ فِي الدَّار، والدَّابَّةِ وَالخَادِمِ** - وَرُبّما قال: **المرأة**» وهذا أشبه في الأصول لأنّ الآثار ثابتة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا طِيرَةَ، ولاَ شُؤْمَ، وَلاَ عَدْوَى**»[٣] حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدّثنا محمّد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن الصّوفي، قال: حدّثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان الطائي، عن يحيى بن جابر الطائيّ، عن معاوية بن الحكيم، عن عمّه

---

(١) انظر: المصنّف لعبدالرزّاق ٤١١/١٠ (١٩٥٢٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن ١٤٠/٨.

(٢) رواه مالك في الموضع السابق من الموطإ ٥٦٦/٢ (٢٧٨٦ - برواية يحيى بن يحيى الأندلسي -)، ورواه عن مالك أبو مصعب في الموطإ (٢٠٤٦)، وسويد بن سعيد (٧٤١)، وابن وهب (ق١٣٢/أ - جمع ابن جوصا)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣١/٤، وفي شرح المشكل ٣٤٠/١، وابن القاسم (ق١٣٢/أ - جمع ابن جوصا) و(٤١٢ - الملخص)، ورواه عن مالك إسماعيل بن عمر وروح بن عبادة وموسى أبو المنذر ثلاثتهم عند أحمد ٣٣٨/٥، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في الأدب المفرد (٩١٧)، والقعنبي في صحيحه في كتاب الجهاد، باب ما يُذكر من شؤم الفرس ٦٠/٦ (٢٨٥٩)، ومن طريقه مسلم في الموضع السابق من النكاح ١٣٧/٩ (٥٠٩٥)، وعبدالله بن نافع عند ابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم ٤٠٩/٣ (١٩٩٤).

(٣) بنحوه في كتاب الطب، باب لا صفر من صحيح البخاري ١٧١/١٠ (٥٧١٧)، وفي كتاب السلام من صحيح مسلم ١٧٤٢/٤، ١٧٤٣ (٢٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ...» وفيه قصّة.
وقد ذكر الحافظ في الفتح ١٥٨/١٠، ١٥٩، جملة من ألفاظ هذا الحديث عن طائفة من الصحابة ولم يذكر السياق الذي ذكره ابن عبدالبرّ، وبحثت عنه، فلم أعثر عليه حتى الآن.

حكيم بن معاوية، قال رسول الله ﷺ: «**لا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ اليُمْنُ فِي المَرْأَةِ، والدَّارِ، وَالفَرَسِ**»(١).

وحدّثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن خالد، قال: حدّثنا إبراهيم بن علي بن غالب، قال: حدّثنا محمّد بن الرّبيع بن سليمان، قال: حدّثنا يوسف بن سعيد، قال: حدّثنا حجّاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «**لاَ طِيَرَةَ وخَيْرُهَا الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصّالِحَةُ**»(٢).

هذا أصحّ حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى. وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطّيرة، وقال ﷺ: «**إِذَا تَطيّرْتُمْ فامْضُوا وَعَلَى الله فتوكّلُوا**»(٣).

قال أبو عمر: أصل التطيّر واشتقاقه عند أهل العلم باللّغة والسّير والأخبار هو مأخوذ من زجْرِ الطير، ومروره سانحاً أو بارحاً(٤) منه اشتقّوا التطيّر...

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشؤم ١٢٧/٥ تحت (٢٨٢٤)، وسعيد بن منصور في سننه ١١٦/٢ (٢٢٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٨/٣ (٣١٤٨)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم، عن عمّه حكيم بن معاوية فذكره.
وقال الحافظ في الفتح ٦٢/٦: «في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة» لكن صحّحه الحافظ البوصيري في الزوائد، وقال العلاّمة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٦٥/٤ (١٩٣٠)، تعليقاً على قول ابن حجر السابق: «فهو ممّا لا وجه له...» كما صحّحه العلاّمة بشار عوّاد في تحقيقه لسنن ابن ماجه وبحث بحثاً جيداً الخلاف في اسم الصحابي، فانظر: ٤٠٧/٣، ٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة ٢١٢/١٠ (٥٧٥٤)، ومسلم في كتاب السلام ١٧٤٥/٤ (٢٢٢٣) وغيرهما.

(٣) أخرج هذا الحديث ابن عدي كما قال الحافظ في الفتح ٢١٣/١٠ وأشار ابن حجر إلى أنّه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وقال: «بسند ليّن»، ولم أره في الكامل، لابن عدي.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢١٢/١٠، ٢١٣: «فالسّانح ما ولاّك ميامنه بأن يمرّ عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس، وكانوا يتيمّنون بالسانح ويَتَشَاءَمُون بالبارح لأنّه لا يمكن رميه إلاّ بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنّما هو تكلّف بتعاطي ما لا أصل له...».

إذا غلب عليهم الإشفاق، تطيّروا وتشأموا، وإذا غلب عليهم الرّجاء والسّرور تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**لاَ طِيَرَةَ وَلاَ شُؤْم**» فعرّفهم أنّ ذلك إنّما هو شيء من طريق الاتّفاق، ليرفع عن المتوقّع ما يتوقّعه من ذلك كلّه ويعلمه أنّ ذلك ليس يناله منه إلاّ ما كُتِبَ له.

وأمّا قوله في الحديث: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**» فهو عندنا على غير ظاهره... فقوله عليه السلام: «**لاَ طِيَرَةَ**» نفي عن التشاؤم والتطيّر بشيء من الأشياء. وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث الشؤم، فإن قال قائل: قد روى زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدّثني عبيدالله بن أبي بكر، أنّه سمع أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ والدَّارِ والفَرَسِ**»[1] وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدّار والمرأة والفرس لمن تطيّر. قيل له: ـ وبالله التوفيق ـ لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضاً لأنّ قوله: «**لا طيرة**» نفي لها، وقوله: «**والطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ**» إيجاب لها، وهذا محال أن يُظنّ بالنّبيّ ﷺ مثل هذا من النّفي والإثبات في شيء واحد، ووقت واحد، ولكن المعني في ذلك: نفي الطيرة بقوله: «**لاَ طِيَرَةَ**»، وأمّا قوله: «**الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ**» فمعناه: إثم الطيرة على من تطيّر بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة.

وقوله فيها: «**إِنَّهَا شِرْكٌ ـ وَمَا مِنَّا إِلاَّ ـ وَلَكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»[2]

---

(١) أخرجه هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤، وفي شرك مشكل الآثار ١٠٩/٣، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٦١٢٣) من هذه الطريق التي ذكرها المؤلّف.

وصححه كما ترى ابن حبّان، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١٣/١٠، وحسّن إسناده الشّيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان، لابن بلبان ٤٩٢/١٣، ٤٩٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة ١٧/٤ (٣٩١٠)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في الطيرة ١٦٠/٤، ١٦١ (١٦١٤)، وفي العلل الكبير ص٢٦٦ (٤٨٥)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل=

فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أنّ من تطيّر فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيّره لترك التوكّل وصريح الإيمان، لأنّه يكون ما تطيّر به على نفسه في الحقيقة لأنّه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلاّ ما شاء الله في سابق علمه والذي أقول به في هذا الباب، تسليم الأمر لله عزّ وجلّ وترك القطع على الله بالشّؤم في شيء، لأنّ أخبار الآحاد لا يُقطع على عينها، وإنّما توجب العمل فقط، قال الله تبارك اسمه: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: ٥١].

وقال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢] فما قد خُطّ في اللّوح المحفوظ، لم يكن منه بدّ، وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئاً من ذلك والله أعلم... وكانت عائشة تنكر حديث الشّؤم وتقول: إنّما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطّيرة ولا تعتقد شيئاً منها[1]... حدّثنا محمّد بن عبدالله بن حكم، قال: حدّثنا محمّد بن معاوية بن عبدالرحمٰن، قال: حدّثنا إسحاق بن أبي حسّان، قال: حدّثنا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسّان، أنّ رجلين دَخلا على عائشة وقالا: إنّ أبا هريرة يحدّث أنّ

= ويكره الطيرة ١٧٩/٥ (٣٥٣٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩)، وأحمد في المسند ٣٥٨/١، ٤٣٨، ٤٤٠، والطيالسي في المسند (٣٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣١٢/٤، وفي المشكل ٣٥٨/١ و٣٠٤/٢، وابن حبّان (الإحسان: ٦١٢٢)، والحاكم في المستدرك ١٧/١، ١٨ و١٨، والبيهقي في السنن ١٣٩/٨، والبغوي في شرح السنّة (٣٢٥٧) جميعهم من طريق سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زرّ بن حُبيش، عن ابن مسعود مرفوعاً فذكره.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه.

قال البخاري في العلل، للترمذي ص٢٦٦: «وكان سليمان بن حرب هذا الحديث أن يكون عن النبيّ ﷺ لهذا الحرف: «وما منّا» وكان يقول: هذا كأنه عن عبدالله بن مسعود قوله».

(١) هذا الرأي لمّح إليه الحافظ الجوهري بإشارة لطيفة في مسند الموطإ ص١٧٩.

النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما الطّيَرَةُ فِي المَرْأَةِ، والدّارِ، والدّابّةِ**» فطارت شقّة منها في السماء، وشقّة في الأرض، ثم قالت: كَذَبَ[1] والّذي أنزل الفُرقان على أبي القاسم مَن حدّث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدّار والدّابة**»، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]. . وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «**الشّؤْمُ في ثَلاثَةٍ: في الدّار، والمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**» كان في أوّل الإسلام خبراً عمّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثمّ نُسِخ ذلك وأبطله القرآن والسّنن[2][3]. . .»[4].

وممّا سبق تبيّن لي ما يلي:

أ ـ أنّ أبا عمر وإن لم يجزم بضعف حديث مالك من جهة إسناده فإنّه توقّف في قبوله صراحة من جهة متنه، لأنّ شرط صحّة الحديث عندهم لا تكون إلاّ بصحّة إسناده، وانتفاء الشذوذ والعلّة، وهذان الأمران الأخيران يشملان السّند كما يشملان المتن، وظاهر صنيع ابن عبدالبرّ يلمّح إلى وجود شذوذ في معناه.

---

(١) العرب تقول: كذبت بمعنى غلطت فيما قدرت وأوهمت فيما قُلت ولم تظن حقّاً ونحو هذا وذلك معروف من كلامهم، انظر: التمهيد ٢٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥٠/٦، ٢٤٠، ٢٤٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤١/١، والحاكم في المستدرك ٤٧٩/٢، من طريق قتادة، عن أبي حسّان به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: «وهو كما قالا، بل هو على شرط مسلم، فإنّ أبا حسّان هذا قال فيه الزّركشي في الإجابة ص١٢٨: «اسمه مسلم الأجرد يروي عن ابن عبّاس وعائشة»، قلت: وهو ثقة من رجال مسلم»، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢٥/٢، وعزاه الحافظ لابن خزيمة وسكت عنه وهو لا يسكت في الغالب إلاّ على الأحاديث الحسنة، انظر: الفتح ٦١/٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢٧٨/٩ ـ ٢٩١.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٦٢/٦: «والنّسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيّما مع إمكان الجمع ولا سيّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطيّر، ثمّ إثباته في الأشياء المذكورة»، وراجع كلاماً للشيخ ابن عاشور في إبطاله في كشف المغطى ص٣٧٠.

ب ـ يوضّح ما تقدّم أنّ هذا الناقد قد استجمع ما أمكنه من ثقافة إسلامية، بيان عدم موافقة هذا الحديث «للأصول» فساق أقوالاً لأهل العلم بالتفسير وباللغة والشعر، ثمّ جمع روايات الباب وما في معناه من الآثار وعمل على التوفيق بينهما والخروج برأي يتماشى مع نصوص القرآن ومقاصد الشريعة.

ج ـ ذهب بعض المحققين إلى اعتبار حديث أبي هريرة شاذّاً من جهة إسناده في بحث قيّم موسّع[1].

د ـ وقد وجدت الإمام الطحاوي قد نحا نحو ابن عبدالبرّ في ترجيح روايات نفي التطير على تلك التي في ظاهرها إثباته فقد قال في حديث سعد بن أبي وقّاص مرفوعاً بلفظ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي المَرْأَةِ..**» وما في معناه: «ففي هذا الحديث ما يدلّ على غير ما دلّ عليه ما قبله من الحديث ـ يعني: حديث ابن عمر برواية عتبة بن مسلم وما في معناه عن ابن عمر ـ وذلك أن سعداً انتهر سعيد بن المسيب حين ذكر له الطيرة، وأخبره عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا طيرة**» ثمّ قال: «**إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والدّار**» فلم يخبر أنّها فيهنّ، وإنّما قال: «**إن تكن في شيء ففيهن**» أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء»[2].

وقد وجدت كلاماً متيناً يؤيّد ما ذهب إليه ابن عبدالبرّ، قال الشيخ محمّد بن الطاهر بن عاشور تعليقاً على هذا الحديث: «هذا الحديث أحسن حديثٍ في هذا الباب وأصحّه وأقواه نسبة إلى رسول الله ﷺ؛ لأنّ

---

(١) هو الشيخ الألباني، فراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٥٠، ٤٥١ (٧٩٩)، وهذه الأرقـــام (٧٨٠)، (٧٨٢)، (٧٨٣)، (٧٨٤)، (٧٨٥)، (٧٨٦)، (٧٨٧)، (٧٨٩)، (٧٩٠)، وص٧٢٤ ـ ٧١٨ (٩٩٣) و٤/٥٦٤، ٥٦٥ (١٩٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٣١٤، وبحث هذا أيضاً في شرح مشكل الآثار ١/٣٣٩ ـ ٣٤١ و٣/١٠٩، وانظر: السلسلة الصحيحة، للألباني ٢/٧٢٧، ٧٢٨.

راويه توخّى لفظ النّبيّ ﷺ بدون زيادة ولا نقص حتّى أنه لمّا جرى كلام الرّسول عليه الصلاة والسلام على إضمار لفظ الشؤم لأنّه جرى الكلام عليه بحضرة الرّسول عليه الصلاة والسلام حكى الرّاوي لفظه كما صدر منه، ثمّ فسّر الضّمير الواقع في الكلام النبويّ بقول الراوي «يعني الشؤم»، فصار هذ الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه هو الحاكم على جميع ما رُوي في هذا الباب، ومعناه أنّ الشؤم غير كائن؛ لأنّ رسول الله ﷺ يشكّ في الشؤم أواقع هو أم لا؟ وإنّما جاء بصيغة الشّرط بأن الغالبة في الشروط المعرضة لعدم الوقوع على إيجاز بليغ وهو إظهار مثار توهّم النّاس الشّؤم في أمور ثلاثة هي أظهر الأشياء في حصول الشؤم لو كان شؤم. فمعنى الكلام: الشؤم ليس بموجود فإن كان موجوداً فأعلق الأشياء يتخيّله فيها الفرس والمرأة والمسكن... ولذلك كثر بين أهل الجاهلية التّحدث بشؤم هذه الأمور الثلاثة أكثر من غيرها، وذلك من حكم الوهم المحض لا حقيقة له، ولما سبق من رسول الله ﷺ أن نهاهم عن توهّم الشؤم خاطب فريقاً رأى منهم إعادة الخوض في إثباته بما يردعهم، فجعله مشكوكاً فيه في خصوص هذه الثلاثة التي يعسر استبدالها كالمنكّل لهم مبالغة في تأديبهم وحاشى رسول الله ﷺ أن يُقرّ ذلك أو أن يشكّ في تقريره. كيف وذلك يناقض صريح نهيه عن الطيرة ونفيه لوقوعها، وما الشؤم إلاّ فرع منها. هذا ما ظهر لي في وجه الجمع بين نفي الشؤم وبين هذا الكلام...»[(١)].

ولابن عبدالبرّ كلام يشبه ما تقدّم من جهة سوق الأدلّة القرآنية والحديثيّة الصحيحة وذلك لإبطال بعض الروايات وبيان نكارتها من جهة متنها، فلولا خشية الإطالة لنقلت من ذكر حول مسألة الكفاءة في النّكاح، ونقده لطائفة من الفقهاء في ذلك[(٢)].

---

(١) انظر: كشف المغطّى ص٣٦٦ ـ ٣٧٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٦٢/١٩ ـ ١٦٨، وراجع: الأحكام الوسطى، لعبدالحقّ الإشبيلي ١٢٥/٣، ١٢٦، وانظر أيضاً حول هذا المبحث: التمهيد ١٦/٤ ـ ١٨ و٢١٥، ٢١٦ و٢٥٩/٢٠ ـ ٢٦١.

ب ـ نقده للمتن المخالف للحسّ والمشاهدة وما تدعو الحاجة إلى نقله لو صحّ:

يستخدم أبو عمر بن عبدالله عدّة أساليب في نقد متون الأحاديث التي يسوقها في كتبه، من ذلك استناده إلى أحكام العقل، الذي نجد من بين أدواته المشاهدة، أي: ما كان منافياً لما تراه العين، وما تدعو الحاجة إلى نقله، ويتعذر إغفاله إن صحّ فقد قال وهو يردّ منحى بعض الفقهاء: «وأمّا ما ذهب إليه الشّافعي، من حديث القُلّتين[1]، فمذهب ضعيف من جهة النّظر، غير ثابت في الأثر، لأنّه حديث قد تكلّم فيه جماعة من أهل العلم بالنّقل، ولأنّ القُلتين، لم يُوقَفْ على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدّاً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حدّ ما حرّمه رسول الله ﷺ وما أحلّه من الماء، لأنّه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيّعوه، فلقد بحثوا عمّا هو أدقّ من ذلك وألطف، ومُحال في العقول، أن يكون مَاءَانِ أحدهما يزيد على الآخر، بقدح أو رطل، والنّجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١٧/١ (٦٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٤٦/١ ـ المجتبى ـ)، وفي الكبرى ٧٤/١ (٥٠)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥٠) ٩٧/١ (٦٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ٤١٨/١، ٤١٩ (٥١٧) و(٥١٨)، والدارمي في المسند في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس ٢٠٢/١ (٧٣١) و(٧٣٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٤ و٤٥ ـ غوث المكدود)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، وأحمد في المسند ١٢/٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ١٠٧، والشافعي في الأم ٥/١، وأبو عبيد في الطهور (١٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٤/١ ـ ط: الهند)، وعبد بن حُميد في المنتخب من المسند (٨١٨)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ١٢٤٩ و١٢٥٣)، والبغوي في شرح السنّة (٢٨٢) جميعهم من طرق عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماءُ قُلّتين لم يحمل الخبث»** واللّفظ لأبي داود.

وكذلك كلّ من قال: بأنّ قليل الماء يفسده قليل النّجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغيّر شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد، بغير أثر يشهد له، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة فيه هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه»[1].

وقد وافقه على هذا الذي ذهب إليه وزاد من توضيح كلامه وتوجيهه الإمام ابن قيم الجوزية حين قال: «إنّه قد صحّ سنده، فلا يُفيد الحكم بصحّته، لأنّ صحّة السّند شرط أو جزء سبب للعلم بالصّحّة لا موجب تامّ، فلا يلزم من مجرّد صحّة السّند صحّة الحديث ما لم ينتف عنه الشّذوذ والعلّة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث. أمّا الشّذوذ فإنّ هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، الطاهر والنّجس، وهو في المياه كالأوسق في الزّكاة، والنّصب في الزّكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خَلَفٌ عن سلف، لشدّة حاجة الأمّة إليه أعظم من حاجته إلى نُصُب الزّكاة؟ فإنّ أكثر النّاس لا تجب عليهم الزّكاة، والوضوء بالماء الطّاهر فرض على كلّ مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الرّكعات ونظائر ذلك.

ومن المعلوم: أنّ هذا لم يروه غير ابن عمر. ولا عن ابن عمر غير عبيدالله وعبدالله، فأين نافع، وسالم، وأيّوب، وسعيد بن جُبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُنّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزّة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدّاً أن تكون هذه السنّة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنّة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول النّاس بها وأرواهم لها. فأيّ شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يَرْوِ بهذا التّحديد أحد من أصحاب ابن عمر، علم أنّه لم يكن عنده سُنّة من النّبيّ ﷺ. فهذا وجه شذوذه...» ثمّ نقل ابن القيم ترجيح وقفه وتضعيف

(١) التمهيد ١/٣٣٥، وانظر: كلاماً له مطوّلاً في ١/٣٢٨ ـ ٣٣٨.

رفعه عن الحافظين ابن تيميّة والمزّيّ وكذا عن الإمام البيهقي ثمّ قال: «وممّن ضعّفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبدالبرّ وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة...».

وهذا يتبيّن لنا أنّ ابن عبدالبرّ يعتني بمضمون الحديث نقداً وتعليلاً بقدر احتفاله بسنده لا سيّما الأحاديث التي لها علاقة بالأحكام الفقهية، والأمور التّشريعية ممّا يدلّ كما سبق أن ذكرت أنّ نظرته نظرة شاملة لجوانب الرّواية من حيث شكلها ومن حيث محتواها، والله أعلم.

ج ـ نقده للمنكر من لفظ الحديث:

ومثال ذلك قوله: «وأمّا ما رُوي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في حين خروجه من مكّة إلى المدينة: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُم أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبّ البِلاَدِ إِلَيّ فَأَسْكِنّي أَحَبّ البِلاَدِ إِلَيْكَ**»[(١)]. وهو حديث موضوع منكر، لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه، وأنّه موضوع وينسبون وضعه إلى محمّد بن الحسن بن زبالة المدنيّ[(٢)] وحملوا عليه فيه، وتركوه»[(٣)]. ووجه النّكارة التي لم يفصح عنها ابن عبدالبرّ تتمثّل في مخالفة هذا لما ثبت، بل لما تواتر عنه ﷺ من تفضيل مكّة المكرّمة على المدينة المنوّرة قال ابن عبدالبرّ بعد أن ساق حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[(٤)]: «وقد رُوي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة والحمد لله..»[(٥)] كما أنّه

---

(١) أقرب لفظ لهذا ذكره ابن حزم في المحلّى ٢٨٦/٧.

(٢) وهاه غير واحد من الحفّاظ وكذّبه بعضهم، راجع: الكامل، لابن عدي ٢١٨٠/٦، ٢١٨١، وتهذيب الكمال، للمزّي ٢٥/(٥١٤٨).

(٣) الاستذكار ١٦/٢٦، ١٧.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة مالك في الموطإ، كتاب الصلاة، باب في مسجد النبيّ ﷺ ٢٧٢/١ (٥٢٧)، والبخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد ومكّة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة ص٢٣٣ (١١٩٠)، طبعة دار السلام.

(٥) التمهيد ١٧/٦.

يخالف ما صحّحه هو أيضاً من قوله ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكّة: «**والله إنَّكِ لَخَيرُ أَرضِ الله وَأَحَبُّ أَرض الله، وأَحَبُّ أَرْضِ الله إِليّ، وَلَوْلاَ أَنّي أُخرِجتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[١].

وقد وافق أبا عمر على ذلك التّضعيف ابن حزم الأندلسي الذي يقول في «المحلّى»[٢]: «موضوع من رواية محمّد بن الحسن بن زبالة المذكور عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن بريدة، وغيرهُ مُرسل».

كما وافقه الذّهبيّ الذي صرّح قائلاً ومتعقّباً على الحاكم النّيسابوري الذي روى حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو حديث ابن زبالة من طريق سعد بن سعيد المقبري قال: حدّثني أخي، عن أبي هريرة فذكره[٣]، قال أبو عبدالله: «هذا حديث رواته مدنيّون من بيت سعيد المقبري»[٤]: قلتُ: لكنّه موضوع، فقد ثبت أنّ أحبّ البلاد إلى الله مكّة، وسعد ليس بثقة»[٥].

كما وافقه ابن كثير الدّمشقي فقال ـ بعد ساق حديث أبي هريرة من كتاب «دلائل النبوة»[٦] للبيهقي أو هذا من طريق شيخه الحاكم النّيسابوري بنفس السند المتقّدم: «وهذا حديث غريب جداً، والمشهور عن الجمهور أنّ مكّة أفضل من المدينة إلاّ المكان الّذي ضمّ جسد رسول الله ﷺ»[٧]، وقد

---

(١) راجع: التمهيد ٢/٢٨٨ ـ ٢٩٠.
الحديث أخرجه من حديث عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري الترمذي في المناقب، باب في فضل مكة ٥/٧٢٢ (٣٩٢٥)، وابن ماجه في المناسك، باب فضل مكة ٤/٥٤٢ (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢، ٤٢٥٣)، وأحمد في المسند ٤/٣٠٥، وابن حبّان (الإحسان: ٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك ٣/٧، ٢٨٠، ٤٣١. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) ٧/٢٨٦.

(٣) في المستدرك على الصحيحين ٣/٣.

(٤)(٥) المستدرك للحاكم وبهامشه التلخيص، للذهبي.

(٦) ٢/٢٤٣.

(٧) البداية والنهاية ٣/٢٠٥.

لاحظت أن ابن عبدالبرّ يتعرّض لبعض الأحاديث التي تشبه هذا النّوع بعبارة موجزة، وإشارات مُقتضبة تفيد العارف بالثقافة الحديثية والإسلاميّة، وقد لا يفهمها القارىء العادّي[1]، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: التمهيد ١/٢٦٨ و٤/١٣٧ و٥/٣٠٤ و٦/٥٤، ١٥٣، ١٥٤ و٨/٨٦، ٨٧ و٩/٢٢٠ و١٢/١١٨ و١٧/١٨٠ و١٩/١٦٥.

المبحث الثاني:
نقده للشذوذ في متن الحديث:

لا يحكم المحدّث النّاقد على حديث معيّن إلاّ إذا استوفى شروطاً من جهة إسناده، ومن جهة متنه، ولا يخال بعض من كان نظره قاصراً، أو كان علمه محدوداً أنّ ذلك عمل هيّن في متناول أيّ كان، بل إنّ ذلك مسلك وعر، ومحجّة صعبة، لا يقوى على تحمّل مشقاتها إلاّ من تمرّس بعلم الحديث رواية ودراية، وتمكّن من علوم الشريعة وتفنّن في معرفة أصولها وفروعها. وفي المثال الآتي يتجلّى لنا كيف يقوم بذلك النّوع من النّقد أبو عمر ويطبّقه أحسن تطبيق فقد قال: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رسول الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ وَهُوَ يَسيرُ في رَكْبٍ وَهُو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله، أَوْ لِيَصْمُتْ»**[1].

---

(١) أخرجه عن مالك يحيى بن يحيى الأندلسي في الموطإ، في كتاب النذور والأيمان، جامع الأيمان ٦١٦/١ (١٣٨٢)، وأبو مصعب ٢/(٢٢٢٣)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٤٣٦٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٧١)، وابن وهب، وابن القاسم (ق٩٦/ب من جمع روايتهما لابن جوصا)، وابن بُكير (ق٦٢ ـ ب و٦٣/أ ـ نسخة الظاهرية)، وأخرجه الدارمي من طريق الحكم بن المبارك في مسنده ٢٤٢/٢ (٢٣٤١)، والبخاري من طريق القعنبي في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣/١١ (٦٦٤٦)، ومن نفس الطريق رواه الجوهري في مسند الموطإ (٦٩٧)، والبيهقي في السنن ٢٨/١٠.

هكذا رواه مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ عليه السلام، معنى واحد. وكذلك رواه الزّهري، عن سالم، عن ابن عمر، وزاد[١]: قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً[٢].

وفي هذا الحديث من الفقه، أنّه لا يجوز الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقد روى سعد بن عبيدة، عن ابن عمر فيه حديثاً شديداً: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**» ذكره أبو داود[٣]، وغيره[٤].

وروى محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بآبَائِكُمْ وَلاَ بالأَنْدَادِ، ولا تَحْلِفُوا إِلاَّ بالله، وَلاَ تَحْلِفُوا بِالله إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُون**».

حدّثنا عبدالله بن محمد، قال: حدّثنا محمّد بن بكر، قال: حدّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور ١٠/٥٣٠ (٦٦٤٧)، ومسلم في كتاب الأيمان ٣/١٢٦٦ (١٦٤٦) وغيرهما.

(٢) أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حلفتُ بها ولا حكيتُ ذلك عن غيري واختار هذا التفسير الداودي وابن التّين وفسّره بعضهم بالاختبار كأنّه قال: لا عامداً ولا مختاراً. راجع: فتح الباري، لابن حجر ١٠/٥٣٢.

(٣) في كتاب النّذور والأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء ٣/٢٢٣ (٣٢٥١).

(٤) الترمذي في كتاب النّذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ٤/١١٠ (١٥٣٥)، وأحمد في المسند ٢/٣٤ و٨٦، ٨٧ و١٢٥، والطيالسي في مسنده (١٨٩٦)، وعبدالرزّاق في المصنّف (١٥٩٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٣٥٨، ٣٥٩، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرك ١/١٨ و٤/٢٩٧، والبيهقي في السنن ١٠/٢٩ من طرق: عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه كما ترى ابن حبّان.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشّيخين! ووافقه الذهبي في الموضعين.
قال الألباني: وإنّما هو على شرط مسلم فإن الحسن هذا ـ هو النخعي ـ لم يخرج له البخاري لكنه توبع. راجع: بقيّة كلامه في السلسلة الصحيحة ٥/٦٩ ـ ٧١ (٢٠٤٢).

أبو داود، قال: حدّثنا عبيدالله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا عوف، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ فذكره[١].

والحلف بالمخلوقات كلّها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتجّ محتجّ بحديث يُروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، نافع ابن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله ـ في قصّة الأعرابي النّجديّ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ**»[٢]. قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث، من حديث مَن يحتّج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل ـ لم يقولوا ذلك فيه. وقد رُوِي عن إسماعيل بن جعفر هذا، وفيه: «**أَفْلَحَ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[٣]. وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق من كتاب الأيمان والنذور ٣/٢٢٢ (٣٢٤٧)، وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات ٧/٥ ـ المجتبى ـ، وفي الكبرى ٣/ ١٢٣(٤٧١٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠/٤٣٤ (٦٠٤٨)، وفي معجم شيوخه (٢٢٩)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ٤٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٩ من طريق عبيدالله بن معاذ به.

(٢) أخرج رواية إسماعيل بن جعفر بهذا اللفظ مسلم في كتاب الإيمان ١/٤٠، ٤١ (١١)، وأبو داود في كتاب الصلاة ١/١٠٧ (٣٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٣٥٥، ٣٥٦، وابن عبدالبرّ في التمهيد ١٦/١٥٨، ١٥٩.

(٣) رواه عن مالك في الموطإ يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصلاة، جامع التّرغيب في الصلاة ١/٢٤٨، ٢٤٩ (٤٨٥)، والقعنبي ص٢٤٣، ومن طريقه أبو داود في الموضع السابق ١/١٠٦ (٣٩١)، والجوهري في مسند الموطإ (٧٣١)، والبيهقي في السّنن ٢/٤٦٦، وسويد بن سعيد (١٧٢)، وأبو مصعب الزّهري ١/(٥٣١)، ومن طريقه ابن حبّان في صحيحه (الإحسان: ١٧٢٤ و٣٢٦٢)، والبغوي في شرح السنّة (٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري خارج الموطإ في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/١٠٦ (٤٦)، وفي (٢٦٧٨)، وابن القاسم عند النّسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الزكاة ٨/١١٨، وعبدالله بن نافع عند ابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ١٤٤)، والبيهقي ١/٣٦١، ومطرّف بن عبدالله عند ابن الجارود (١٤٤)، وعبدالرحمٰن بن مهدي عند أحمد في المسند ١/١٢، والشافعي في الرسالة (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١/٣٦١ و٢/٨ وقتيبة بن سعيد عند مسلم في الموضع السابق ١/٤٠ (١١)، والنسائي في الصلاة، من باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/٢٢٦.

أولى من رواية من روى وأبيه؛ لأنّها لفظة منكرة تردّها من الآثار الصّحاح، وبالله التوفيق»[١] وأشار إلى ذلك في موضع آخر باختصار[٢].

ويلاحظ أنّ ابن عبدالبرّ قد نصّ على شذوذ لفظة: «أفلح وأبيه..» من جهة السند، فإسماعيل بن جعفر رغم ثقته[٣]، فقد خالف الإمام مالك، كما ردّه من جهة المتن لأنّ معناه يتنافى مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تنهى عن الحلف بغير الله تعالى، وأنت ترى أنّ تلك اللفظة في «صحيح مسلم» ومع ذلك أقدم أبو عمر على انتقادها دون تهيب. أمّا غيره فحاول أن يجمع بين ألفاظ الحديث بنوع من التأويل مع تصحيح من بينهم القرطبي الذي يقول: «وأبيه»: الرواية الصحيحة التي لا يُعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالأب، وقال بعضهم: إنّما هي: «والله» وصُحّفت بأن قصرت اللامان فالتبست بأبيه، وهذا لا يُلتفت إليه، لأنّه تقدير يخرم الثقة برواية الثقات الأثبات، وإنّما صار هذا القائل إلى هذا الاحتمال لما عارضه عنده من نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء... وينفصل عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يُقال: إنّ هذا كان قبل النّهي عن ذلك.

والثّاني: أن يكون ذلك جرى على اللّسّان بحكم السّبق، من غير قصد للحلف به، كما جرى منه: تربت يمينك، وعَقْرى حَلْقَى[٤]، وهذه عادة عربيّة بشرية لا مؤاخذة عليها، وذمّ يتعلّق بها..»[٥].

ويبدو لي أنّ الصّواب مع ابن عبدالبرّ في هذه المسألة ومَنْ نَحا

---

(١) التمهيد ٣٦٦/١٤، ٣٦٧.

(٢) انظر: التمهيد ١٥٨/١٦.

(٣) قال فيه الحافظ ابن حجر: «ثقة ثبت» كما في التقريب ص٣٢، وانظر: ترجمته بتوسع في تهذيب الكمال، للمزّي ٣/(٤٣٣).

(٤) أي: عقرها الله وأصابها بعَقر في جسدها و«حَلقى» أي: أصابها وَجَعَ في حلقها.

(٥) المفهم، لأبي العبّاس القرطبي ١٦٠/١، وبنحوه في شرح مسلم، للنووي ١٦٨/١، وانظر: فتح الباري ١٠٧/١، ١٠٨ و٥٣٣/١١، ٥٣٤.

نحوهم من الأئمة كالسّهيلي[١]، والقرافي[٢]، وغيرهما وذلك للأسباب التّالية:

أ ـ مخالفة إسماعيل بن جعفر في روايته للإمام مالك، والثاني لا شكّ هو الأرجح حفظاً وإتقاناً. ويتأيّد ذلك أنّ الإمام البخاري روى حديث إسماعيل بن جعفر من طريق قُتيبة بن سعيد بلفظ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**، أَوْ: **دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[٣] موافقاً للإمام مالك. وهو ما يدلّ على دقّة نظر البخاري وإمعانه في النّقد فإنّه لم يأت باللّفظ الشاذّ، وفيه تنبيه خفيّ عن خطأ إسماعيل فإنّه تارةً يوافق مالكاً وتارةً أخرى يخالفه وهو من علامات عدم الضّبط.

ب ـ أنّ ابن عبدالبرّ لم ينفرد بذلك التعليل، فها هو الحافظ النّاقد عبدالحقّ الإشبيلي يوافقه على ذلك، فبعد أن ساق ألفاظ الرّوايات من «الصّحيحين» قال عن البخاري: «وليس في شيء من طُرقه: وأبيه»[٤].

ج ـ يتبيّن لنا جرأة ابن عبدالبرّ النقدية، فحفاظاً على المنهج العلمي وسيراً وفقه يصرّح برأيه بقوّة ويقرن النّقد الخارجي في الرّواية بنقدها من الدّاخل، وأظنّه أفلح في ذلك إلى حدّ بعيد[٥]، والله أعلم.

□ □ □ □ □ □

(١) انظر: الفتح ١١/٥٣٤.
(٢) انظر: المصدر السابق ١/١٠٨.
(٣) في كتاب الحيل، باب في الزكاة، وأن لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة ١٢/٣٣٠ (٦٩٥٦).
(٤) انظر: الجمع بين الصّحيحين ١/١٥ ـ ١٧.
(٥) انظر أيضاً: التمهيد ١٢/٢٢٤ و١٣/٣٤٧.

المبحث الثالث:
نقده لمدرج المتن:

وهذا النّوع من علوم الحديث ينقسم إلى قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد. والذي يهمّنا في هذا المبحث ما كان متعلّقاً بالمتن وعرّفوه بأنّه: «ما أُدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصّحابي[١] أو مَنْ بعده، عَقِبَ ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهّم الجميع عن رسول الله ﷺ». ثمّ قد يكون تفسير الغريب في الخبر، وهو الأكثر، أو استنباطاً ممّا فهمه منه أحد رواته[٢].

ويُعرف الإدراج في متن الحديث بعدّة وسائل[٣]:

أ ـ إما باستحالة إضافته إلى النّبيّ ﷺ.

ب ـ أو بتصريح الصّحابي بأنّه لم يسمعه من النّبيّ ﷺ.

---

(١) المقدمة لابن الصلاح ص٢٧٤ ـ بشرح البلقيني ـ، والتقييد والإيضاح، للعراقي ص١٢٧، والشذا الفياح، للأبناسي ٢١٦/١.

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ٨١٢/٢، وفتح المغيث، للسخاوي ٢٨١/١، ٢٨٢.

(٣) ذكر علماء الاصطلاح عدّة أمثلة من الأحاديث أعرضتُ عن سوقها طلباً للاختصار فانظرها في المطوّلات مثل: فتح المغيث ٢٨٢/١ ـ ٢٨٨، وفي الشذا الفياح ٢١٨/١ ـ ٢٢١.

ج ـ أن يصرّح بعضُ الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يُضيف الكلام إلى قائله[١].

ويقع الإدراج في وسط متن الحديث كما يقع في أوّله أو في آخره وهو الأغلب[٢] ولا شكّ أنّ هذا النّوع من علوم الحديث له صلة وثيقة باستنباط الأحكام، واختلاف العلماء في بيانها وفقاً لثبوت بعض الألفاظ وعدم ثبوتها[٣].

مثال ذلك قول ابن عبدالبرّ: «مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد السّاعدي، أنّه أخبره: أنّ عويمر بن الأشقر العجلاني، جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أمْ كيف يَفْعلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فَكَرِهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حَتَّى كَبُر على عاصِمٍ مَا سَمِع مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فلمّا جاء عَاصِمٌ إلى أهله جاء عُويمرٌ فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتِني بِخَيرٍ، قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْها. فَقَال عُويمر: والله لا أنتهي حتّى أسأله عنها، فأقبل عُويمر حتّى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط النّاس، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأته رجلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فأتِ بِهَا**» فتلاعنا ـ وأنا مع النّاس عند رسول الله ﷺ، فلمّا فرغا من تلاعنهما. قال عويمر: كذَبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فَطلَّقَها عُويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سُنّة المتلاعنين.

---

(١) النكت، لابن حجر ٨١٢/٢، وفتح المغيث، للسخاوي ٢٨٦/١.

(٢) انظر: النكت، لابن حجر ٨١٢/٢.

(٣) قد أفاض الحافظ ابن حجر في بيان ذلك في المصدر المذكور ٨١٢/٢ ـ ٨٣٢، وانظر: كلام الشيخ عبدالعزيز الصديق رحمه الله في خاتمة: تسهيل المدرج إلى المدرج، للسيوطي ص٧٥ ـ ٧٨.

هكذا هو في «الموطإ» عند جماعة الرّواة: «قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنّة المتلاعنين»[١].

ورواه جُويرية[٢] عن مالك بإسناده، عن ابن شهاب، عن سهل، وساقه بنحو ما في «الموطإ» إلى آخره، وقال: فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فكان فراقه إيّاه سُنّةً.

هكذا قال في نسق الحديث: جعله من قول سهل بن سعد، لا من قول ابن شهاب.

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بإسناده ومعناه، وقال في آخره: فلمّا فرغا من تلاعنهما طلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال: فكانت فرقته إيّاه بعد سنة. ومن رواة إبراهيم بن طهمان من يقول عنه فيه: فكان طلاقه إيّاه سُنّةً.

كلّ ذلك مُدْرَجٌ من كلام سهل لا من قول ابن شهاب.

وهو عند جماعة رواة الموطإ من قول من ابن شهاب، كذلك هو عند القعنبي[٣]، ومطرّف، ومَعن بن عيسى، وابن بُكير[٤]، وابن القاسم[٥]، وابن وهب[٦]،

---

(١) في كتاب الطلاق، ما جاء في اللّعان ٧٦/٢، ٧٧ (١٦٤٢).

(٢) هو جويرية بن أسماء بن عُبيد البصري (ت١٧٣هـ) أحد الثقات على قول ابن ناصر الدّين الدّمشقي، ومن رواة الموطإ عن مالك، انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال، للمزّي ٥/(٩٨٦)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١٧/٧، ٣١٨، وإتحاف السالك، لابن ناصر الدين ص١٥١ ـ ١٥٣.

(٣) رواه من طريقه أبو داود في كتاب الطلاق، في باب اللّعان ٢٧٣/٢، ٢٧٤ (٢٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٧٥)، والجوهري في مسند الموطإ (١٢٥).

(٤) في روايته (ق٦٧/أ ـ ب) مخطوطة الظاهرية ومن طريقه الجوهري، انظر: المسند ص١٢٩.

(٥) في روايته (ق١٧٦/أ ـ ب مخطوطة مصر) ومن طريقه القابسي في الملخص (٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك ١٤٣/٦.

(٦) رواه الجوهري من طريقه في مسند الموطإ (١٢٥).

والشافعي[١]، وأبي مصعب[٢]، والتنيسي[٣]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[٤]، وأحمد بن إسماعيل المدني، وعبدالله بن نافع الزبيري[٥] وغيرهم[٦]...»[٧].

وقد وافقه على اعتبار تلك الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري طائفة من المحدّثين منهم: الإمام مسلم بن الحجّاج[٨]، والإمام البخاري[٩]، والبيهقي[١٠]، وأبو العبّاس الداني[١١]، والزيلعي[١٢]، والحافظ ابن حجر العسقلاني[١٣]، والألباني[١٤].

كما وجدت ابن عبدالبرّ يتفطّن لما يقع من إدراج وسط متن الحديث، وهو يدلّ على شدّة اعتنائه بالمتن الذي يقوم بشرحه أو بتخريجه أوّلاً كما

---

(١) في مسنده (١٦٦٩ ـ بدائع، للساعاتي) ومن طريقه البيهقي في السنن ٣٩٨/٧، ٣٩٩.

(٢) في روايته ٦٢٣/١ (١٦١٨)، ومن طريقه ابن حبّان (الإحسان: ٤٢٨٤)، والبغوي في شرح السنّة (٢٣٧٧).

(٣) رواه من طريقه البخاري في الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ (٥٢٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦٧٥).

(٤) رواه من طريقه مسلم في كتاب اللعان ١١٢٩/٢، ١١٣٠ (١٤٩٢).

(٥) رواه من طريقه ابن الجارود في المنتقى (غوث المكدود: ٧٣٧) مختصراً.

(٦) وابن أبي أويس عند البخاري ٤٤٦/٩ (٥٣٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٣٣٦/٥، وعند أحمد من طريق عبدالرحمٰن بن غزوان ٣٣٦/٥، وعبدالرحمٰن بن مهدي ٣٣٦/٥، ونوح بن ميمون ٣٣٤/٥، وعبيدالله بن عبدالمجيد عند الدارمي (٢٢٢٩)، وسويد بن سعيد في روايته (٣٥٣ ـ ط: دار الغرب).

(٧) التمهيد ١٨٣/٦ ـ ١٨٦.

(٨) انظر: الجامع الصحيح، كتاب اللعان ١١٣٠/٢ تحت (١٤٩٢).

(٩) فقد نقل الحافظ في الفتح ٤٥٢/٩، عن نسخة الصغاني في آخر الحديث «قال أبو عبدالله: قوله»، وذلك تفريق بين المتلاعنين «من قول الزهري وليس من الحديث». انتهى.

(١٠) انظر: الإيماء إلى أطراف الموطإ (ق٧٧/ب).

(١١) في السنن الكبرى ٣٩٩/٧.

(١٢) انظر: نصب الراية ٢٤٩/٣، ٢٥٠.

(١٣) انظر: فتح الباري ٤٥٢/٩.

(١٤) انظر: إرواء الغليل ١٨٤/٧ ـ ١٨٦ (٢١٠٠).

يدلّ على سعة اطّلاعه على طرق الحديث ونفاذ بصيرته في نقد المرويّات ثانياً. ومثال ما يلي قوله: «مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(١)] لم يختلف الرّواة عن مالك في هذا الحديث، وكلّ من رواه عنه، فيما علمتُ من رواة «الموطإ» وغيرهم، هكذا قالوا فيه عنه: «**صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى، مَثْنَى**» إلاّ الحنيني وحده، فإنّه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيلِ والنَّهَارِ مَثْنَى، مَثْنَى**»[(٢)] فزاد فيه ذكر النّهار، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك.

---

(١) رواه عن مالك كما ذكر المؤلف في الموطإ يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الصلاة، الأمر بالوتر ١/١٨٠ (٣١٩)، وأبو مصعب الزهري (٢٩٨)، وسويد بن سعيد (١٠٠ ـ طبعة دار الغرب الإسلامي)، والقعنبي ص١٦٨، ١٦٩ ـ بتحقيق التركي ـ، ومن طريقه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى ٢/٣٦ (١٣٢٦)، والجوهري في مسند الموطإ (٤٦٨ و٦٤٨)، وابن القاسم (٢٠٢ ـ الملخص للقابسي)، ومن طريقه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوّع النهار، باب كيف الوتر بواحدة ٣/٢٣٣ ـ المجتبى ـ وفي الكبرى (١٣٩٩)، وابن بُكير (ل٢١/أ ـ نسخة السليمانية ـ نقلاً عن هامش غرائب مالك، بتحقيق رضا الجزائري)، والبخاري من طريق عبدالله بن يوسف التّنسي في كتاب الوتر ٢/٤٧٧ (٩٩٠)، ومسلم من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥١٦ (٧٤٨)، ومن طريق يحيى بن يحيى النيسابوري أخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ص١٢٢ ـ مختصره ـ، والطحاوي من طريق ابن وهب في شرح المعاني ١/٢٧٨، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى النّيسابوري والشافعي في السنن الكبرى ٣/٢١.

ورواه مالك عن نافع وحده ليس فيه عبدالله بن دينار: خالد بن مخلد القطواني عند الدارمي في المسند (١٤٥٩) و(١٥٨٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٤).

(٢) أخرج حديثه: ابن مظفّر البزّاز في غرائب مالك ص١٢٣ (١٢١ ـ بتحقيقي ـ)، وتمّام في الفوائد ١/(١٧٩)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٨٥، كما أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في نصب الراية، للزيلعي ٢/١٤٤، والتلخيص الحبير، لابن حجر ٢/٢٢ جميعهم من طريق الحنيني، عن مالك به.

والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ[١] والعُمَرِيُّ هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو عبيدالله بن عمر، ضعيف[٢]، أيضاً ليس بحجّة عندهم لتخليطه في حفظه، فأمّا أخوه عُبيدالله بن عمر فثقة أحد الجلّة من أصحاب نافع[٣]، ورواية عبيدالله بن عمر لهذا الحديث عن نافع، كرواية مالك: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى، مَثْنَى**» ولم يذكر النّهار، هؤلاء هم الحجّة في نافع.

فأمّا رواية عبيدالله: فحدّثنا قاسم بن محمّد، قال: حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدّثنا أحمد بن عمر بن منصور، قال: حدّثنا محمّد بن سنجر، قال: حدّثنا محمّد بن عبيد الطنافسي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صَلاةِ اللَّيلِ؟ فقال النّبيّ ﷺ: «**مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٤].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِيُّ، أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس. قال فيه أبو حاتم الرازي: رأيتُ أحمد بن صالح لا يرضاه. وقال البخاري: وفي حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يُكتب حديثه، قال ابن حجر: ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل ٢٠٨/٢، والكامل ٣٣٤/١، ٣٣٥، وتهذيب الكمال، للمزّيّ ٣٣٧/٢، وتقريب التهذيب، لابن حجر ص٢٧.

(٢) هذا الرواي ضعفه أكثر النقّاد وتوسّط فيه آخر ووصفوه بالصّلاح، قال فيه ابن المديني: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة، ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء، وقال ابن حجر: ضعيف عابد، انظر: الضعاء والمتروكين للنسائي (٣٢٥)، وتاريخ بغداد ٢٠/١٠، وتهذيب الكمال ١٥/(٣٤٤٠)، والميزان، للذهبي ٤٦٥/٢، ٤٦٦، والتقريب ص١٨٢.

(٣) انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال، للمزّي ١٩/(٣٦٦٨)، وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦ كلاهما للذهبي.

(٤) رواية عبيدالله بن عمر أخرجها: البخاري، في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد ٥٦١/١، ٥٦٢ (٤٧٢)، مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥١٨/١ (٧٤٩)، وأبو عوانة في المستخرج ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٩/٢ تحت (١٠٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٨/١، وأحمد في المسند ٥٤/٢، ١٠٢ وألفاظهم جميعاً متقاربة جداً.

وأمّا رواية أيوب[١]: فحدّثنا عبدالوارث بن سفيان، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا أحمد بن يزيد بن المعلم، حدّثنا يزيد بن محمد، عن إسماعيل ويزيد بن زريع، جميعاً عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ. فذكر مثله سواء، ولم يذكر النهار. ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك.

وكذلك عبدالله بن دينار، ولا يصحّ عنه غير ذلك أيضاً كما قال مالك عنه، حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا عبدالله بن دينار، قال: سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رجلاً يَسْأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر: كيف يُصلّي أحدُنا باللّيل؟ فقال النّبيّ ﷺ: «**مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِكَ**» قال سفيان: وهذا أجودها[٢]...» ثمّ أفاض أبو عمر في الكلام سنداً ومَتْناً[٣].

ويمكن أن ألاحظ ما يلي:

أ ـ إنّ ابن عبدالبرّ لا يحكم على حديث ما إلاّ بعد استيعاب طرقه التي يسوقها بأسانيده.

ب ـ إنّه على دراية كبيرة بالرّواة بل بمن عُرف منهم بلزوم شيوخ معينين والإكثار من الرّواية عنهم حتّى اختصّوا بهم كأصحاب نافع مولى ابن عمر في هذا الموضع.

---

(١) رواية أيوب هو السّختياني: أخرجها البخاري في الموضوع السابق من كتاب الصلاة ٥٦٢/١ (٤٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٩/٢ تحت (١٠٧٢)، وابن نصر في أحكام الوتر كما في فتح الباري، لابن حجر ٤٧٨/٢.

(٢) أخرجه من طريق الحميدي عن سفيان به:
الحميدي في مسنده ١/(٦٣١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢١/٣، ٢٢)، وأخرجه من طرق عن عبدالله بن دينار ـ زيادة على ما سبق من الإشارة إلى طريق نافع ـ ابن خزيمة في صحيحه ١٣٩/٢ تحت (١٠٧٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٨/١، والبخاري في التاريخ الصغير ٢٩٤/١، والبيهقي في السنن ٢٢/٣، وأبو عوانة في المستخرج ٣٣٤/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٢٤٠/١٣ ـ ٢٦٠.

ج ـ إنّه قد وقف على موضع الخلل في رواية هذا الحديث، وأفاد القارىء أنّ زيادة «والنّهار» لا تثبت طبقاً لمنهج النقّاد من المحدّثين لذلك وافقه على ما ذهب في هذا طائفة منهم:

ـ الدّارقطني في «غرائب مالك» الذي يقول: «تفرّد به الحُنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر»(١).

وقال في «العلل»: «ذكر النّهار فيه وهم»(٢).

وقال الطبراني: «لم يرو هذه اللّفظة «والنّهار» عن العمري إلاّ الحنيني»(٣).

ووافقه الحافظ الزّيلعي (٤). ولا يفوتني أن أشير إلى تعرّض ابن عبدالبرّ لهذا الضّرب من النقد في عدّة مناسبات، وهو أحياناً يَغتنمُ بعض الفرص حتّى يقدّم للقارىء بعض ما توصّل إليه من نتائج علمية في مجال الحديث والرّجال ليجعلها منارةً يستضيء بها في مسيرته النقدية مثلما فعل حين تكلّم على أثَر لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال عقبه: «وزاد فيه: وكان قتل أشيم خطأ. وهذا يحتمل أن يكون قوله: وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيّب أيضاً، ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك وهو المعروف من ابن شهاب إدخاله كلامه في الأحاديث كثيراً وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك، لا من قول سعيد»(٥).

□ □ □ □ □ □

(١) كما في نصب الراية ١٤٤/٢، والتلخيص الحبير، لابن حجر ٢٢/٢.

(٢) كما في التلخيص ٢٢/٢.

(٣) وقد رواه من طريق الحنيني عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر في المعجم الصغير، للطبراني ٢٥/١.

(٤) انظر: نصب الراية ١٤٤/٢.

(٥) انظر: التمهيد ١١٨/١٢ و١٩٠/٢ و١١٦/٦ و٢٤/١١ ـ ٢٧ و٢١٩/١٢، ٢٢٠ و١٠/١٣، ١١.

الفصل السادس:

مميزات فكر ابن عبدالبرّ الحديثي

المبحث الأوّل: أثره فيمن بعده من المحدّثين.

المبحث الثاني: ما انتُقد عليه في الحديث.

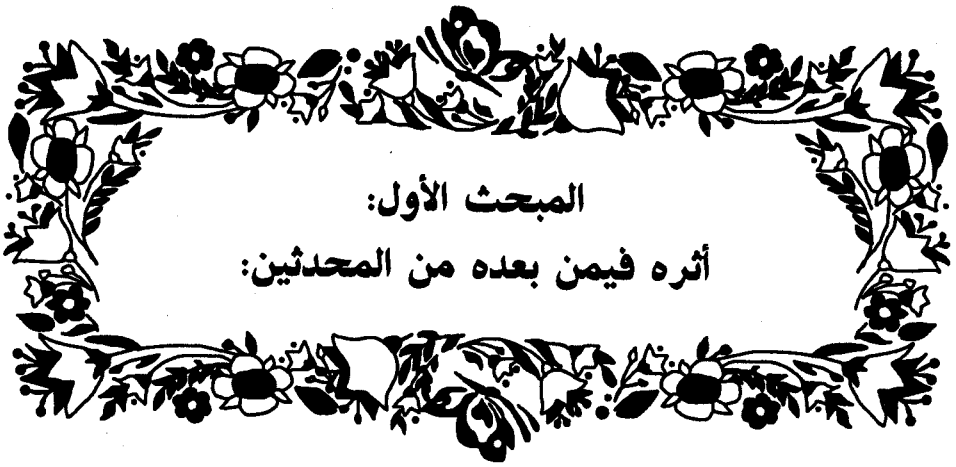

المبحث الأول:
أثره فيمن بعده من المحدثين:

يعتبر أبو عمر بن عبدالبرّ أحد أقطاب العلم والرواية في المغرب والأندلس، بل أحد أعلام الفكر الإسلامي، ومن بين الأئمة المجتهدين في كثير من مجالات الثقافة الإسلامية.

و«من مميزات الإمام أبي عمر بن عبدالبرّ رحمه الله، أنه اجتهد رأيه بحرية، واستخدم فكره الإبداعي، واستغل موهبته الفذة في مجالات علمية كثيرة، حيث ناقش وانتقد، وقَبِل ورد وأصَّل وفروع، ومع ذلك، لم يمل عن سلوك سبيل الوسط في آرائه ومذاهبه.

وترجمته في كتب المغاربة والمشارقة على السواء من أنظف التراجم وأبعدها عن الوصف بالغلو أو التفريض أو التقصير في أي مجال، ولا يشبهه في هذه الخاصية إلا الإمام النووي رحمه الله[1]، فهما مالكي وشافعي لا يذكران إلا بالتقدير والتبجيل من علماء سائر المذاهب... وهكذا نجده في انتمائه المذهبي، وفي اختياراته الأصلية والفرعية آخذاً بجانب الوسط ملتزماً خط جمهور الأمة، حتى أنه ليعد من أعمدة علماء «الجمهور». فإذا قيل في معرض الخلاف: مذهب الجمهور كذا، أو الجمهور على كذا. وجد ابن عبدالبرّ وسط هذا «الجمهور» يدافع عن مذهبه ويستدل به. ونادراً

(١) ومثله أيضاً: الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله تعالى.

ما تجده قد خالفه في بعض المسائل التي غالب ما تكون جزئيات لا تؤثر في نقض الأصول الكلية لمذاهب عامة أهل السنة والجماعة» كذا كتب بعض الباحثين وهو يدرس بعض المسائل عند الحافظ ابن عبدالبرّ[١]. ولعل ما يؤيد كلامه أنك تجد الإمام ابن حزم على تشدده وكثرة خصوماته مع أصحاب المذاهب وبالأخص فقهاء المالكية المعاصرين له - يؤانس ابن عبدالبرّ ويصاحبه ويعمل على الاستفادة من مؤلفاته، بل ينوه بها[٢].

وقد تنوعت استفادات العلماء من ابن عبدالبرّ، كلٌّ بحسب المورد الذي يرده، والميدان الذي يجول فيه فهذا تلميذه الإمام الحميدي (ت٤٨٨هـ) حصل مادة علمية غزيرة من شيخه ضمنها كتابه المعروف في تراجم أهل الأندلس، وقد نوه بشأن شيخه في مناسبات عديدة، واستفاد منه فوائد في التراجم انفرد بها ابن عبدالبرّ ولم تعرف إلا من طريقه. كما روى من طريقه كثيراً من المصنفات الحديثية وغيرها[٣].

كما استفاد من خبرة ابن عبدالبرّ في ميدان علم الرجال ومعرفة الأسانيد. وضبط الأسماء، ونقد الرواة تلميذه الناقد الكبير أحد حفاظ الأندلس أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني (ت٤٩٨هـ) في كتابه الفذ «تقييد

---

(١) هو العلاّمة الدكتور إبراهيم بن الصديق في دراسة له بعنوان: مذهب الإمام ابن عبدالبرّ في معرفة الرواة، ضمن مقالات ومحاضرات في الحديث ص٦٨، ٦٩.

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب: ص٢١٠، ٣٠٢، وحجة الوداع ص٣٠٥، والفصل ١٩١/١ و٢٥٠/٢ و١٢٩/٣، ١٨٢ والإحكام ٦/٢ و٤٤/٣ و١٨٩/٤، ٢١٠ و٢٧/٦، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٨٢، ٨٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٥، ١٧٧ و٩٩/٧ و٢٤/٨، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣ والمحلى ١٥١/٧، ٢٥٢، ٢٨٥، ٢٩٠.

(٣) انظر: جذوة المقتبس ص٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٤، ٥٦، ٦٤، ٦٥، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٥٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٥.

المهمل وتمييز المشكل»[١] وممن تأثر بابن عبدالبرّ، بل اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، وسار على نهجه في كثير من المسائل الحديثية، وتبنى آراءه في الحديث والعلل، والرجال، الحافظ الناقد عبدالحق الإشبيلي في جل كتبه وخاصة «الأحكام الوسطى»[٢]. وإذا انتقلنا إلى المشرق العربي، نجد لابن عبدالبرّ صدى كبيراً في الأوساط العلمية، كما نقف على تقدير كبير لهذه الشخصية، واحترام لآرائها. وتنزيلها منزلتها اللائقة بها، حتّى عدّه ابن الصلاح ضمن «سبعة من الحفاظ في ساقتهم، أحسنوا التصنيف، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا ـ فقال ـ: ومن الطبقة الأخرى: أبو عمر بن عبدالبرّ النمري حافظ أهل المغرب...»[٣].

ومن أجل ذلك سارت بتصانيفه الركبان فلا تفتح كتاباً مشرقياً منذ القرن السادس للهجرة إلا وتجد فيه لابن عبدالبرّ ذكراً فهذا الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) قد تعرض له بالنقل مرات عديدة، ومرات بتوجيه أقواله ونقدها لا سيّما ما يتعلق بشرح الأحاديث، واستنباط النكت الفقهية فأثرى بذلك كتابه المشهور «شرح صحيح مسلم»[٤]، وغير النووي من الأئمة الكبار الذين

---

(١) انظر: ٦/١، ٧، ٨، ٨٣، ١٤٩ و٢٩٠/٢، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٨، ٥٠٦، ٥٨٥، ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠٩، ٦٢٢، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٧٢٣، ٧٤٣ و٧٧٣/٣، ٧٨٦، ٧٩٠، ٨٠٣، ٨٠٨، ٨١٤، ٨١٥، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٧٧، ٨٨٥، ٨٩٦، ٩٠٧، ٩١٤، ٩١٦، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٦، ١٠٧٤، ١٠٧٦، ١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨٨، ١٠٩١، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١١٩، ١١٢٤، ١١٢٦، ١١٣١، ١١٤٤، ١١٤٩.

(٢) انظر: ١١٦/١، ١١٧، ١٢٠، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٩٣، ١٥٦ و١٠/٢، ٢٥، ٣٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٩ و٢٦/٣، ٩٩، ١٢١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥١ و٨٦/٤، ٩١، ١٢٧، ١٣٩، ١٤٣، ٢٠٠، ٢٥٩، ٣٣٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ـ بشرح البلقيني ـ ص٦٥٢، ٦٥٣.

(٤) انظر: ١٨٩/١، ٢٣٩، ٢٤٣ و٦٢/٢، ٧٦، ٩٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٨، ١٣٠ و١٣٩/٣، ١٤٥، ١٧٦ و٢٣/٤، ٢٤، ٩٣، ١٢٦، ١٩٦ و٧١/٥، ٧٢، ٧٣، ٩١، ١٢٦، ١٨١، ٢٠٥ و١٥٠/٦، ١٦٨ و٢٣/٧، ٢٦، ٣٥، ٤١، ٥٠ و٣٥/٨، ١٦٩ و٥٠/٩، ٢٠٧ و٤١/١٠، ٤٤، ٤٩، ١١٠، ١٣٦، ٢٥٤ و٤٣/١١، ٢٠٧ و٤/١٢، ١٨٦، ١٩٦ و٥٧١٣، ١٠٠، ١٤٠، ٢٠٢ و٥١/١٤، ٧١، ١٤٠، ١٦٩ و١٤٩/١٥ و١١/١٦، ٢٠ و٩٣/١٧ و٧٩/١٨، ١٦٢.

استفادوا من جهد ابن عبدالبرّ العلمي وأثره بالنقد والتوجيه[١]، ولعل أبرز عَلَم استفاد من تركة أبي عمر العلمية وأحسن استخدامها في ميادين مختلفة مثلَ علوم الاصطلاح، والتراجم، والرجال، والاستنباط وشروح الحديث الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فلا تقرأ مؤلفاً له إلا ترى نقولاً متعددة عن صاحبنا. وبهذا يكون أبو عمر قد تفاعل مع الحركة الثقافية في المغرب والمشرق وترك بصمات لا تُمحى إلا بإذن الله تعالى وهكذا شأن كل عالم مجتهد منصف أخلص في علمه وتفانى في طلبه ونشره[٢].

□ □ □ □ □ □

(١) مثل الأئمة: ابن تيمية وابن دقيق والذهبي وابن قيم الجوزية وغيرهم يطول الكلام جداً باستعراض نقولهم.

(٢) انظر: نقوله عن التمهيد والاستيعاب في فتح الباري في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، لمشهور حسن سلمان (٧٢ و٧٧٤) و(٣٤٢)، وفي كتاب ابن حجر وموارده في الإصابة، للدكتور شاكر محمود عبدالمنعم ١٤٩/٢، ١٥٠، والتلخيص الحبير ١٣/١، ٤٣، ٦٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٦ و٢٢/٢، ٣٢، ٥٢، ٥٣، ٨٨، ٨٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٨١، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٧ و١٠/٣، ١٢، ٣١، ٣٦، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ١٢٣، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣ و٥/٤، ٧، ١٨، ٣١، ٣٩، ٤٣، ٤٧، ٥٧، ٦٤، ٦٩، ٧٥، ١٣٠، ١٤٧، ١٧٩، ١٩٢، وموافقة الخبر الخبر ٣٢٣/١، ٥٢١ و٩٢/٢، ٩٥، ١٠٣، ١١٦، ١٢٥.

المبحث الثاني:
ما انتقد عليه في الحديث:

لا شكّ أن أبا عمر بن عبدالبرّ أحد أعلام الإسلام علماً وفقهاً، ومن بين الحفاظ المكثرين من الرواية والدراية، بل هو أحد مشايخ الإسلام الذين طبعوا التاريخ العربي ببصماتهم، وخلفوا آثاراً جليلة نافعة في كل زمان، ولا تبلى بتعاقب الملوان إلى أن يشاء الله الكبير المتعالي. لكنه بشر يعتريه الخطأ والوهم، ويطاله الخطل والسهو، شأنه في ذلك شأن سائر من ألف.

قال الإمام الذهبي: «كان إماماً ديناً، ثقةً، متقناً، علامةً متبحّراً، صاحب سنة واتباع... ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه».

وتأسياً بهذا الكلام، عمدت إلى ذكر بعض ما استدرك عليه، أو انتقد به من هَنَاتٍ وقفت عليها أثناء مطالعاتي، أو كنت سجلتها على هامش «التمهيد» وقد كنت أرغب في ترتيبها حسب المواد الحديثية وأصنفها إلى أنواع فتبيّن لي أن الأمر يطول، فاكتفيت بتقديم نماذج تشهد على غيرها، وأحلت على كتب هي مظانّ ذلك الأمر مجتنباً في ذلك الإطالة أو الإخلال وعلى الله التوفيق والسداد.

تسرعه في الحكم على بعض الأحاديث بالضعف دون تريث ولو كانت في «الصحيحين» وإقدامه على توهيم الحفاظ وتخطئة الكبار:

مثال ذلك قوله: «مالك، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسقٍ[١] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٢] مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٣] مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[٤].

ثم ذكر ابن عبدالبرّ أن مالكاً أخطأ في هذا الإسناد عند روايته للحديث من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، وأنه قد اختلف على محمد فيه، فرواه غير مالك عنه، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد وقال: «وأما محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، وأبوه وأخوه عبدالرحمٰن فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه، وخرجا حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره»[٥].

قال العلاَّمة الدكتور بشار معروف عواد: «قلت» في كلام ابن عبدالبرّ أوهام منها:

ـ قوله: إن مالكاً قد أخطأ في هذا الإسناد، وفي ذلك نظر شديد، فإن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، قد رواه عن أبيه،

---

(١) جمع وسق وهو: ستون صاعاً. كما في شرح الزرقاني على الموطإ ٢/٩٤.
(٢) جمع أوقية وهي: أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة، المصدر السابق ٢/٩٤.
(٣) الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، المصدر السابق ٢/٩٤.
(٤) الموطإ، كتاب الزكاة، ما تجب فيه الزكاة ١/٣٣٣ (٦٥٣).
(٥) انظر: التمهيد ١٣/١١٣ ـ ١١٦ و٢٠/١٣٣.

وعن يحيى بن عمارة، وعن عباد بن تميم، وهذا ليس باضطراب، فإن روايته عن الثلاثة جائزة، وأن هذه الطرق محفوظة جميعاً، كما قرره محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه البيهقي (١٣٤/٤)، وابن حجر في «الفتح» (٤١٢/٣) وكما سيأتي من أدلة.

- وأما قوله: إنّ محمداً وأباه وأخاه ليسوا بالمشاهير فمردود عليه أيضاً، فهم ثِقات معروفون في كتب العلم.

- وأما قوله: إنّ البخاري لم يخرج حديث مالك، عن محمد، عن أبيه في الزكاة للاختلاف عليه فهو خطأ فاحش منه رحمه الله، فقد أخرجه البخاري في موضعين من «الصحيح»: **الأول**: من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك (١٤٧/٢ حديث ١٤٥٩)، **والثاني**: من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك (١٤٧/٢ حديث ١٤٨٤) وقد ساق الروايات جميعاً في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة من تاريخه الكبير (١ /الترجمة ٤٢١) ولو كان يعتقد أن في هذه الروايات اضطراباً لما ساقها في «الصحيح».

- وزعم ابن عبدالبرّ أنه لم يرو هذا الحديث أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري (التمهيد ١١٤/١٣) وهو كلام فيه ما فيه، فقد أخرجه مسلم (٦٧/٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر به، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣٩٦/٣): «وجاء أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي رافع، ومحمد بن عبدالله بن جحش، أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضاً»[1].

انتهى كلام الدكتور وقد نقلته كاملاً رغم طوله نموذجاً واضحاً على سمة اتصف بها أغلب النقاد المغاربة وهي الجرأة المفرطة أحياناً والمسارعة إلى التعقب دون إمعان النظر، ويؤيد ما ساقه الدكتور ومخالفة طائفة من

(١) الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي ٣٣٣/١ - ٣٣٥.

النقّاد ـ ممن لهم اختصاص بالموطإ ـ ابن عبدالبرّ فيما ذهب إليه منهم الجوهري الذي ساق الحديث مساق المسلمات، ولو كان فيه علّة لسارع إلى التنبيه عليها كما تبيّن لي من منهجه في «مسند الموطإ»[١] وكذا فعل تلميذه الحافظ ابن الحذاء في «التعريف برجال الموطإ»[٢] وسكت عنه الإمام الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيه مالك»[٣] وأما الناقد أبو العباس الداني فقد أفصح عن توهيمه لابن عبدالبرّ بكلام متين لولا خشية التطويل لسقته فراجعه في «الإيماء إلى أطراف الموطإ»[٤]، والله أعلم.

ومما يدخل في هذا الباب تضعيفه لـ «ما رواه بكير بن الأخنس عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فَرَضَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيّكُمْ ﷺ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوفِ رَكْعَةً... وحديث ابن عباس انفرد به بُكَير بن الأخنس، وليس بحجة فيما ينفرد به...»[٥].

هكذا يرد أبو عمر الحديث وهو متعقب بما يلي:

أ ـ أن بكير هذا ثقة كما قال الحافظ[٦] وغيره من النقاد[٧].

ب ـ أن انفراد الثقة لا يضر ما لم يخالف كما هو مذهب ابن عبدالبرّ نفسه، فقد قبل كثيراً من الروايات تفرد بها أصحابها من الثقات[٨].

ج ـ أن الحديث احتج به الإمام مسلم في «صحيحه»[٩] وليس هو مما

---

(١) ص٢٤٢ (٢٥٨).
(٢) طبع أثناء كتابتي هذا البحث ٢٢٩/٢، ٢٣٠ (١٩٨).
(٣) ص١١٠ (٥١).
(٤) انظر: (ق٩٦/أ ـ ب).
(٥) انظر: التمهيد ٢٧٠/١٥ ـ ٢٧٣.
(٦) تقريب التهذيب ص٩٧.
(٧) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤/(٧٦٠).
(٨) انظر: ما سبق في فصل التفرد.
(٩) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ (٦٨٧).

انتقد عليه[١] ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ عبدالحق الإشبيلي على غير عادته في نقل الكلام ابن عبدالبرّ حول الأحاديث التي يعللها[٢] وساقه الحافظ مساق المسلمات في «فتح الباري»[٣] والله أعلم.

ومثل الذي ذكرت اعترضني موقف آخر لابن عبدالبرّ حين قال: «وقد روى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ. وهذا لم يروه، عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة. وروى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيّ ﷺ مثله قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[٤].

وحديث أبي سفيان، عن جابر لا يصح لأنها صحيفة. ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة...»[٥].

كذا قال وتعقبه النووي قائلاً: «وقول ابن عبدالبرّ لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً لأن مسلماً قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً، والله أعلم»[٦]. ووافق النووي في هذا التعقب الحافظ ابن حجر[٧] والملاحظ أن ابن عبدالبرّ لا يقيم وزناً لصحيح مسلم أو البخاري ولا يؤخذ بهيبة كتابيهما، بل لا يتأخر عن انتقادهما إن دعته الضرورة العلمية إلى ذلك[٨].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٥.
(٢) الأحكام الوسطى ٤١/٢.
(٣) ٤٣٣/٢.
(٤) انظر: المجتبى للنسائي، كتاب البيوع، باب ما استثنى ٣٠٩/٧، وصحيح مسلم كتاب المساقاة ١١٩٩/٣ (١٥٦٩).
(٥) التمهيد ٤٠٢/٨، ٤٠٣.
(٦) شرح صحيح مسلم ٢٣٤/١٠.
(٧) التلخيص الحبير ١٨/٣.
(٨) انظر: التمهيد ١٠٨/١٧، ١٠٩ و٢٣٣، ٢٣٤، وقارن بصحيح مسلم (٢٠٩٤) و(١٩٧٧).

خطؤه في تصحيح بعض المراسيل:

يعمل أبو عمر بن عبدالبرّ جاهداً بكل ما أوتي من معرفة بالرجال وبعلوم الرجال، مستعيناً بسعة اطلاعه، وقوة حافظته على وصل ما أرسله مالك، وتقويته بالطرق والشواهد، وهو عمل يخضع لاجتهاد الحفاظ واختلاف أنظارهم، وقد لا يوفق في اجتهاده ذلك لأسباب متعددة.

مثال ذلك: قوله: «مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، بَعَثَ الله إِلَيهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ، أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ»**[1].

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك رواه جماعة عن مالك مرسلاً، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدّثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، قال: حدّثنا عبدالله بن الوليد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ الله عَبْدَاً بِالبَلاَءِ بَعَثَ الله إِلَيهِ مَلَكين، فَقَالَ: انْظُرُوا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَهُمْ خَيراً، فَأَنَا أُبدِلُهُ بِلَحْمِهِ خَيراً مِنْ لَحْمِهِ، وَبِدَمِهِ خَيراً مِنْ دَمِهِ، وَإِنْ تَوَفَّيتُهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَإِنْ أَطْلَقْتُهُ مِنْ وِثَاقِهِ فَلْيَسْتَأنِفِ العَمَلَ»**[2].

---

(١) الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، كتاب الجامع، ما جاء في أجر المريض ٥٢٩/٢ (٢٧١١)، ورواه أبو مصعب الزهري (١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (١٣٩٤ - طبعة البحرين)، وابن وهب، وابن القاسم في روايته (ق١٢٤/ب و١٢٥/أ - من الجمع بينهما لابن جوصا).

(٢) لم أجده حتى هذه اللحظة في شيء من المصادر التي تحت يدي بهذا الإسناد وبهذا اللفظ ولعلي أوفق بإذنه تعالى على الوقوف عليه في المستقبل.

قال أبو عمر: هو عباد بن كثير الثقفي، كان رجلاً فاضلاً عابداً، وليس بالقوي، يعد في أهل مكة، وكان انتقل إليها من البصرة، وأظنّ أصله من الحجاز، كان ابن عيينة يمنع من ذكره إلا بخير.

وقال ابن معين: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وذكر عبدالرزاق عن أبي مطيع، قال: كان عباد بن كثير عندنا ثقة، قال: وأخرج من قبره بعد ثلاثين سنة، فلم يفقد منه إلا شعيرات، فدلنا ذلك على فضله.

وعند عطاء بن يسار أيضاً حديث يشبه هذا في معناه ـ ثم ساقه بسنده من طريقه عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ قال: «**مَا أَصَابَ المَرْءَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الهَمِّ يَهَمُّهُ، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ مِنْ خَطَايَاهُ**»[(١)] . . .»[(٢)].

والملاحظ أن في كلام ابن عبدالبرّ ما يلي:

ـ أنه خلط بين عباد بن كثير الثقفي ـ حين ترجم له ـ وبين سميه عبّاد بن كثير الرملي كما الدكتور بشّار عواد[(٣)] قلت: ويؤيد كلامه أن ما نقله من كلام العلماء في عباد بن كثير جاء عند أصحاب التراجم في حقّ الرملي[(٤)] لا في حقّ الثقفي[(٥)].

ـ وعليه فإن ما ساقه ابن عبدالبرّ بسنده الموصول هو من طريق عباد بن كثير الثقفي الذي قال فيه الحافظ ابن حجر: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب»[(٦)] فلا يصح من روايته بشيء، وليس هو أهلاً للاستشهاد.

---

(١) أخرج مسلم في كتاب البر والصلة، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ١٩٩٢/٤ (٢٥٧٣).

(٢) التمهيد ٤٧/٥ ـ ٤٩.

(٣) في تحقيقه لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ٥٢٩/٢.

(٤) راجع: تهذيب الكمال، للمزي ١٤/(٣٠٩١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ١٠٢/٥، ١٠٣.

(٥) راجع: المصدرين السابقين ١٤/(٣٠٩٢) و١٠٣/٥، ١٠٤.

(٦) تقريب التهذيب ص١٦٣.

ـ ما ساقه أبو عمر من حديث أبي سعيد وهو في «صحيح مسلم» ليس فيه من معنى الحديث الذي في «الموطإ» شيء ولا أدري كيف استشهد به ابن عبدالبرّ! «فالصواب هو المرسل» كما قال الدارقطني والدّاني وبشّار عواد[١]، والله أعلم.

وهناك عدة أمثلة حاول فيها أبو عمر أن يقوي فيها بعض الأحاديث المرسلة، أو التي رواها مالك بلاغاً، لكنه لم يوفق في ذلك! وقع تعقبه من قبل كثير من النقاد[٢].

وقد يخرج أبو عمر الحديث من موطإ مالك ويعتبره بذلك صحيحاً لمجرد كونه في ذلك الكتاب رغم تضعيفه لبعض رواته:

مثلما صنع في حديث: «مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه، أنه قال: عَدَلَ إِليَّ عبدالله بنُ عُمَرَ، وأنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ[٣] بِطَرِيق مكة، فقَال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظِلَّها. فَقَالَ: هل غير ذلك؟ فقلت: لا ما أنزلني إلا ذلك. فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السَّرَرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ[٤] تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً»**[٥].

---

(١) العلل ٩٧/١٠، والإيماء ١٢٩/٥، والمرجع السابق ٥٢٩/٢.

(٢) انظر: التمهيد ٤٠٧/١٧ ـ ٤١٠، ورد الدكتور بشار في تخريجه لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ٢٨٨/٢، ٢٨٩ و٤١٣/١٧ ـ ٤١٥، ونقد بشار له ٥٠٧/١، ٥٠٨.

(٣) قال الخليل: السرح الشجر الطوال الذي له شعب وظل واحدتها سرحة. التمهيد ٦٤/١٣.

(٤) أي: ولدوا تحتها، يقال: قد سر الطفل إذا قطعت سرته، انظر: المصدر السابق ٦٦/١٣، ٦٧.

(٥) الموطإ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي في كتاب الحج، جامع الحج ٥٦٦/١، ٥٦٧ (١٢٧٤)، وبرواية سويد بن سعيد (٦٢٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٤٥١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٦٢٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦٦/٢٢، وابن القاسم (١٠٢ ـ الملخص للقابسي)، ومن طريقه النسائي في المجتبى=

قال أبو عمر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو؟ وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه..»[١].

وفيما رآه أبو عمر نظر، فمحمّد بن عمران الأنصاري لم يعرف بالرواية إلا عن أبيه ولم يرو عنه إلا محمد بن عمرو بن حلحلة ولم يذكر فيه البخاري في «التاريخ»[٢] ولا ابن حاتم في «الجرح والتعديل»[٣] شيئاً، ولم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات»[٤] على قاعدته التي جرى عليها في توثيق المجهولين والتي تعقبه فيها غير واحد من الحفاظ[٥] ويؤيد القول بأنه مجهول أن الحافظ ابن الحذاء حين تعرض لذكره في «التعريف»[٦] لم يزد على كونه مذكوراً في «تاريخ البخاري» ولو كان فيه توثيق لسارع إلى ذكره كما هي عادته من أجل ذلك قال الذهبي في «الميزان»[٧]: «لا يدرى من هو ولا أبوه» وبنحو ذلك قال في ترجمة أبيه وأضاف: «.. وحديثه في الموطإ، وهو منكر»[٨]، وقال فيه الحافظ مؤيداً لقول الذهبي: «مجهول» كما في كتابه «تقريب التهذيب»[٩] ويؤيد ما رأيته زيادة على قول الذهبي

= في كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى ٢٤٨/٥، ٢٤٩، وفي الكبرى (٣٩٨٦)، والجوهري من طريق القعنبي في مسند الموطإ (٢٦١)، وأحمد عن ابن مهدي، انظر مثلاً: ٤١٣/١٧ ـ ٤١٥، وكلام الدكتور المحقق بشار في تعليقه على الموطإ ٥٠٧/١، ٥٠٨ و٤٠٧/١٧ ـ ٤١٠، ورد بشار ٢٨٨/٢، ٢٨٩.

(١) انظر: التمهيد ٦٤/١٣.

(٢) ٢٠٢/١.

(٣) ٤٠/٨.

(٤) ٤١١/٧.

(٥) انظر: مقدمة لسان الميزان، لابن حجر ٢٥/١ ـ ٢٧.

(٦) ٢٢١/٢، ٢٢٢ (١٩٠).

(٧) ٦٧٢/٣.

(٨) ٢٤٥/٣.

(٩) ص٤٧، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٦/(٥٥٢٣)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٨٢/٩.

المذكور آنفاً ـ قول الدكتور المحقق بشّار عواد[١]، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لـ«صحيح ابن حبان»[٢] ثم وجدت العلاّمة الألباني ذهب إلى تضعيفه[٣]، أيضاً والله أعلم.

استشهاده ببعض الأحاديث دون بيان ضعفها:

يعمل ابن عبدالبرّ على جمع الشواهد الحديثية لتقوية حديث مرسل في «الموطإ» والاحتجاج لرأي يريد نصرته. وفي غمرة هذا يسوق بعض الروايات التي يتبيّن بعد النظر فيها من قبل المحدثين أنها ضعيفة، بل أحياناً واهية. مثل قوله: «حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا أبو منصور محمد بن سعد المارودي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن سلام، ويحيى بن محمد بن صاعد، قالا: حدّثنا الجراح بن مخلد، قال: حدّثنا قريش بن إسماعيل بن زكريا الكوفي، قال: حدّثنا الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اخْتَضِبُوا، وَفَرِّقُوا، وَخَالِفُوا اليَهُودَ»**[٤].

وهذا إسناد حسن، ثقات كلهم»[٥].

كذا قال أبو عمر في إسناد الحارث بن عمران الجعفي، قال فيه ابن عدي: الضعف بيّن على رواياته[٦] وقال فيه ابن حبّان: كان يضع الحديث على الثقات[٧]، وقال فيه الحافظ: ضعيف رماه ابن حبان بالوضع[٨]،

---

(١) في تحقيقه لنسخة يحيى بن يحيى الأندلسي ٥٦٧/١.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان ١٣٧/١٤.

(٣) كما سلسلة الأحاديث الموضوعة ٢٧٠١/٦.

(٤) أخرجه من طريق الحارث ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦١٤/٢.

(٥) التمهيد ٧٥/٦، ٧٦.

(٦) الكامل في الضعفاء ٦١٤/٢.

(٧) المجروحين ٢٢٥/١.

(٨) تقريب التهذيب ص٦٠، ويراجع: تهذيب الكمال، للمزي ٥/(١٠٣٥)، والميزان، للذهبي ٤٣٩/١.

وحكم الألباني على الحديث بالوضع[١].

وقد يعتذر البعض لابن عبدالبرّ لكونه يسكت عن أحاديث في الفضائل أو في الترغيب والترهيب، وهذا بحسب استقرائي قد يسلم في بعض الأحاديث، لكن لا يسلم له في أحاديث أخر[٢].

ويشبه هذا الذي سقته قبول ابن عبدالبرّ لرواية طائفة من المحدثين الذين وصموا بالتدليس وجاءت رواياتهم عنده معنعنة مثل:

- أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي في روايته عند جابر بن عبدالله وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس[٣] وهذا الرجل رغم كون ابن عبدالبرّ يميل إلى الرأي القائل بتوثيقه مطلقاً، فقد خالفه غيره في ذلك، بل وجدته يسكت عن أسانيد فيها أبو الزبير والراوي عنه ابن جريج وكلاهما يروي بصيغة العنعنة[٤].

- عبدالعزيز بن جريج المكي وقد وصم بالتدليس[٥].

- محمد بن إسحاق بن يسار[٦].

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/(٢١١٣).

(٢) انظر: رد ابن الملقن الشديد في المقنع في علوم الحديث ١/٢٣٨، لسكوت ابن عبدالبرّ عن حديث وتأويله إياه وهو في التمهيد ١/٣١٤ و٥/٥٥، وانظر: الموضوعات، لابن الجوزي ١/٢٧٩، وراجع أيضاً: التمهيد ١/١٩٥ و٣/٢١١، ٢١٢ و٣/٢٥٤ و٤/١٩٠ و١٠/١٤٦، ١٤٧ و١٢/٢٦٥ و١٤/٢٨٤ و١٧/١٩ و١٨/٢٠٩، ٣٣٥.

(٣) تعريف أهل التقديس (١٠١)، والتقريب كلاهما لابن حجر ص٣١٨، وانظر: التمهيد ١/٢٢٧ و٢/٢٣٨، ٣٢١ و٣/٣٠٧ و٤/٢١٤، ٢٢٩ و٦/١٧٥، ٤٦١ و٧/٢٣٣ و٩/١٤٣ و١٠/٨٢ و١٢/١٦٣، ١٦٥ و١٣/٣٠٥، ٣١٢ و١٤/١١٤ و١٦/٢٢٥، ٢٢٦ و١٧/٧٧ و١٨/١٩٨، ١٩٩، ٢٣٠.

(٤) التمهيد ١/٢٢٨ و٧/٤٧ و١٣/١٢٦.

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس، لابن حجر، الملحق ص٦٣ (١٦٢)، وانظر: التمهيد ١/٢٧٥ و١٢/١٧٨ و١٤/١٥٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠ و١٤/٢٩٩.

(٦) التعريف (١٢٥)، والتقريب كلاهما لابن حجر ص٢٩٠، وانظر: التمهيد ١/٢٨١.

- الحسن بن أبي الحسن البصري[١].

- قتادة بن دعامة السدوسي[٢].

ومن ذلك أيضاً سكوته عن بعض الرواة الذين ضعفوا مطلقاً أو في شيوخ معينين مثل: شريك النخعي[٣]، وعطاء بن السائب[٤]، وعبدالله بن لهيعة[٥]، وسماك عن عكرمة[٦].

وراجع أمثلة أخرى من تعقبات العلماء له بعضها يختلف قليلاً عما سقته[٧].

□ □ □ □ □ □

(١) التعريف (٤٠)، والتقريب ص٦٩، وانظر: التمهيد ٢/١٠.

(٢) التعريف (٩٢)، ووصفه المؤلف نفسه بالتدليس كما في التمهيد ٣/٣٠٧، ٣٠٨، وانظر منه: ٢/١٠.

(٣) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٢/(٢٧٣٧)، والتمهيد ١٦/٣١٥.

(٤) وهو صدوق اختلط كما في التقريب، للحافظ ص٢٣٩، وهذا السند فيه راوٍ أخذ عنه بعد اختلاطه كما في التمهيد ١٤/١٦١، وانظر: تهذيب الكمال، للمزي ٢٠/٩٢.

(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٥/(٣٥١٣)، والتمهيد ١٢/١٧٩، ١٨٠، والملاحظ أن المؤلف نفسه قد تكلم فيه في ١٢/٢٥٤.

(٦) قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة كما في التقريب ص١٣٧.

(٧) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ١/١٥، ١٨، ٢٤، ١٠٤ و٢/٨٧، ١٩٢، ٢٢٤، ٢٩٢ و٣/١٨، ٣٨، ٥٠، وفتح الباري ١/٣٢٨.
انظر: تحقيق بشار عواد لنسخة عواد يحيى بن يحيى الأندلسي ١/٢٣٧، ٢٣٨ و٢٤٣، ٢٤٤ و٢٤٦، ٢٤٧ و٢٥٣، ٢٥٤ و٦٢١، ٦٢٢.

الخاتمة

أهم النتائج العلمية التي خلصت بها من خلال هذه الدراسة هي كما يلي:

١ ـ الثراء العلمي المتميز والمتنوع الذي طبع الثقافة الأندلسية والذي امتدّ عبر القرون التي بقي فيها المسلمون في تلك الربوع، ذلك العطاء المعرفي لا يزال بحاجة ماسة إلى نبش كنوزه، والنظر في تركاته، وذلك ببحث شخصياته ودراسة أعلامه، لا سيّما في مجال الدراسات الحديثية، وبالأخص دراسة طرق النقد عند كبار المحدثين والبارزين من الحفاظ، لأن ذلك مفيد لعلم الحديث خاصة ومثر لعلم المناهج الإسلامية عامة.

٢ ـ إبراز خصائص النهج الأندلسي المتميز في طريقة التفكير وتناول قضايا المعرفة الإنسانية. هذه المدرسة الأندلسية لم يكن ديدنها نقل آراء المشارقة، وتبنيها بصفة مسلمة بل عملت في المجال الحديثي على فحص المرويات وتنقيتها، كما عمدت إلى نقد آراء المحدثين وسبرها دون تهيب ولا تقديس، ودون تعصب ولا تقليد لأي عالم مهما كانت منزلته، ومهما علا شأوه. فكانت هذه المدرسة بحق إحدى عرصات المنهج التحرري النقدي في الفكر الإسلامي وهي خير مثال يرد به على مزاعم طائفة من المستشرقين وأذنابهم من المستغربين الذين يسمون عمل أهل الحديث بأنه ذو طابع نقلي روائي لا دخل للعقل فيه ولا مجال للتحليل المنطقي بين أرجائه.

٣ ـ بيّن هذا البحث ما تميز به ابن عبدالبرّ المحدث الفقيه من اتزان في التفكير، وعمق في بحث القضايا التي يتعرض لها، مع وضوح في الرؤية، وسلاسة في التعبير، وبعد عن الإبهام والغموض، إضافة إلى كرم الأخلاق، وليونة الجانب، مما بوأه مكانة معرفية عالية، ومما جعله قبلة الطلبة من أهل العلم في عصره، فلازمه بعضهم للقراءة والسماع، وكاتبه البعض الآخر، منهم: ابن حزم، والحميدي، والجياني، وطاهر بن مفوّز، حتى تمكن من غرس جذور مدرسة علمية حديثية امتد أثرها في فترة لاحقة إلى ربوع المغرب والمشرق.

٤ ـ بينت ما تمتع به هذا الحافظ من تكوين معرفي في مجال الرواية ومعرفة الرجال، وحفظ الأسانيد. كما أبرزت سعة اطلاعه على جل المؤلفات الحديثية التي تداولها أهل العلم في عصره وقبله، وذلك عن طريق المناولة والإجازة، وحرصه الشديد على تحصيلها مسندة إلى أصحابها، فكان بذلك عامل تقريب معرفي بين مختلف الأمصار الإسلامية، وحفظ للأمة الإسلامية تراثاً معرفياً خطيراً جداً. أضف إلى هذا ما أوتيته هذه الشخصية من إخلاص في الطلب وجد في الجمع وسعي في نشر المعرفة وتنوير العقول، مع عمق في فهم النصوص، واستنباط موفق استطاع بهذا أن يستوعب القديم ويهضمه أحسن هضم ويصبغه بلون حديث ويسهل على غيره تناوله، فألحق بصنيعه ذلك الأصاغر بالأكابر على اصطلاح المحدثين.

٥ ـ سجلت أن ابن عبدالبرّ له جملة من الاختيارات الحديثية التي تعتبر بمثابة القواعد والأصول التي سار على نهجها في تطبيقاته النقدية أي في طريقته في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، وبينت أنه صاحب اجتهاد حر، واستقلال في النظر، فهو يميل مع الدليل وجوداً وعدماً، وهو ليس من المتعصبين لرأي أحد ممن سبقه سواء أكان مالكاً أم غيره من الفقهاء أو المحدثين، بل إنه لا يتأخر عن تعقب البخاري ومسلماً إن تبيّن له الحق في غير قولهما، كما حرص

أبو عمر أن يكون وفياً ملتزماً بما أصله من قواعد غير حائد عنها، إلا في القليل النادر الذي لا يسلم منه مجتهد.

٦ ـ يمكن اعتبار ابن عبدالبرّ أبرزَ من خدم الإمام مالك من الناحية الحديثية، ولم يأل جهداً في جمع أقواله وآثاره ومروياته فقد وضع خمسة تصانيف في هذا المجال تعتبر بحق معلمة الإمام مالك لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنها أو تخطيها، فهو بذلك قد يحاكي الإمام الطحاوي في خدمة المذهب الحنفي، والإمام البيهقي في خدمة المذهب الشافعي.

٧ ـ عملت على بيان بعض مميزات ابن عبدالبرّ العلمية، ولعل أبرزها الاعتدال في التفكير، أو الوسطية في الاختيار. وهذا أمر يلحظه بجلاء كل باحث في تراث هذا المفكر. فإن ابن عبدالبرّ لفهمه النبيه، وبتوفيق من الله العزيز الكريم استطاع ـ حسب رأيي ـ إلى حدّ بعيد الجمع بين اتجاهين مختلفين في نهج الاستنباط وطريقة التعامل مع النصوص وأقصد بذلك مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فقرب أبو عمر الفجوة بين الفريقين وأزال الهوة، وذلك حين استعمل طرق المحدثين ومنهجهم في نقد الروايات والآثار، واستخدم طريقة الفقهاء والمجتهدين في فهم تلك المادة وتحليلها واستنباط الأحكام منها، بنفس العالم المنصف الذي ينشد الحقيقة بعيداً عن شوائب التعصب والجمود، فكانت اختياراته بل اجتهاداته معتدلة متزنة فلاقت قبولاً ورواجاً عند جميع فقهاء ومحدثي المذاهب الأربعة، حتى أصبح مرجعاً أصلياً عند العلماء المحققين يمثل الوسطية التي دعا إليها الإسلام وأكدتها السنة، وكانت خير قدوة لطالب العلم الذي يسلك طريقه بين الغلو والتطرف ينشد الاعتدال ويحقق سماحة الإسلام.

٨ ـ نبهت القارىء على بعض خصائص المنهج النقدي عند هذا المحدث مثل نظرته الشمولية لما يتعرض له بالنقد، فهو لا يكتفي بالكلام على سند الحديث ورجاله، بل يتجاوز إلى النظر في مضمون

المتن، وملابسات الرواية، وفي أثناء ذلك يدخل عدة عناصر علمية، مثل: علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وعلوم اللغة، وهو بذلك ينتظم ضمن كبار نقاد الحديث وأئمته الذين يرجع إليهم في هذا المجال، ويعتد بأقوالهم.

وفي الأخير... هذه محاولة علمية مصطبغة بالصبغة البشرية، فما كان فيها من خطإٍ فمني ومن الشيطان، وما كان فيها من صواب فمن الله تعالى الموفق. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

□ □ □ □ □ □

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار والأقوال.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الكنى.
- فهرس الكتب الواردة في متن الرسالة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ...﴾	٥١	التوبة	٣٨٣
﴿لَّا تَعْتَذِرُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾	٩٤	التوبة	٩٦
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ...﴾	٧	الإسراء	٢٤١
﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾	١١١	طه	٢٢٣
﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾	٢٨	ص	١٨٠
﴿فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾	١٦	فصلت	٣٧٩
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾	٢٣	النجم	١٥٣
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	٢٨	النجم	١٥٣
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ...﴾	٦	الحجرات	١٨٠ و١٨٦
﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	٢٢	الحديد	٣٨٣ و٣٨٤
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	الطلاق	١٨٧
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْجُنُودِ ﴿١٧﴾ ...﴾	١٧	البروج	٩٦
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾	٤	الزلزلة	٩٦

□ □ □ □ □ □

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
- أ -		
ائذنوا، فلبئس ابن العشير	عائشة	١٨٧
أتشهدين أن لا إله إلا الله؟.. أعتقها	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٢٢٠
أحسنتم...	المغيرة بن شعبة	٣٣٢
أخبرني تميم الداري	فاطمة بنت قيس	٩٦
أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن	ابن عمر	٩٦
أخرج فنادِ إنّ العبد قد نام	أيوب	٣٥٩
اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود	ابن عمر	٤٢٠
إذا أصاب الله عبداً بالبلاء	أبو سعيد الخدري	٤١٦
إذا تطيرتم فامضوا		٣٨١
إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع	أبو سعيد الخدري	١٨٨
إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاّه..	أبو هريرة	٣٣٠ و٣٣١
إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً..	أبو هريرة	٢٣٥
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث		٣٨٧
إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج	أبو هريرة	١٤٧
إذا كنت بين الأخشبين من منى..	ابن عمر	٤١٨
إذا ماتت فآذنوني بها	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٢٩١

الحديث	الراوي	الصفحة
إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين	عطاء بن يسار	٤١٦
أذن بلال مرة بليل	أيوب	٣٥٩
أربع ركعات في أربع سجدات	جابر بن عبدالله	٣١١ ـ ٣١٢
أشعر بدنة من شقها الأيمن. . .	ابن عباس	٣٧٠
أشعر بدنته من شقها الأيمن. .	ابن عباس	٣٧٠
أشعر من الجانب الأيمن	ابن عباس	٣٧٠
أعطوا السائل وإن جاء على فرس	زيد بن أسلم	٢٧٨
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيدالله	٢٧٥
أفلح إن صدق		٣٩٦
أفلح والله إن صدق	طلحة بن عبيدالله	٣٩٤
أفلح والله إن صدق		٣٩٤
اقتلوه (يعني: ابن خطل)	أنس بن مالك	٣٥١
أقرّوا الطير على مكناتها	أم كرز الكعبية	٢٩٨
اقضه عنها	ابن عباس	٣٥٧
أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق	عبدالله بن عمرو	١١٩
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	١١٨
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة. .	ابن أبي حسين	٢٧٧
أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة. .	علي بن أبي طالب	٢٧٧
ألا أخبرتيها	أم سلمة	١٧٩
ألا إن العبد نام. .	ابن عمر	٣٥٨
اللّهمَّ إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي		٣٨٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي. . .		٢٢٦ ـ ٢٢٧
أمسك منهن أربعاً	ابن شهاب	٣٣٩
إن أكبر الكبائر الإشراك بالله	بريدة	٢٢٩
إن أكثر ما يُدخل الناس النار الأجوفان	أبو موسى وأبو هريرة	٢٧٣
إن الله خلق آدم على صورته		١٨٠
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٣٩٢

الحديث	الراوي	الصفحة
أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر	ابن عمر	٣٥٩
إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر	٣٦٠ و٣٦١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام		٢٢٣
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	محمد بن علي	٢٨٨
أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم..	أم سلمة	١٧٩
إن شئتم سألتموني، وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له..	الحسين بن علي	٣٦٧
إن شدة الحر من فيح جهنم..	عطاء بن يسار	٢٧٠
إن العبد نام..	ابن عمر	٣٦٠
إن العبد نام..	أيوب	٣٦٠
أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة..	عباد بن تميم	٢١٨
أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة..		٢١٨
أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته.. فأمره أن يعود بضحية أخرى..	عباد بن تميم	٢١٨
أن غيلان بن سلمة أسلم..	محمد بن سويد الثقفي	٣٤١
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة..	ابن عمر	٢٤٠
إن كان ففي الدار والمرأة والفرس يعني الشؤم	سهل بن سعد	٣٨٠
إنّ كذباً عليّ		١٨٦
إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة	أبو هريرة	٣٨٤
إن من البيان لسحراً..	زيد بن أسلم	٢٨٦
إن من البيان لسحراً..	ابن عمر	٢٨٦
أن النبيّ ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر	أنس	٣٥٢
أن النبيّ ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما	جابر بن عبدالله	٣٧٢
أن النبيّ ﷺ غربت له الشمس بمكة فصلاّها بسرف..	جابر بن عبدالله	٣٧٢
أن النبيّ ﷺ غسل في قميص	جابر بن عبدالله	٢٨٩
أن النبيّ ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام	أنس بن مالك	١٧٠
أن النبيّ ﷺ كفن في ثلاثة أثواب..	ابن عباس	٣٦٥
أن النبيّ عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة	٨٩
أنه سئل عن الغبيراء	ابن عباس	٢٨٧

الحديث	الراوي	الصفحة
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث..		١٥٣
أيما بيعين تبايعا	ابن مسعود	٢٢٤
- ب -		
بئس رجل العشيرة	عائشة	١٨٧
بعث الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونحن أجفى الناس (في صلاة الخوف)	ابن عمر	٢٥٦
بعث سرية قِبل نجد فيها عبدالله بن عمر	ابن عمر	٣٣٤
- ت -		
تسمعون ويسمع منكم		٩٨
تعرض أعمال الناس في كل جمعة	أبو هريرة	٣٢٦ و٣٢٧
ح - خ -		
حرم الله من المؤمن دمه وماله		٢٢٣
خذ منهن أربعاً	محمد بن أبي سويد	٣٣٩
خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه..	ابن عباس	٣٠٨
خمس من الفطرة: تقليم الأظفار...	أبو هريرة	٣١٨ و٣١٩
- د -		
دعوه وأهرقوا على بوله ذنوباً من ماء	أبو هريرة	٣١٥
- ر -		
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة..	نافع مولى ابن عمر	٢٨٢
- س -		
سكبتُ على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك..	المغيرة بن شعبة	٣٣٣

الحديث	الراوي	الصفحة
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا (في البيع للذهب بأكثر من وزنه)	أبو الدرداء	٢٤٨
- ش -		
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	ابن عمر	٣٧٩
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	عائشة	٣٨٤
- ص -		
صلاة الآيات ست ركعات	عائشة	٢٤٦ و٣١٣
الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة	أسامة بن زيد	٣٠١
صلاة الليل مثنى مثنى..	ابن عمر	٤٠١ و٤٠٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى..	ابن عمر	٤٠١
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة	٣٨٩
صلاة النبيّ ﷺ في الكعبة	ابن عباس	١٦٠
صلّى صلاة الكسوف ثلاث ركعات..	عائشة	٣١٢
صلّى الظهر بذي الحليفة	ابن عباس	٣٦٩
صلّى على سهيل بن بيضاء في المسجد	عائشة	٢٤٥
صلّى على قبر امرأة بعد ما دفنت...	رجل من الأنصار	٢٩١
- ظ -		
الظلم ظلمات		٢٢٤
- ع - غ -		
عن الغلام شاتان مثلان	أم كرز	٢٩٩
غسل النبيّ ﷺ في قميص		٢٩٠

الحديث	الراوي	الصفحة
- ف -		
في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات..	جابر بن عبدالله	٣١١
- ق -		
قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها	سهل بن سعد	٣٩٨
قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	٢١٧
قضى باليمين مع الشاهد	أبو هريرة وزيد بن ثابت	٢٥٢
قضى باليمين مع الشاهد	زيد بن ثابت	٢٥٣
قيدوا العلم بالكتاب		١١٩
- ك -		
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب..	ابن عباس	٣٦٥ و٣٦٦
كل شهر حرم ثلاثون يوماً..	أبو بكرة	٢٠٧
كل شيء بقدر...	ابن عمر	١١١
كل مخمر خمر...	ابن عباس	٣٢٤
كلّ مسكر حرام	ابن عمر	٣٢٣
كل مسكر خمر...	ابن عمر	٣٢٢ و٣٢٣
- ل -		
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد	أبو هريرة	٣٩٣
لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن	أبو سعيد الخدري	١١٦
لا خير فيها ونهى عنها (يعني الغبيراء)	عطاء بن يسار	٢٨٧
لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة	حكيم بن معاوية	٣٨١
لا شؤم واليمن في الدار..		٣٨٠

الحديث	الراوي	الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	يحيى المازني	٢٢٢
لا ضرر ولا ضرار		٢٢٤
لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	٢٦١
لا طيرة وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة..	سعد بن أبي وقاص	٣٨٥
لا طيرة وخيرها الفأل..	أبو هريرة	٣٨١
لا طيرة والطيرة على من تطير	أنس بن مالك	٣٨٢
لا طيرة ولا شؤم		٣٨٠ و٣٨٢
لا نذر في معصية الله	عمران بن حصين وأبو هريرة	٢٠٨
لا وصية لوارث		٢٢٤
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه	أبو هريرة	٣٤٤
لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه	أبو هريرة	٣٤٦
لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبيّ ﷺ قبر أبي رغال..	عمر بن الخطاب	٣٤١
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة..	أبو سعيد الخدري	٤١٢

- م -

ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبدالله	٣٢٥
ما أصاب المرء من وصب ولا نصب..	أبو سعيد الخدري	٤١٧
مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح..	ابن عمر	٤٠٢ و٤٠٣
من جمع بين صلاتين من غير عذر	ابن عباس	٢٣٠
من حدث عني بحديث يرى أنه كذب..		٢٣٢
من حلف بغير الله فقد أشرك	ابن عمر	٣٩٣
من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له	أبو هريرة	٢٤٠ و٢٤١
من صلّى على جنازة في المسجد فليس له	ابن أبي ذئب	٢٤١
من صلّى على جنازة في المسجد فليس له أجر	أبو هريرة	٢٤١
من ضمن لي ما بين لحييه	جابر بن عبدالله	٢٧٤

الحديث	الراوي	الصفحة
من ضمن لي ما بين لحييه	أنس بن مالك	٢٧٤
من قتل في سبيل الله صابراً محتسباً	أبو قتادة	٣٠٥
من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة	عطاء بن يسار وأبو هريرة	٢٧٢ و٢٧٤
من يتكفل لي بما بين لحييه وما بين رجليه..	سهل بن سعد	٢٧٣

- ن -

نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها..		٩٨
نعم.. إلا الدين..	أبو قتادة	٣٠٤
نعم إن لم تزده خيراً لم تزده شراً	ابن عباس	٣٦٣
نعم، قال: فما تأمرني؟ قال: اسق الماء	ابن عباس	٣٥٧
نعم (لمن سأله: الله أمرك بكذا وكذا؟)	ضمام بن ثعلبة	٩٧
نعم (لمن وجدت رجلاً مع أهلي؟)	أبو هريرة	٣٥٣ و٣٥٤
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	أبو مسعود الأنصاري	٢٥٧
نهى عن ثمن الكلب والسنور	جابر بن عبدالله	٤١٥
هدية الله إلى المؤمن من السائل على بابه	ابن عمر	٢٣٣
هو الطهور ماؤه		٢٨١

- و -

والله إنّك لخير أرض الله وأحبّ أرض الله		٣٩٠
ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً		٣٧٣

- ي -

يا عائشة إنّ شر الناس	عائشة	١٨٧
يا عبادي إنّي حرمتُ الظُلم		٢٣٣
يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدو له..		١٦٣

□ □ □ □ □ □

فهرس الآثار والأقوال

القول	القائل	الصفحة
إذا رأيت الرجل يغمز حمّاد بن سلمة فاتّهمه على الإسلام	أحمد بن حنبل	٣٦٢
إذا روينا عن النبيّ ﷺ في الحلال والحرام والأحكام...	عبدالرحمٰن بن مهدي	١٤٩
إذا صلّى أحدكم ثم جلس في مصلاّه	أبو هريرة	٣٣٠
الإسناد سلاح المؤمن...	سفيان الثوري	١٩٢
الإسناد من الدّين...	ابن المبارك	١٩٢
أمرّوها كما جاءت (أي: أحاديث الصفات)	مالك والأوزاعي والثوري وابن عيينة ومعمر	١٨٠
إنّ أوّل من أسند الحديث الزّهري	مالك بن أنس	١٩١
إنّ العبد نام	عمر بن الخطاب	٣٦١
إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم	محمد بن سيرين	١٩١
التّدليس أشدّ من الزّنا	شعبة بن الحجّاج	١٤٢
تُعرض أعمال النّاس في كلّ جمعة	أبو هريرة	٣٢٦
الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عُذر من الكبائر	ابن عباس	٢٠٧
حدّثوا النّاس بما يعرفون	علي بن طالب	١٨٩
الحديث الضعيف أحبّ إلينا من رأي الرّجال	ابن مهدي وأحمد بن حنبل وداود	١٤٩

القول	القائل	الصفحة
سألتُ عامراً الشعبيّ وأبا جعفر.. عن الرجل يحدّث فيلحن...	جابر الجعفي	١١٤
شؤم المرأة إذا كانت غير ولود...	معمر بن راشد	٣٧٩
صلّى في صلاة الكسوف ركعتين في كلّ ركعة...	ابن عباس وعائشة	٣١٠
عشر ركعات في ركعتي الكسوف	أبيّ بن كعب	٣١١
الفطرة قص الشارب	أبو هريرة	٣١٩
فلان عن فلان ليس بحديث	شعبة بن الحجّاج	٨٨
فلان عن فلان هو حديث	سفيان الثوري	٨٨
قاتلك الله يا ابن أبي فروة.. لا تُسند حديثك	الزّهري	١٩١
قد كتب الزّعفراني الكتب فانسخها فقد أجزتها لك..	الشافعي	١٠٣
كان ابن عيينة يدلّس	ابن معين	١٤٥
كان يكره كتابة العلم	أبو مسعود	١١٧
كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدّث عنه بهذا؟	عائشة	٣٨٤
كرهه قوم ورخّص فيه آخرون (كتابة الحديث)	أحمد وإسحاق	١١٩
كلّ حديث ليس فيه حدّثنا	شعبة بن الحجّاج	١٩٢
كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديث نفعني الله به	علي بن أبي طالب	١٨٩
كنت أرى الزّهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يُقرأ	ابن عمر	١٠٧
لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني	مالك بن أنس	١٠٣
لا بأس بإقامة اللحن في الحديث	الشعبي	١١٤
لا نكتّبكم، خذوا عنّا كما أخذنا عن نبيّنا ﷺ	أبو سعيد الخدري	١١٦
لا يُؤخذ العلم إلاّ عمّن شهد له بالطلب	ابن جابر	١٦٥
لا يُؤخذ العلم من أربعة...	مالك بن أنس	١٩٣
لم أر بالكوفة أحداً إلاّ وهو يدلّس	يزيد بن هارون	١٤٥

القول	القائل	الصفحة
لم يكن أحد من أصحاب الرسول ﷺ أكثر حديثاً مني إلاّ عبدالله بن عمرو...	أبو هريرة	١١٨
لم يكونوا يسألون عن الإسناد	محمّد بن سيرين	١٩٠
ما من كتاب أكثر صواباً بعد كتاب الله عزّ وجلّ من كتاب مالك	الشافعي	١٩٢
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر بن الخطاب	١٦٧
هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمٰن بن مهدي	أحمد بن حنبل	٨٩

□ □ □ □ □ □

فهرس الأعلام

- أ -

الآجري: ٢٣
الآمدي: ١٧٧
إبراهيم بن أحمد: ٣٦٧
إبراهيم بن بكير: ٨٨
إبراهيم بن جامع السكري: ٢٥
إبراهيم بن حماد: ٢٨٣، ٢٨٤
إبراهيم بن شاكر اللجام: ٣٨
إبراهيم بن الصديق: ٢٠٢، ٢٠٣
إبراهيم بن طهمان: ٣٦٣، ٣٩٩
إبراهيم بن عرعرة: ٢٤٢
إبراهيم بن عقبة: ٣٠٢
إبراهيم بن علي بن غالب: ٣٨١
إبراهيم بن مقسم: ٣٧١
إبراهيم بن المنذر: ٣٣١
إبراهيم بن موسى: ٤١٦
إبراهيم التيمي: ١٤٤، ٢٧٩
إبراهيم الصائغ: ٣٢٤
إبراهيم النخعي: ١٣٥
إبراهيم الهجري: ١٥١
الأبناسي: ٨، ١٦٤
ابن أبي أويس: ٣٥٢
ابن أبي حاتم: ١٢٧، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٤٦، ٤١٩
ابن أبي ديلم: ٤٤، ٤١٦
ابن أبي ذئب: ٧٢، ٩٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦
ابن أبي عامر: ١٨
ابن أبي عمر العدني: ٧٢
ابن أبي الفوارس: ٣٠
ابن أبي ليلى: ٥٨
ابن أخي الزهري: ٣٥١، ٣٥٢
ابن الأعرابي: ٣٩
ابن برهان: ١٧٦
ابن بكير (محمد بن أحمد): ٥٨
ابن تيمية: ١٥٠، ١٧٧، ٣٨٨
ابن جابر: ١٦٥

ابن جريج: ٦٠، ١٤٥، ١٤٦، ٢٤٢، ٣٠٠، ٣٢٣، ٣٥٢، ٣٨١، ٤٢١
ابن الجزري: ١٦٦
ابن الجسور: ٤٤
ابن جماعة: ٨، ١٥٧، ١٦٤
ابن الجوزي: ٢٣٤، ٢٤٣، ٣٦١
ابن حبان: ١٥٢، ١٩٧، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٤١٩، ٤٢٠
ابن حبيب: ١٩٥، ١٩٦
ابن حجر: ٨، ٦٣، ٨٧، ٩٣، ١٠١، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٢، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٨، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠
ابن الحذاء: ٢٥، ٢٨، ٢٩، ٤١٤، ٤١٩
ابن حزم الظاهري: ١٩، ٣٤، ٥٥، ٦٠، ٧٨، ١٠١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٤٣، ٢٨٠، ٣١٦، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٢٤
ابن حمدان: ١١٠
ابن الحنفية: ٢٧٦، ٢٧٧
ابن حيّان: ١٨، ٣٠
ابن حيون الحجازي: ١٩٩
ابن خراش: ٢٦٣
ابن خطل: ٣٥١
ابن خزيمة: ٦٤، ٩٣، ٣٠٣، ٣٢٩، ٤١٣
ابن خلفون: ٢٢٨
ابن خويز منداد البصري: ٦١، ١٧٦، ١٧٨
ابن داسة: ٣٩
ابن دقيق العيد: ١٥١، ١٦٦
ابن رجب الحنبلي: ٨٧، ٩٤، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٠، ٢٢١، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٣
ابن رِشدين عبدالرحمٰن بن أحمد: ٦٦
ابن رشيد: ٨٧، ٩٠
ابن رشيق: ٢٢
ابن زاطيا: ٨٨
ابن الزاغوني: ١٧٧
ابن سعد: ٢٢٧، ٢٦٣
ابن السكن: ٢٢، ٢٥، ٢٠٦، ٢١١
ابن سمعان: ٣٣٣
ابن سنجر: ٣٣، ٣٧
ابن سيبخت: ٣٣
ابن سيد الناس: ١٦٦
ابن سيده: ١٨
ابن سيرين: ١٣٤
ابن شاهين: ٢٢٧

ابن الصلاح: ٨، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١١٥، ١٢٣، ١٣٠، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٣٥٢
ابن طاهر المقدسي: ٣٦٨
ابن عبدالحكم: ٧٠
ابن عبدوس: ٦٩
ابن عدي: ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٤٦، ٣٧٢، ٤٢٠
ابن عقيل: ١٧٦، ١٧٧
ابن عمريل الألبيري: ١٩٩
ابن فرحون: ٥٦
ابن الفرضي: ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٩٦، ١٩٧
ابن قتيبة: ٢٧، ٣٠، ٦٧، ٧٢، ٢٠٠
ابن قدامة: ٥٥، ١٧٧
ابن القطان الفاسي: ٢٠٠، ٣١٦، ٣٤٢، ٣٧١
ابن قيم الجوزية: ١٥١، ١٧٦، ٢٤٤، ٣٨٨
ابن كثير: ٨، ٨٧، ١٣٩، ١٥٧، ١٦٤، ٣٩٠
ابن لهيعة: ٢٣٩، ٢٤٤، ٣١٩
ابن ماهان: ٢٩
ابن مسرور: ٢٥
ابن مسعود: ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٥١، ٣٥٧
ابن مظفر: ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٢٨
ابن الملقن: ٨، ١٤٩، ١٥١، ١٦٤، ٢٣٩
ابن المنذر: ٢٣٧، ٢٤٣
ابن منيع: ٣٥٧
ابن مهدي: ٨٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٤
ابن المواق: ١٦٦، ١٦٨
ابن ناصح: ٢٣
ابن ناصر الدين: ٢٨٤، ٢٨٥
ابن نافع: ٦٣، ٢٨٦
ابن الورد: ٢٢، ٢٣، ٢٥
ابن وضاح: ٤٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٦، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤١٦
ابن وهب: ٦١، ٦٣، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٩٦، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٩٩
ابن يمان: ٣٦٤
ابن يونس: ٣٦٨
أبي بن كعب: ٣١٢
الأثرم: ٦٨، ٨٨
الأجلح: ٣٢٤
أحمد بن إسحاق الحضرمي: ٢٧٤
أحمد بن إسماعيل المدني: ٤٠٠
أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي: ٣٨، ٢١٠، ٣١٩

أحمد بن الحسن الصوفي: ٣٨٠
أحمد بن حنبل: ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٨، ١٠٨، ١١٤، ١١٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٦، ٣١٠، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٤١٧
أحمد بن خالد: ٣٦، ٦١، ١٩٩، ٣٢٦، ٣٦٣
أحمد بن داود الحراني: ٣٦٧، ٣٦٨
أحمد بن دحيم: ١٦، ٢٧، ٣٩
أحمد بن رحمون: ١٠٥
أحمد بن زهير (ابن أبي خيثمة): ٣٣، ٤١، ١٠٧، ٢٠٠، ٢١٨، ٢٤٢، ٢٧٣
أحمد بن سعد الداودي: ٧٢
أحمد بن سعيد بن حزم: ١٦، ٢٧، ٣٩، ٤٤
أحمد بن سليمان النجاد: ٢١
أحمد بن سهل بن المبارك: ١٠٥
أحمد شاكر: ٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٦، ٢٣٨
أحمد بن شبويه: ٣٤٠
أحمد بن صالح المصري: ٢٥٤، ٣٢٧
أحمد بن عبدالله الحريثي: ٢٩
أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم: ٣٢٦
أحمد بن عبدالله بن محمد الباجي: ٣٥، ١٠٠، ٢٥٢، ٢٧٦، ٣٣١
أحمد بن عمران الأخفش: ٤٧
أحمد بن عمر اللبيري: ٣٧
أحمد بن عمر بن منصور: ٤٠٢
أحمد بن عمرو بن السرح: ٣٢٧
أحمد بن عمرو بن سليمان: ٣٢٣
أحمد بن عيسى: ٢٥٣
أحمد بن فتح: ٣٨، ٤٣
أحمد بن الفرات: ٢٤٦، ٣١٣
أحمد بن الفضل: ٢٧٤
أحمد بن قاسم التاهرتي: ٤٤، ٢٧٤
أحمد بن قاسم بن عيسى: ٢٤٠، ٣٨٠
أحمد بن محمد: ٢٧٤، ٢٨٨
أحمد بن محمد بن أبي التمام المصري: ٤٣
أحمد بن محمد بن أشته: ٢٥
أحمد بن محمد بن المهندس: ٢٩
أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم: ٦٨، ٨٨
أحمد بن محمد الباجي: ٢٨، ٢٩
أحمد بن محمد القاضي: ٢٤١
أحمد بن مطرّف: ١٦، ٢٧، ٤٤، ١٠٠
أحمد بن يحيى بن الشّامة: ٢٣
أحمد بن يزيد المعلّم: ٤٠٣
أسامة: ١٦٠، ٣٠٣
أسامة بن زيد: ٣٠١، ٣٠٢
إسحاق: ٢١٧، ٣٧١
إسحاق بن إبراهيم الدّبري: ٣٦
إسحاق بن أبي حسّان: ٣٠٤، ٣٨٣
إسحاق بن أبي فروة: ١٩١
إسحاق بن راهويه: ٩٨، ١١٥، ١١٩
إسحاق بن سليمان الرازي: ٢٨٣، ٢٨٤
إسحاق بن عيسى الطباع: ٢٨٩
إسحاق بن منصور: ١١٩
أسد بن موسى: ٧١، ٢٤٤

إسرائيل: ١٥٨، ٢٢٦
أسعد بن سهل بن حنيف: ٢٩٢
أسماء بن الحكم: ١٨٩
إسماعيل: ٤٠٣
إسماعيل بن إبراهيم: ٦٨
إسماعيل بن أبي حكيم: ٢٠٦
إسماعيل بن إسحاق: ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ١٦٥، ٢١٠، ٢١١
إسماعيل بن أمية: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧
إسماعيل بن جعفر: ٣٠٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦
إسماعيل بن عبدالرحمٰن: ٨٨، ١٠٠، ٢٨٧، ٣٢٣، ٣٤٣
إسماعيل بن علية: ٣١١، ٣٧١
إسماعيل بن عياش: ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٨٠
إسماعيل بن محمد الصفار: ٢١
إسماعيل بن يحيى: ٢٠٧
الأسود بن يزيد: ٢٠٨، ٢٧١
أشهب: ٦٣، ٧٠، ٩٦، ٣٠١، ٣٠٢
أشيم: ٤٠٤
أصبغ الله الفرج: ٤٧
الأعرابي النجدي: ٣٩٤
الأعرج: ١٤٧، ٢٧١، ٣٧٠
الأعمش: ١٤٤، ٣٦٦، ٤١٥
الألباني: ٨، ١٥١، ١٥٣، ١٧٦، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٤، ٣٤٢، ٤٠٠، ٤٢٠
أنس: ١٢٣، ١٣١، ٢١٧، ٣١٦، ٣٥١
أنس بن مالك: ١٧٠، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٧٤
الأوزاعي: ٩٨، ١٠٤، ١٨٠، ٣٥٢
أيوب: ١٢٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٦
أيوب السختياني: ٣٢٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٨، ٤٠٣

- ب -

الباجي: ١٩، ١٧٨
الباغندي: ٢٨٩
بحر بن نصر: ٢٥٣
بحر السقاء: ٣٣٩
البخاري: ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٥٤، ٦٠، ٨٦، ٨٧، ٩٧، ١٥٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩
البراء: ٢٢٧
البرديجي: ٩٢، ٩٣
البرقي: ٣٤٧
بريدة الأسلمي: ٢٢٩، ٢٣٠
البزار: ٣٨، ٦٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٩، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥
بشّار عوّاد: ٧٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٧، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠

بشر بن عمر: ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٧٣
بشر بن المفضّل: ٢٣٥
البغوي (عبدالعزيز): ٢٤٠، ٢٤١
بقيّ بن مخلد: ٣١، ٣٥، ٦٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩
بقية: ٣٤٤
بكر بن حمّاد: ٢٤٠
بكير بن الأخنس: ٤١٤
بكير الحدّاد: ٢٣
بلال: ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١
البلقيني: ٨، ٨٧، ١٢٥، ١٥٧، ٢٣٨
بُندار: ٣١٩
بهز بن أسد: ١٩٢
البوصيري: ٢٢٠
البُويطي يوسف بن يحيى: ٧٠، ٩٨
البيهقي: ١٥٥، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٧٨، ٣٠٠، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٢٥

- ت -

الترمذي: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤١، ١٥٠، ١٩٣، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٩٨، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٨٩، ٣٩٠
تميم الداري: ٩٦
التنيسي: ٧٦، ٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٦، ٤٠٠، ٤١٣

- ث -

ثابت: ٣٦٢
ثابت بن حزم السرقسطي: ١٩٩
ثور: ٨٩
ثور بن زيد الديلي: ٨٩، ٢٦٤، ٢٦٥
الثوري: ٦١، ٨٨، ٩٨، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٨، ١٨٠، ١٩٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٢ ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٤

- ج -

جابر: ٢٠٥، ٢٧٣، ٣١١
جابر بن زيد: ١٢٨
جابر بن عبدالله: ٢٨٩، ٣٢٥، ٣٧٢، ٤١٣، ٤١٥
جابر الجعفي: ١١٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤
الجراح بن مخلد: ٤٢٠
الجريري: ١٨٨
جعفر بن محمد: ٢١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٦٧
جعفر بن محمد بن نصير: ٢١
الجوزجاني: ٢٦٣
الجوهري: ٨، ٥١، ٧١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤١٤

جويرية: ٣٦٣، ٣٩٩
الجياني: ٤٢٤

- ح -

الحارث بن عمران: ٤٢٠
الحارث بن مسكين: ٢٨٨، ٣٢٦
الحاكم النّيسابوري: ٩٨، ٩٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ٢٢٨، ٣٤٢، ٣٩٠
حبيب بن أبي ثابت: ٣١١
حجّاج: ٣٨١
حُريث: ٢٣٧
الحسن بن إبراهيم: ٤١
الحسن بن أبي الحسن البصري: ١١٢، ١١٤، ١٣٤، ١٣٥، ٤٢٢
الحسن بن إسماعيل المحاملي: ٢٩، ٣٧٢
الحسن بن ذكوان: ١٤٤
الحسن بن عبدالله الزبيدي: ٣٣١
الحسن بن عبدالله البالسي: ٣٥٤
الحسن بن علي العدوي: ٢٧٤
الحسين بن جعفر بن محمد الزيات: ٤٣
الحسين بن علي الكرابيسي: ١٠٣، ١٧٦، ١٧٨
حسين المعلم: ٣١٤
الحسين بن منصور: ٣٢٣
حفص بن عمر: ٣٦٩
حكم بن محمد: ٢٥
حكيم بن معاوية: ٣٨١
الحلواني الحسن بن علي: ٧٢
حماد بن خالد: ٣٥٧
حماد بن زيد: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٥٥
حماد بن سلمة: ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٩، ٤١٥
حمزة بن عبدالله بن عمر: ٣٧٩، ٣٨٠
حمزة الكناني: ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٤٣
حمزة المليباري: ٨
الحميدي: ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٩٦، ٢٩٨، ٤٢٤
حنش بن قيس الرحبي: ٢٢٩، ٢٣٠
الحنيني: ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤

- خ -

خالد بن أبي الصلت: ١٦٩
خالد بن الحارث: ٢٧٤
خالد بن سعد: ٣٧
خالد بن سعد القرطبي: ١٩٩
خالد بن مخلد: ٣٥٤
خالد بن الحذاء: ١٦٩
الخبائري: ٢٣٤
خراش بن عبدالله: ٢٧٤
الخزاعي (إسحاق بن نافع): ٦٧
الخطابي: ١١٤، ٢٤٣
الخطيب البغدادي: ١١٤، ١١٧، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٨٧، ٢٣٤، ٣٢١

خلف بن أحمد: ٦٨، ١٠٠، ٣٥٤
خلف بن سعيد: ٣٦، ٣٤٠، ٣٦٣، ٤٠٢
خلف بن قاسم: ٢٢، ٢٤، ٤٣، ٦٣، ٦٨، ٩٩، ١٤٧، ٢٣٣، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٦٧، ٤٢٠
الخليل بن أحمد: ٦٦
الخولاني: ٢٥، ٣٠

- د -

الدارقطني: ٨، ٦٧، ٧١، ١٢٧، ١٥٨، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٤١٨
داود الظاهري: ١٧٦
الدبري: ٢٥٧
الدراوردي: ٩٦، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٤
الدوري: ١٩٤
الدولابي: ٢٣٦

- ذ -

الذهبي: ٨، ١٧، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٥٤، ٥٥، ٨٧، ٩٣، ١٠٨، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٤، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٩٠، ٤١١، ٤١٩
الذهلي: ٢١١، ٢٥٧

- ر -

ربعي: ٣٧١
الربيع: ٣١٢
ربيعة الرأي: ٩٦
رجاء بن حيوة: ٨٩
رجل من الأنصار: ٢٢٠، ٢٩١
روح بن عبادة: ٣٢٣

- ز -

الزبيدي: ٣٤٥
الزبير بن بكار: ٦٤، ٧٧
زرارة بن أوفى: ١٢٧
الزرقاني: ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٥٨
الزعفراني: ١٠٣
زفر: ٧٧
زكرياء بن يحيى الساجي: (انظر: الساجي).
الزهري: ٦٦، ٩١، ٩٦، ١٠٤، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٥، ١٧٠، ١٩١، ٢١١، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٤
زهير بن حرب: ٤١
زهير بن محمد: ٢٠٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
زهير بن معاوية: ٢٦٣، ٣٨١
زياد بن أبي زياد: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨
زياد بن سعد: ٢١٠، ٢٤٢
زيد بن أسلم: ٢١٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٢٥، ٤١٦
زيد بن ثابت: ٢٥٢، ٢٥٥
زيد بن الحباب: ٢١٧
الزيلعي: ٨، ٢٤٣، ٣٦١، ٣٦٦، ٤٠٠، ٤٠٤

- س -

الساجي: ١٠٣، ٢٦٣، ٣٤٧
سالم: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٩، ٣٩٣
سالم بن عبدالله بن عمر: ١٢٨، ١٣٣، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٨
سباع بن ثابت: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
سحنون بن سعيد التنوخي: ٧٠
السخاوي: ٨٧، ٩٣، ٩٤، ١١٣، ١٣٦، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٧، ١٩٥
سعد بن أبي وقاص: ٣٨٥
سعد بن سعيد المقبري: ٣٩٠
سعد بن عبادة: ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٧
سعد بن عبيدة: ٣٩٣
سعيد: ٢٢٦، ٣١٦، ٣٨١، ٤٠٤
سعيد بن أبي سعيد المقبري: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩
سعيد بن أبي هلال: ١٣٥
سعيد بن أبي عروبة: ٣٤٠، ٣٧٠
سعيد بن جبير: ١٢٧، ١٣٤، ٢١١، ٣٨٨
سعيد بن زربي: ٣٦١
سعيد بن سلمة: ١٦٩
سعيد بن عبدالعزيز: ٢٤٩
سعيد بن عثمان: ٣٩، ٤٠، ٦٥، ٢٨٦
سعيد بن عفير: ٥٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠
سعيد بن كثير: (ابن عفير)
سعيد بن المسيب: ٩١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٢، ٢٧١، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٨٥
سعيد بن موسى: ٢٣٣، ٢٣٤
سعيد بن نصر: ٤٤، ١٠٠، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٩٨
سفيان بن عيينة: ٩٦، ١٠٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٩
سفيان بن حسين: ٢٩١، ٣٦٦
سلام بن واقد: ٢٨٤

سلم بن الفضل: ٢٣
سليمان الأحول: ٣١١
سليمان بن أرقم: ٢٠٨
سليمان بن بُريدة: ٣٩٠
سليمان بن بلال: ٣٥٤
سليمان بن داود: ٧١، ٣٢٣، ٣٢٧
سليمان بن سلمة: ٢٣٤
سليمان بن صالح: ٧
سليمان بن فيروز: ٣٦٤
سليمان بن يسار: ٢٢١
سليمان الشيباني: ٣٦٣
سليمان الطّائي: ٣٨٠
سليمان الغصن: ١٨٠
سُميّ: ٣٥٥
سماك بن حرب: ٤٢٢
سهل بن سعد الساعدي: ٢١١، ٢٧٣، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩
سهيل بن أبي صالح: ٢٥٢، ٢٥٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٥٤
سهيل بن بيضاء: ٢٤٣
السهيلي: ٣٩٦
سويد بن سعيد: ٢٥٨، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٤١
سويد بن نصر: ٣٢٢
سيف بن سليمان: ٢١٦، ٢١٧
السيوطي: ٨، ١٥٠، ٣٠٣، ٣٠٥

ـ ش ـ

الشافعي: ٥٨، ٦٢، ٦٨، ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١١٢، ١٦٢، ١٧٨، ١٩٢، ٢٣٧، ٢٥٨، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٠، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٢٤
شبّابة: ٣٤٦
شجاع بن مخلد: ٣٥٧
شريح بن النعمان: ٢٢٦، ٢٢٧
شريك بن عبدالله النخعي: ١٤٥، ١٤٦، ٤٢٢
شعبة بن الحجاج: ٢٣، ٨٨، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٢، ١٩٢، ٢١٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٩
الشعبي: ١١٤، ١٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣
شعيب الأرناؤوط: ٣٠٠، ٤٢٠
شعيب بن أبي حمزة: ٣١٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١
الشوكاني: ١٧٧

ـ ص ـ

صالح بن حيّان: ٢٢٩
صالح مولى التوأمة: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣
صفوان بن سُليم: ١٦٩

ـ ض ـ

ضمام بن ثعلبة: ٩٧

ضمرة: ١٠٧

- ط -

طاهر بن مفوز: ٤٢٤
طاوس: ١٢٨، ٣١٠، ٣١١
الطبراني: ٤٠٤
الطبري: ٦٠، ٦٤، ١٣٥
الطحاوي: ٦٢، ٦٤، ٧٠، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٤١، ٣٨٥، ٤٢٤
طلحة بن عبيدالله بن كريز: ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٩٤
الطوفي: ١٧٧

- ع -

عاصم بن عدي الأنصاري: ٣٩٨، ٤١٣
عباد بن تميم: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٤١٢
عباد بن زياد: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
عباد بن كثير: ٣٤٤، ٤١٦، ٤١٧
عباد بن كثير الثقفي: ٤١٧
عباد بن كثير الرملي: ٤١٧
عبادة بن الصامت: ٢٥٠
عباية بن ربعي: ١٤٤
عبد بن أحمد (أبو ذر): ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥
عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن: ٢٥٦
عبدالله بن أبي قتادة: ٣٠٤، ٣٠٥
عبدالله بن أبي مسرة: ٣٧٢
عبدالله بن أحمد: ٢٤٣، ٢٧٦
عبدالله بن إدريس: ٣٦٥
عبدالله بن أسد الجهني: ٢٥، ٢٦
عبدالله بن بريدة: ٢٢٩
عبدالله بن الجارود: ٣٣١
عبدالله بن دينار: ١٢٣، ٣٢٥، ٤٠١، ٤٠٣
عبدالله بن زياد بن سمعان: ٢١٠
عبدالله بن سعيد: ١٠٠، ١٠٥
عبدالله بن سلام: ١٢٧
عبدالله بن شيب: ٣٧٢
عبدالله بن عامر بن ربيعة: ١٣٣
عبدالله بن عباس: ١١٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٠، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٥، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤١٤
عبدالله بن عبدالله بن عمر: ٣٨٨
عبدالله بن عبدالمؤمن: (عبدالله بن محمد).
عبدالله بن عصمة: ١٦٩
عبدالله بن عمر: ٩٦، ١٠٧، ١١١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٨، ٢١١، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٨،

٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤١٨، ٤٢٠
عبدالله بن عمر بن هند: ٢٥١
عبدالله بن عمرو: ١١٩، ٢٤٩، ٢٧٦، ٤١٣
عبدالله بن لهيعة: ٣٢١، ٤٢٢
عبدالله بن المبارك: ٨٩، ٩٨، ١٩٢، ٢٤٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٦٤
عبدالله بن محمد: ٢٣٥، ٢٤٠، ٣٢٣، ٣٤٠، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٣
عبدالله بن محمد بن عبدالبرّ: ١٦، ٦٨
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز: ٣٥٧
عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن: ٢١، ٣٩، ١٠٨، ١١٠، ٢٩٩، ٣٢٢
عبدالله بن محمد بن علي: ٣٢٦
عبدالله بن محمد يوسف: ٣٢٦
عبدالله بن محمد الباجي: ٣٥، ٣٦، ٢٧٦
عبدالله بن محمد البغوي: (البغوي).
عبدالله بن محمد الجهني: ٢٥، ٤٠، ٤٣، ٢٨٦
عبدالله بن مسرور: ٣٧
عبدالله بن نافع: ٤٠٠
عبدالله بن الوليد: ٤١٦
عبدالله بن يزيد: ٢٧١
عبدالله بن وهب: (ابن وهب)
عبدالله بن يوسف التنيسي: (التنيسي)
عبدالله الباجي: (الباجي)
عبدالحق الإشبيلي: ١٦٨، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٥
عبدالرحمٰن بن إسحاق: ٢٠٨
عبدالرحمٰن بن أمية: ٢٥٦
عبدالرحمٰن بن عوف: ١٨٠، ٣٣٢
عبدالرحمٰن بن فطيس: ٢٤
عبدالرحمٰن بن القاسم: ٧٥، ٩٦، ١٣٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٩
عبدالرحمٰن بن مروان: ٣٢٣
عبدالرحمٰن بن معقل: ٢٠٨
عبدالرحمٰن بن مهدي: ٨٩، ١٤٩، ٢٦٣، ٢٨٣
عبدالرحمٰن بن يحيى: ٣٩
عبدالرزاق بن همام الصنعاني: ٣٦، ٦٠، ٧٢، ١٤٧، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤١٧
عبدالعزيز بن أبي سلمة: ٧٣، ٣٠١
عبدالعزيز الأويسي: ٣٢٠
عبدالعزيز الدراوردي: ٣٥٤، ٣٧٢
عبدالغني بن سعيد: ٢٩، ٣٣
عبدالكريم بن أبي المخارق: ٢٠٨
عبدالملك بن أيمن: ١٩٩
عبدالملك بن جريج: (ابن جريج)

عبدالملك بن حبيب: ٧٧
عبدالملك بن بديل: ١٧٠
عبدالواحد بن قيس: ٣٢٤
عبدالوارث بن سفيان: ٢٦، ٢٨، ٤١، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٧٢، ٤٠٣
عبيد بن عمير: ٢٤٥، ٢٤٦، ٣١٠، ٣١٢
عبيد بن محمد: ٣٧، ٣٦٣
عبيدالله: ٢٢٦، ٣١٥، ٣٣٦
عبيدالله بن أبي يزيد: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
عبيدالله بن الخيار: ١٣٣
عبيدالله بن عبدالله: ٢٢٠
عبيدالله بن عتبة: ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٦
عبيدالله بن عمر العمري: ٣٢٤، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٠٢
عبيدالله بن محمد بن حبابة: ٢٤٠
عبيدالله بن معاذ: ٣٩٤
عبيدالله بن موسى: ٣٦٤، ٣٨١
عبيدالله بن يحيى: ٤٤
عتبة بن أبي حكيم: ١٩١
عتبة بن حميد: ٣٨١
عتبة بن مسلم: ٣٨٥
العتبي محمد بن أحمد القرطبي: ٧١
عتيق بن يعقوب الزبيري: ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥
عثمان بن أحمد: ٢١، ٤١
عثمان بن الحكم: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥
عثمان بن عفان: ١٩٠، ٢٤٩
عثمان بن عمر: ٢٨٣، ٣٣١
عثمان بن محمد بن أبي سويد: ٣٣٩
عثمان بن المغيرة: ١٨٩
عثمان الدارمي: ٣٦٤
عداب الحمش: ١٦٧
العدوي: ٧٧
عروة: ٢٤٥، ٣١٠، ٣١٣، ٣٣٣
العراقي: ٨، ٩٣، ١٥٧، ١٦٤
عطاء: ١١٢، ١٢٨، ٢٤٥، ٣١٣
عطاء بن أبي رباح: ١١٤، ١٣٥، ٢٧١
عطاء بن السائب: ٤٢٢
عطاء بن يسار: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٧، ٣٠٨، ٣١٣، ٤١٦
العقيلي: ٦٠، ٦٥، ٢١٠
عكرمة: ٢٢٩، ٢٦١، ٤٢٢
العلائي: ٨٧، ٩٣، ١٣٥، ١٣٩، ٢٩٢
علي: ٢٧٦، ٢٧٧
علي بن إبراهيم: ١٠٠
علي بن أبي طالب: ١٨٩، ٢٢٦، ٢٥١، ٢٧٦، ٣٦٧
علي بن أبي العقب: ٢٣
علي بن الجعد: ٢٤٠
علي بن ربيعة: ١٨٩
علي بن عبدالله: (ابن المديني)
علي بن عبدالعزيز: ٢٥، ٣٤٠
علي بن محمد الأزرق: ٦٥

علي بن المديني: ٨٦، ١١٥، ١٤٣، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٦٢، ٣٠٨، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٥٩
علقمة بن قيس: ١٣٤
عمران بن حصين: ٢٠٨
عمران بن سوادة: ٤١٩
عمر بن أبي ربيعة: ١١٧
عمر بن الخطاب: ١٢٨، ١٤٢، ١٦٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٩٢، ٤٠٤
عمر بن شبة: ٥٨، ٦٤
عمر بن عبدالعزيز: ١٦٩
عمر بن علي: ٢٢٩، ٢٧٣
عمر بن محمد البصري: ٦٨، ٢١٠
عمرو بن الحارث: ٣٣٣
عمرو بن دينار: ١٢٨، ١٤٣، ٢١١، ٢١٦، ٢١٧
عمرو بن سواد: ٣٢٧
عمرو بن شعيب: ١٤٨، ٢٢٨، ٢٧٦
عمرو بن عبسة: ٣٧١
عمرو بن علي الفلاس: ٢٦٣
عمرو بن مالك: ٢٢٩
عمرو بن يحيى المازني: ٢٢٢، ٢٢٣، ٤١٢
العمري: ٤٠١، ٤٠٤
عوف: ٣٩٤
عويمر بن أشقر: ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٩٨
عياض: ١٩، ٢٦، ٥٥، ٦٦، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٢٠، ١٩٧، ٢٦٩
عيس بن دينار: ٦٦
عيسى بن مسكين: ٣٧
عيسى بن موسى العدوي: ٣١٩، ٣٢٢

- غ -

الغزالي: ١٥٥، ١٧٧
غيلان بن سلمة الثقفي: ٣٤٠، ٣٤١

- ف -

الفخر الرازي: ١٧٦
الفريابي: ٣٦٤
الفضل بن الحباب: ٢٤٦، ٣١٣

- ق -

القابسي: ٨٩
قاسم بن أصبغ: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٤، ٧٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٨، ٣١٥، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٠٣
القاسم بن فيرة الرعيني: ٥٦
قاسم بن محمد: ٣٧، ١١٤، ١٣٣، ٤٠٢
قاسم بن المأموني: ٢٩

القاسم بن يزيد الجرمي: ٣٢٠
القاشاني: ١٧٨
قبيصة: ٣٦٤
قتادة: ١٢٣، ١٣٤، ١٧٠، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٢٢
قتيبة بن سعيد: ١٧٠، ٢٥٨، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٥٤، ٣٩٦
قدامة بن شهاب: ٣٧٢
القرافي: ٣٩٦
القرطبي: ٣٩٥
قريش بن إسماعيل بن زكرياء الكوفي: ٤٢٠
القضاعي: ٣٦٨
القطان: ٣٦٤
القطيعي: ١٠٨
القعنبي: ٧٦، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٩٩
قيس بن سعد: ٢١٦، ٢١٧

- ك -

كثير بن عباس: ٣٠٩
كثير بن عمرو بن عوف: ٢٢٣
كريب مولى ابن عباس: ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣

- ل -

الليث بن سعد: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٧
ليث سعود جاسم: ٧، ١٥، ٥٤

- م -

مالك بن أنس: ٢٣، ٣٣، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٧٥، ٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،

٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠،
٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٥
مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي: ٥٦
المبارك بن فضالة: ١٦٩
مجاهد بن جبر: ٩٦، ٢٥١
مجاهد العامري: ١٨
محمد: ٣٥٧، ٤١٤
محمد بن إبراهيم: ١٧٠، ٢٤٦، ٣١٣، ٣٤٥
محمد بن إبراهيم بن سعيد: ٣٧، ٤٣، ٣٢٢
محمد بن أبي بكر المقدمي: ٢٧٣
محمد بن أبي حفصة: ٣١٦
محمد بن أبي حرملة: ٣٠٢
محمد بن أبي دليم: ٢٧
محمد بن أحمد بن فرح القرطبي: ٥٦
محمد بن أحمد بن كامل: ٢٣٣
محمد بن أحمد بن مفرج: ٢٠١
محمد بن أحمد بن يحيى: ٣٨
محمد بن أحمد الحنفي: ٢٢
محمد بن إسحاق السراج: ٥٩
محمد بن إسحاق بن يسار: ٦٤، ٤٢١
محمد بن إسماعيل الترمذي: ٣١٥، ٣٩٠
محمد بن أيوب الرقي الصموت: ٣٨
محمد بن بشار: ٣١٩
محمد بن بكر بن داسة: ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٦٩، ٣٩٣
محمد بن جعفر بن سلام: ٤٢٠
محمد بن حارث الخشني: ١٩٩
محمد بن حرب: ٢١، ٣٥٢
محمد بن الحسن بن زبالة: ٣٨٩، ٣٩٠
محمد بن الحسن الشيباني: ٦١، ٦٤، ٩٥، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٣١، ٣٣٤
محمد بن حكم: ٣١٣
محمد بن الحسين الأزدي: ٨٨
محمد بن الحسين الخرقي: ٧٠
محمد بن خالد بن خلي: ٣٤٤
محمد بن داود: ٢٥٣
محمد بن الربيع بن سليمان: ٣٨١
محمد بن سنجر: ٣٣، ٤٠٢
محمد بن سوقة: ٤٢٠
محمد بن سيرين: ١٩٠، ١٩١، ٣٩٣، ٣٩٤
محمد الطاهر بن عاشور: ١٥١، ٣٨٥
محمد بن العباس: ٣٤٤
محمد بن عبدالله: ٥٦، ١٤٧، ٣٠٤، ٣٤٤
محمد بن عبدالله بن حكم: ٣٠١، ٣٨٣
محمد بن عبدالله بن سنجر: (ابن سنجر)
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة: ٤١٢، ٤١٣
محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب: ٣٤٤
محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان: ٢٧١

محمد بن عبدالسلام الخشني: ٣١٩
محمد بن الملك بن ضيفون: ٣٧
محمد بن عبيد الطنافسي: ٤٠٢
محمد بن عجلان: ٢٧٤، ٣٢٤
محمد بن علي: ٤١، ١١٤
محمد بن علي بن القاسم الذهبي: ٦٠
محمد بن عمران الأنصاري: ٤١٨، ٤١٩
محمد بن عمرو: ٣٢٥
محمد بن عمرو بن حلحلة: ٤١٨
محمد بن عيسى: ٣٢٣
محمد بن فطيس: ١٩٩
محمد بن قاسم: ٣٣١
محمد بن القاسم بن شعبان: ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٣
محمد بن المبارك الصوري: ٢٨٣
محمد بن محمد بن أبي دليم: ٣٢٦
محمد بن محمد الخياش: ٢٢
محمد بن مصطفى: ٦٠
محمد بن مصفى: ٣٥٢
محمد بن معاوية: ١٦، ٢٣، ٢٧، ٤٣، ١٧٠، ١٩٩، ٢٤٦، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٨٠، ٣٨٣
محمد بن مقسم المقرىء: ٢١
محمد بن نصر المروزي: ٥٨، ٦٢
محمد بن هشام القروي: ٢٣
محمد بن الوليد الزبيدي: ٣١٥
محمد بن يحيى بن عبدالعزيز: ٣٢٦
محمد بن يحيى الذهلي: ٦٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٣١٩، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤١٣
محمد بن يوسف الفربري: ٤٠، ٢٨٦
المزني: ٧٠، ٩٨، ٣٨٨
المزي: ٨، ١٦٦، ٢٣٦، ٢٣٨، ٣٠٠
المستنصر: ١٨
مسدد: ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٩٩
مسروح: ٣٦١
مسرور بن نوح: ٣٣١
مسروق بن الأجدع: ١٣٤
مسعر: ١٤٥
مسعود: ٣٦١
المسعودي: ٢٣٩
مسلم بن أبي مريم: ٣٢٦، ٣٢٩
مسلم بن الحجاج: ٣٣، ٦٠، ٨٦، ٨٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٥٤، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٤
مسلمة بن قاسم: ٢٧
مصطفى صميدة: ٥٦
مصعب بن عبدالله الزبيري: ٧٦، ٧٧، ٣٣٤
مطرف: ٣٨٦، ٣٠٤، ٣٣٥، ٣٩٩
المظفر الأفطس: ١٨
معاذ بن هشام: ٢٤٦، ٣١٣
المعافى: ٣٠٢
معاوية بن أبي سفيان: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠

معاوية بن حكيم: ٣٨٠
معمر بن راشد: ١٢٥، ١٨٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧٩
معقل بن عبيدالله: ٢٧٣، ٤١٥
معن بن عيسى: ٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤
المغيرة بن شعبة: ٨٨، ٨٩، ٢٧٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
مقسم: ٢١، ٣٦٥
مكرم بن أحمد القاضي: ٢١
مكحول الدمشقي: ١٣٥
مكي بن أبي طالب: ١٨
منذر بن سعيد البلوطي: ٢٥
موسى بن طارق: ٦٣
موسى بن طريف: ١٤٤
موسى عبيدة: ٢٧٧
موسى بن عقبة: ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥
موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي: ٢٩١، ٢٩٢
موسى بن محمد بن عطاء: ٢٣٣
موسى بن نصير: ٧٢
مؤمل بن هشام: ٣١٢
الميمون بن حمزة: ٢٩، ١٠٠، ٢٥٢

- ن -

الناصر: ١٨
نافع بن أبي عامر: ٣٩٤
نافع مولى ابن عمر: ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٣، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٠
النسائي (أحمد بن شعيب): ٣٣، ٣٤، ٤٣، ٥١، ٦٤، ٧١، ١١٤، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٣، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٦٥، ٣٩٣، ٤٢١
نضر بن عربي: ٢٧٧
النعمان بن راشد: ٣١٥
نعيم بن حماد: ٣١٥
نعيم بن عبدالله المجمر: ٣٣٠، ٣٣١
النميري: ٢٢
نور الدين عتر: ٨
النووي: ٨٧، ١١٠، ١٢٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ٢٤٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٥

- هـ -

هارون الرشيد: ٦٢
هبيرة بن يريم: ٢٢٧
هشام: ٢٤٦، ٣١١
هشام بن أحمد: ٥٦

هشام بن عروة: ٣٠٩
هشام بن عمار: ٣٠٤، ٣٨٣
هشيم: ٣٦٣
همام بن منبه: ١٢٥، ٢٧١
الهيثم بن جميل: ٣٥٤
الهيثم بن خارجة: ٣٨٠

- و -

وابصة: ٣١٤
واصل مولى ابن عيينة: ١٦٩
الوحاظي: ٢٨٩
ورقاء: ٧٧
وكيع بن الجراح: ٧٢، ٨٨، ١٦٢، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣١١، ٣٦٤
الوليد بن شجاع: ٢٧٣
الوليد بن مسلم: ٨٩، ١٦٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٨٣
وهب بن مسرة: ٢٧، ٤٤، ١٩٩

- ي -

يحيى: ٢٤٠
يحيى بن أبي طالب الأنطاكي: ٢٤٥
يحيى بن جابر الطائي: ٣٨٠
يحيى بن حكيم: ٣١٩
يحيى بن سعيد: ١٣٤، ٣٠٩
يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٣٠، ٢١٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦
يحيى بن سعيد القطّان: ١٤٢، ٢١٧، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٨٧، ٣٢٠، ٣٤٠، ٤١٣
يحيى بن سلام: ٣٣٩
يحيى بن صالح: ٢٨٤
يحيى بن عبدالله بن بُكير: ٧٥، ٩٥، ٩٦، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٩٩
يحيى بن عثمان السهمي: ٣١٩
يحيى بن عمارة: ٤١٢، ٤١٣
يحيى بن عمر: ٣٢٦
يحيى بن مجاهد: ١٥
يحيى بن محمد بن صاعد: ٤٢٠
يحيى بن محمد بن عباد: ٢٣٨
يحيى بن محمد الجياني: ٤١
يحيى بن محمد المحاربي: ٣٧٢
يحيى بن معين: ١٠٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٤١٧
يحيى بن يحيى الليثي: ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧٦، ١٠٠، ١١١، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤
يحيى بن يحيى النيسابوري: ٩٨، ٢٥٨، ٤٠٠

يزيد بن أبي زياد: ٣٦٥، ٣٦٦
يزيد بن الأصم: ٣٦٣، ٣٦٤
يزيد بن زريع: ٤٠٣
يزيد بن محمد: ٤٠٣
يزيد بن موهب: ٣٣٦
يزيد بن هارون: ١٤٥، ٣٤٠
يعقوب بن سفيان الفسوي: ٣٤٦
يعقوب بن شيبة: ٩٣، ١٤٣، ٣٤٠، ٣٤٦
يعقوب بن محمد الزهري: ٦٢
يوسف بن أحمد الصيدلاني: ٤١
يوسف بن ماهاك: ١٦٩
يوسف بن سعيد: ٣٨١
يونس: ٣٣٩
يونس بن عبدالأعلى: ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٢٨
يونس بن يزيد: ٣١٥، ٣٣٣

فهرس الكنى

- الرجال -

أبو أحمد الحاكم: ٣٤٧
أبو أسامة الباهلي: ٣٧١
أبو إسحاق: ١٥٨، ٣٦٤
أبو إسحاق الجوزجاني: ٢٦٠
أبو إسحاق السبيعي: ٢٢٦، ٢٢٧
أبو إسحاق الشاطبي: ١٥٢
أبو إسحاق الشيرازي: ١٥٥، ١٧٦، ١٧٧
أبو إسماعيل الأيلي: ٢٨٤
أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ١٣٣، ٢٩١
أبو أيوب: ٢٢١
أبو بكر الصديق: ١٤٢، ١٨٨، ١٨٩
أبو بكر: ٣٦٧
أبو بكر بن أبي شيبة: ٣٥، ٧١، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٧٧، ٣٥٤، ٣٦٥، ٤١٣
أبو بكر بن أبي الموت: ٢٥
أبو بكر بن الحسن الأنباري: ٢٢
أبو بكر بن داسة: ٢٢
أبو بكر عبدالله بن أبي داود: ٣٥٢
أبو بكر بن العربي: ١٥٢
أبو بكر بن المسور: ٢٣
أبو بكر الأثرم: (الأثرم)
أبو بكر أحمد البزار: (البزّار)
أبو بكر الشافعي: ٢١
أبو بكرة: ٢٠٧، ٢٣٠
أبو ثور إبراهيم بن خالد: ٦١، ٣١٠
أبو جعفر الرازي: ٣١٢
أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي: ٣٢٨، ٣٢٩
أبو حذيفة: ٢٤١، ٣٦٤
أبو حاتم الرازي: ١٩٣، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢
أبو حازم: ١٣٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٨٠
أبو حامد الإسفرائيني: ١٧٦
أبو حسان: ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٣
أبو الحسن الحصّار: ٩٣

أبو الحسن الخزاعيّ: ٢٣
أبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي: ١٠٥
أبو حنيفة: ٥٨، ٦١، ٩٥، ١٣٧، ٣١٠
أبو خالد الدالاني: ٣٦٩
أبو داود (سليمان بن الأشعث): ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٦٠، ٦٤، ١٣٣، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤١٢
أبو داود الطيالسي: ٢٤٦، ٣١٣، ٣٦٩
أبو الدرداء: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠
أبو ذرّ: ٢٧١
أبو ذر بن إبراهيم: ٤١
أبو ذر الهروي: ٣٣
أبو رافع: ٤١٣
أبو رغال: ٣٤١
أبو زرعة: ٢٤٩
أبو الزبير محمد بن مسلم: ١٤٦، ٢٠٥، ٢٤٧، ٣١٢، ٣٧٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢١
أبو زرعة الرازي: ١٦٥، ١٩٣، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٥٧
أبو الزناد: ٧٧، ١٤٧، ٢٧١، ٣٢٣
أبو سعيد الخدري: ١١٦، ١٨٨، ٢٢٣، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨
أبو سلمة: ١٢٣، ٢٧١، ٣١٦، ٣٢٥
أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: ١٣٣، ٢٧١، ٣٤٦
أبو سهيل: ٢٩٠، ٣٩٤
أبو شامة المقدسي: ١٥٢
أبو شاه: ١٨٨
أبو صالح: ٢٥٢، ٢٧١، ٣٢٧، ٣٢٩
أبو عامر العقدي: ٢٨٥
أبو العالية: ٣١١، ٣١٢
أبو العباس الداني: ٨، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٤١، ٤٠٠، ٤١٨
أبو عبدالله محمد بن الحصار: ٢٩
أبو عبدالغني الحسن بن علي: ١٤٧، ١٤٨
أبو عبيدة: ٣٧٩
أبو عبيدة بن الجراح: ٣٦٧
أبو عبيد القاسم بن سلام: ٣٠، ٥٨، ٦٧، ٣٤٠، ٤١٣
أبو العلاء بن ماهان: ٢٩
أبو علي الصواف: ٢١
أبو علي الجياني: ٣٠، ٤٠٨
أبو علي الغساني: ٥٥
أبو عمران الفاسي: ١٩، ٢٨
أبو عمر بن الحذاء: (ابن الحذاء)
أبو عمر أحمد الباجي: (الباجي)
أبو عمر دينار: ٢٧٦

أبو عمرو بن حريث: ٢٣٥، ٢٣٦
أبو عمرو الداني: ١٨، ٢٣، ٨٩
أبو عمرو عثمان السمرقندي: ٢٢
أبو عوانة: ١٧٠، ٣٥٢
أبو عيسى الترمذي: (الترمذي)
أبو عيسى الرملي: ٣٩
أبو القاسم عبدالسلام بن محمد: ٣٥٢
أبو قلابة: ١٢٣، ٣٧٣
أبو قيس: ٣٦٦
أبو محمد: ٢٠٨
أبو محمد الحافظ الباجي: ٢٠١
أبو محمد الأصلي: ٢٨، ٢٠١
أبو محمد عبدالعزيز بن محمد: ٣٥٧
أبو محمد مسلمة بن محمد: ٣٥٢
أبو مسعود: ١١٧، ٣١٣
أبو مسعود الأنصاري: ٢٥٧، ٢٥٨
أبو مسعود الدمشقي: ٢٤٦
أبو مسهر: ١٦٥، ١٦٧، ٢٤٩
أبو مصعب بن أبي الوليد بن الفرضي: ٢٥، ٢٦
أبو مصعب الزهري: ٧٠، ٧٦، ٢٥٨، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٠
أبو المطرف بن فطيس: ٢٥، ٢٨
أبو مطيع: ٤١٧
أبو معشر: ٣٢٤
أبو معمر: ٨٨
أبو منصور محمد بن سعد الماوردي: ٤٢٠
أبو موسى الأشعري: ١٦٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٧١، ٢٧٣
أبو الميمون بن راشد: ٢٣
أبو نضرة: ١٨٨
أبو نعيم: ٢٦٤
أبو هريرة: ١١٨، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٤٧، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤
أبو الوليد الطيالسي: ٣٦٩
أبو يوسف القاضي: ٧٧، ٩٥

ـ النساء ـ

عائشة: ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١٣
عمرة: ٢٤٥، ٣٠٩، ٣١٣
فاطمة بنت قيس: ٩٦
أم سلمة: ١٨٠
أم كرز: ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠

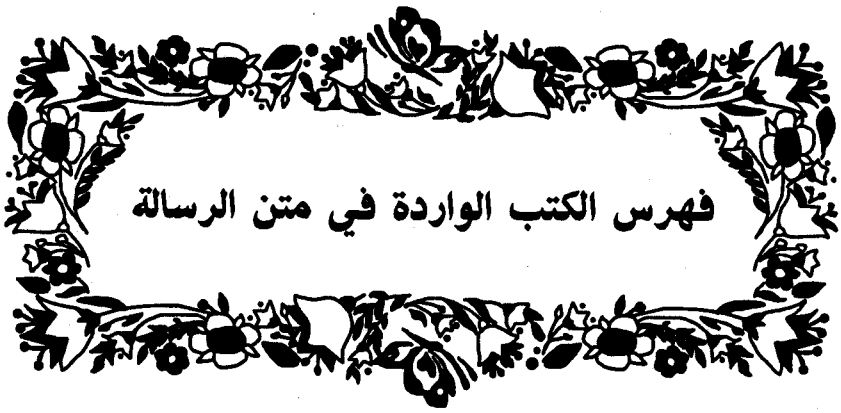

فهرس الكتب الواردة في متن الرسالة

- أ -

إتحاف السالك: ٢٨٥
الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة: ٥٧
الأحاديث التي خولف فيها مالك: ٢٨٤، ٤١٤
أحاديث الموطإ: ٢٨٤، ٣٢٨
الأحكام: ٥٨
أحكام القرآن: ٥٨
الأحكام الوسطى: ١٦٨، ٢٢٥، ٤٠٩
أخبار أئمة الأمصار: ٥٨
أخبار النهروان وأخبار صفين: ٥٨
اختصار التمهيد: ٥٦
الاختلاف: ٦٢
اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٥٨
اختلاف أقوال مالك: ٧٨
اختلاف الحديث: ٥٨
إرواء الغليل: ٨
الاستذكار: ٦، ٧، ٥٥، ٥٨، ٧٨
أسماء المعروفين بالكنى من الصحابة والتابعين وسائر المحدثين: ٢٣
الأصول: ٥٨
الاعتصام: ١٥٢
أقضية شريح: ٢٣
الإلزامات: ٣٢٨
الأم: ٥٨
الإملاء على مسائل مالك المجموعة: ٥٨
الأموال: ٥٨
الإنباه على قبائل الرواة: ٦٧
الانتفاع بجلود الميتة: ٥٨
الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: ٥٨
الإيماء إلى أطراف الموطإ: ٨، ٢٧٨، ٢٨٤، ٤١٤

- ب -

الباعث الحثيث: ٨
بهجة المجالس: ٥٩

البيان عن تلاوة القرآن: ٥٩
البيان والتحصيل: ٧١

- ت -

التاريخ: ٥٩، ٢٠٠، ٤١٩
تاريخ ابن أبي خيثمة: ٢٧، ٣٣، ٤١، ٥٩
تاريخ ابن معين برواية الدوري: ١٩٤
تاريخ أهل مصر: ٥٩
تاريخ الذهبي - أبي بكر محمد بن علي: ٦٠
التاريخ الكبير للبخاري: ٦٠، ١٥٨، ٤١٣، ٤١٩
التاريخ الكبير للعقيلي: ٦٠
التبصير في اختصار التمهيد: ٥٦
التتبع: ٣٢٨
التحقيق: ٣٦١
تخريج أحاديث المختصر: ٢٢٠
تدريب الراوي: ٨
ترتيب المدارك: ٦٦
التعريف برجال الموطإ: ٤١٤، ٤١٩
التفرد: ٦٠
التفسير: ٦٠
تفسير ابن جريج: ٦٠
تفسير عبدالرزاق: ٦٠
تفسير القرآن وإعرابه: ٦٠
تفسير محمد بن جرير: ٦٠
تقريب التهذيب: ٦٣، ٢٣٧، ٢٥٤، ٣٤٧، ٤١٩
التقريب لكتاب التمهيد: ٥٦
التقصي: ٧، ٦٣
تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٤٠٨
التلخيص الحبير: ٨، ٢٧٨
التمهيد: ١٢٦، ١٤٦، ١٦٩، ١٧٤، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٧٧، ٤١١، ٤١٣
التمييز: ٦٠، ٣٤١
تمييز المزيد: ١٥٨
تهذيب الآثار: ٦٤
تهذيب الكمال: ٨

- ث -

الثقات: ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٤١٩

- ج -

الجامع: ٦١، ٢٢٦
جامع ابن وهب: ٦١
جامع بيان العلم: ٦، ٧، ٦١، ١١٣، ١١٦
الجامع الترمذي: ٣٣، ٣٥، ٤١، ١٥٠
الجامع الصغير: ٦١
الجامع لأحكام القرآن: ٥٦
الجرح والتعديل: ٤١٩

جلود الميتة: ٦١
الجمع بين الاستذكار والتمهيد: ٥٦
جمهرة نسب قريش وأخبارها: ٧٧
جوائز السلطان: ٦١

- ح -

الحاوي في مذهب مالك: ٦٨

- خ -

الخائفين: ٢٣
الخلاصة: ٢٤٤
الخلاف: ٦١، ٦٢
الخلافيات: ٣٦٢

- د -

الدرر في اختصار المغازي والسير: ٦٢
الدلائل: ٢٨
دلائل النبوة: ٣٩٠
ديوان الضعفاء: ٢٥٤

- ر -

رد إسماعيل بن إسحاق على محمد بن الحسن: ٦٢
الردة: ٦٢
الرد على من أنكر اليمين مع الشاهد: ٦٢
الرسالة: ٦٢، ١١٢
رسالة مالك إلى هارون الرشيد: ٦٢
رفع اليدين في الصلاة: ٦٢
الرواة الذين رووا الحديث عن مالك في المغفر: ٦٣

- ز -

زهد بشر بن الحارث: ٢٣
الزيادات: ٦٣
زيادات عبدالله بن أحمد على المسند: ٣٣٤

- س -

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٥٣
سماع ابن نافع: ٦٣
سماع ابن وهب: ٦٣
سماع أبي قرة: ٦٣
سماع أشهب: ٦٣
السنن: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٦٤
السنن الكبرى: ٣٢، ٣٣، ٤٣، ٦٤
السنن الكبير للبيهقي: ٥٥، ٢٥٨، ٢٧٨
السير: ٦٤، ٧١
سير عثمان: ٦٤

- ش -

شرح حديث بريرة: ٦٤
شرح السنة: ٢٥٨
شرح صحيح مسلم: ٤٠٩
شرح علل الترمذي: ٩٤، ٣٣٨، ٣٤٣

شرح غريب الحديث: ٢٧، ٦٧، ٢٠٠
شرح معاني الآثار: ٦٢، ٦٤، ٢٥٨
شرح الموطإ: ٣٥٨
شعر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: ٦٤
الشواهد في إثبات خبر الواحد: ٦٥، ١٧٥

- ص -

الصحابة: ٦٥
الصحيح: ٦٦، ٢٠٦، ٢٣٠، ٣٥٢
صحيح ابن حبان: ٣٢٩
صحيح ابن خزيمة: ٩٣، ٣٠٣، ٣٢٩
صحيح ابن السكن: ٢٠٦
صحيح أبي عوانة: ٣٥٢
الصحيحان: ٣٤، ٢٦٠، ٣٧١، ٣٩٦
صحيح البخاري: ٣٣، ٤٠، ٨٦، ٤١٣، ٤١٥
صحيح مسلم: ٣٤، ٨٦، ١٥٢، ٢٠١، ٢٥٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨
الصلاة: ٦٦

- ض -

الضعفاء: ٦٦
الضعفاء الصغير: ٦٦

- ط -

طبقات المدلسين: ٢٤٦

- ع -

عقيد ابن عبدالبرّ: ٧
العلل: ١٩٤، ٢٣٨، ٣٢٨، ٣٤١، ٤٠٤
علل حديث الزهري: ٦٧، ٣٥٥
العلل الكبير: ٢١٩
العلل ومعرفة الرجال: ١٩٤
علوم الحديث: ٣٥٢
العين: ٦٧

- غ -

الغاية في شرح الهداية: ٩٣
غرائب أحاديث مالك: ٧١
غرائب حديث مالك: ٦٦، ٢٠١
غرائب حديث مالك مما ليس في الموطإ: ٣٤
غرائب مالك: ٦٧، ٢٨٤، ٣٥٨، ٣٦٨، ٤٠٤
غريب الحديث: ٣٠، ٦٧
غريب الموطإ: ٤٧

- ف -

فتح الباري: ٣٥٨، ٤١٣، ٤١٥
فتح المالك بتبويب التمهيد على موطإ الإمام مالك: ٥٦
فتح المغيث: ٨
الفرائض: ٦٧
فرق الفقهاء: ١٩

فضائل مكة: ٦٧
الفقه: ٦٧

- ق -

القبائل التي روت عن النبيّ ﷺ: ٦٧

- ك -

كتابا أبي داود والنسائي: ٦٤
كتاب ابن علية: ٦٨
كتاب أبي الفرج: ٦٨
كتاب أبي في أصل سماعه: ٦٨
كتاب الأثرم: ٦٨
كتاب خلف بن القاسم: ٦٨
كتاب الشيخ خلف بن جعفر: ٦٨
كتاب عبدالرزاق: ٢٥٦
كتاب علي بن المديني: ٦٨
كتاب الجزية: ٦٩
كتاب الدماء: ٦٩
كتاب الزكاة: ٦٩
كتاب الصرف: ٦٩
كتاب الطهارة المصري: ٦٩
كتاب قتال أهل البغي: ٦٩
كتاب الكفارات: ٦٩
كتاب الوصايا: ٦٩
كتاب البغدادي: ٦٩
كتابه الجديد بمصر: ٦٩
كتابه القديم وكتابه الجديد المصري: ٦٩
كتابه المصري: ٦٩
بعض أصحاب الشافعي في كتب الأصول: ٦٨
بعض كتبه: ٦٩
بعض كتبه المصرية: ٦٩
الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧
الكامل في الضعفاء: ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٧٢
الكفاية: ١٥٨، ١٦٥

- ل -

اللسان: ٨

- م -

المبسوط: ٦٩
المجالس: ٦٩
المجروحين من المحدثين: ٣٦٨
المجموعة: ٦٩
المجتنى: ٢٧، ٢٠٠
محاسن الاصطلاح: ١٢٥
المحبّر: ٢٥
المحلى: ٥٥، ٣٩٠
المختصر: ٧٠
المختصر الكبير: ٧٠
المدونة: ٧٠
المراسيل: ١٣٣
المرتد: ٧٠
المستخرجة: ٧٠، ٧١
مستخرج على صحيح مسلم: ٢٠٠
المسند: ٧١، ٣٣٤

مسند ابن سنجر: ٣٣، ٣٧
مسند أحمد: ١٠٨
مسند البزار: ٣٨
مسند بقي بن مخلد: ٣١، ١٩٨
مسند حديث شعبة بن الحجاج: ٢٣
مسند حديث مالك بن أنس: ٢٣، ٧١
مسند الشافعي: ٢٥٨
مسند الشهاب: ٣٦٨
مسند مالك: ٣٥٢
مسند مسدد: ٢٠٠
مسند الموطإ: ٨، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٤١٤
مسند يعقوب بن شيبة: ٩٣
مصباح الزجاجة: ٢٠٠
المصنف: ٢٧، ٦٤، ٧١، ٧٢
مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠، ٣٥، ٧١
مصنف عبدالرزاق: ٣٥، ٧٢، ٢٥٧
المصنف الكبير لبقي: ١٩٨
المعارف: ٧٢
المعرفة: ٧٢
مغازي موسى بن نصير: ٧٢
المغني: ٥٥، ٢٥٤
مقدمة ابن الصلاح: ٨، ١٢٣، ١٥٦، ٢٣٨
ملخص القابسي: ٢٥٨
من تكلم فيه وهو موثّق: ٢٥٤
منهج النقد: ٨
الموجز: ٧٢
الموطآت: ٢٥٧، ٣١٤
الموطإ: ٧، ٨، ١٩، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ١٠٠، ١٢٧، ١٣٢، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠
موطإ ابن أبي ذئب: ٧٢
موطإ ابن وهب: ٧٣، ٢٨٨، ٣٣٢
الموطإ برواية ابن بكير: ٧٥
الموطإ برواية ابن القاسم: ٧٥
الموطإ برواية ابن وهب: ٧٥
الموطإ برواية أبي مصعب: ٧٦
الموطإ برواية التنيسي: ٧٦
الموطأ برواية القعنبي: ٧٦
الموطإ برواية مصعب الزبيري: ٧٦
الموطإ برواية معن بن عيسى: ٧٦
الموطإ برواية يحيى بن يحيى: ٧٦
الموطإ لعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون: ٧٣
الميزان: ٨، ٢٣٦، ٢٥٤، ٤١٩

- ن -

النسب: ٧٧

نسب قريش: ٧٧
نسخة ورقاء عن أبي الزناد: ٧٧
نسخة يحيى بن يحيى الأندلسي: ٢٥٧
نصب الراية: ٨٨
النكت على كتاب ابن الصلاح: ٩٣، ٣٥٣
النوادر: ٧٧

- هـ -

هدي الساري: ٢٥٤

- و -

واضح السنن: ٧٧
الواضحة: ٧٧

فهرس الأماكن والبلدان

الإسكندرية: ٢٢
إشبيلية: ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٩٥
الأندلس: ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٤٠٨
البصرة: ٢٢، ١٣٥، ٢٥٣، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١٧
بغداد: ٢١، ٦٦، ١٠٣، ٣٥٨
بلنسية: ١٩٥
بيت المقدس: ٣٦٧
بيروت: ٧٣
تبوك: ٣٣٢، ٣٣٣
الحجاز: ٢٥، ٢٥٣، ٣١٠، ٤١٧
الحزورة: ٣٩٠
جمرة العقبة: ١٤٧
حلب: ٦٦
حمص: ٣٤٤
خراسان: ٩٧
دمشق: ٢٣، ٥٨، ٦٤
ذو الحليفة: ٣٦٩
الرياض: ٦٠، ٧١
سرف: ٣٧٢
السعودية: ٥٩
الشام: ٢٥، ٩٦، ١٣٥، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٦٩
الشعب: ٣٠١
صفين: ٥٨
العراق: ٢١، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٤٠، ٣٤١
عرفة: ٢٧٧، ٣٠١
غرناطة: ١٩٥
فاس: ١٩
القاهرة: ٦١
قرطبة: ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ١٩٥
القيروان: ٢٢
الكوفة: ١٣٥، ١٤٥، ٣٤٩
المدينة: ٦٧، ١٣٥، ١٤٦، ٣٦٩، ٣٨٨، ٣٨٩

المزدلفة: ١٤٧، ٣٠١
مصر: ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٣، ٥٨، ١٣٥، ٢٣٧، ٢٤٩، ٣٦٨
المشرق: ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٨٦، ٤٠٩، ٤١٠
المغرب: ١٩، ٣٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٤٠٩، ٤١٠
مقبرة بني العباس: ٢٢
مقبرة قريش: ٢٧، ٣١
مقبرة متعة: ٢٤
مكة: ٢٣، ٦٧، ١٣٥، ١٤٦، ٢٢١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤١٧، ٤١٨
منى: ١٤٧، ٤١٨
النازية: ٢٢١
نجد: ٣٣٤
النهروان: ٥٨
اليمن: ١١٨، ٣٤٠

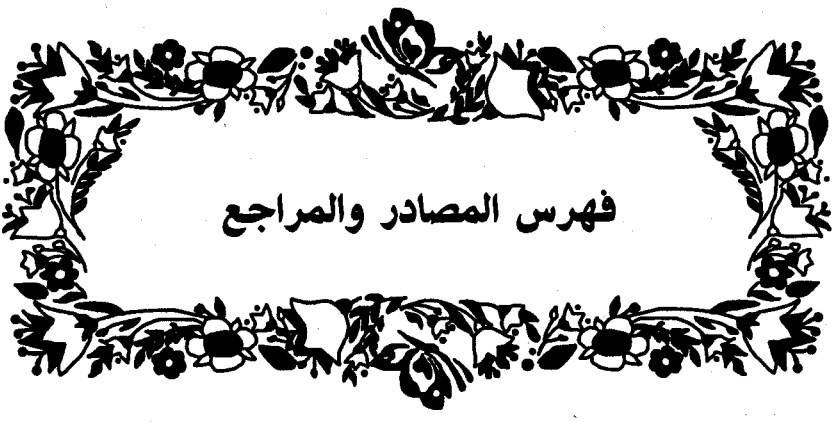

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطة:

١ - **الإيماء إلى أطراف الموطإ**: لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني، نسخة مصورة عن مخطوطة كوبرلي بتركيا رقم (٢٩٣).

٢ - **الجمع بين موطإ ابن وهب وابن القاسم ـ الجزء الثاني**: لابن جوصا نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٤٤٩).

٣ - **حديث مصعب بن عبدالله الزّبيري**: رواية أبي القاسم عبدالله بن محمّد البغوي، نسخة مصورة عن مخطوطة بالظاهرية رقم (١١١٣).

٤ - **أسماء الرّواة عن مالك**: للخطيب البغدادي، ت: أبي الحسين يحيى بن عبدالله، رشيد الدّين القرشي، نسخة خطية مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود.

٥ - **الموطإ**: لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٠٠٧٣).

٦ - **الموطإ**: رواية يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي، نسخة مصوّرة عن مخطوطة الظاهرية، رقم (١١٨٩).

المطبوعة:

٧ - **ابن حجر العسقلاني**: مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، د.شاكر محمود عبدالمنعم، ط: أولى ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨ - **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري**: د.عبدالحليم عويس، ط: ثانية، الزهراء للإعلام العربي، مصر.

٩ - **ابن عبدالبرّ وجهوده في التاريخ**: د.ليث سعود الجاسم، ط: الثانية ١٩٨٨م، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر.

١٠ - **إتحاف السّالك برواة الموطإ عن الإمام مالك**: لابن ناصر الدّين الدّمشقي، ت: سيد كسروي، ط: أولى ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١ - **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصّحابة**: لبدر الدّين الزّركشي، ت: سعيد الأفغاني، ط: رابعة ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢ - **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس**: للدّارقطني أبي الحسن علي بن عمر، ت: رضا بن خالد الجزائري، ط: أولى ١٩٩٧م، مكتبة الرّشد.

١٣ - **أحاديث الموطإ**: للدارقطني، ت: محمد زاهد الكوثري، ط: مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مصر.

١٤ - **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**: لابن بلبان الأمير علاء الدّين علي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: أولى ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥ - **أحكام الجنائز وبدعها**: لمحمّد ناصر الدّين الألباني، ط: أولى ١٩٩٣م، مكتبة المعارف، الرّياض.

١٦ - **إحكام الفصول في أحكام الفصول**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: د.عبدالمجيد التركي، ط: أولى ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٧ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت: أحمد بن محمّد شاكر، ط: ثانية ١٩٨٣م، دار إحياء التّراث، بيروت.

١٨ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لعليّ بن أبي علي بن محمّد الآمدي، ط: مؤسسة الحلبي وشركاؤه، مصر.

١٩ - **الأحكام الكبرى**: لعبدالحقّ بن عبدالرحمٰن الإشبيلي، ت: حسين بن عكاشة، ط: أولى ٢٠٠١م، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٢٠ - **الأحكام الوُسطى**: لعبدالحقّ الإشبيلي، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائيّ، ط: أولى ١٩٩٥م، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٢١ - **أدب الإملاء والاستملاء**: للسّمعاني عبدالكريم بن محمّد، ط: مصوّرة عن طبعة ليدن ١٩٥٢م.

٢٢ - **الأدب المفرد**: للبخاري محمّد بن إسماعيل الجعفي، ت: محبّ الدّين الخطيب، ط: باكستان.

٢٣ - **الأذكار**: للنّووي يحيى بن شرف، ط: مكتبة التراث، القاهرة.

٢٤ - **الأربعين المساواة**: لابن عساكر علي بن الحسين الدمشقي، ت: طه بن علي بوسريح، ط: أولى ٢٠٠٣م، مكتبة الرّشد، الرّياض.
٢٥ - **الإرشاد**: لأبي يعلى الخليلي، ت: محمّد سعيد عمير إدريس، ط: أولى ١٩٨٩م، مكتبة الرّشد، الرّياض.
٢٦ - **إرشاد طلاّب الحقائق**: للنّووي، ت: د.نور الدين عتر، ط: أولى ١٩٨٨م، مطبة الاتّحاد، دمشق.
٢٧ - **إرشاد الفحول**: للشوكاني محمّد بن علي، ط: ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت.
٢٨ - **إرواء الغليل بتخريج منار السّبيل**: لمحمّد ناصر الدين الألباني، ط: أولى ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٩ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لابن عبدالبرّ يوسف بن عبدالله، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: أولى، دار قتيبة، دمشق ودار الوعي، حلب والقاهرة.
٣٠ - **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكُنَى**: لابن عبدالبرّ، ت: د.عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيميّة للنشر، ط: أولى ١٩٨٥م.
٣١ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبدالبرّ، ت: محمّد البجاوي، ط: دار نهضة مصر.
٣٢ - **الإشارات في أصول الفقه**: للباجي، ت: د.نور الدّين الخادمي، ط: أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت.
٣٣ - **الإصابة في تمييز الصّحابة**: لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، وط: الميمنية.
٣٤ - **أضواء على السّنة المحمدية**: لمحمود أبي ريّة، ط: خامسة، دار المعارف، القاهرة.
٣٥ - **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزّرعي، ت: طه عبدالرؤوف، ط: دار الجيل، بيروت.
٣٦ - **الإعلان بالتّوبيخ لمن ذمّ التاريخ**: للسخاوي محمد بن عبدالرحمٰن، ت: فرانز روز نثال، بغداد، مصورة عنها في دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧ - **الاغتباط بمن رُمي بالاختلاط**: لسبط ابن العجمي إبراهيم بن محمّد بن الخليل الحلبي، ط: أولى ١٩٨٨م، دار الحديث، القاهرة.
٣٨ - **إفادة النّصيح في التّعريف بسند الجامع الصّحيح**: لابن رُشيد محمّد بن عمر السّبتي، ت: محمد الحبيب بلخوجة، ط: الدّار التونسية للنشر.

٣٩ - **الإلزامات والتتبع**: للدارقطني، ت: مقبل بن هادي الوادعي، ط: ثانية ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

٤٠ - **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: لعياض بن موسى اليحصبي، ت: السيد أحمد صقر، ط: أولى ١٩٧٠م، دار التراث، القاهرة.

٤١ - **الإمام بقي بن مخلد شيخ الحفّاظ بالأندلس**: للدكتور نوري معمر، ط: أولى ١٩٨٨م، منشورات عكاظ، الرباط، المغرب.

٤٢ - **الأمّ**: للشافعي محمّد بن إدريس المطلبي، ط: دار الشعب، مصر.

٤٣ - **الأموال**: لأبي عُبيد القاسم بن سلام، ت: محمّد حامد الفقي، ط: ١٩٨١م، مؤسسة نصر للثقافة، بيروت.

٤٤ - **الانتقاء بفضائل الأئمّة الثلاثة الفقهاء**: لابن عبدالبرّ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وبتحقيق: عبدالفتّاح أبي غدّة، ط: أولى ١٩٩٧م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤٥ - **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنّة**: لعبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

٤٦ - **الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف**: لابن المنذر محمّد بن إبراهيم النّيسابوري، ت: د.صغير أحمد بن محمّد حنيف، ط: ثانية ١٩٩٣م، دار طيبة، الرّياض.

٤٧ - **بدائع المنن بترتيب المسند والسنن للشافعي**: للساعاتي عبدالرحمٰن البناء، ط: دار الأنوار، مصر، ١٩٥٠م.

٤٨ - **البداية والنهاية**: لابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي، ط: ثالثة ١٩٨٠م، مكتبة المعارف، بيروت.

٤٩ - **البرنامج**: للتُّجيبي القاسم بن يوسف السّبتي، ت: عبدالحفيظ منصور، ط: أولى ١٩٨١م، الدار العربية للكتاب، تونس وليبيا.

٥٠ - **بغية الملتمس**: للضبّي أحمد بن يحيى، ط: ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، مصر.

٥١ - **بغية الملتمس**: للعلائي خليل بن كيكلدي، ت: حمدي عبدالمجيد السّلفي، ط: أولى ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.

٥٢ - **التّاريخ**: لأبي زُرعة الدّمشقي عبدالرحمٰن بن عمرو، ت: شكرالله نعمة الله القوجاني، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق.

٥٣ - **التاريخ عن يحيى بن معين**: برواية عبّاس بن محمّد الدُّوري، ت: د.أحمد نور سيف، ط: أولى ١٩٧٩م، المدينة المنوّرة.

٥٤ - **تاريخ الإسلام**: للذّهبيّ محمّد بن أحمد بن عثمان، ت: د.عمر عبدالسّلام التّدمري، ط: أولى ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٥ - **تاريخ بغداد**: للخطيب أبي بكر أحمد بن علي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٦ - **تاريخ دمشق**: لابن عساكر، ت: محبّ الدّين عمر بن غرامة الغمراوي، ط: أولى ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٥٧ - **تاريخ السنة المشرقة «بحوث»**: أكرم ضياء العمري، ط: ثالثة ١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨ - **التّاريخ الأوسط**: للبخاري محمّد بن إسماعيل، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: دار التراث، القاهرة ١٩٧٦م.

٥٩ - **تاريخ عثمان بن سعيد الدّارمي عن ابن معين**: ت: د.أحمد نور سيف، ط: دار المأمون، دمشق.

٦٠ - **تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس**: لابن الفرضي عبدالله بن محمّد، ط: ثانية ١٩٨٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٦١ - **التّاريخ الكبير**: للبخاري، ت: عبدالرحمٰن المعلّمي، ط: حيدر آباد، الهند.

٦٢ - **التأنيس بشرح منظومة الذّهبي في أهل التّدليس**: لعبدالعزيز بن الصّديق، ط: أولى ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٣ - **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: د.محمّد حسن هيتو، ط: ثانية ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٦٤ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للمزّيّ يوسف بن عبدالرحمٰن، ت: عبدالصّمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٥ - **تذكرة الحفّاظ**: للذّهبي، ت: المعلّمي، ط: أولى ١٩٥٤م، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٦ - **ترتيب المدارك**: للقاضي عياض، ت: محمّد بن تاويت الطنجي وغيره، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى، وط: مكتبة الحياة، بيروت.

٦٧ - **التعريف بمن ذُكر في الموطّإ من النّساء والرّجال**: لابن الحذّاء أبي عبدالله محمّد بن يحيى، ت: د.محمّد عزّ الدين المعيار الإدريسي، ط: أولى ٢٠٠٢م، وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى.

٦٨ - **تفسير غريب الموطإ**: لعبدالملك بن حبيب الأندلسي، ت: د.عبدالرحمٰن بن سليمان الغييمين، ط: أولى ٢٠٠١م، مكتبة العكبيان، الرّياض.

٦٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، ط: أولى ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
٧٠ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ط: أولى ١٩٧٣م، دار نشر الكتب، باكستان.
٧١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لابن جُزيّ محمّد بن أحمد، ت: د.عبدالله بن محمّد الجبوري، ط: أولى ١٩٩٠م، بغداد.
٧٢ ـ **التقصّي**: لابن عبدالبرّ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣ ـ **تقييد العلم**: للخطيب البغدادي، ت: يوسف العشّ، ط: ثانية، دار إحياء السنّة النبوية.
٧٤ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**: للعراقي عبدالرّحيم بن الحسين، ت: عبدالرحمٰن محمّد عثمان، ط: دار الفكر، بيروت.
٧٥ ـ **تكملة الصلة**: لابن الأبار محمّد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي، ط: أولى ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
٧٦ ـ **التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرّافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، ت: عبدالله هاشم اليماني، ط: أولى ١٩٦٤م، المدينة المنوّرة.
٧٧ ـ **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**: لابن عبدالبرّ، ت: سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة وهو ضمن منشورات وزارة الأوقاف بالمغرب الأقصى من ١٩٦٧ إلى ١٩٩١م.
٧٨ ـ **التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: لعبدالرحمٰن بن يحيى المعلمي، ت: محمّد ناصر الدين الألباني وعبدالرزاق حمزة، ط: دار الكتب السلفية، القاهرة.
٧٩ ـ **تنوير الحوالك بشرح موطإ الغمام مالك**: للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠ ـ **تهذيب تهذيب الكمال**: لابن حجر العسقلاني، ط: دار الكتاب الإسلامي، مصر.
٨١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي بكر يوسف المزّيّ، ت: د.بشار عوّاد معروف، ط: الرابعة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٢ ـ **تيسير علم أصول الفقه**: لعبدالله بن يوسف الجديع، ط: أولى ١٩٩٧م، مؤسسة الرّيان، بيروت.
٨٣ ـ **الثقات**: لأبي حاتم محمّد بن حبّان البُستي، ط: مؤسسة الثقافة، بيروت.
٨٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبدالبرّ، ت: أبي الأشبال الزّهيري، ط: أولى ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، الدمّام، السّعودية.

٨٥ - **جامع البيان لتفسير آي القرآن**: لمحمّد بن جرير الطبري، ط: أولى ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

٨٦ - **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: الدار العربية للطباعة، بغداد.

٨٧ - **الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي، ت: د.محمود الطّحان، ط: أولى ١٩٨٣م، مكتبة المعارف، الرّياض.

٨٨ - **جذوة المقتبس**: للحميدي محمّد بن أبي نصر فتوح، ط: أولى ١٩٦٦م، دار إحياء التراث للتأليف والترجمة، مصر.

٨٩ - **الجرح والتعديل**: لعبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، ت: المعلمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ - **الجمع بين الصّحيحين**: للحميدي، ت: د.علي حسين البّواب، ط: أولى ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.

٩١ - **جمهرة أنساب العرب**: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت: عبدالسلام محمّد هارون، ط: خامسة، دار المعارف، مصر.

٩٢ - **الحديث المرسل**: للدكتور هيتو، ط: أولى ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٩٣ - **الحديث المعلول قواعد وضوابط**: للدكتور. حمزة المليباري، ط: أولى ١٩٩٦م، دار ابن حزم، بيروت.

٩٤ - **حسن المحاضرة**: لعبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، ت: محمّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٤٨٧هـ.

٩٥ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٦ - **دحض الأقوال الدالة على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال**: للألباني، مخطوط بخطّ اليد.

٩٧ - **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني، ت: عبدالمعين خان، ط: أولى ١٩٧٢م، حيدر آباد، الهند.

٩٨ - **الدّلائل في غريب الحديث**: لقاسم بن ثابت السّرقسطي، ت: د.محمّد بن عبدالله القنّاص، ط: أولى ٢٠٠١م، مكتبة العبيكان، السّعودية.

٩٩ - **دلائل النبوّة**: للبيهقي أحمد بن الحسين، ت: د.عبدالمعطي قلعجي، ط: أولى ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠ ـ **الدّيباج المذهب**: لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري، ت: محمّد الأحمدي أبو النّور، ط: دار التّراث، القاهرة.
١٠١ ـ **الرّسالة**: للشّافعي، ت: أحمد بن محمّد شاكر، ط: دار الفكر، بيروت.
١٠٢ ـ **الرسالة المستطرفة**: لمحمّد بن جعفر الكتّاني، ت: محمّد بن المنتصر الكتّاني، ط: دار قهرمان، تركيا.
١٠٣ ـ **رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمّة الجرح والتعديل**: لعدّاب محمود الحمش، ط: ثانية، الرّياض.
١٠٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيّم الجوزية، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٥ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني، ط. أولى ١٩٨٣، المكتب الإسلامي والدار السلفية، الكويت.
١٠٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني، ط: المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٠٧ ـ **السُّنّة**: لابن أبي عاصم بن عمرو البصري، ت: الألباني، ط: أولى ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٨ ـ **السُّنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**: للدكتور مصطفى السّباعي، ط: أولى ٢٠٠٠م، دار الورّاق، الرّياض.
١٠٩ ـ **السّنن الأبين**: لابن رُشيد محمّد بن عمر بن رُشيد الفهري السّبتي، ت: د.محمّد الحبيب بلخوجة، ط: الدار التونسية للنّشر.
١١٠ ـ **السّنن**: لابن ماجه القزويني محمّد بن يزيد، ت: د.بشار عوّاد معروف، ط: أولى ١٩٩٨م، دار الجيل، بيروت.
١١١ ـ **السّنن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمّد محيي الدّين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية، بيروت.
١١٢ ـ **السّنن**: للترمذي محمد بن عيسى، ت: أحمد بن محمّد شاكر وغيره، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٣ ـ **السّنن**: للدارقطني مع التعليق المغني، لعلي بن عمر، ط: ثانية ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
١١٤ ـ **السّنن**: لسعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥ ـ **السّنن الكبرى**: للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

١١٦ ـ **السّنن الكبرى**: للنسائي أحمد بن شعيب، ت: عبدالغفّار سليمان البنداري، وسيّد كسروي حسن، ط: أولى ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧ ـ **السنن الصّغرى**: المجتبى، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٨ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذّهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وجماعة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٩ ـ **الشجرة في أحوال الرّجال**: للجوزجاني أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب، ت: صبحي البدري السّامرائي، ط: أولى ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٠ ـ **شجرة النّور الزّكيّة**: لمحمّد بن محمّد مخلوف، ط: دار الفكر، بيروت.
١٢١ ـ **الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح**: لبرهان الدّين الأبناسي، ت: صلاح فتحي هلال، ط: أولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرّشد، الرّياض.
١٢٢ ـ **شرح السّنّة**: للبغوي الحسين بن مسعود، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: ثانية ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢٣ ـ **شرح صحيح مسلم**: للنّووي يحيى بن شرف، ط: المكتبة العصرية، مصر ١٩٢٤م.
١٢٤ ـ **شرح الكوكب المنير**: لمحمّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النّجّار، ت: د.محمّد الزّحيلي ود.نزيه حمّاد، ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
١٢٥ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، ت: محمّد بن زهري النّجّار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.
١٢٦ ـ **شرح الموطإ**: للزّرقاني محمّد، ط: ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.
١٢٧ ـ **شرح نخبة الفِكر**: لعلي بن سلطان القاري الهروي، ط: ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية.
١٢٨ ـ **شرف أصحاب الحديث**: للخطيب البغدادي، ت: د.محمّد سعيد خطيب أوغلي، ط: ثانية ١٩٩١م، أنقرة.
١٢٩ ـ **شعب الإيمان**: للبيهقي، ت: محمّد بسيوني زغلول، ط: أولى ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠ ـ **الصّحاح**: للجوهري إسماعيد بن حمّاد، ت: أحمد بن عبدالغفور عطّار، ط: ثانية ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.
١٣١ ـ **الصّحيح**: لابن خزيمة محمّد بن إسحاق، ت: د.مصطفى الأعظمي والألباني، ط: ثانية ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٢ ـ **الصّحيح**: للبخاري محمّد بن إسماعيل، ط: أولى ١٩٩٧م، دار السلام، الرياض، وطبعة دار المعرفة، بيروت مع «فتح الباري».

١٣٣ - **الصّحيح**: لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، ت: محمّد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤ - **صحيح الترغيب والترهيب**: للمنذري، ت: الألباني، ط: ثانية ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٥ - **الصّلة**: لابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبدالملك، ط: أولى ١٩٦٦م، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٦ - **الصّمت وآداب اللّسان**: لابن أبي الدّنيا عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي، ت: أبي إسحاق الحويني، ط: أولى ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣٧ - **الضعفاء الكبير**: للعقيلي محمّد بن عمرو بن موسى، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط: أولى ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨ - **الضعفاء والمتروكين**: للنسائي ومعه «الضعفاء الصغير» للبخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: أولى ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.

١٣٩ - **طَبَقات علماء إفريقية وتونس**: لأبي العرب محمّد بن أحمد بن تميم القيرواني، ت: علي الشابي ونعيم حسن اليافي، ط: ثانية ١٩٨٥م، الدار التونسية للنشر.

١٤٠ - **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د.إحسان عبّاس، ط: أولى ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت.

١٤١ - **الطبقات الكبرى**: لابن سعد محمّد الهاشمي، ط: ١٩٨٠م، دار صادر، بيروت.

١٤٢ - **الطّهور**: لأبي عُبيد القاسم بن سلام، ت: مشهور حسن سلمان، ط: أولى ١٩٩٤م، مكتبة الصّحابة، جدّة، السّعودية.

١٤٣ - **عقيدة الإمام ابن عبدالبرّ في التوحيد والإيمان «عرضاً ودراسةً»**: ت: سليمان بن صالح بن عبدالعزيز الغصن، ط: أولى ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرّياض.

١٤٤ - **العلل**: للدّارقطني، ت: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، ط: أولى ١٩٨٥م، دار طيّبة، الرّياض.

١٤٥ - **علل الحديث**: لابن أبي حاتم الرّازي، ط: ١٩٨٥م، دار المعرفة، بيروت.

١٤٦ - **العلل المتناهية**: لابن الجوزي عبدالرحمٰن، ت: إرشاد الحقّ الأثري، ط: أولى ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٧ - **العلل ومعرفة الرّجال**: لأحمد بن محمد حنبل، ت: وصي الله عباس، ط: أولى ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٨ - **العلل ومعرفة الرّجال**: لعلي بن المديني، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط: أولى ١٩٨٠م، دار الوعي، حلب.

١٤٩ ـ **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدّثين النقّاد**: د.حمزة عبدالله المليباري، ط: أولى ٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت.
١٥٠ ـ **الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية**: لمحمّد بن عبدالرحمٰن السخاوي، ت: محمد سيدي محمد الأمين، ط: أولى ١٩٩٣م، دار القلم، بيروت.
١٥١ ـ **غاية النّهاية في طبقات القّراء**: لابن الجزري محمّد بن محمّد، ت: برجستراسر، القاهرة ١٩٣٢م.
١٥٢ ـ **غرائب حديث الإمام مالك**: لابن المظفّر محمّد بن مظفّر بن موسى، ت: طه بن علي بوسريح، ط: أولى ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٣ ـ **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط: أولى ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٤ ـ **الغُنية**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ماهر زهير جار، ط: أولى ١٩٨٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٥ ـ **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**: لأبي إسحاق الحويني، ط: أولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، ت: محمّد فؤاد عبدالباقي وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط: دار المعرفة، بيروت.
١٥٧ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدّواوين المصنّفة**: لأبي بكر محمّد بن خير الإشبيلي، ت: فرنشكه قدارة، ط: ثانية ١٩٦٣م، الخانجي، مصر.
١٥٨ ـ **الفهرسة**: لابن عطية عبدالحقّ المحاربي، ت: محمّد أبي الأجفان ومحمّد الزاهي، ط: ثانية ١٩٨٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٩ ـ **الفهرست**: لابن النّديم محمّد بن إسحاق، ت: يوسف علي الطويل، ط: أولى ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.
١٦٠ ـ **الفوائد**: لأبي القاسم تمّام بن محمّد الرّازي، ت: حمدي السلفي، ط: ثالثة ١٩٩٧م، مكتبة الرّشد، الرّياض.
١٦١ ـ **قاعدة جليلة في التّوسّل والوسيلة**: لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، ط: ثالثة ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٢ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**: للسخاوي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرّجال**: لأحمد بن عبدالله بن عدي، ط: أولى ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.

١٦٤ - **كشّاف اصطلاح الفنون**: للتهانوني محمّد علي بن علي، ط: ١٩٨٤م، دار قهرمان، تركيا، استانبول.

١٦٥ - **كشف الأستار عن زوائد البزّار**: لنور الدّين علي بن أبي بكر، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: أولى ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٦ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة مصطفى عبدالله، مصورة بيروت عن طبعة استانبول ١٩٤١م.

١٦٧ - **كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطإ**: لمحمّد الطاهر بن عاشور، ط: أولى ١٩٧٦م، نشر الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية، الجزائر.

١٦٨ - **الكفاية من علوم الرّواية**: للخطيب البغدادي، ط: حيدر آباد ١٣٥٧هـ.

١٦٩ - **الكنى والأسماء**: للدولابي أبي بشر محمّد بن أحمد بن حمّاد، ط: أولى ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠ - **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للسيوطي، ط: دار المعرفة، بيروت.

١٧١ - **لسان العرب**: لابن منظور محمّد بن مكرم، ت: عبدالله علي الكبير محمّد أحمد حسب الله وهاشم محمّد الشاذلي، ط: دار المعارف، القاهرة.

١٧٢ - **لسان الميزان**: لابن حجر، ط: أولى ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت.

١٧٣ - **اللُّمع**: لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د.يوسف عبدالرحمٰن المرعشلي، ط: ثانية ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

١٧٤ - **محاسن الاصطلاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**: لعبدالرحمٰن البلقيني، ت: د.عائشة عبدالرحمٰن بنت الشاطىء، ط: ثامنة ١٩٨٩م، دار المعارف، مصر.

١٧٥ - **مجاز القرآن**: لأبي عُبيدة معمر بن المُثنى، ت: د.فؤاد سزكين، ط: ١٩٦٢م، الخانجي، القاهرة.

١٧٦ - **المجروحين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبّان، ت: محمود إبراهيم زايد، ط: أولى ١٩٧٦م، دار الوعي، حلب.

١٧٧ - **المجلّة الزيتونية**: المجلد الأوّل لعام ١٣٥٦هـ، ص٥٠١.

١٧٨ - **مجلّة المنهل**: عدد خاص بالحديث النبوي رقم ٤٨٤.

١٧٩ - **مجمع الزّوائد**: للهيثمي، ط: مؤسسة المعارف ودار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٠ - **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**: للهيثمي، ت: عبدالقدّوس نذير، ط: ثالثة ١٤٢١هـ، مكتبة الرّشد، الرّياض.

١٨١ ـ **مجموع رسائل ابن حزم**: تحقيق: إحسان عبّاس، ط: ثانية ١٩٨٧م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٨٢ ـ **المحدّث الفاصل**: للرّامهرمزي الحسن بن عبدالرحمٰن، ت: محمد عجّاج خطيب، ط: أولى ١٩٧١م، دار الفكر، بيروت.

١٨٣ ـ **المُحلّى**: لابن حزم، ت: أحمد بن محمّد شاكر، ط: أولى ١٣٤٧هـ، المنيرية، مصر.

١٨٤ ـ **مختصر الصواعق المرسلة**: لابن القيّم، اختصار محمّد بن الموصلي، ط: مكتبة الرياض الحديثة.

١٨٥ ـ **المراسيل**: لأبي داود السّجستاني، ت: محمد عبدة الفلاّح السلفي، ط: معهد الشريعة والطباعة، باكستان.

١٨٦ ـ **المراسيل**: لابن أبي حاتم الرازي بعناية شكر الله قوجاني، ط: أولى ١٩٧٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨٧ ـ **مذكّرة أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط: دار القلم، بيروت.

١٨٨ ـ **المستدرك على الصّحيحين**: للحاكم أبي عبدالله محمّد بن عبدالله، ط: أولى ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.

١٨٩ ـ **المستصفى من علوم الأصول**: للغزالي أبي حامد، ط: أولى ١٩٣٧م، المكتبة التجارية، مصر.

١٩٠ ـ **مسائل الإمام أحمد**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمّد رشيد رضا، ط: ثانية، محمّد أمين دمج، بيروت.

١٩١ ـ **المسند**: لأبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي، ت: عادل بن يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، ط: أولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرّياض.

١٩٢ ـ **المسند**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت.

١٩٣ ـ **المسند**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت. والقسم المفقود، ت: أيمن عارف الدّمشقي، ط: أولى ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.

١٩٤ ـ **المسند**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنّى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، ط: أولى ١٩٨٤م، دار المأمون، دمشق.

١٩٥ ـ **المسند**: لأحمد بن حنبل، ط: دار صادر والمكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٦ ـ **المسند**: لعبدالله بن الزبير الحميدي، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: عالم الكتب، بيروت.

١٩٧ ـ **المسند**: للدارمي عبدالله بن عبدالرحمٰن، ت: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط: أولى ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٨ ـ **المسند**: للشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩ ـ **مسند الشهاب**: للقضاعي محمّد بن سلامة، ت: حمدي السلفي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٠ ـ **مسند الموطإ**: للجوهري عبدالرحمٰن بن عبدالله، ت: طه بن علي بوسريح ولطفي محمّد الصغير، ط: أولى ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠١ ـ **المسوّدة في أصول الفقه**: لآل تيميّة، ت: محمّد محيي الدّين عبدالحميد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض، ط: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر.

٢٠٣ ـ **مشتبه النّسبة**: لأبي محمّد عبدالغنيّ بن سعيد الأزدي، ت: د.عمر عبدالسلام تدمري، ط: أولى ١٩٩٧م، دار المنتخب العربي.

٢٠٤ ـ **مشكل الآثار**: للطحاوي محمّد بن سلامة، ط: دار صادر، بيروت.

٢٠٥ ـ **مصباح الزّجاجة بزوائد ابن ماجه**: للبوصيري أحمد بن محمّد، ت: الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٦ ـ **المصنّف**: لابن أبي شيبة، ت: عبدالخالق الأفغاني، ط: دار السلفية، الهند، ودار الفكر، بيروت.

٢٠٧ ـ **المصنّف**: لعبدالرزّاق بن صمّام الصنعاني، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: ثانية ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠٨ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (المسندة)**: لابن حجر العسقلاني، ت: غنيم بن عبّاس بن غنيم وياسر بن إبراهيم بن محمّد، ط: أولى ١٩٩٧م، دار الوطن، الرّياض.

٢٠٩ ـ **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**: للدبّاغ محمد أبي زيد، ط: المكتبة العتيقة، تونس.

٢١٠ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني سليمان بن أحمد، ط: ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١١ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: ثانية، وزارة الأوقاف، بغداد.
٢١٢ ـ **معجم المصنّفات الواردة في فتح الباري**: مشهور حسن سلمان وأبي حذيفة رائد صبري، ط: أولى ١٩٩١م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية.
٢١٣ ـ **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمّد بن طاهر المقدسي، ط: أولى ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية.
٢١٤ ـ **المعرفة والتاريخ**: ليعقوب بن سفيان الفسوي، ط: أولى ١٤١٠هـ، ت: أكرم ضياء العمري، ط: مكتبة الدّار، المدينة المنوّرة.
٢١٥ ـ **المغني في الضعفاء**: للذهبيّ محمّد بن أحمد بن عثمان، ت: نور الدّين عتر، ط: إدارة إحياء التراث بدولة قطر.
٢١٦ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: أولى ١٩٩٦م، ت: محيي الدّين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمّد إبراهيم النزّال، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.
٢١٧ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي صححّه وعلّق حواشيه: عبدالله محمّد الصديق، ط: أولى ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية.
٢١٨ ـ **مقالات ومحاضرات في الحديث الشريف وعلومه ومواضيع أخرى**: للدكتور إبراهيم بن الصديق، المجموعة الأولى، ط: أولى ٢٠٠٢م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢١٩ ـ **المقدّمة**: لعبدالرحمٰن بن خلدون، ت: علي عبدالواحد وافي، ط: ثانية، مكتبة نهضة مصر.
٢٢٠ ـ **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**: لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار البغدادي، ت: حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي، ط: أولى فاليتا، مالطا، ١٩٩٦م.
٢٢١ ـ **المقنع في علوم الحديث**: لابن الملقّن محمّد بن علي بن أحمد الأنصاري، ط: أولى ١٩٩٢م، ت: عبدالله بن يوسف الجُديع، دار فوّاز للنشر، السعودية.
٢٢٢ ـ **المنتخب من مخطوطات الحديث بالمكتبة الظاهرية**: لمحمّد ناصر الدّين الألباني، مطبوعات المجمع العلمي بدمشق، ١٩٧٠م.
٢٢٣ ـ **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**: لأبي بكر كافي، ط: أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم، بيروت.
٢٢٤ ـ **الموازنة بين المتقدّمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**: حمزة المليباري ، ط: أولى ١٩٩٥م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٢٥ - **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**: لابن حجر، ط: ثانية ١٩٩٣م، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرّشد، الرّياض.
٢٢٦ - **الموضوعات**: لابن الجوزي، ت: عبدالرحمٰن محمّد عثمان، ط: ثانية، دار الفكر، بيروت.
٢٢٧ - **الموطإ**: للإمام مالك بن أنس برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، ت: محمّد بن علوي المالكي، ط: ثانية ١٩٨٨م، دار الشروق، بيروت.
٢٢٨ - **الموطإ**: برواية أبي مصعب الزّهري، ت: بشار عوّاد معروف ومحمود محمّد خليل، ط: ثانية ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٩ - **الموطإ**: برواية سويد بن سعيد، ت: عبدالمجيد التركي، ط: أولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، و، ط: البحرين.
٢٣٠ - **الموطإ**: قطعة برواية علي بن زياد التونسي، ت: شيخنا محمد الشاذلي النيفر، ط: ثالثة ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٣١ - **الموطإ**: برواية محمّد بن الحسن الشيباني، ت: عبدالوهاب عبداللطيف، ط: ثانية ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣٢ - **الموطإ**: برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، ت: بشار عوّاد معروف، ط: أولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٣٣ - **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**: للذهبيّ، ت: علي محمّد البجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت.
٢٣٤ - **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**: لمحمّد بن عبدالله الزيلعي، ط: المكتبة الإسلامية، المدينة المنوّرة.
٢٣٥ - **نقد المتن بين صناعة المحدّثين ومطاعن المستشرقين**: نجم عبدالرحمٰن خلف، ط: أولى ١٩٨٩م، الرّياض.
٢٣٦ - **النكت على ابن الصلاح**: لابن حجر، ت: ربيع بن هادي بن عمير، ط: ثانية ١٩٨٨م، دار الراية، الرّياض.
٢٣٧ - **النّهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمّد المعروف بابن الأثير الجزري، ت: محمود الطناحي، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٣٨ - **وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة**: للألباني، ط: ثانية ٢٠٠٢م، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن.
٢٣٩ - **الوجيز في ذكر المُجاز والمُجيز**: للسلفي أحمد بن محمّد الأصبهاني، ط: أولى ١٩٩١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

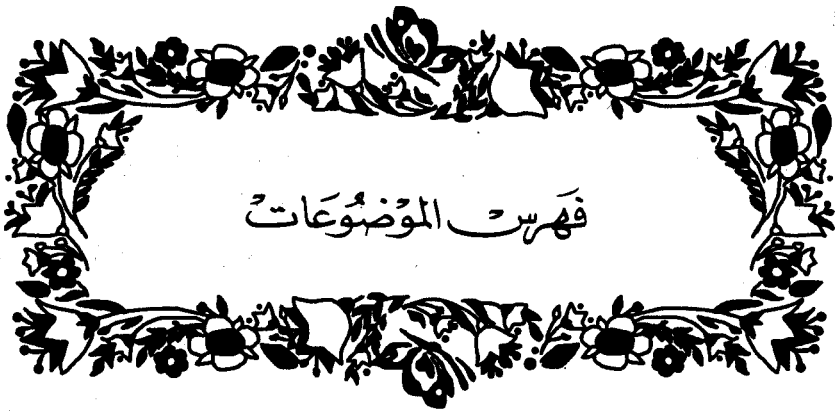

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٥
* *الباب الأول: ابن عبدالبر، وكتابه «التمهيد»*	١١
الفصل الأول: ثقافة ابن عبدالبر الحديثية	١٣
المبحث الأول: نشأته العلمية: (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)	١٥
المبحث الثاني: شيوخه الّذين أكثر من الرّواية عنهم	٢١
المبحث الثالث: أسانيده إلى بعض الكتب المشهورة	٣٢
الفصل الثاني: كتاب التمهيد	٤٥
المبحث الأول: موضوعه	٤٧
المبحث الثاني: لمحة عن طريقته في الشرح	٥٠
المبحث الثالث: أهمية الكتاب وعناية العلماء به	٥٤
المبحث الرابع: مصادر كتاب «التمهيد»	٥٧
* *الباب الثاني: آراء ابن عبدالبر الحديثية*	٨١
الفصل الأول: آراؤه في الرواية	٨٣
المبحث الأول: الحديث المعنعن	٨٥
المبحث الثاني: المؤنن في الإسناد	٩١
المبحث الثالث: العرض أو القراءة على العالم، وصيغة التعبير عن ذلك	٩٥
المبحث الرّابع: الإجازة	١٠٢
المبحث الخامس: المناولة	١٠٧
المبحث السادس: في الوجادة	١٠٩

الموضوع	الصفحة

المبحث السابع: الرّواية بالمعنى، أو إصلاح الخطأ في الحديث ١١١
المبحث الثامن: كتابة الحديث ١١٦
الفصل الثاني: آراؤه في الدراية ١٢١
المبحث الأول: الحديث المُتّصل ١٢٣
المبحث الثاني: المسند ١٢٥
المبحث الثالث: الموقوف ١٢٨
المبحث الرّابع: الحديث المنقطع ١٢٩
المبحث الخامس: المُرْسَلُ وحُجّيته ١٣٢
المبحث السادس: رأيه في التدليس ١٤١
المبحث السابع: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٤٧
المبحث الثامن: زيادة الثقة في الحديث وحكمها ١٥٤
المبحث التاسع: رأيه في العدالة والجهالة ١٦٢
المبحث العاشر: المتواتر والآحاد ١٧٢
* ***الباب الثالث: منهج ابن عبدالبرّ النقدي*** ١٨١
الفصل الأول: مدخل لتاريخ النقد الحديثي ١٨٣
المبحث الأول: ملامح النقد عند المحدثين ١٨٥
المبحث الثاني: نقد الحديث في الأندلس قبل ابن عبدالبرّ ١٩٥
المبحث الثالث: خصائص النقد الحديثي عند ابن عبدالبر ٢٠٢
الفصل الثاني: نقده للعلل الظاهرة في الإسناد ٢١٣
مدخل ٢١٥
المبحث الأول: منهجه في تصحيح الأحاديث وتحسينها ٢١٦
المبحث الثاني: التضعيف لكذب الراوي ٢٣٢
المبحث الثالث: التضعيف بالجهالة ٢٣٥
المبحث الرابع: التضعيف لاختلاط الراوي ٢٣٩
المبحث الخامس: التضعيف لتدليس الراوي ٢٤٥
المبحث السادس: التّضعيف لعدم السماع ٢٤٨
المبحث السابع: التّضعيف لسوء الحفظ ٢٥٢

الموضوع	الصفحة

المبحث الثامن: التّضعيف للخطأ في النّسخ، وسوء النّقل ٢٥٦
المبحث التاسع: التضعيف لحديث الرّاوي المبتدع ٢٥٩
الفصل الثالث: نقده للحديث المرسل ٢٦٧
تمهيد ٢٦٩
المبحث الأول: نقده للحديث المرسل داخل «الموطإ» ٢٧٠
المبحث الثاني: تعارض الوصل والإرسال ٢٨٢
الفصل الرابع: نقده للعلل الخفية ٢٩٥
تمهيد ٢٩٧
المبحث الأول: زيادة الثقات ٢٩٨
المبحث الثاني: نقده للحديث المضطرب ٣٠٧
المبحث الثالث: تعارض الرفع والوقف في الحديث ٣١٨
المبحث الرابع: حمل حديث راوٍ على حديث راوٍ آخر ٣٣٢
المبحث الخامس: من حدّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه ٣٣٨
المبحث السادس: خطأ الراوي في روايته عن غير أهل بلده، أو عن أهل بلد معين ٣٤٣
المبحث السابع: مسألة التفرد والغرابة في الحديث ٣٤٨
الفصل الخامس: نقد المتن ٣٧٥
المبحث الأوّل: نقده لمضمون الحديث ومعناه ٣٧٨
المبحث الثاني: نقده للشذوذ في متن الحديث ٣٩٢
المبحث الثالث: نقده لمدرج المتن ٣٩٧
الفصل السادس: مميزات فكر ابن عبدالبرّ الحديثي ٤٠٥
المبحث الأول: أثره فيمن بعده من المحدثين ٤٠٧
المبحث الثاني: ما انتقد عليه في الحديث ٤١١
الخاتمة ٤٢٣
* **الفهارس العامة** ٤٢٧
فهرس الآيات القرآنية ٤٢٩
فهرس الأحاديث ٤٣٠

الموضوع	الصفحة
فهرس الآثار والأقوال	٤٣٨
فهرس الأعلام	٤٤١
فهرس الكنى	٤٦١
فهرس الكتب الواردة في متن الرسالة	٤٦٤
فهرس الأماكن والبلدان	٤٧١
فهرس المصادر والمراجع	٤٧٣
* فهرس الموضوعات	٤٨٩

□ □ □ □ □ □